



عَدَالَةُ الشَّاهِدِ
فِي
القَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ


تأليف
مؤيد هزاع علي الراشد

دار البیت
ببيروت











عدالة الشاهد
في
القضاء الإسلامي



عَدَالَةُ الشَّاهِدِ فِي القَضَاءِ الإِسْلَامِيِّ

الهيئة العامة للكتاب الاسكندرية
رقم التصنيف: 14
رقم التسجيل: 1000

تأليف

شويش هزاع عابى الحاميد

دار الجيد
بيروت

جميع الحقوق محفوظة لدار الخيل

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاح

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢)

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٨.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق الآية ٢.




الإهداء

— الى من زرع في نفسي حبَّ السلام، الى الجبين الطاهر المكمل
بحبات العرق، الى اليدين الكريمتين اللتين تهبان الحياة نوراً
والكون جمالاً... الى والدي الحبيب.

— الى من سهرت من أجلي، ومنحتني كل حبه وحنانها، الى
الانسانة التي كافحت ولا زالت تكافح... الى أمي الغالية.

— الى العلماء العاملين، الى حماة الدين في كل أرض وتحت كل
سما، الى المجاهدين المرابطين في الضفة الشرقية من نهر الأردن
لتحرير الضفة الأخرى، الى من علمني أبجدية الفقه؛ أستاذي
علامة العصر وأستاذ الجيل الشيخ العلامة مصطفى أحمد الزرقا
حفظه الله.



شكر وتقدير

امثالاً لقوله ﷺ: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »^(٥)، واعترافاً بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى العلماء العاملين عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة الموقرة مفخرة الجامعة الأردنية.

وأخص بالشكر الخالص فضيلة أستاذي الشيخ الدكتور / محمد القضاة نائب عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية والمدرس في قسم الفقه والتشريع، على تفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة والذي غمرني بلطفه وتشجيعه، وفاض علي بتوجيهاته وارشاداته السديدة المفيدة، فالله أسأل أن يمد في عمره ويزيده من فضله ويكلأه برعايته ويجزيه عني خير ما جزى علماء الاسلام العاملين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الكبيرين الى أستاذيَّ الجليلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / ماجد أبو رحية رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية،

* الترمذي/الجامع ٣٣٩/٤ حديث رقم ١٩٥٤ وقال حديث حسن صحيح.

وفضيلة الدكتور / يوسف علي محمود المدرس في قسم الفقه والتشريع
في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية،
على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكراً لهما سلفاً لملاحظتهما
القيمة حول هذه الرسالة.

كما أشكر الأخ صالح أحمد البوريني الذي دأب على معاونتي لوضع
هذه الرسالة بهذا الشكل القشيب.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله — ﷺ — .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ﴾^(١).

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾^(٢).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران الآية. ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ — ٧١.

أما بعد،

فإن لكل شيء مقياساً يقدر به وزناً أو كيلاً أو طولاً، وغير ذلك. ولا ينكر أحد أهمية معرفة المقاييس والمقادير، ومعرفة وزن الشخص أو طوله مفيدة، والأكثر فائدة وأهمية منهما، هو معرفة أمانة ذلك الشخص والثقة بأقواله لأننا نحتاج إليه في إدارة عمل فيه مصلحة خاصة أو عامة ونُؤمِّنُه على أموالٍ وأرواحٍ ومصالحٍ وغير ذلك، فما هي الطريقة التي نقارن فيها بين الناس لنختار الأصلح منهم؟ وما هو المقياس لذلك؟ إن الميزان الذي يوزن به الناس لمعرفة مقدار أمانتهم والثقة والاطمئنان إلى أقوالهم هو ما يسمى في الشريعة الإسلامية العدالة. إنه ميزان مهم ودقيق وهو أيضاً ميزان شرعي.

إن كل إنسان يتشوق لمعرفة هذا الميزان، إذ إنه سهل عليه طريقة التعامل مع الآخرين والحكم عليهم، في حين يستعمل الناس مقياس المصلحة أو المنفعة في تعاملهم، والوجاهة والمحسوبية في إدارة المصالح العامة.

فإن الإنسان المسلم يحمل مقياس العدالة في شؤون حياته كلها، يتعامل به ويختار على أساسه.

إن المسلم نفسه لا بد أن يكون عدلاً، والموظف في معظم الولايات الإسلامية (الوظائف) لا بد أن يكون عدلاً، والحاكم المسلم لا بد أن يكون عدلاً.

فما هي العدالة؟ وما حدودها وما طبيعتها؟

إذا رجعت إلى القرآن الكريم وجدت أنه ينص على عدالة الشاهد دون غيرها. ومن هنا كانت بدايتي في أول رسالة علمية أتقدم بها بعنوان «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» ساعياً إلى الأهداف التالية:

أهداف هذا البحث وأهميته :

- ١ — تقديم دراسة جديدة لفكرة العدالة المطلوبة في الشاهد.
- ٢ — جمع المادة العلمية المتعلقة بالعدالة ووضع تأصيل فقهي لها.
- ٣ — تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدالة بدراستها دراسة تفصيلية شاملة ومستقلة عن غيرها وبترتيبها على شكل مناسب ييسر الاستفادة منها.
- ٤ — إعادة موضوع العدالة ليأخذ الصدارة في التخطيط لكل عمل بناءً من تطوير الجهاز الإداري في جميع الوظائف الحكومية والخاصة.
- ٥ — المساهمة في خدمة العدالة بمفهومها الشامل بدراسة عدالة الشاهد ليتسنى للدولة العمل على نشر العدالة وسن القوانين اللازمة لذلك.
- ٦ — مساعدة القضاة في وزن شهادات الشهود والعمل بها.

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

- يرجع اختياري لهذا الموضوع تحقيقاً للأهداف السابقة ولأسباب منها :
- ١ — حُبِّي العميق للعدل بمفهومه الشامل وكل ما يؤدي إليه، وعدالة الشاهد وسيلة من الوسائل الموصلة إلى العدل.
 - ٢ — طبيعة عملي واعظاً وخطيباً يذكر الناس بالأخلاق الحميدة وجماعها صفة العدالة.
 - ٣ — رغبتني في الكتابة عن موضوع يتيح لي فرصة كبيرة في الاطلاع والاستفادة والتعلم، وعدالة الشاهد لها ارتباط وثيق بالتفسير والفقہ والحديث والأخلاق والقضاء وغيرها.
 - ٤ — وتعززت لدي الرغبة والمتابعة عندما وجدت في دراسة هذا

الموضوع إجابةً لكثير من الأسئلة التي كانت تجول في خاطري، وأكثر من البحث عنها في أبواب فقهية أخرى ولم أجدها.

طبيعة موضوع البحث ومنهجي في دراسته

يبحث هذا الموضوع في عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي مبيِّناً نظرية العدالة في الفقه الإسلامي وطبيعتها ومقوماتها وطرق اثباتها، كما يتناول جانباً قضائياً تطبيقياً هو شهادة غير العدول وكيفية العمل بها، ليعطي تصوراً كاملاً للموضوع، وقد اتبعت لتحقيق ذلك المنهج التالي :

- ١ — الاعتماد على كتاب الله — سبحانه وتعالى — وسنة نبيه المطهرة.
- ٢ — الرجوع الى كتب التفسير وكتب شروح الحديث الشريف.
- ٣ — الرجوع في كل مسألة إلى مظانها من كتب الفقه الاسلامي الزاخر وكتب العقيدة وأصول الفقه ومصطلح الحديث والقضاء والتاريخ.

- ٤ — الاستعانة بكل ما كتب حديثاً من دراسات لها علاقة بالموضوع.
- ٥ — الاستفادة من جهود العلماء بشتى مشاربهم وعلى رأسهم علماء المذاهب الثمانية.

الجهود السابقة في هذا الموضوع

حسب اطلاعي وفي حدود علمي، وبعد البحث في الفهارس المختلفة وقراءاتي حول هذا الموضوع، أستطيع القول أنني لم أجد دراسة مستقلة له، وإنما تحدثت الكتب الفقهية عن العدالة في أبواب مختلفة واشتراطها في كثير من الولايات الاسلامية، وتحدثت عنها شرطاً في الشاهد بوجه عام وضربت لها أمثلة أصبح بعضها غير مقبول في عصرنا.

أما الكتب الحديثة فلم تبحث فيه بصورة مستقلة، وممن تكلم عنها

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في رسالة الدكتوراه « وسائل الاثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية » ذكرها شرطاً في الشاهد صفحة (١٣٠) في ثلاثة سطور، وتكلم على كونها حقاً لله أم للخصوم في صفحتين.

وقد قدم مجموعة من الباحثين رسائل علمية في موضوع الشهادات إما مقارنة أو في مذهب معين، لكن موضوع العدالة لم يحظَ بدراسة مستقلة أو كافية والله أعلم.

ولقد حصلت على مراجع رسالتي هذه من مكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة أمانة عمان الكبرى، ومكتبة كلية العلوم الإسلامية وخصوصاً حينما عملت مساعداً لأمينها السيد هاني الخطيب كما حصلت على مجموعة من مصورات عن كتب في المذهب المالكي والاباضي من الجمهورية التونسية بواسطة أخي عبد الناصر أبي البصل. ولقد اتصلت بعلماء كليتي الحبيبة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وكلية العلوم الإسلامية وعلى رأسهم استاذي الدكتور صلاح الخالدي والشيخ سميح أحمد العثمانة، حفظ الله هؤلاء العلماء وأمناء المكتبات السابقة وكل من ساعدني في هذا العمل المتواضع، وجزاهم الله عني وعن الاسلام خير الجزاء.

منهجي في الكتابة والتوثيق

- ١ — تخريج الآيات القرآنية الكريمة بذكر رقم أول ليدل على رقم السورة ورقم ثان ليدل على رقم الآية.
- ٢ — تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بذكر من رواها أو بعضهم والحكم على صحتها إما بنقل ذلك عن أحد علماء الحديث أو بالرجوع الى كتب الرجال الا فيما رواه البخاري أو مسلم

- فقد اكتفيت بروايتهما للحديث حكماً على صحته.
- أما الأحاديث الضعيفة فذكرت في الرسالة أقل من عشرة أحاديث بعضها في الحاشية والأخرى ذكرت استثناساً ولم أستخرج حكماً شرعياً من حديث ضعيف الا اذا عضدته روايات أخرى صحيحة.
- ٣ — ذكر المذاهب الأربعة حسب التسلسل التاريخي. مُتَّبِعاً ايها المذاهب الأخرى وكذلك مراجعها.
- ٤ — ترصيع الرسالة بجواهر من أقوال العلماء خشية أن يخونني الفهم أو التعبير.
- ٥ — ذكر اسم الشهرة للمؤلف أولاً ثم اسم الكتاب، والتعريف بهما عندما يذكران لأول مرة، وقد حصل تكراراً في التعريف بعدد قليل من المراجع ومع سهولة حذفه الا أنني تركته حفاظاً على جمال صفحات الرسالة.
- ٦ — الاشارة الى الطبعة اذا تغيرت، وتمييز كل كتاب عن الآخر باختصارات واضحة.
- ٧ — ترتيب المراجع في الحاشية حسب تاريخ الوفاة الا اذا كانت المسألة خلافية.
- ٨ — الاحالة بقولي (انظر) اذا وجد المعنى في الكتب المحال عليها، وبقولي (وانظر) لمزيد من المعلومات القريبة جداً، وأما المعلومات الاضافية فأشير اليها بقولي : (لمزيد من المعلومات انظر).
- ٩ — ولقد قمت بعمل خلاصات لفصول ومباحث الرسالة.
- ١٠ — وأتبع الرسالة بترجمة مستقلة لمجموعة من العلماء.

خطة البحث

تشمل هذه الرسالة على مقدمة — وهي التي بين يديك — وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فتناولت فيه لمحة تاريخية عن :

أولاً : تاريخُ الاعتماد على شهادة الشهود عند الأمم وأهميتها وكونها الطريق الأصلية في الإثبات.

ثانياً : تاريخُ ذلك عند المسلمين ونشأة نظام العدول.

الفصل الأول : العدالة، تعريفها ودليل وجوبها وحكمتها.

ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العدالة.

المبحث الثاني : أدلة وجوبها.

المبحث الثالث : حكمتها، ومشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في

الاسلام.

الفصل الثاني : طبيعة العدالة وصاحب الحق فيها، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هل العدالة تعني العصمة وهل تتبعض ؟

المبحث الثاني : كون العدالة حقاً لله أو للخصوم.

الفصل الثالث : مقومات العدالة وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر.

المبحث الثاني : اجتناب ما يخل بالمروءة وموقع العرف في ذلك.

أولاً : معنى المروءة صلتها بالأعراف.

ثانياً : خوارم المروءة من حيث الأفعال.

ثالثاً : خوارم المروءة من حيث الصناعات.

الفصل الرابع : طرق التحقق من العدالة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التزكية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفها، ألفاظها، صفات المزكي.

المطلب الثاني : أنواعها :

أولاً : التزكية السرية وأهميتها في الأصل وما آلت إليه عملياً.

ثانياً : التزكية العلنية.

المبحث الثاني : الجرح والتعديل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجرح.

المطلب الثاني : التعديل.

المطلب الثالث : تعارض الجرح والتعديل.

الفصل الخامس : شهادة غير العدول وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شهادة الفاسق وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من جهة الاعتقاد.

المطلب الثاني : من حيث الأفعال.

المبحث الثاني : حالة فقدان العدالة أو ندرتها (شهادة اللفييف)

الخاتمة : تناولت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من فصول هذا

البحث.

ولقد ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي :

١ — فهرس الآيات القرآنية.

٢ — أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجة صحة

كل حديث.

ب) فهرس الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ج) فهرس الأشعار الواردة في الرسالة.

٣ — أ) فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في هذه الرسالة.

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ — فهرس المراجع.

٥ — فهرس تحليلي للموضوعات.

وجعلت في نهاية البحث ملخصاً للرسالة باللغة الانجليزية.

وبعد،

فهذه رسالتي التي بذلت فيها قصارى جهدي، وحاولت بكل ما أوتيت من طاقة تجلية الموضوع ودراسة مسائله، ولا أدعي كمالاً ولا عصمة، فالكمال لله سبحانه، والعصمة لأبيائه — عليهم السلام —. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه وأن يرزقنا العدالة ظاهراً وباطناً، وأن يعفو عنا ما عثر به اللسان وزل به القلم إنه قريب مجيب الدعاء.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

شويش هزاع المحاميد

١٤١٠/٢ هـ

١٩٨٩/١٠ م

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.



التمهيد

لمحة تاريخية

يتناول التمهيد لمحة تاريخية عن :
أولاً : تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند الأمم، وأهميتها وكونها
الطريق الأصلية في الاثبات.
ثانياً : تاريخ ذلك عند المسلمين ونشأة نظام العدول.



أولاً: تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند الأمم وأهميتها وكونها الطريق الأصلية في الإثبات.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشهادة : تعريفها، مشروعيتها، حكمة مشروعيتها، وموقعها بين وسائل الإثبات.

المطلب الثاني : تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند الأمم تمهيد، الشهادة عند اليهود والنصارى، عند الرومان، في القوانين الحديثة.

المطلب الأول

الشهادة

تعريفها، مشروعيتها، حكمة مشروعيتها، موقعها بين وسائل الاثبات.

أ) تعريف الشهادة

في اللغة: — العلم^(١)، قال تعالى: ﴿شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم﴾^(٢).

— الحضور^(٣)، قال تعالى: ﴿وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود﴾^{(٤) (٥)}.

-
- (١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، دار صادر — بيروت، ج ٣ ص ٢٣٩ ع ١ باب الدال فصل الشين، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن منظور / لسان العرب).
 - (٢) سورة آل عمران الآية ١٨.
 - (٣) ابن منظور / لسان العرب ٢٣٩/٣ ع ١ باب الدال فصل الشين.
 - (٤) سورة البروج الآية ٧.
 - (٥) وتأتي الشهادة بمعان منها:

في الاصطلاح : اخبار حاكم بحق للغير على الغير بوجه خاص^(١).

محترزات التعريف

- الأخبار يدخل فيه ما يراد منه اثبات حق وما يراد منه نقل أي كلام.
- حاكم : فيه تحديد لمكان أداء الشهادة اذ لا تسمى شهادة الا أمام الحاكم أو من ينييه.
- بحق : يراد منه تحديد محل الاثبات وهو الحق، وبذلك تنصب الشهادة على الاثبات ولا تتناول أي خبر آخر.
- للغير : في هذا القيد تمييز للشهادة عن الدعوى التي هي أيضاً اخبار بحق لنفسه على غيره.
- على الغير : لأن الأخبار بحق عما للغير على النفس هو الاقرار وليس الشهادة.

= الادراك، كقولنا : شهدت العيد أي أدركته،

الحلف، كقوله تعالى : ﴿ اذ جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾
(سورة المنافقون ١)، أي نحلف.

انظر :

— الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)
المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، ص
٢٦٧ — ٢٦٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الراغب / المفردات).

(١) د. محمود ابو ليل (م)

محاضرات مادة موضوع خاص في الفقه (القضاء) لمرحلة الماجستير الفصل الثاني
عام ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م، كلية الشريعة — الجامعة الأردنية.

— بوجه خاص : ليدخل في ذلك الصيغة التي تؤدي بها الشهادة وغيرها^(١).

ب) مشروعية الشهادة

دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الشهادة وسيلة للاثبات :

فمن الكتاب الكريم

— قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢).
وجه الدلالة : أمر الله جلّ وعلا باقامة الشهادة والتي بها تثبت الحقوق، وهذا دليل على مشروعيتها وسيلة للاثبات.

ومن السنة المطهرة

ما أخرجه البخاري عن الأشعث بن قيس^(٣) قال : (كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه، فقلت : إنه إذا يحلف ولا ييالي ! فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان^(٤)).

(١) وردت للشهادة تعريفات كثيرة إلا أنها غير جامعة ولا مانعة ولا تسلم من النقد، وليس هنا مقام بيانها، لمزيد من المعلومات انظر : الزحيلي / وسائل الاثبات ص ١٠١ — ١٠٦.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) انظر ترجمته ص ٥١٤.

(٤) محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

صحيح البخاري، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول. دار الفكر، بلا تاريخ، ج ٣ ص ١١٦ كتاب الرهن في الحضرة، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البخاري / الصحيح).

وجه الدلالة : طلب الرسول — ﷺ — من المدعي اثبات حقه بالشهادة، وهذا دليل على مشروعيتها وسيلة للإثبات.

أما الاجماع

فقد اتفقت الأمة على مشروعية الإثبات بالشهادة، وإن لم تكن حجة بذاتها حتى يتصل بها القضاء^(١).

ج) حكمة مشروعية الشهادة وموقعها بين وسائل الإثبات

لإثبات الحقوق وسائل كثيرة منها : الشهادة واليمين والاقرار والكتابة والقرائن وعلم القاضي وغيرها.

- (١) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) المغني، دار الفكر — بيروت، ط١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١٢، ص ٣، وعلى حاشيته الشرح الكبير لشمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) على متن المقنع لموفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن قدامة / المغني) (أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير) (ابن قدامة / المقنع).
- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، ط١/١٣٩٤ هـ = ١٩٧٥ م تصحيح عبدالله بن عبد الكريم الجرافي، ج ٦ ص ١٦، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار لمحمد بن يحيى مهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (المرتضى / البحر الزخار) (الصعدي / جواهر الأخبار).
- محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي (ت ٦٧٦ هـ) تعليق جوبلي بن ابراهيم الغمري، طبع شركة سابي — بيروت / ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م ج ٤ ص ٤٢٦، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الشربيني / مغني المحتاج) (النووي / المنهاج) مع مغني المحتاج.

والشهادة هي أول هذه الوسائل وأقدمها^(١)، وقد أعطاهما الإسلام
المقام الأول في الإثبات لأسباب منها :

١ — أن الشهادة أقوى من الوسائل الأخرى، فهي أقوى من اليمين
لأنه يعتمد على تقوى المدعي الذي لا يدخر جهداً في الوصول
إلى ما يدعيه أو تقوى المدعى عليه الذي يبذل أقصى ما يمكنه
للتخلص من الدعوى.
وإلاً لما احتاج الطرفان إلى القضاء، واليمين تصلح للدفع أكثر
منها للإثبات.

— وهي أقوى من الإقرار لأنه مقتصر على المدعى عليه، وأقوى
من الكتابة لامكانية تزويرها وضياعها وحاجتها إلى مستوى من
التعليم يميز فيه الشخص مرامي الكلام ومغازيه.
وهي أقوى من القرائن وعلم القاضي للذين لا يثبت بهما كل
الحقوق إن صح في بعضها.

٢ — إن الشهادة لها الصدارة على كل وسائل الإثبات التي لا يمكن
تطبيقها إلا في نطاق محدد، فلا يمكن اثبات جرائم السرقة
والقتل مثلاً بالكتابة ولا يكفي فيها اليمين لتطبيق العقوبة المقررة.

٣ — إن الشهادة هي الأصل في وسائل الإثبات

لأنها شرعت للفصل بين الناس وإثبات حقوقهم، وابن ما وجد
الناس تجد بينهم شهوداً لكنك قد لا تجد قاضياً يعلم بما يحدث
بينهم لقلة القضاة وكثرة الشهود، وقد لا تعثر على قرائن بالقوة التي
تفصل الحقوق بين الناس.

(١) سيأتي اثبات ذلك في تمهيد المطلب الثاني ص ٣١.

- ٤ — إن الشهادة إذا توفرت فيها الشروط المرعية فإنها تقرر مصير المتهم، وتؤدي الى الفصل في النزاع لأنها تملك القول الفصل.
- ٥ — إن الشريعة الاسلامية لما تعطيه للشهادة من أهمية ومكانة فقد وضعت الشروط الكفيلة بتحقيق الفائدة منها على أكمل وجه ولتحقق المقاصد التي شرعت من أجلها، ومن هذه الشروط:
- أ) التعدد: فلا تقبل شهادة الشاهد الواحد إلا في قضايا معينة، ولا بد من شاهدين لاثبات بعض الحقوق وبعضها ثلاثة وبعضها أربعة، وهذا يمثل احتياط الشريعة ومنهجها في الثبوت من الأخبار.
- ب) الجنس: فلا تقبل الشريعة الاسلامية شهادة النساء في كل الحقوق المراد اثباتها سيراً على نفس المنهج وتقبل في بعضها.
- ج) التكليف: فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه بينما وضعت شروط مشددة لقبول شهادة الصبيان في الجراح والدماء فقط.
- د) النزاهة: فلا تقبل شهادة المتهم بقرابة أو عداوة أو بجر مغنم أو دفع مغرم، ولا تكون الا بعد انكار وعن علم.
- هـ) العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق، والعدالة هي الأس في هذه الشروط كلها، إذ بها تضمن الشريعة الصدق في الشهادة فلا يظلم أحد ولا يضيع حق على أحد.

إن العدالة تربط الشهادة برباط العقيدة وتجعل من أدائها والحرص على حفظها أمراً دينياً له جزاء دنيوي وأخروي مما يحقق المقاصد التي من أجلها شرعت الشهادة^(١).

فلا غرو أن تعطي الشريعة الاسلامية المكانة الرفيعة للشهادة والشهود

(١) انظر حكم مشروعية العدالة ص ١٤٠.

وتبني عليها حفظ الحقوق من الضياع والعقود من التجاحد والدماء
من الهدر.

٦ — حرمت الشريعة الاسلامية شهادة الزور، وجعلتها من الكبائر
وسأتي الحديث عن موقف الشريعة منها قريباً. ص ١٥٠.

المطلب الثاني

تاريخ الاعتماد على شهادة اليهود عند الأمم

التمهيد، الشهادة عند اليهود والنصارى، عند الرومان،
في القوانين الحديثة

التمهيد

إن الشريعة الاسلامية هي امتداد وخاتمة للرسالات السماوية التي
جاءت جميعها لتنظيم حياة الناس مع خالقهم وفيما بينهم.

ومنذ أن خلق الله آدم عليه السلام الذي حمل أول رسالة سماوية
لبنيه من بعده عُلِّم الاعتماد على الشهادة.

روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (قال
رسول الله - ﷺ - : لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح.. الحديث
الى أن قال ﷺ (فجحد - أي آدم - فجحدت ذريته ونسي فنسيت

ذريته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود^(١) (١٧).

لاحظ قوله (فيومئذ أمر بالكتاب والشهود) وتأمل ذلك اليوم كم كان موعلاً في التاريخ ! إذ يمثل بدايات تاريخ الانسان، واحدى الحكم التي من أجلها شرعت الشهادة، وهي خشية النسيان، والذي يترتب عليه ضياع الحق.

ومن هنا تكون الشهادة أول وسيلة اثبات عرفها البشر، والملائكة هم أول الشهود، وما أعد لهم من شهود !

فاذا كانت هذه البداية فقد لحقتها عصور متلاحقة احتاج الناس

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى، مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية — حيدر آباد الدكن — الهند / ١٣٤٤ هـ، ج ١٠ ص ١٤٧ كتاب الشهادات باب الاختيار في الإشهاد، وروى عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم القصة نفسها بروايات أخرى ج ١٠ ص ١٤٦، وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (البيهقي / السنن الكبرى) (ابن التركماني / الجوهر النقي)، صححه أحمد شاکر في تحقيقه لمسند أحمد، رقم الحديث ٢٢٧٠، ٢٧١٣، ٣٥١٩. وانظر : الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) مسند الامام أحمد، تصحيح محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية بمصر، ط ١٣١٣/١ هـ، ج ١ ص ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٧١، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب : (أحمد / المسند) (الهندي / كنز العمال).

(٢) ملاحظة : يرى المؤرخون الغربيون ومن نهج نهجهم أن الأمم لم تكن بحاجة إلى الشهادة والتي يسمونها الأمم البدائية، ونحن لا ننكر عليهم تأريخهم لمقدار حاجة الناس القدامى الى الشهادة ولكن الذي نقره هنا أن الشهادة كانت مشروعة منذ العصر الذي وجد فيه آدم — عليه السلام —، وان اختلفت الحاجة اليها كثرة وقلة وليس صحيحاً أن تشريع الشهادة جاء وليداً لتطور حياة الناس بل هو تشريع سماوي من عند الله سبحانه وتعالى.

فيها إلى إثبات حقوقهم فلجئوا إلى الشهادة، ومع توالي الرسائل السماوية إلى الأرض ازداد تشريع الشهادة تقنياً وأهميةً، وحفظت ذاكرة التاريخ قصصاً يظهر فيه مدى تقييد الناس بالشهادة وحرصهم على أدائها واختيارهم العدول لتحملها وأدائها.

روى النسائي بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال : (اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ أَمْرَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَأَنْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى أَمْرَةٍ وَضِيْعَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَاءٍ أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ : فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَاءٍ، فَسَقَّتَهُ كَأَسَاءً، قَالَ زَيْدُونِي، فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ.

فاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ (١) (٢).

- (١) أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) المجتبي من سنن النسائي، دار الفكر - بيروت، عن المطبعة المصرية، ط ٣٤٨/١ هـ = ١٩٣٠ م، ج ٨ ص ٣١٥، كتاب الأشربة باب الآثام المتولدة عن شرب الخمر، وعليه شرح جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) وحاشية الامام السندي (ت ١١٣٨ هـ) وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (النسائي / السنن / السيوطي / الشرح) (السندي / الحاشية).
- (٢) غُلِقَتْهُ : أَحْبَبَتْهُ، ابن منظور / لسان العرب ٢٦٢/١٠ ع ١ باب القاف فصل العين، باطية الخمر : إناؤه، السيوطي / الشرح ٣١٥/٨. فلم يرم : لم يبرح، ابن منظور / لسان العرب ٢٥٩/١٢ ع ٢ فصل الراء باب الميم. والأثر صححه الألباني موقوفاً في كتابه صحيح النسائي حديث رقم (٥٢٤٦) (المكتب الاسلامي بيروت ط ١٤٠٩/١ هـ = ١٩٨٨ م).

أ) الاعتماد على شهادة الشهود عند بني اسرائيل والنصارى

١ - اليهود

إن قصص أنبياء بني اسرائيل - عليهم السلام - احتوت على الاعتماد على شهادة الشهود، وكذلك الرسالات التي جاؤوا بها.

ففي قصة اسرائيل - عليه السلام - نفسه يقول الله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

وفي قصة يوسف - عليه السلام - قال تعالى: ﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ آتِنَاكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ * وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(٢).

وحدث الرسول ﷺ عن بني اسرائيل فيما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (عن رسول الله - ﷺ - أنه ذكر رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال اتنتي بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيدا... الحديث)^(٣).

وجاء في التوراة «على قول شاهدين أو على قول ثلاث شهود يقتل المستحق ولا يقتل بقول شاهد واحد»^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ١٣٣.

(٢) سورة يوسف الآيات ٨١ و٨٢.

(٣) البخاري / الصحيح ٥٦/٣ كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها.

(٤) تشنية الاشرع الاصحاح ٦/١٧ ص ١٥ من التوراة السامرية، ترجمة الكاهن أبو الحسن =

« لا يثبت شاهدٌ واحدٌ على رجلٍ أي وزر وعلى أي خطأ من جميع الخطأ الذي يخطأ على قول شاهدين وعلى قول ثلاث شهود يثبت أمر »^(١).

« كلُّ قاتل نفس على قولي شاهدين يقتل القاتل وشاهد واحد لا يستشهد على نفسٍ في قتل »^(٢).

« وإذا انتصب شاهدٌ ظلم على رجل للشهادة عليه تعدياً /١٧/ فلتقف الرجلان اللذان لهما المشاجرة في حضرة الله بين يدي الأئمة والحكام الذين يكونون في تلك الأيام /١٨/ فان فحص الحكام حسناً وإذا شاهد كذوب ذلك الشاهد شهد على أخيه فليفعلوا به كما زعم على الفعل بأخيه، فتنفني القبيح من جملتك والباقون يسمعون فيخافون ولا يعاودون أيضاً لفعل هذا الأمر في جملتك »^(٣).

ومن خلال هذه النصوص ثبت وجود تشريع خاص بالشهادة عند اليهود من التعدد ومعاقبة شاهد الزور.

٢ - النصرارى

تعتبر النصرانية امتداداً لليهودية، وإن ركزت على الجوانب الروحية أكثر منها، إلا أن ما يوجد في التوراة من تشريع هو تشريع للنصارى، ولذلك يسمون التوراة العهد القديم والانجيل العهد الجديد، وليس غريباً أن يستدلوا في قوانينهم الكنسية بالتوراة.

= اسحاق الصوري، مطبعة البيان / القاهرة، ط١/ ١٣٩٨ هـ وهي النسخة التي سنعملها في النقول التالية على ضعف في التعابير وركبة في الصياغة وبذلك تضيف إلى تحريف التوراة أصلاً، تحريفاً آخر.

(١) التوراة ص ٣/٨ ثنية الاشرع - الاصحاح ١٥/١٩.

(٢) التوراة ص ٢٨٧ عدد - الاصحاح ٣٥/٣٠.

(٣) التوراة ص ٣١٨ ثنية الاشرع - الاصحاح ١٦/١٩.

جاء في القانون ٨٤ من مجموعة ترولو لسنة ٦٩٢ م « اننا تبعاً لقوانين الآباء نحدد أن الأطفال الذين لا يوجد شهود ثقات يقولون إنهم عمدوا.. » وفي القانون ٨٥ « اننا تسلمنا من الكتب المقدسة أنه على فهم شاهدين أو ثلاثة تقوم كل كلمة — تثنية الاشتراع ١٧/٦، ١٩/١٥، متى ١٦/١٨ ولذلك فنحن نأمر بأن العبيد الذين يعتقدهم سادتهم بحضور ثلاثة شهود يجب أن يتمتعوا بهذه الكرامة لأن حضور الشهود في ذلك الوقت يثبت حق العبيد بالحرية الممنوحة لهم بما جرى أمامهم»^(١).

وقد وردت في الانجيل فقرة تشير إلى الأخذ بالتعدد كاليهودية « ... حتى يبت في كل قضية بشهادة شاهدين أو ثلاثة»^(٢).

ويهتمُّ النصارى بصدق الشهود أيضاً، قال كساب « على أن كثرة الشهود لا يؤبه لها إن لم يكن مشهوداً لهم بالصدق والاستقامة، فكم أجمع شهود الزور على اتهام الصديقين والأبرار»^(٣).

وهذا النص يشير إلى أن العدالة في الشهود إذ يقرر اهتمام النصرانية بالجوانب الأخلاقية أكثر من اليهودية على ما نالهما من تحريف كليهما.

(١) مجموعة الشرع الكنسي أو القوانين الكنسية المسيحية الجامعة التي وضعتها المجامع المسكونية والمكانية المقدسة.. جمع الأرشمندريت حنانا الياس كساب، منشورات النور — بيروت، ص ٦٠٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد (كساب / مجموعة الشرع الكنسي).

(٢) الانجيل — متى / ١٦.

تلك الترجمة المعنونة بـ (الانجيل كتاب الحياة) طبعة سنة ١٩٨٢ م.

(٣) كساب / مجموعة الشرع الكنسي ص ٨٦٧.

ب) تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند الرومان وفي القوانين الحديثة

١ - عند الرومان

إن عهوداً كثيرة مرت على الرومان عرفت فيها الشهادة وسيلة للإثبات، ووضعت للشهادة والشهود في عهد الرومان قواعد منها « أن الشهود لا يعدون بل يوزنون »^(١) وهي تنمُّ عن الاهتمام بعدالة الشهود، ومثلها « إنما الثقة بالشهود لا بالشهادة »^(٢).

وحرصاً على الصدق في الشهادة منع الرومان أشخاصاً من الشهادة منهم الأقارب المباشرين والمخلولين والعيبد وفاقدي السمعة والسفهاء المسرفين »^(٣).

ولا ريب أن الرومان قد استفادوا من الشرائع السماوية التي سبقتهم، وكان اهتمامهم بالشهادة والشهود وعدالتهم واضحاً كلِّ الوضوح وإن كُنَّا لا نوافقهم في الأساس الذي بنوا عليه قوانينهم^(٤).

(١) شهاد هايل البرشاوي (م)

الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ص ٦٩، الناشر دار الفكر العربي سنة ١٩٨٢ م نقلاً عن مدونة جوستنيان في الفقه الروماني - ترجمة عبد العزيز فهمي - دار الكتاب المصري - القاهرة / ١٩٤٦ ص ٤٠٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البرشاوي / شهادة الزور).

(٢) البرشاوي / شهادة الزور ص ٧١ نقلاً عن مدونة جوستنيان ص ٤٠٨.

(٣) البرشاوي / شهادة الزور ص ٧٣ - ٧٧، نقلاً عن موسوعة دي تستيوس الكتاب الرابع والسابع.

(٤) لمزيد من المعلومات حول الشهادة في القانون الروماني انظر :

— فايز يعقوب خوري (ت ١٣٧٩ هـ)

مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الاسلامية والافرنسية والانجليزية من ص ١٣

— ٢٩٦، المطبعة الحديثة دمشق ١٩٢٤ م.

— محمد معروف الدواليبي (م)

٢ - الاعتماد على شهادة الشهود في القوانين الحديثة

إن الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات في القوانين الحديثة لعدم إمكانية الاستغناء عنها، وخصوصاً فيما لا يمكن إثباته إلاّ بها كالجرائم، ولكن الاتجاه العام في هذه القوانين هو التقليل من قوة الشهادة في الإثبات وتحديد المبلغ المالي الذي يمكن اثباته بها^(١).

وحتت الكتابة في المقام الأول في الاثبات. ومع التقليل من أهمية الشهادة وقوتها، أعطت القوانين المعاصرة الحرية للقاضي في تقويمها والأخذ بها أو ردها أو سماعها، ومنعت أشخاصاً من أداء الشهادة مثل الموظفين والأطباء والمحامين الذي يطلعون على أسرار الناس أثناء وظائفهم^(٢).

ووضعت القوانين الحديثة سلسلة من الاجراءات لسماع شهادة الشهود ونصت على عقوبة لشهادة الزور لتلافي عيوب الاعتماد على شهادة الشهود.

= الحقوق الرومانية وتاريخها، ج ٢ ص ٢٤٦ مطبعة الشرق - حلب، سوريا ط٥/١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.

— اميل بجاني (م)

القانون الروماني، عصوره مصادره أصوله، معهد بيروت للحقوق سنة ١٩٨٤ م.

— د. عبد السلام الترماني (م)

الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت ١٤٠٢/٣٧ هـ = ١٩٨٢ م.

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري

الوجيز في شرح القانون المدني (١) نظرية الالتزام بوجه عام ص ٦٤٦، فقرة ٧٠١،

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٦٦ م، وسيشار لهذا المرجع عند وروده

فيما بعد هكذا (السنهوري / الوجيز).

(٢) د. احمد ابو الوفاء (م)

المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف بمصر، ط ١١/١٩٧٥ م، ص ٦٦١، وسيشار

لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو الوفاء / المرافعات).

إن القوانين الحديثة لم تعط الشهادة المكانة التي كانت تتمتع بها في السابق، وكان موقفها مبنياً على المسوغات التالية :

أ) إن المعاملات قد تعقدت والشروط المنصوص عليها قد كثرت والشهود بشر ينسون ويخطئون، وخصوصاً اذا طال الزمان، فلا تصلح أقوالهم للاثبات الا فيما دعت اليه الضرورة كالجرائم والمبالغ الصغيرة.

ب) إن التطور في وسائل الحياة والسرعة المذهلة في ذلك وتجدد الأسماء والمصطلحات بين فينة وأخرى يجعل من شهادة الشهود عديمة الجدوى لتعرضها للخطأ الذي يضيع الحقوق على أهلها.

ج) إن الكتابة سهلة وميسورة في هذه العصور لكثرة المتعلمين، والتوثيق بالكتابة يجعلها جاهزة دائماً بينما قد يموت الشاهد أو يجن أو ينتقل مهاجراً إلى بلد آخر، أو يشغل فكره وذنه فلا يستجمع من المراد منه شيئاً.

د) إن ضعف الوازع الديني بين الناس يعرض أقوالهم إلى الكذب وشهادات الزور.

هـ) إن وجود الأهواء المتقلبة في الانسان تجعل الشهادة غير مأمونة لأنه قد يحابي أو يجمال أو يرتشي أو ينتقم^(١).

ومع وَجَاهَةِ هذه المسوّغات إلا أنها غير مقبولة باطلاق، وخصوصاً اذا وجدت العدالة بين الشهود، وهو ما ندعو اليه وجاءت هذه الرسالة لتقرره.

(١) انظر — أحمد نشأت (ت ١٩٧٠ هـ)

رسالة الاثبات، دار الفكر العربي ط ١٩٧١/٧ م، ص ٥٣٢، فقرة ٣٧٧٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (نشأت / رسالة الاثبات).

ومع أن الدول العربية — باستثناء السعودية — تطبق قوانين معظمها مستمدٌ من القوانين الحديثة (الغربية) ولكن المغرب لا زالت تصدر قانوناً يتناول تنظيم عملية التوثيق باسم خطة العدالة باعتبار أن العدالة مهنة حرة تشرف عليها الدولة^(١).

بينما في الأردن تنظم عملية التوثيق وزارة العدل بموظف يسمى كاتب العدل، ولا تشترط فيه صفات العدل التي أوجبها الشريعة^(٢). أما الشهادة فتعتمد الدول العربية الأسس التي تقوم عليها القوانين الحديثة والتي تقلل من أهمية الشهادة وتعطي القاضي الحرية الكاملة في تقويمها.

-
- (١) الظهير المؤرخ بـ ٢٤ / ربيع الثاني / ١٣٥٧ هـ الموافق ٢٣ / يوليو / ١٩٣٨ م، ثم الظهير رقم ١٨١٣٣٢ الصادر بتاريخ ١١ / رجب / ١٤٠٢ هـ = ٦ ماي ١٩٨٢، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٧٨ بتاريخ ١٣ / رجب / ١٤٠٣ الموافق ٢٧ / ابريل / ١٩٨٣ م، وقد تناوله الدكتور محمد بن معجوز بالشرح والبيان وله عليه ملاحظات قيمة في كتابه وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١/ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ص ٣٤١ — ٣٨٣، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد هكذا (ابن معجوز / وسائل الاثبات).
- (٢) انظر قانون كاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ والمنشور على الصفحة ١١٠ من العدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١ / ٣ / ١٩٥٢.

ثانياً: تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند المسلمين ونشأة نظام العدول.

إن الشهادة عند المسلمين تعتمد في مشروعيتها وأهميتها على الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وقد اعتمدوا عليها في الإثبات على مر العصور الإسلامية من لدن سيدنا محمد ﷺ - إلى يومنا هذا.

ورافق الاعتماد عليها نشوء تنظيمات مختلفة للاستفادة منها، فنظمت التزكية، ووجد العدول طبقة في المجتمع، ثم عرف ما يسمى بشهادة اللفيف حينما قل وجود العدالة بين الناس وغيرها.

وسأتناول اعتماد المسلمين على شهادة الشهود في مطلبين :

المطلب الأول : الشهادة في عهد الرسول ﷺ - .

المطلب الثاني : الشهادة في العصور الإسلامية المتلاحقة.

المطلب الأول

الشهادة في عهد الرسول — ﷺ — وأصحابه

تقررت أحكام الشهادة كاملة مفصلة في عهد الرسول ﷺ بالوحي الذي كان ينزل بالقرآن الكريم، وبأقوال الرسول — ﷺ — وقضائه وأفعاله.

وقد نص القرآن الكريم على شروط خاصة في الشهادة كالعلم والتعدد وعدم كتمانها، وأدائها لله، وصفات في الشاهد وأهمها العدالة^(١). كما ثبت عن الرسول — ﷺ — أحاديث كثيرة في الشهادة أقوالاً وأفعالاً. فقد اعتمد على الشهادة وحكم بها وَطَلِبَ منه تحملها.

روى مسلم في صحيحه بسنده عن النعمان بن بشير قال : (انطلق أبي يحملني الى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، اشهد أنني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال : أَكُلُّ بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان ؟ قال : لا، قال : فَأَشْهَدُ على هذا غيري، ثم

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد بعد الباقي مادة شهد.

قال : أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا اذن (١).

ان النعمان رضي الله عنه اختار أعدل الشهود صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتحمل الشهادة، وهذا مغروس في حس كل مسلم أن يختار العدول لحفظ حقوقه. وبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية الحكم بها واثبات الحقوق بها. فعن ابن أبي مليكة (٢) قال : رُفِعَ إِلَيَّ امرأة تزعم أن صاحبها وجأتها بأشفا (٣) حتى ظهر من كفها، فسألت ابن عباس فقال : إن رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال : (لو يعطى النَّاس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكنَّ البينة على الطالب واليمين على المطلوب) (٤).

وعن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-
- (١) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (م) الدار الكويتية — الكويت ط ١/ ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م، ج ٢ ص ٢١، كتاب الوصايا باب من نحل بعض ولده دون سائر بنيه، حديث رقم ٩٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المنذري/المختصر) وقد اعتمده فيما رواه الامام مسلم ووجد في هذا المختصر.
- (٢) انظر ترجمته ص ٥٢٥.
- (٣) وجأتها : دفعتها، ابن منظور/ لسان العرب ٣٧٩/١٥ ع ١ فصل الواو المعتل باب الواو.
- بأشفا : الإشفى : المثقب، ابن منظور/ لسان العرب ٤٣٨/١٤ ع ١ فصل الشين باب الياء.
- (٤) رواه البيهقي بهذا اللفظ، البيهقي / السنن الكبرى ٢٥٢/١٠. كتاب الشهادات وحسنه النووي في الأربعين ص ٩٨.

ابتاعه، فنأدى الأعرابي رسول الله ﷺ - فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ - حين سمع نداء الأعرابي فقال : أليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ - : بلى قد ابتعته منك فطلق الأعرابي يقول : هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت^(١) : أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ - شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(٢).

ولا يتسع المقام هنا لذكر المزيد من الأقوال والأفعال التي صدرت عن الرسول ﷺ - واحتوت على أحكام للشهادة.

وفي عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ازداد الاهتمام بعدالة الشهود لأن الشهود في عهد رسول الله ﷺ من الصحابة والصحابة عدول. أما في عهدهم فقد دخل كثير من الناس الإسلام، وحرص الصحابة على حفظ الحديث النبوي، فعن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما قال : (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن

(١) انظر ترجمته ص ٥١٧.

(٢) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي، وروى بعضه البخاري في صحيحه انظر على الترتيب :

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)

سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ، ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب الأفضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث رقم (٣٦٠٧) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو داود / السنن)

النسائي / السنن ٣٠٢/٧. كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع.

البخاري / الصحيح ٢٢/٦ كتاب التفسير باب سورة الأحزاب الآية ٣.

(٣) انظر ترجمته ص ٥٢١.

النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ^(١)

وهنا يؤكد ابن عباس — رضي الله عنهما — عدالة الشهود ويثبت التفوق لعمر — رضي الله عنه —، حتى في العدالة مما يدل على اهتمام الصحابة — رضي الله عنهم — بصفة العدالة. ومن هنا كانت مكانة الشهود مكانة عالية وفي جو من الحرية يسهم الشهود، ليس في اثبات الحق فحسب، بل وفي تنفيذ الحكم.

عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّرِ أَبِي سَاسَانَ ^(٢) قَالَ : شَهِدْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا حَمْرَانٌ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ رَأَى أَنَّهُ يَتَّقِي ، فَقَالَ عَثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِ حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِ حَارِهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا ^(٣) فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، وَعَلِيُّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ،

(١) رواه البخاري واللفظ له وابن ماجه، انظر على الترتيب : البخاري / الصحيح ١/١٤٥ كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

— محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجه / حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر عن طبعة الحلبي ط١/١٣٧٤ هـ، ج ١ ص ٣٩٦، كتاب اقامة الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٤٧) حديث رقم (١٢٥٠).

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن ماجه / السنن).

(٢) انظر ترجمته ص ٥١٧.

(٣) ول حارها من تولى قارها : معناه ول شرها من تولى خيرها، وول شديدتها من تولى هيتها، ابن منظور / لسان العرب ٥/٨٣ ع ١ فصل القاف باب الراء.

ثم قال : جلد النبي — ﷺ — أربعين وعمر — رضي الله عنه — ثمانين،
وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليَّ (رواه مسلم^(١) .

إن الاثبات بالشهادة رَافَقَ الاثبات بالكتابة أيضاً، فالمواثيق التي كان
يُبرِّمُها الرسول — ﷺ — مع أعدائه ومع أهل الذمة وغيرها كانت
توثَّقُ بالشهادة مع الكتابة وعليها، وكذلك حصل في زمن الصحابة
— رضوان الله عليهم —^(٢).

(١) المنذري / المختصر ٣٩/٢ كتاب الحدود باب كم يجلد في شرب الخمر حديث
رقم ١٠٤٧.

(٢) محمد حميد الله (م)
مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس — بيروت،
ط٤/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧، ص ٨٠، ٩٥، ٩٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٤،
٢٦٤، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٨٩، ٤٤١، ٤٤٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (حميد الله / مجموعة الوثائق).

المطلب الثاني

الشهادة في العصور الإسلامية المتلاحقة

إن الصحابة — رضوان الله عليهم — عدول وكان العمل على قبول الشهادة مع الحرص على نظام التعداد، فإذا جاءَ شاهدٌ طلبوا في بعض القضايا آخر، وفي بعضها ثلاثة.
ولما جاء التابعون سألوا الخصم عن عدالة الشهود، فإن عدلهم قضاوا بشهادتهم.

روى وكيع عن الحسن البصري (المتوفى سنة ١١٠ هـ) (١) أن رجلاً جاءه بشهود، فسأله الحسن: ما تقول في هؤلاء؟ قال: عدول مرضيون، فقاضى الحسن على الرجل. فقال الرجل: والله لقد قضيت علي بجور. قال الحسن: ذلك عملك بنفسك، شهدت أنهم عدول مرضيون (٢).

(١) انظر ترجمته ص ٥١٧.

(٢) — محمد بن خلف بن كيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦ هـ)
أخبار القضاة، عالم الكتب — بيروت، ج ٢ ص ١١ بصرف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (وكيع/أخبار القضاة).

وروي عن شريح « أنه كان يسأل الخصم عن الشاهد، فإن قال هو رضا أجازته عليه »^(١).

ولما كان المدعي لا يعرف كل الناس وكان القاضي أيضاً يريد التثبت طُلِبَ من الشهود أن يأتوا بمن يزيكهم.

روى وكيع أن الشعبي^(٢) كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزيكهم^(٣)، وسميت هذه فيما بعد التزكية العلنية، إذ ظهرت بعد ذلك التزكية السرية.

روى الكندي قال « كان أول من سأل عن الشهود بمصر غوث ابن سليمان^(٤) في خلافة المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون، فمن عرف منه خيراً قبل ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الأمر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمن غوث، فسأل عن الشهود في السر فكان الأمر كذلك^(٥).

هذا في مصر، أما في العراق، فروى وكيع عن ابن شبرمة^(٦) أنه قال: « وضعت ثلاثة أشياء لم يعمل بهنّ أحد قبلي ولم يتركهنّ أحدٌ بعدي: المسألة عن الشهود في السرّ، وإثبات حجج الخصمين، وتَحْلِيَةُ الشهود »^(٧).

(١) المرجع السابق ٢/٢٣٧.

(٢) انظر ترجمته ص ٥٢٠.

(٣) وكيع / أخبار القضاة ٢/٤١٦.

(٤) انظر ترجمته ص ٥٢٠.

(٥) محمد بن يوسف الكندي (ت ٣٥٠ هـ).

الولاية وكتاب القضاة، تصحيح رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين — بيروت، سنة

١٩٠٨ م ص ٣٦١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكندي / الولاية

والقضاة).

(٦) انظر ترجمته ص ٥١٩.

(٧) وكيع / أخبار القضاة ٣/١٢٠ بتصرف.

وروي عن شريح أنه « أول من سأل في السر، فقيل له : يا أبا أمية أحدثت، فقال : أحدثتم فأحدثنا »^(١).

والترجيح أن أوليَّة كُلِّ قَاضٍ كانت في بلده، والله أعلم.

ويظهر أن العمل بالتزكية السرية كان في نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني، واستمر العمل بالتزكية السرية تتبعها التزكية العلنية عند القضاة المسلمين، وذلك لِتَفْشِي ظاهرة شهادة الزور.

وكانت التزكية السرية والعلنية أمراً مرهقاً للقاضي وخصوصاً في المناطق الواسعة، فعين القضاة أشخاصاً لمتابعة ذلك سُمُوا « أصحاب المسائل » ويختارون بصفات أخلاقية عالية، وتبين لهم مهمتهم، ولا يعرفهم إلا القاضي، حتى لا يضللوا أو يتزلف إليهم أحد المتخاصمين فيضلوا العدالة.

وكانت لهم مكانة رفيعة، وسُمُوا بالمُزَكِّينَ وبالهِدَاهِدِ، لقيامهم بالتزكية السرية، وكان أول ذكر لأصحاب المسائل في قضاء ابن شبرمة إذ قال لمن ردت شهادته فسأل عن السبب :

سَأَلْتُ فَلَمْ تَعَجَّلْ وَعَمَّ سُؤْلُنَا

وَكَمَّ مِنْ عَرِيفٍ طَحَطَحْتُهُ^(٢) الْهِدَاهِدُ^(٣)

ولكن هذا الأسلوب في معرفة عدالة الشهود من أصحاب المسائل

(١) وكيع/ أخبار القضاة ٣٦٩/٢ بتصرف.

(٢) طحطحته : طحطحه أسقطه ورماه، وروي هذا البيت (لطحته) بدل طحطحته ومعناها لوثته وأسقطته ورمته، ابن منظور / لسان العرب ٥١/٤ ع ١٤ فصل اللام باب الخاء وسمي أصحاب المسائل بالهداهد لأنهم يأتون بالأخبار كطائر الهدهد.

(٣) محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)

الطبقات الكبرى، دار بيروت، دار صادر، ج ٦ ص ٢٥١ بتصرف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن سعد / الطبقات).

والمزكين في التزكية العلنية والسرية ظهرت له عيوب، اذ أصبحت التزكية العلانية بلاءً وفتنةً، وظهر ضَعْفُ الناس في قول كلمة الحق وما يترتب عليها من معاداة وُبُغْضٍ وأذى. فاكتفى القضاة بالتزكية السرية.

ولما تعددت مذاهب القضاة الفكرية (الدينية والسياسية) وتنوعت وسائل الحياة، وكثرت المعاملات، وتشابكت المصالح، وعُيِّنَ القضاة في غير البلاد التي عرفوا أهلها، وغير ذلك من الأسباب، حدد القضاة عدد الشهود العدول، ولم يقبلوا شهادة غيرهم ليسر لهم وبسهولة الوصول الي وسيلة إثباتٍ موثوق بها في مجتمع كثرت فيه شهادة الزور نسبياً بالمقارنة بالعصور التي سبقت.

وكان أول من ميَّز الشهود العدولَ وحدَّدَ عدَدَهُم المفضل بن فضالة^(١) الذي تولى للمرة الثانية القضاء ما بين ١٧٤ — ١٧٧ هـ، هذا في مصر^(٢)، وظهر أيضاً في تلك الفترة في العراق، ثم انتشر في كل البلاد الاسلامية وقد وُوجِهَ مُنذُ البداية بالتَّقدُّم وعدم التأييد.

قال الكندي « لم يكن يتبع القاضي فيما مضى غير كاتبه ومن يقوم بين يديه في مجلس الحكم حتى كان المُفَضَّل في ولايته الثانية فإنه رَسَمَ أقواماً للشهادة فكانوا عشرة فرأى الناس أنه قد أتى أمراً عظيماً فقال اسحاق بن معاذ للمفضل :

سَأَدْعُو إِلَهِي حَتَّى الصَّبَاحِ
لِكَيْمَا يُعِيدَكَ كَلْباً هَزِيلاً
سَتَنْتَ لَنَا الْجورَ فِي حُكْمِنَا
وَصِيرْتَ قوماً لصوصاً عدولا
ولم يسمع النَّاسُ فيما مضى
بأنَّ العدولَ عُدَيْداً قَلِيلاً^(٣)

(١) انظر ترجمته ص ٥٢٥.

(٢) الكندي / الولاية والقضاة ص ٣٨٦.

(٣) الكندي / الولاية والقضاة ص ٣٨٦.

ومنذ منتصف القرن الثاني بدأ ما سمي فيما بعد بنظام الشهود العدول أو بنظام العدالة الذي اكتمل على يد القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ)^(١) الذي وضع سِجلاً للعدول ومنع غير المسجلين من تحمل الشهادة^(٢) « إذ أصبح المدعي مطالباً لإثبات حقه اما بشهادة العدول وإما بشهادة عدد يصل حد التواتر من الشهود غير العدول »^(٣).

ونسب هذا النظام الى القاضي اسماعيل ثم أخذ به القضاة في الولايات الاسلامية بالاضافة الى بغداد التي وجد فيها.

وأصبحت ظاهرة الشهود العدول ظاهرة تاريخية مهمة أرخ لها المؤرخون وابرزوا صفة العدالة لكل من انضم الى طائفة الشهود العدول^(٤).

(١) انظر ترجمته ص ٥١٣.

(٢-٣) محمد الحبيب التجاني (م)

النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية ص ٢٦١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (التجاني / النظرية العامة).

(٤) انظر : احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)

تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مطبعة السعادة - مصر، ط١/١٣٤٩ هـ = ١٩٣١ م، ج ١١ ص ٣٩١، وقال عن ابن سلمة « وكان أحد الشهود المعدلين » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخطيب / تاريخ بغداد).

— محمد بن سعيد بن محمد بن الديهي (ت ٦٣٧ هـ)

المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الديهي، انتقاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه د. مصطفى جواد، مطابع دار الزمان - بغداد سنة ١٩٦٣ هـ، ج ٢ ص ٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الديهي / المختصر المحتاج اليه).

— عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥ هـ)

تراجم القرنين السادس والسابع، دار الجيل، ص ٣٢٥، وقال عن السلامي الزمكاني (وكان أحد العدول) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو

شامة / تراجم القرنين)

ودرس هذه الظاهرة جَمَاعَةً من العلماء المعاصرين^(١). ولم يُعد التمييزُ سَهْلاً بين العدالة الشرعية المطلوبة في كثير من الولايات وبين العدالة التي أصبحت ولاية بحد ذاتها والتي وجدت لخدمة ولاية القضاء وأخذت هذه الولاية اسم العدالة لاشتراط العدالة الشرعية فيمن يعمل بها قال ابن خلدون «العدالة : وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن موارد تصرفه وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة

= — أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بالمقرزي (ت ٨٤٥ هـ) الخبط المقرزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة الساحل الجنوبي — بيروت لبنان، ج ٢ ص ٢٤٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المقرزي / الخطط).

(١) — محمود بن محمد بن عرنوس (ت ١٣٧٤ هـ) تاريخ القضاء في الاسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة ص ١٣١ — ١٣٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عرنوس / تاريخ القضاء).
— د. عصام محمد شبارو (م) القضاء والقضاة في الاسلام — العصر العباسي، دار النهضة العربية — بيروت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٤ هـ، ص ٤٥ — ٥١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شبارو / القضاء).

— ظافر القاسمي (م) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية) دار النفائس، ط ١/١٩٧٨ م، ص ٣٥١ — ٣٧٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القاسمي / نظام الحكم)،
— د. بدري محمد فهد (م)

تاريخ الشهود، مطبعة الحكومة — بغداد / ١٩٦٧ م، ص ٢٦ — ٦٤ منشور في مجلة كلية الشريعة — العدد الثالث سنة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ص ٤٤ وهو كتاب قيم في موضوعه، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأنباري / النظام القضائي).

— د. محمد محمد أمين الشاهد العدل في الشرع الاسلامي، مقال منشور في مجلة الدارة السعودية العدد ٢ لسنة ٨ شهر محرم ١٤٠٣ هـ = أكتوبر ١٩٨٢، من ص ١٢٦ — ١٥٧، وسيشار لهذا المقال فيما بعد هكذا (أمين / الشاهد العدل).

بين الناس فيما لهم وعليهم تَحَمُّلاً عند الإِشهاد وأداءً عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم»^(١). فبين أنَّ العدالة وظيفه وبيَّن مَهَامَّ العاملين فيها والذين كانت تجري مراسيم خاصة لاختيارهم ويعطون وثائق تثبت لهم العدالة. قال القلقشندي « وقد جرت العادة أنَّ أبناء العلماء والرؤساء تثبت عدالتهم على الحكام، ويُسجل لهم بذلك، ويحكم الحاكم بعدالة من تثبت عدالته لديه، ويشهد عليه بذلك»^(٢)، ثم وصف شكل السجل ونموذجاً منه.

والعدالة هذه مصدر لكسب الرزق، فُتِحَتْ لها مكاتب مميزة كمكاتب المحامين اليوم، سميت دكاكين، قال ابن بطوطة في وصفه لدمشق « وفي الرَّحبة بالبَابِ الأول دكاكين لكبار الشهود منها دكانان للشافعية، وسائرهما لأصحاب المذاهب يكون في الدكان منها الخمسة والستة من العدول والعاقد للزواج من قبل القاضي، وسائر الشهود مفترقون في المدينة»^(٣).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٧٥٠ هـ)

مقدمة ابن خلدون تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، ط ١/١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م، ج ٢ ص ٥٧٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن خلدون / المقدمة).

(٢) — احمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١ هـ)

صبح الأعشى في صناعة الانشاء، شرحه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القلقشندي / صبح الأعشى) وانظر أمين / الشاهد العدل ص ١٣٩ — ١٥٠.

(٣) — محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ)

رحلة تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تهذيب احمد العوامري ومحمد أحمد جاد المولى، المطبعة الأميرية — ببولاق مصر / ١٩٣٩، ج ١ ص ٧٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن بطوطة / الرحلة).

قال ابن خلدون «ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للاشهاد وتقييده بالكتاب»^(١).

وذكر ابن حجر دكان الشهود وحانوت الشهود وجلوسهم فيه^(٢). ولم يكن هؤلاء الشهود طبقة واحدة بل منهم المبرزون وكبار الشهود ومقدموهم وعامة الشهود^(٣). وتنوعت مهام الشهود العدول، وكان لهم دور فاعل في المجتمع، فقد أنيطت بهم مهام منها :

١ — توثيق العقود : وهو أمر مشروع، لقوله تعالى ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤).

والتوثيق علم مستقل له أصوله وأساليبه وأهميته، قال الونشريسي «اعلم أن الوثائق من أجل العلوم قدراً واعلاها إقامة وخطراً إذ بها تثبت الحقوق ويتميز بها الحر والرقيق، ولذا سُمِّي الكاتب الذي يعاينها وثاقاً»^(٥).

(١) ابن خلدون / المقدمة ٥٧٦/٢.

(٢) — أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق د. حامد عبد المجيد وآخرون، المطبعة الأميرية بالقاهرة / ١٩٥٧ م، ج ١ ص ١١٦، ج ٢ ص ٣٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / رفع الأصر).

(٣) فهد / تاريخ الشهود ص ٣٥ — ٣٦، الأنباري / النظام القضائي ص ٤٤١ — ٤٤٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) — سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ق ١٤٠٠ هـ)

توضيح الأحكام على تحفة الأنام، المطبعة التونسية ط ١٣٣٩ هـ، ص ٧٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزبيدي / توضيح الأحكام).

- ٢ — التحمل عند الاشهاد والأداء عند التنازع.
 ٣ — الشهادة على قضاء القاضي.
 ٤ — تزكية غير المعروفين لدى القاضي.
 ٥ — مساعدة القاضي في تيسير مهمته بالكشف عن حقائق الشهود.
 ولهم أيضاً مهام أخرى من توثيق العهود السياسية وادارة أموال الأيتام وحفظ الودائع واستتابة المرتد والتثبت من أن الوفاة طبيعية وغيرها، ولكل مهمة شواهد من التاريخ^(١).

إنَّ العدالة هي تلك الوظيفة التي شغلها مئات الألوف من الشهود ومع كل المهام التي كان الشهود العدول يمارسونها إلا أنها لم تسلم من العيوب التي دعت الفقهاء والعلماء للمطالبة بإلغائها. فقد نص الفقهاء على حرمة اتّخاذِ شهود معينين لا يقبل القاضي غيرهم^(٢) وعلى بطلان شركة الأبدان^(٣) التي كان الشهود يتكسبون

(١) انظر — القاسمي / نظام الحكم ص ٣٦٤ — ٣٦٩، فهد / تاريخ الشهود ص ٥٩ — ٦٠، الأنباري / النظام القضائي ص ٤٤٦ — ٤٥٨.

(٢) — ابن قدامة / المغني ٤١٩/١١،
 — ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ)
 أدب القضاء، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد — بغداد / ١٤٠٤ هـ =
 ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٣٢٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي الدم / ادب القضاء)،

— يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
 روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي — بيروت، ط ١/١٤٠٥ هـ =
 ١٩٨٥ م، ج ١١ ص ٣٠٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
 (النوي / الروضة).

— النووي / المنهاج ٤/٤٠٢ مع مغني المحتاج
 — عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
 طبقات الشافعية الكبرى تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد الطناجي مطبعة مصطفى
 البابي الحلبي وشركاه، ط ١/١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م، ج ٧، ص ١٠٨، وسيشار لهذا =

رزقهم بها^(١) بتوثيق ما يحتاجه الناس، وشنّ ابن الخطيب
(ت ٧٧٦ هـ) حملة شعواء عليها في كتابه (مُثْلا الطَّرِيقَة فِي ذَمِّ
الْوَثِيقَة)^(٢).

= المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السبكي / الطبقات).
— محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مكتبة دار العروبة — القاهرة
ج ٢ ص ٥٨٢ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن النجار / منتهى
الارادات).

— الشرييني / مغني المحتاج ٤/٤٠٢،
— محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م، ج ٨ ص ٢٦٤ ومعه حاشية نور الدين على الشيرامسلي (ت ١٠٨٧ هـ)
وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (ت ١٠٩٦ هـ)، وسيشار
لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا (الشافعي الصغير / نهاية المحتاج)
(الشيرامسلي / الحاشية)، (الرشدي / الحاشية).

— منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)
كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ٦ ص
٣٤٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البهوتي / كشاف القناع).
(٥) شركة الابدان هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجهيهما ويبيعا انظر:
الجرجاني / التعريفات ص ٦٧.

(١) — محمد بن الخطيب السلماني (ت ٧٧٦ هـ)
مثلا الطريقة في ذم الوثيقة، دار المنصور — الرباط / ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م، ص
١٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الخطيب / ذم الوثيقة).

— الشرييني / مغني المحتاج ٤/٣١٥،
— أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)
تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهية بمصر / ١٢٨٢ هـ، ج ٤، ص ٣٠٩
وبهامشه حاشية السيد عمر البصري
وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الهيتمي / تحفة المحتاج)
(السيد عمر / الحاشية).

— الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٣٠٠.
(٢) ابن الخطيب / ذم الوثيقة ص ١٦ — ٣٩.

ولما غلب على طائفة الشهود العدول الفساد والإفساد هاجمهم الناس
نثراً وشعراً، قال السفیان الثوري^(١) « الناس عدول إلا العدول »^(٢)،
وقال عبدالله بن المبارك « هم السَّفلة » وأنشد :

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحِهِمْ بَثُّ الشَّهَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالزُّورِ
هُمُ السَّلَاطِينُ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُمْ عَلَى السَّجَلَاتِ وَالْأَمْلَاقِ وَالذُّورِ

وقال آخر :

إِيَّاكَ أَحْقَادَ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَّامِ
قَوْمٌ إِذَا خَافُوا عَدَاوَةَ قَادِرٍ سَفَكُوا الدَّمَاءَ بِأَسِنَّةِ الْأَقْلَامِ^(٣)

ولا يُسْتَعْرَبُ هذا، فقد روي أنه بالبصرة شيوخ يشهدون الزور وشرطُ
بعضهم درهم، وآخرون يشهدون وشرطهم أربعة، وآخرون شرطهم
عشرون درهماً، ذلك لأن أصحاب الدرهم يشهدون ولا يحلفون
وأصحاب الأربعة يشهدون ويحلفون، وأما أصحاب العشرين فيشهدون
ويحلفون ويبهتون، وكان شيخ المعدلين يشهد بطفيف يهدي إليه^(٤).

(١) انظر ترجمته ص ٥١٩.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)

معيد النعم ومبيد النقم، حققه محمد علي النجار وآخرون، دار الكتاب العربي بمصر،
ط١/١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م، ص ٦٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (السبكي / معيد النعم).

— الأصبهاني / محاضرات الأدباء ٢٠٣/١.

— عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)

— فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة — بيروت، ط١/١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م
ج ٢ ص ٨٤ شرح حديث رقم ١٤٣١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (المناوي / فيض القدير).

(٣) السبكي / معيد النعم ص ٦٣، المناوي / فيض القدير ٩٤/٢.

(٤) الأصبهاني / محاضرات الأدباء ٢٠٣/١.

وفي كل وظيفة لا بد من وجود المحسنين والمسيئين، وهذا ما حصل في وظيفة العدالة.

ويمكن تلخيص مساوىء نظام العدول بما يلي :

- ١ — إنَّ في النَّاسِ عدولا أمثال طائفة العدول، والله طلب اشهاد العدول ولم يخص طائفة معينة.
- ٢ — إنَّ الشهود العدول المعينين عددٌ محدودٌ لا يمكنه حضور كل ما يحتاج الى إثبات من حدود وقصاص وتعازير، والتي يمكن أن يشهد فيها من حضرها.
- ٣ — إنَّ تحديد عدد الشهود تضيق على الناس يجلب لهم المشقة في البحث عن هؤلاء العدول واشهادهم، ومشقة على العدول في تلبية حاجات الناس.
- ٤ — إنَّ معرفة الناس بعدم قبول شهادتهم يدفعهم إلى ارتكاب المزيد من المعاصي لأن الامتناع عنها لا ينفعهم شيئا.
- ٥ — إنَّ عدم قبول شهادة غير الطائفة المميزة من العدول يدعو ضعاف الإيمان الى الانكار والجحود لمعرفتهم أنَّ شهادة من حضر لا تقبل^(١).

فاذا وُجِدَ تشريع يقبل شهادة كل عدل في المجتمع بالاضافة الى العدول المميزين فلا شيء في نظام العدالة فقهاً وواقعاً.

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ)

أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان

مطبعة العاني / بغداد سنة ١٣٨٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ٢ ص ٥٦ — ٥٨

بتصرف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الماوردي / أدب القاضي).

الخلاصة

- ١ — الشهادة تعني العلم والحضور لغة، وهي شرعاً إخبار حاكم بحق للغير على الغير بوجه خاص.
- ٢ — الشهادة مشروعة في الاسلام، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وهي الأصل في البيئات وأقواها إذ بها تفصل الحقوق بين الناس.
- ٣ — إنَّ الشريعة الاسلامية وضعت شروطاً تكفل نجاح الشهادة في مهمتها وسيلة للإثبات من التعدد والذكورة، وعدم التُّهمة والعدالة.
- ٤ — إنَّ العدالة هي أهمُّ الشروط التي شرعها الإسلام في الشهادة.
- ٥ — إن الشهادة تشريع سماوي وليست وليدة للتطور في حياة البشر على سطح الأرض.
- ٦ — إنَّ الشهادة عُرِفَتْ وَسَيْلَةً للإثبات على مر العصور، فعند اليهود اشترطوا فيها التعدد وحرّموا الزور فيها، وعند النصارى بالاضافة الى الشروط السابقة اهتمام واضح بأخلاق الشهود وسلوكهم. وعند الرومان تقييم للشهادة بسلوك الشهود وأخلاقهم وليس بعددهم، وكل هذه الاشارات أبعاد تضرب في أعماق التاريخ تؤكد على عدالة الشهود.
- ٧ — إنَّ القوانين الحديثة قللت من أهمية الشهادة وجعلت للقاضي الحرية في الأخذ بها أو ردها وفي تقييم سلوك الشهود. وقد وضعت اجراءات محددة لتلافي عيوب الاعتماد على شهادة الشهود.
- ٨ — إنَّ الدولَ العربيةَ تَسْتَنِدُ في نظرتها إلى الشهادة على القوانين الغربية وما يُسَمَّى بخطة العدالة أو كاتب العدل ينصب على

عملية التوثيق، ولا ينظر الى العدالة سلوكاً لممتهن هذه المهنة
رسمية كانت أو حرة غالباً.

٩ — إن رسول الله ﷺ — استعمل الشهادة وسيلةً للاثبات، وشهدَ
واستشهدَ، وله أحاديثُ كثيرةٌ في موضوع الشهادة.

١٠ — تتابع اهتمام المسلمين بالشهادة وظهرت تنظيمات محددة للتحقق
من العدالة سميت بالتركية، ابتدأت بالعلنية ثم اضطروا للسرية
لِفُشُوْ شهادة الزور، ثم أُلغيت العلنية منها، وأحياناً كان العمل
يجري بهما معاً وأحياناً بإحدهما دون الأخرى، حتى استقر
العمل بعدم قبول أي شهادةٍ إلا بتزكية.

١١ — حدّد القضاء مَنْ تُقبَلُ شهادتهم بأعيانهم وسُموا الشهود العدولَ
وذلك لضمان معرفة الشهود والتسهيل في عملية التزكية، إلا
أن هذه الظاهرة أصابها عُيوبٌ قاتلةٌ بعد التطبيق مما اضطر
العلماء إلى مهاجمتها حتى ألغيت.

١٢ — ظاهرة الشهود العدول ظاهرةٌ فريدةٌ من نوعها فيها من العبر
والدروس ما بقي ماثلاً إلى يومنا هذا، ولا زالت هذه الظاهرة
غامضةً تحتاج إلى دراسة احصائية يمكن استثمارها في التطوير
الإداري للأنظمة القضائية المعاصرة.

١٣ — ظاهرة التزكية بالإضافة إلى ظاهرة العدول، وظاهرة الشهود اللفيف
والتي ستأتي في نهاية الرسالة، تحمل معنى رُسُوْخِ التَّطْبِيقِ
للأنظمة القضائية في المجتمع الاسلامي، وعلى المرونة التي
تعامل بها علماؤنا لتطبيق الشريعة.

الفصل الأول

العدالة

تعريفها، أدلة وجوبها، حكمتها

ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف العدالة.
- المبحث الثاني : أدلة وجوبها.
- المبحث الثالث : حكمتها، ومشكلة شهادة الزور، وما جاء عنها في الاسلام.



المبحث الأول

تعريف العدالة

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : العدالة في اللغة.

المطلب الثاني : العدالة في الاصطلاح.

المطلب الأول

العدالة في اللغة

العدالة في اللغة مأخوذة من العدل، وَيُفَسَّرُ كل منهما بالآخر، قال ابن منظور: «العدالة والعدولة والمعدلة كله العدل»^(١)، وفَسَّرَ الراغب الأصفهاني العدلَ بالعدالة عند قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، قال: «أي عدالة»^(٣).

والعَدْلُ: «مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ لفعل عدل، وزنه فعل — بفتح فسكون —»^(٤)، وتأتي كلمة العدل ويراد بها المعاني التالية:

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، دار صادر — بيروت، باب اللام، فصل العين المهملة، ج ١١ ص ٤٢١ ع ٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: (ابن منظور / لسان العرب).

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) — أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة — بيروت، كتاب العين، مادة عدل، ص ٢٢٥ ع ٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الراغب / المفردات).

(٤) — محمود صافي (م)

الجدول في اعراب القرآن وصرفه، مؤسسة الايمان — بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ج ٣ ص ٨٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: (صافي / اعراب القرآن).

(٥) ملاحظة: هذا مصدر سماعي لأن مصدر ما جاء على وزن فعل اللازم يأتي قياساً على وزن فعول مثل قعد قعوداً، وليس على وزن فعل ولكنه ورد بهذا الوزن سماعاً، هذا بالنسبة للعدل، أما العدالة فإنها أيضاً مصدر قياسي للفعل عدل — بضم الدال —.

١ — الإنصاف، القسط، الحكم بالحق : فالعدل نقيض الجور^(١)
— الظلم — أي ضده^(٢) وخلافه^(٣).

واستعمالات كلمة عدل بهذا المعنى كثيرة جداً، منها قوله تعالى :
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤).

- (١) — أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)
معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار احياء الكتب العربية،
ط١/١٣٦٩ هـ، مادة عدل، ج ٤ ص ٢٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا : (أحمد بن فارس / معجم المقاييس).
— محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)
تهذيب الصحاح، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، فصل العين
باب اللام، ص ٦٧١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا :
(الزنجاني / التهذيب).
- (٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)
مختار الصحاح، مادة عدل، ص ٤١٧ ع ٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا : (الرازي / مختار).
— ابن منظور / لسان العرب، فصل العين باب اللام، ج ١١ ص ٤٣٠ ع ١٤.
— مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)
القاموس المحيط، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، فصل العين باب
اللام، ج ٢ ص ١٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا :
(الفيروزآبادي / القاموس).
- (٣) — اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين
— بيروت، ط١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، مادة عدل، ص ١٧٦٠، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا : (الجوهري / الصحاح).
— أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية — بيروت، مادة
عدل، ص ٣٩٦ ع ٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا :
(الفيومي / المصباح).
- (٤) سورة النساء الآية ٥٨.

٢ — المساواة والمماثلة : قال الراغب : « العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة »^(١)، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٢)، والعدل في الميزان التسوية له، وأما فلان فعُدل فلان أي مماثل له^(٣). ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(٤)، وقرئ عدل — بكسر العين — وهما بمعنى المثل، وفرق الفراء بينهما فجعل عدل الشيء ما كان من جنسه وعدله ما كان من غير جنسه^(٥).

(١) الراغب / المفردات ص ٣٢٥، ع ١، مادة عدل.

— (٢) سورة النحل الآية ٩٠.

— (٣) — الجوهري / الصحاح ص ١٧٦٠، مادة عدل.

— الحسن بن محمد الصنعاني (ت ٦٥٠ هـ)

التكملة والذيل لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، حققه ابراهيم اسماعيل الأبياري، مطبعة دار الكتب — القاهرة / ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧، ج ٥ ص ٤٣٧، فصل العين، باب اللام، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الصنعاني / التكملة).

— الزنجاني / التهذيب ص ٦٧١، فصل العين باب اللام.

— ابن منظور / لسان العرب ٤٣٢/١١، ع ١، فصل العين باب اللام.

— (٤) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٥) — أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧ هـ)

معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية — القاهرة، ط ١٣٧٤/١ هـ = ١٩٥٥ م، ج ١ ص ٣٢٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الفراء / معاني القرآن).

وانظر — جاد الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)

الفائق في غريب الحديث، ضبطه وصححه وعلق حواشيه محمد أبو الفضل وعلي النجاوي، ط ١٣٦٦/١ هـ = ١٩٤٧ م، دار احياء الكتب العربية، ج ٢ ص ١٢١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الزمخشري / الفائق).

— مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت

٦٣٠ هـ)

٣ — الاستقامة والتسوية : العدل هو « عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط »^(١)، وهو « ما قام في النفوس أنه مستقيم »^(٢) و « ما سوي وقوم »^(٣)، ومنه أيضاً عدله فاعتدل أي قومه فاستقام^(٤)، ومنه قوله تعالى : ﴿ خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾^(٥).

أما العدل من الناس فتعني « المرضي قوله وحكمه »^(٦) و « المرضي

= النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الزواوي والطناحي، دار احياء الكتب العربية — بيروت، ج ٣ ص ١٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن الأثير / النهاية).

— الصنعاني / التكملة ٤٣٧/٥، فصل العين باب اللام.

— أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ)،

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الناشر دار الكتاب العربي — بيروت، ج ١، ص ٣٠٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (النسفي / مدارك التنزيل).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٧٤٠ هـ)، التعريفات، الدار التونسية للنشر / ١٩٧١، المطبعة الرسمية — تونس، باب العين ص ٧٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الجرجاني / التعريفات).

(٢) — ابن منظور / لسان العرب ٤٣٠/١١ ع ١، فصل العين باب اللام.

الفيروزآبادي / القاموس ١٣/٤ فصل العين باب اللام.

(٣) انظر : مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الأمواج — بيروت، ط ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ج ١ + ٢ ص ٥٨٨، ع ١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (مجموعة / المعجم الوسيط).

(٤) انظر : — الجوهرى / الصحاح ص ١٧٦١، فصل العين باب اللام. — أحمد بن فارس معجم المقاييس ٢٦٤/٤، مادة عدل. — الرازي / مختار ص ٤١٨، ع ١، مادة عدل. — الفيروزآبادي / القاموس ١٣/٤، فصل العين باب اللام.

(٥) سورة الانفطار الآية ٧.

(٦) ابن منظور / لسان العرب ٤٣٠/١١، ع ٢، فصل العين باب اللام.

المستوي الطريقة»^(١) و « من فيه رضا ومقنع في الشهادة»^(٢).

ومن هنا جاءت نسبة الشاهد الى العدالة ووصفه بها، فيقال عدالة الشاهد، أما تعديل الشهود فهو أن تقول هم عدول، ومهمة التعديل يقوم بها العَدْلَةُ والعُدْلَةُ أي المزكون^(٣).

والعدل بالمعاني السابقة قريب من موضوع عدالة الشاهد مع أن للكلمة معان لغوية أخرى نذكر منها :

٤ — الميل والانعطاف والاعوجاج : قال أحمد بن فارس : « العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين أحدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج»^(٤) ومنه عدل عن الطريق أي مال عنه وانصرف، وعدلته الى طريقي عطفته^(٥).

(١) أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٢٤٦/٤، مادة عدل.

(٢) — أحمد رضا (ت ١٣٧٢ هـ)،

معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة — بيروت / ١٣٧١ هـ = ١٩٦٠ م، مادة عدل، ج ٤ ص ٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (رضا / متن اللغة).

(٣) الرازي / مختار، ص ٤١٨، ع ١، مادة عدل.

— ابن منظور / لسان العرب ٤٣١/١١، ع ٢، فصل العين باب اللام.

— الفيومي / المصباح، ص ٣٩٧، ع ١، مادة عدل.

ملاحظة : العدالة في استعمال عامة الناس بمعنى السمن وزيادة الوزن، ويقولون هو عدل وهي عدلة.

(٤) أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٦٤٦/٤، مادة عدل.

(٥) جارالله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)،،

أساس البلاغة، الهيئة المصرية للكتاب — القاهرة، ط١/١٩٨٥، مادة عدل ج ٢ ص ١٠٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الزمخشري / أساس البلاغة).

— أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩ هـ)، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الاسلامي / ١٤٠١ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٤٠٨، مادة =

- ٥ — الفدية والبدل : يأتي العدل بمعنى الفدية^(١)، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾^(٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾^(٤).
- ٦ — القيمة : العدل قيمة الشيء، ومنه عدل الشيء كذا ديناراً أو درهماً أي قيمته^(٥).

٧ — الفريضة^(٦) : ومنه ما رواه مسلم — رحمه الله تعالى — وغيره عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ

- = عدل، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (البعلي / المطلع)
- ابن منظور / لسان العرب ١١/٤٣٤، ع ٢، فصل العين باب اللام.
- الفيومي / المصباح، ص ٣٩٦، ع ٢، مادة عدل.
- (١) — أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٤/٢٤٧، مادة عدل.
- أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)،
- العمدة في غريب القرآن، شرح وتعليق يوسف المرعشلي، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ص ٧٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (مكّي / العمدة).
- الزمخشري / أساس البلاغة ٢/١٠٢. — البعلي / المطلع ص ٤٠٨، مادة عدل.
- ابن منظور / لسان العرب ١١/٤٣٤، ع ٢، فصل العين باب اللام.
- (٢) — سورة البقرة الآية ٤٨.
- (٣) — سورة البقرة الآية ١٢٣.
- (٤) — سورة الأنعام الآية ٧٠.
- (٥) — الجوهرى / الصحاح ص ١٧٦١، مادة عدل.
- أحمد بن فارس / معجم المقاييس ٤/٢٤٧، مادة عدل.
- البعلي / المطلع ص ٤٠٨، مادة عدل.
- ابن منظور / لسان العرب ١١/٤٣٤، ع ٢، فصل العين باب اللام.
- (٦) — الهروي / غريب الحديث ٣/١٦٨
- ابن الأثير / النهاية ٣/١٩٠.
- ابن منظور / لسان العرب ١١/٤٣٤، فصل العين باب اللام.
- الفيروزآبادي / القاموس ٢/١٣، فصل العين باب اللام.

قال : (.. وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى
الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا
عدلاً)^(١).

٨ — اسم من أسماء الله تعالى : ومعنى اسم الله العدل أي « هو
الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم »^(٢) ^(٣). وهو راجع
الى المعنى الأول.

- (١) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)
مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الدار الكويتية — الكويت،
ط١/١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م، ج ١ ص ٢٠٤، حديث رقم ٧٧٧. وسيشار لهذا
المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المنذري / المختصر).
— قال ابن الأثير « الصرف : التوبة وقيل النافلة »، ابن الأثير / النهاية ١٩٠/٣.
(٢) — ابن الأثير / النهاية ١٩٠/٣.
— ابن منظور / لسان العرب ٤٣١/١١، ع ١، فصل العين باب اللام.
وهناك معان أخرى لا نريد الاستفاضة فيها.
(٣) تستعمل كلمة عدل مع الجمع والمفرد والمؤنث باعتبارها مصدراً كقول الشاعر زهير
ابن أبي سلمى :

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا فهم رضا وهم عدل
وتجمع كلمة عدل وتثنى وتؤنث باجرائها مجرى الوصف، قال البيهقي :
وباعت ليلي في الخلاء ولم يكن شهود على ليلي عدول مقانع
وقال أبو العباس :

وتعاقدا العقد الوثيق وأشهدا من كل قوم مسلمين عدولا
انظر : أبو بكر بن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)،
=

المطلب الثاني

العدالة في الاصطلاح

وضع علماء الشريعة الاسلامية الغراء تعريفات كثيرة للعدالة، واعترف بعضهم بصعوبة وضع حد لها أو رسم^(١)، وعرفوا العدالة حيناً فأعادوا الضمائر اليها وجعلوا التعريف للعدل فأعادوا الضمائر اليه، وهذه مجموعة منتقاة من تعريفاتهم :

أولاً : عند الحنفية

أ) عرّف الامام أبو يوسف — رحمه الله تعالى — العدل بأنه من « لا يأتي بكبيرة ولا يصير على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة يستعمل الصدق

= المذكر والمؤنث، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، وزارة الأوقاف المصرية القاهرة / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ج ١ ص ٣٠٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن الأنباري / المذكر والمؤنث).

(١) — طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ)
توجيه النظر الى أصول الأثر، المطبعة الجمالية بمصر، ط١/١٣٢٨ هـ = ١٩١٠ م، ص ٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الجزائري / توجيه النظر).

ويجتنب الكذب ديانة ومروءة « وهذا من أقدم تعريفات الحنفية
وحسنه الكثير منهم^(١).

محترزات التعريف

— لا يأتي بكبيرة^(٢): يخرج به فاعل كل كبيرة، فان فاعلها
— ما لم يتب وتصلح حاله — يبقى ساقط العدالة، فلا تقبل
شهادته، الا كبيرة القذف عند أبي حنيفة — رحمه الله تعالى —
فإن القاذف لا يعود عدلاً عنده وإن تاب^(٣). وسيأتي بيان

(١) — حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)،

شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢١٦ هـ)، مطبعة الارشاد — بغداد،
ط١/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ج ٣ ص ٨ باختلاف يسير، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا: (الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي).

— أحمد بن محمد الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ)،
حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار الطباعة العامرة بمصر / ١٢٥٤ هـ، أعادت
طبعه بالأوفست — دار المعرفة ببيروت / ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م، ج ٣ ص ٣٤١،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطحاوي / حاشية)
— محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)،

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وبهامشه الدر المختار
لابراهيم بن أحمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، ط١/١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م،
ج ٥ ص ٤٩٥، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن
عابدين / رد المحتار) و (الحصكفي / الدر المختار) على الترتيب.

(٢) سيأتي بيان معنى الكبيرة في مقومات العدالة ان شاء الله تعالى ص ٢٧١.

(٣) انظر: كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام
(ت ٨٦١ هـ)،

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ج ٧ ص ٤٠١ — ٤٠٢ ومعه:
— أكمل الدين محمد بن محمود الباهرتي (ت ٧٨٦ هـ)،
شرح العناية على الهداية، ج ٧ ص ٤٠١ — ٤٠٢،

ذلك في مقومات العدالة ان شاء الله تعالى ص ٣٠٧.

- ولا يصر على صغيرة: يخرج بهذا القيد عدم قبول شهادة من تكررت منه الصغيرة أكثر من مرتين، أما من لم تتكرر منه فهو عدل.
- ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه: وفي رواية «ويكون صلاحه أكثر من فساد»^(١): هذا القيد يركز على غالب سلوك الشخص ويعطي المزكي الحكم على هذه الغلبة، فيخرج به كل من كان فساده أكثر من صوابه وهتكه أكثر من ستره.
- ومروءته ظاهرة: يخرج به كل من لم يسلم من خوارم المروءة (أي قوادحها) وما يؤثر فيها.
- ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة: هذا القيد يؤكد ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب بحيث يكون الامتناع عن الكذب لتقوى تردعه ونفس أبية تجعله يترفع عنه، ويخرج بهذا القيد المعروف بالكذب فلا يكون أهلاً للشهادة.

المآخذ على هذا التعريف

- ١ — لقد ركز التعريف على الجوانب التركيبية وعبر عنها «بأن لا يأتي كبيرة»، وهذا غير جامع ولا مانع، لاختلاف العلماء في

= — وسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جليبي وسعدي أفندي (ت ٩٤٥ هـ)، حاشية على الهداية وفتح القدير، ج ٧ ص ٤٠١ - ٤٠٢، طبعة دار الفكر ببيروت، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا على الترتيب: (ابن الهمام / فتح القدير)، (المرغيناني / الهداية)، (البايرتي / العناية) و (سعدي جليبي / الحاشية).

(١) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٨/٣.

تحديد معنى الكبيرة، ولأن من أتى كبيرة وتاب وصلاح حاله
تقبل منه الشهادة، وفي التعريف لا تقبل، وقوله « لا يأتي كبيرة »
فمن باب أولى عدم قبولها ممن أتى كبائر، وهذا لا يفهم
من التعريف مباشرة فيعاب عليه هذا الغموض.

٢ — ولا يصر على صغيرة : لا بد من ملاحظة التكرار اذ الاصرار
على الصغيرة يجعلها كبيرة، وكذلك الاكثار من الصغائر دون
اصرار على واحدة منها يخل بالعدالة، ولم يتناول التعريف فهو
غير جامع، وينقصه أيضاً عدم اشارته الى صغائر الخسة — كسرقة
لقمة — فانها تسقط العدالة وان لم تتكرر.

٣ — إن النظر الى كثرة صوابه بالنسبة الى خطئه أمر نسبي يجعل
العدالة متفاوتة، ويفتح مجالاً واسعاً للاجتهد والاختلاف، وهو
معارض لقوله « ولا يصر على صغيرة » لأن العبرة عندئذ تكون
الى كثرة الصواب وان أصر على صغيرة، وعندها يكون الشخص
عدلاً.

٤ — لا تقبل شهادة بعض فرق أهل البدع والأهواء عند الحنفية،
ولم يشر التعريف للفسق الاعتقادي.

٥ — التعريف طويل ويمكن اختصاره الى قوله ومروءة ظاهرة^(١).
(ب) وعرف السرخسي العدالة بقوله : « والعدالة هي الاستقامة وليس
لكمالها نهاية فانما يعتبر منه القدر الممكن وهو انزجاره عما
يعتقده حراماً في دينه »^(٢).

(١) ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧.

(٢) — أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩١ هـ)،
المبسوط، مطبعة السعادة — مصر ط ١/١٣٣١، ج ١٦ ص ١١٣، وسيشار لهذا
المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (السرخسي / المبسوط).

ثم فسر الاستقامة « بالاسلام واعتدال العقل »^(١) بينما أخذ آخرون تعريف العدالة بأنها « الانزجار عن محظورات دينه »^(٢).

محترزات التعريف

الاستقامة : هذا هو المعنى اللغوي للعدالة كما مر سابقاً^(٣)، ويعتمد على أن القرآن نزل باللغة العربية فيرجع إليها عندما لا يحدد لها الشارع معنى معيناً، ويخرج بهذا القيد من كان خارجاً عن الاستقامة وهو الفاسق لأنه هو المعروف بعدم الاستقامة من الجرأة على الحرام أو المجاهرة بالمعصية وعدم المبالاة بها.

(١) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢١.

(٢) زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١/١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م، ج ٤ ص ٨٧، وسيتار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن نجيم / المنار) (ابن نجيم / فتح الغفار) على الترتيب.

وانظر : — أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)،

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ٧ ص ٣٥ ومعه نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن سعيد بن عبيدالله الحنفي (ت ١١٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، وسيتار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا : (النسفي / كشف الأسرار) (ملاجيون / نور الأنوار) .

— فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية أحمد شلبي (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط ١/١٣١٤ هـ، ج ٤ ص ٢١٠، وسيتار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا : (الزيلعي / تبين الحقائق) (الشلبي / الحاشية) على الترتيب.

(٣) ص ٦٧.

ولأن الاستقامة متفاوتة وأقصاها « أن يستقيم كما أمر وهو لا يكون إلا في النبي ﷺ، فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته »^(١).

ومن هنا فرق الحنفية بين نوعين من العدالة أحدهما قاصر « وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل بالبلوغ »^(٢)، وثانيهما كامل « وهو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة العقل والدين على طريق الهوى والشهوة فيكون ممتنعاً بقوة دينه عما يعتقد محرماً من الشهوات، وهذا لأنه ليس لكمال الاستقامة غاية لأنها تتفاوت بتقدير الله ومشيعته فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج وتضييع الحدود وهو اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر »^(٣).

الماخذ على هذا التعريف

- ١ — الاستقامة : تعبير واسع وغير محدد، وتنقصه قيود كثيرة مهمة في تعريف العدالة.
- ٢ — العدالة المطلوبة هي العدالة الشرعية، ويدخل الكافر في هذا التعريف لأنه قد يكون مستقيماً على أمور دينه، كما يدخل جميع أهل البدع إذا استقاموا على دينهم وفي قبول شهادتهم خلاف سياأتي بيانه في الفصل الخامس^(٤).
- ٣ — يدخل في هذا التعريف المحدود في قذف مع أنه غير مقبول الشهادة وإن تاب واستقام عند أبي حنيفة كما سبقت الإشارة

(١) ابن نجيم / فتح الغفار ٨٧/٢.

(٢-٣) السفي / كشف الأسرار ٣٥/٧ - ٣٦.

(٤) ص ٤٣٨.

اليه في تعريف أبي يوسف رحمه الله تعالى^(١).

ثانياً : عند المالكية

(أ) عرف العلامة خليل — رحمه الله تعالى — العدل بأنه « حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وان تأول كخارجي، وقدري، لم يباشر كبيرة، أو كثير كذب، أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق »^(٢).

(١) حاول الشيخ احمد الداغور صياغة التعريف ليصبح العدل : « هو من كان منزجراً عما يراه الناس خروجاً عن الاستقامة »، ومع ذلك ترد عليه المآخذ السابقة بالاضافة الى عدم تحديد الناس الذين لهم حق الرؤية في خروجه أو عدمه وما هي معايير الاستقامة التي يكون الخارج عنها غير مقبول الشهادة.

انظر : احمد محمد احمد الداغور (١٩٠٧ م — ولا يزال حياً) حفظه الله. أحكام البيئات، دمشق ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ص ٢١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (الداغور / أحكام البيئات).

(٢) خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ضياء الدين (ت ٧٦٩ هـ)، مختصر العلامة خليل، أشرف على تصحيحه أحمد نصر، مطبعة حجازي بالقاهرة / ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م، ص ٢٦٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (خليل / المختصر).

وانظر : عبدالله محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـ)،

شرح الخرشي على المختصر الجليل للامام خليل، وبهامشه حاشية علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، المطبعة العامرة بالقاهرة، ط ١/١٣١٧ هـ، ج ٥ ص ١٧٥، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب : (الخرشي / الشرح) (العدوي / الحاشية).

— شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)،

حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عlish (ت ١٢٩٩ هـ)،

المطبعة الأزهرية بمصر / ١٣٤٥ هـ = ١٩٢٧ م، ج ٤ ص ١٦٥ — ١٦٦، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب : (الدسوقي / الحاشية) (الدردير / الشرح الكبير) (عlish / تقريرات).

محترزات التعريف

- حر : يخرج بهذا القيد العبد، فلا تقبل شهادته، وان كان عدلاً.
- مسلم : يخرج به الكافر.
- عاقل بالغ : يخرج به المجنون والصغير لعدم التكليف بحقهما.
- بلا فسق : ويخرج به كل من ارتكب كبيرة أو أكثر أو أصغر على صغيرة أو أكثر، والمقصود هنا هو فسق الجارحة وسيأتي فسق الاعتقاد.
- بلا حجر : ويخرج به الممنوع من التصرف في ماله لسفهه.
- وبدعة : ويخرج به فاسق الاعتقاد باعتقاد يخالف فيه أهل السنة وان تأول.
- لم يباشر كبيرة أو صغيرة خسة : يخرج به فاسق الجارحة.
- ذو مروءة : يخرج به ساقط المروءة، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث ان شاء الله تعالى^(١).

المآخذ على هذا التعريف

- ١ — قوله حر مسلم عاقل بالغ : هذه شروط في الشهادة أما هل تدخل في العدالة فمسألة تحتاج الى بحث، وان ردوا على هذا المآخذ بأن المقصود هنا هو عدل الشهادة^(٢). ولا تقبل الشهادة من عدل دون هذه الشروط، وقد يوصف العبد بالعدالة،

= — الشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)،

شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة / ١٢٩٤ هـ، ج ٤ ص ٢١٥، وعليه حاشية التسهيل، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما هكذا : (عليش / منح الجليل)، (عليش / التسهيل) على الترتيب.

(١) ص ٣٣٥.

(٢) عليش / منح الجليل / ٤ / ٢١٨.

وهذا القيد يجعل ذكر الحرية في التعريف غير مقبول لأن العدالة ليست مرتبطة بالحرية، وان كانت الحرية مرتبطة بالشهادة.

٢ — وفي عدم قبول شهادة المحجور عليه خلاف في المذهب، وهل يؤثر الحجر على عدالة الشاهد، منهم من قال بعدم قبول شهادته وإن رشد^(١)، وهذا بعيد عن الصواب، ويمكن اعتباره من أمثلة ساقطي العدالة ولكن اقحام المثال في التعريف غير مرغوب فيه ولا مقبول، ويعتبر ذكر عدم مباشرة كبيرة تكراراً لدخولها تحت الفسق.

(ب) — وعرف ابن رشد عدالة الشاهد بـ «أن يكون الرجل مجتنباً للكبائر متوقياً من الصغائر، متصاوفاً عن الرذائل»^(٢).

محترزات التعريف :

- اجتناب الكبائر : أي أن لا يباشر كبيرة أو كبائر، فيخرج بهذا القيد من يرتكب الكبيرة أو الكبائر اذا لم يتب منها.
- التوقي من الصغائر : أي لا يرتكب صغيرة أو أكثر غير مبال بدينه بل يحذر منها، والتوقي يشمل فعل أكثر من صغيرة ويشمل أيضاً الاصرار على صغيرة، فهو أفضل من التعبير بعدم الاصرار على الصغائر.

(١) عليش/منح الجليل ٢١٨/٤.

(٢) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)،

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار احياء التراث الاسلامي بقطر، ودار الغرب الاسلامي ببيروت / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١٠، ص ٨١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن رشد/ البيان والتحصيل).

— متصاوفاً عن الرذائل : يخرج به من فعل شيئاً من صفات الخسة
ومسقطات المروءة.

واعتبر ابن رشد هذا التعريف أحسن ما يقال في حد العدالة، ومع
ذلك يؤخذ عليه ما يلي :

١ — قوله مجتنباً للكبائر : يؤخذ عليه :

أ — الخلاف الوارد في تحديد الكبائر وما يميزها، وهذا يجعل التعريف
غير ثابت بناء على الاختلاف هناك.

ب — فعل كبيرة واحدة يسقط العدالة والتعبير بالكبائر يوهم أن ارتكاب
الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك^(١).

ج — من فعل كبيرة أو أكثر وتاب منها وصلح حاله يعتبر عدلاً
مقبول الشهادة، والتعريف لا يأخذ هذا بعين الاعتبار، والأولى
أن يقول أن لا يباشر كبيرة أو أكثر لأن العبرة للمباشرة مع
الاصرار وليس لما مضى وتاب منه.

٢ — أما هل يدخل فسق الاعتقاد في الكبائر ؟ فعلى اعتبار أن المقصود
بالكبائر فسق الجوارح أو الفسق العملي فلا يدخل وعدم ذكره
يجعل التعريف غير جامع.

ثالثاً : عند الشافعية

أ) رأي الشافعي — رحمه الله تعالى — في العدالة أنه « ليس من
الناس أحد نعلمه الا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)،
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية — بيروت،
ط ١٤٠٣/١ هـ = ١٩٨٣ م، ص ٣٨٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا : (السيوطي / الاشباه).

حتى لا يخالطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته»^(١).

محترزات التعريف

غلبت الطاعة والمروءة على المعصية وخلاف المروءة : يخرج به كل من غلبت معاصيه ومخالفته للمروءة طاعته ومروءته، فهو غير عدل ولا تقبل شهادته.

المآخذ على هذا التعريف

١ — إن مقياس الغلبة غير منضبط، ولذلك اختلف العلماء فيها، فمنهم من ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر

(١) — الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)،

الأم، دار الفكر — بيروت، ط ١٤٠٣/٢ هـ = ١٩٨٣ م، ج ٧ ص ٥٦، مطبوع معها مختصر اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ج ٨ ص ٤١٨، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا : على الترتيب : (الشافعي / الأم) (المزني / المختصر).

— حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)،

شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الاسلامي، ط ١٩٨٣/٢، ج ١٠، ص ١٢٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (البغوي / شرح السنة).
— وانظر تعريف الشافعي للعدل في كتابه الرسالة ص ٤٩٢ وهو من تحقيق أحمد شاكر، وطبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعده هكذا (الشافعي / الرسالة).

— ونقل عن الشافعي هذا المعنى للعدل ولكنه أسنده الى غيره ولم يسمه، انظر : السبكي / طبقات الشافعية ٧٠/٢.

لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي
لا تعلق له بما نحن فيه»^(١).

ومنهم من ضبط الغلبة بالعرف ومنهم من ضبط الغلبة بالأظهر
من حال الشخص، ولا يدخل في العد للطاعات والمعاصي ما
يحصل في مستقبل العمر ولا ما تاب عنه من المعاصي^(٢).

٢ — اذا اعتبرنا الغلبة لتحديد العدالة، فإن المداومة على نوع من
الصغائر اذا غلبت طاعاته لا يضر، وكذلك فعل أنواع من المعاصي

(١) — محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير
(ت ١٠٠٤ هـ)،

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م ج ٨ ص ٢٩٤ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشيرامسلي
(ت ١٠٨٧ هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي
الرشيدي (ت ١٠٩٦ هـ)، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا:
(الشافعي الصغير / نهاية المحتاج) (الشيرامسلي / الحاشية) (الرشيدي / الحاشية)
على الترتيب.

(٢) — يوسف الأردبيلي (ت ٧٩٩ هـ)،

الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة المدني — القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م
ج ٢ ص ٦٥٢ ومعه الحاشية المسماة بالكثرة، وحاشية الحاج ابراهيم، وسيشار
لهذه المراجع عن ورودها هكذا على الترتيب (الأردبيلي / الأنوار) (الكثرة /
ابراهيم / الحاشية).

— أبو العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري (ت ٩٥٧ هـ)،

حاشية الرملي ج ٤ ص ٣٣٩، الميمية — مصر ١٣١٣ هـ، مطبوعة بهامش أسنى
المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ م) وسيشار لهذين المرجعين عند
ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الرملي / الحاشية) (الأنصاري / أسنى
المطالب).

— شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ)،

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية بمصر / ١٢٨٢ هـ، ج ٤ ص ٣٠٩،
وبهامشه حاشية السيد عمر البصري، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما
بعد هكذا على الترتيب: (الهيتمي / تحفة المحتاج) (السيد عمر / الحاشية).

لا تضر اذا غلبت طاعاته معاصيه وليس كذلك اذا كانت من صغائر الخسة أو فيها نوع من الجرأة^(١).

٣ — لا يتضمن هذا التعريف فاسق الاعتقاد من أهل الأهواء والبدع مع أهمية عدم اعتقاد الشخص للبدع في العدالة.

(ب) العدل عند الماوردي — رحمه الله تعالى — هو « أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظاً على مروءة مثله »^(٢).

محترزات التعريف

- أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر : يخرج بهذين القيدين صاحب الكبيرة أو أكثر، والمصر على صغيرة أو أكثر لأنه بذلك يصبح فاسقاً، والفسق ضد العدالة.
- سليم السريرة : يخرج بهذا القيد أهل الأهواء والبدع لأنهم سيئوا السرائر.
- مأمون الغضب : يخرج به كل من لا يؤمن عند غضبه لذلك تسقط الثقة به فلا تقبل شهادته.
- محافظاً على مروءة مثله : يخرج به كل من لا يحافظ على

(١) الرملي / الحاشية ٣٤٣/٤.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)،
الاقناع في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه خضر محمد حسين، دار العروبة —
الكويت، ط ١٤٠٢/هـ = ١٩٨٢، ص ٢٠١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا: (الماوردي / الاقناع).
وانظر له : أدب القاضي، مطبعة الارشاد — بغداد / ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م، ج١،
ص ٦٣٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: (الماوردي / أدب
القاضي).

مروعة مثله، وسيأتي بيان ذلك في مقومات العدالة ص ٣٣٥.

المآخذ على هذا التعريف

- ١ — قيود هذا التعريف من الشافعية^(١) من اعتبرها شروطاً للعدالة، ومعلوم أن الشروط لا تدخل في ماهية المعرف.
- ٢ — لم يتعرض التعريف لصغائر الخسة فهو غير جامع وقوله: « غير مصر على القليل من الصغائر » لا يشملها لأنها تسقط العدالة لمن فعلها ولو لمرة واحدة.
- ٣ — قوله « مجتنباً للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر — وهو ما سار عليه النووي — ومن شرح كلامه^(٢) — ويرد عليه أولاً: الخلاف في تعريف الكبيرة. ثانياً: التعبير بصيغة الجمع

-
- (١) تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي (ت ٩٢٨ هـ)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة — بيروت، ط ١ بلا تاريخ، ج ٢ ص ١٦٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: (الحصني / كفاية الأختار)
 - (٢) قال النووي — رحمه الله تعالى — في المنهاج « وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة »، انظر: — الهيثمي / تحفة المحتاج ٣٠٨/٤.
 - محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)،
مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، طبع بإشراف شركة سابي — بيروت ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م، ج ٤، ص ٤٢٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا على الترتيب: (الشربيني / مغني المحتاج)، (النووي / المنهاج) مع مغني المحتاج. — الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٩٤/٨.
 - عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي (ت ١٠٨٤ هـ)،
حاشيتان على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية بمصر / ١٣١٥ هـ، ج ١٠ ص ٢١٣، وسيشار لهاتين الحاشيتين اذا وردتا فيما بعد هكذا (الشرواني / الحاشية) (العبادي / الحاشية).

مع أن العدالة تسقط بارتكاب كبيرة واحدة.
ثم التعبير بالاجتناب المجرد لا يكفي في صدق العدالة، اذا
لم تكن عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه^(١).
وكذلك الاصرار على الصغائر القليل منها أو الكثير يدخلها تحت
الكبائر فيكون ذكرها من قبيل التكرار^(٢).

رابعاً : عند الحنابلة

عدالة الشاهد تعرف عندهم بأنها « استواء أحواله في دينه واعتدال
أقواله وأفعاله ويعتبر لها شيئان الأول : الصلاح في الدين وهو أداء
الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل ان داوم على تركها لفسقه، واجتناب
المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة....
الشيء الثاني : استعمال المروءة : بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما
يدنسه ويشينه عادة »^(٣).

(١) السيوطي / الاشباه ص ٣٨٤.

(٢) ملاحظة :

دخولها في الكبائر من حيث الحكم ولكنها في الحقيقة تبقى صغائر، والتكرار المشار
اليه هو على رأي من ذهب الى أن الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وليس كذلك.

(٣) ابو النجا شرف الدين موسى الحجواوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)،

الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي،
دار المعرفة — بيروت، ج ٤ ص ٤٣٧ — ٤٣٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا : (الحجواوي / الاقناع).

— تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)،
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مكتبة دار العروبة، القاهرة،
ج ٢، ص ٦٥٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن
النجار / منتهى الارادات).

— عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن تغلب (ت ١١٣٥ هـ)، نيل
المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح — الكويت، ط ١٤٠٣/١ هـ = ١٩٨٣ م =

محترزات التعريف

- الصلاح في الدين ويخرج به تارك الفرائض أو فريضة والسنن الرواتب أو سنة منها إن داوم على الترك، وكذلك من يفعل كبيرة ولم يتب منها وتصلح حاله، ومن يداوم على صغيرة أو يكثر من الصغائر.
- استعمال المروءة: يخرج به كل من فعل ما يخجل بالمروءة.

الماخذ على هذا التعريف:

- ١ — مع أنه اشتمل على كثير من العناصر المطلوبة في تعريف العدالة الا أنه لا يشمل فاسق الاعتقاد من أهل الأهواء والبدع.
- ٢ — الاستواء في أحواله الدينية والاعتدال في أقواله لا يوجد له مقياس يضبطه، ولا تفهم العدالة من التعريف الا بالشرح وهو الذي أكسبه هذا الطول الذي تراه.

= ج ٢ ص ٤٧٦ — ٤٧٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي تغلب / نيل المآرب) والاحالة هنا على دليل الطالب.
قلت: ولعل أصل هذا الكلام لابن قدامة المقدسي في المقنع لأنه أقدم المراجع بين يدي والله أعلم، انظر: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

— المقنع، ج ١٢ ص ٣٨، ٤٣ وهو متن للشرح الكبير تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) مطبوع مع المغني لصاحب المقنع على مختصر الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤/١ هـ = ١٩٨٤ م، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن قدامة / المقنع) (أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير) (ابن قدامة / المغني) (الخرقى / المختصر).

خامساً : عند الشيعة الإمامية

العدل عند جعفر الصادق — رحمه الله تعالى — « أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر »^(١) وهذا الوصف للعدل يحدد أصل العدالة عند الشيعة الإمامية وهو العمل بالواجبات وترك الكبائر^(٢)، وسبق ذكر الملاحظات على ذلك قريباً.

سادساً : عند الزيدية

عرف عبدالله بن زيد — رحمه الله تعالى — العدل بـ « أن يكون مؤدياً للواجبات ومجتنباً للكبائر من المستقبحات »^(٣)، ويخرج بهذه القيود تارك الواجبات وفاعل الكبائر ويؤخذ عليه عدم اسقاطه عدالة المداوم على ترك المندوبات وفعل المكروهات وصغائر الخسة ومخلات المروءة، ثم وصف الكبائر بالمستقبحات لا ضرورة له، لأن كل الكبائر

(١) — أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، حققه وعلق عليه حسن الموسوي الخرساني، مطبعة النعمان — النجف، ط ١/١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م، ج ٦ ص ٢٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطوسي / تهذيب الأحكام).

— محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مع تعليقات تحقيقية لأبي الحسن الشعراني، دار احياء التراث العربي — بيروت، ج ١٨ ص ٢٨٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العاملي / وسائل الشيعة).

(٢) العاملي / وسائل الشيعة ١٨/٢٨٨ في الهامش.

(٣) — محمد بن ابراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ)،

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه شعيب أرنؤوط وآخرون، دار البشير — عمان، ط ١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ج ١ ص ٣٢٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الوزير / العواصم).

مستقبحة، وقد يفهم منه أن هناك كباثر غير مستقبحة لو ارتكبت لا تسقط العدالة وهذا غير صحيح.

سابعاً : عند الإباضية

عرف السالمي — رحمه الله تعالى — العدل بأنه « الذي يفعل جميع ما يجب عليه من أوامر ربه، ويجتنب جميع المحرمات التي نهاه الله عنها »^(١)، وهذا نفس معنى تعريف العدالة بأداء الواجبات وترك المحرمات والذي مر ذكره في مواطن سابقة. وللإباضية تعريف آخر مطابق لتعريف المالكية، إلا أنهم مثلوا لفاسق الاعتقاد باتباع المذاهب الأربعة!!^(٢)، فيؤخذ عليه ما أخذ على تعريف خليل من المالكية.

(١) أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢ هـ)، شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة العمانية / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ج ٢ ص ٣٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السالمي / شرح طلعة الشمس).

(٢) ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣ هـ)، النيل وشفاء العليل، وشرحه لمحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢ هـ)، ج ١٣ ص ١١٢، الناشر: دار الفتح — بيروت، ط ٣/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ولا تستغرب تمثيله لأصحاب البدع بأتباع المذاهب الأربعة (انظر ج ١٣ ص ١١٤)، أولاً: لأن كلا من المؤلف والشارح من القرون المتأخرة التي ظهر فيها التعصب البغيض. وثانياً: لأن العقلية غير المتجردة التي تعامل بها الشارح مع نص لأحد أتباع المذاهب الأربعة وهي التي يمكن تسميتها المماكسة أو المعاكسة البعيدة كل البعد عن التجرد العلمي المطلوب.

وثالثاً: واعتماد المؤلف والشارح على نص لأحد أتباع المذاهب الأربعة يدل على عدم وجود مذهب فقهي مستقل، والغريب الذي لا يمكن فهمه تمثيل المؤلف بالخوارج فهم غير مقبولي الشهادة أخذاً بنص المتن، ولا يتسع المجال هنا لبيان المفارقات المدهشة في هذه المؤلفات.

وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب: (الثميني / النيل) (ابن اطفيش / شرح النيل).

ثامناً : عند الظاهرية

عرف الامام ابو داود — رحمه الله تعالى — العدل بأنه « من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة »^(١). وهذا التعريف جمع بين مقياسين : الأول : غلبة الطاعات، فيخرج به من كانت معاصيه أكثر من طاعاته. والثاني : الإقدام على كبيرة، لأن ارتكاب كبيرة واحدة يسقط العدالة، ولكن يؤخذ عليه : عدم انضباط مقياس الغلبة، والإقدام على الكبيرة أياً كانت ليس مشروطاً بل المشروط هو مباشرتها فإن من تاب عن الكبيرة التي أقدم عليها يعود عدلاً.

تاسعاً : عند التابعين

(أ) قال ابراهيم النخعي — رحمه الله تعالى — : « إن العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج »^{(٢) (٣)}.

- (١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) المحلي، طبعة مصححة..، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة — بيروت، ج ٩ ص ٣٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حزم / المحلي) وابن حزم يعرف العدل بأنه « من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة » انظر المحلي ٣٩٣/٩. أقول : حتى لو عرفت له كبيرة قد تاب منها لا تضر ولو جاهر بصغيرة غير صغائر الخسة — لا تضر أيضاً وكذلك ينقص هذا التعريف عناصر مهمة في العدالة سبقت الإشارة إليها.
- (٢) انظر — عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١/١٩٧٢ م، المكتب الاسلامي — بيروت ج ٨ ص ٣١٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عبد الرزاق / المصنف).
- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري ومعه شرح فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، رقم أحاديث الكتاب وكتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت، ج ٥ ص ٤٥١، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا =

ولكن مع وجود أفعال كثيرة تسقط العدالة تصدر من البطن والفرج
الا أن غيرها يسقط العدالة، ولا يمكن ادخاله تحت الطعن في البطن
والفرج مثل ترك الواجبات كالصلاة وغيرها.

(ب) قال عامر بن شراحيل الشعبي — رحمه الله تعالى — : « شهادة
الرجل جائزة ما لم يضرب حداً أو يعلم منه سخرية في دينه
أو يعلم منه خزية في دينه »^(١).
فلا تقبل شهادة من ارتكب ما يوجب حداً — اذا أقيم عليه —
كالكبائر ولا من علم منه سخرية في دينه بترك الواجبات أو
الاستهتار واللامبالاة في أمور دينه، وكذلك من ارتكب ما لا
يحل وأدى الى خزيه وعاره.

= على الترتيب (البخاري / الصحيح) (مع الفتح) (ابن حجر / فتح الباري).

— ابن حزم / المحلى ٣٩٤/٩.

— الخرقى / المختصر ٣٣/١٢.

— أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)

السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد / ١٣٥٤ هـ ، ج ١٠ ص
١٢٤ ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن
التركمانى (ت ٧٤٥ هـ). وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا
(البيهقي / السنن الكبرى) (ابن التركمانى / الجوهر النقي) على الترتيب.

— الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٣/٣.

— د. محمد رواس قلعه جي (م)

موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط ١/١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، ج ٢ ص ٣٥٩، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (قلعه جي / فقه النخعي).

(٣) ونسب الخرقى في المختصر وابن حجر في الفتح لابراهيم تعريفاً آخر للعدل هو

« من لم تظهر منه رية » ونسب أيضاً لاسحاق. انظر :

— الخرقى / المختصر ٣٣/١٢.

— عبد الرزاق / المصنف ٣١٩/٨ حديث رقم ١٥٣٦١

— ابن حجر / فتح الباري ٥/٢٥١.

(١) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٤/٣ وانظر ترجمة الشعبي ص ٣٥٦.

ولكن تكرار « يعلم منه » و « في دينه »، وتقارب معنى الخزية في الدين والسخرية من حيث التطبيق يجعل هذا القول لا يصلح تعريفاً للعدالة.

عاشراً : عند جماعة من العلماء

عرف الغزالي — رحمه الله تعالى — العدالة بأنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً^(١).

ولقد لاحظت ميل الأصوليين وغيرهم الى هذا التعريف، — وان وردت هناك اختلافات يسيرة، مثل استبدال « هيئة راسخة في النفس »

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط١/١٣٢٢ هـ، ج ١ ص ١٥٧ ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت ١١٨٠ هـ). وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الغزالي / المستصفي) (ابن نظام الدين / فواتح الرحموت).
— القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق صلاح الدين بن أحمد الإدلبي وآخرين، مطبعة فضالة — المغرب / ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م، ص ٤٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عياض / بغية الرائد).
— فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ج ٢ القسم الأول ص ٥٧١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الرازي / المحصول).
— سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، حققه أحد الأفاضل، ج ٢ ص ٦٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الآمدي / الإحكام) مع ملاحظة أنه نقله عن الغزالي.

ب « ملكة »^(١) ومعناها واحد، وخلو بعضها من لفظ « جميعاً » على اعتبار أنها مفهومة ضمناً، وإضافة بعضهم « ليس معها بدعة »^(٢)، بينما عبر علماء آخرون عن هذا المعنى للعدالة بقولهم « العدالة هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة.. والردائل المباحة »^(٣) وان

- (١) — محب بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩ هـ) مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية — القاهرة، ج ٢ ص ١٠٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد الشكور / مسلم الثبوت).
- محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه (ت ١٠٦٥ هـ) تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت ج ٣ ص ٤٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أمرير باد شاه / تيسير التحرير).
- (٢) — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الناشر مكتبة الخافقين، بدمشق ص ٢٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / نزهة النظر).
- أمرير باد شاه / تيسير التحرير ٤٤/٣.
- ابن نظام الدين / مسلم الثبوت ١٠٥/٢.
- (٣) — علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (ت ٨٦٤ هـ) وحاشية حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) وبهامشه تقريرات عبد الرحمن الشربيني ومحمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية — بيروت.
- انظر شرح المحلي ج ٢ ص ١٧٤، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (السبكي / جمع الجوامع) (المحلي / الشرح) (العطار / الحاشية).
- وانظر السيوطي / الأشباه ص ٣٨٤ باختلاف في اللفظ يعطي المعنى نفسه.
- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٤ ص ١٩٢ دون ذكر صغائر الخسة، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشوكاني / السيل الجرار) (المرتضي / حدائق الأزهار).
- صديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ)

ورد عند بعضهم اختلاف يسير لا يؤثر على المعنى في كثير من الأحيان^(١).

محترزات التعريف

— ملكة : الصفة قبل رسوخها في النفس تسمى حالاً، فإذا رسخت أصبحت ملكة^(٢). لذلك عبروا عنها بالهيئة الراسخة في النفس وبالصفة الراسخة وبالكيفية الراسخة في النفس، وهذا القيد وضع للتمييز بين من يفعل الطاعات ويجتنب المنهيات لطبع أو لعدم التمكن من العكس، وبين من يفعلها عن ملكة، ولذلك وضع

= مختصر حصول المأمول من علم الأصول، المطبعة السلفية — الهند، ط/٣/١٤٠٣ هـ
= ١٩٨٢ م، ص ٥٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (خان / حصول المأمول).

(١) — ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)
منهاج الوصول الى علم الأصول، مطبعة كردستان العلمية — القاهرة/ ١٣٢٦ هـ
ص ٦٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البيضاوي / منهاج).
— علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
الابهاج في شرح منهاج للبيضاوي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط/١/١٤٠٤ هـ
١٩٨٤ م، ج ٢ ص ٣١١. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: (السبكي / الابهاج).

(٢) — محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)،
شرح كتاب الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المحتبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر / ١٤٠٠ هـ
= ١٩٨٠ م، ج ٢ ص ٣٨٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن النجار / شرح الكوكب).

بعضهم بدلها « محافظة دينية »^(١) ليؤكد على المعنى نفسه، ويخرج بهذا القيد الكافر والمنافق لأن فعلهم وتركهم ليس عن ملكة سالحة.

— ملازمة التقوى : المراد بها « اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة »^(٢). فيخرج بها الكافر وفاسق الاعتقاد والجارحة.

— والمروءة : لأن المخل بالمروءة لا تقبل شهادته.

— من غير بدعة : قيد يخرج به فاسق الاعتقاد.

الماخذ على هذا التعريف

١ — انتقد الأمير الصنعاني هذا التعريف بقوله :

« إنه رسم دارس وقد لا يعول عليه من هو لدقائق العلوم ممارس، وإن أطبق عليه الأكابر فكم ترك الأول والآخر، وقد ناقضوه مناقضة ظاهرة بقبول فساق التأويل وكفاره والخوارج وغيرهم من أهل البدع المتكاثرة »^(٣).
وقال أيضاً : « وبيننا أن هذا الرسم لا دليل عليه وأنه لا يتم

(١) — ابن الحاجب الكردي الأسنوي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)

مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية — القاهرة / ١٣٢٦ هـ، ص ٧٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الحاجب / مختصر المنتهى).

(٢) ابن حجر / نزهة النظر ص ٢٩.

(٣) محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)

ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد، مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ادارة الطباعة المنيرية، ط ١٣٤٣ هـ، ج ١ ص ٢١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأمير / ارشاد النقاد).

الا في حق المعصومين»^(١). ويمكن تلخيص اعتراضات الأمير
الصنعاني — رحمه الله تعالى — والرد عليها بما يلي :
أ) مناقضة العلماء للتعريف بقبول شهادة فساق التأويل وكفاره.
الرد : إن قبول شهادة فساق التأويل ليست محل اتفاق بين
العلماء، فيحمل هذا التعريف على القائلين بردها، ومعلوم أن
قبول شهادة فساق التأويل ليست على إطلاقها بل بشروط خاصة
سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى في المبحث الأول من الفصل
الخامس^(٢).

ب) صعوبة تحققه الا في المعصومين.
الرد : إن المطلوب أن يتحقق الناس به وان قلوا وهم مكلفون
بذلك على قدر استطاعتهم.

ج) لا دليل عليه.
الرد : دليل هذا التعريف هو مجموع نصوص الشريعة وروحها،
وبالنظر الى مقاصدها التي جاءت لتحقيقها، وتلك النصوص التي
أسقطت عدالة بعض الشهود ولم ترتض كل أحد للشهادة.

(١) محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ)، حققه محمد محيي
الدين عبد الحميد ج ٢ ص ١١٩، الناشر المكتبة السلفية — المدينة المنورة، وسيشار
لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الأمير توضيح الأفكار) (ابن
الوزير / تنقيح الأنظار)،
وانظر له أيضاً :

— أصول الفقه المسمى اجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمد
السياغي والدكتور حسن الأهدل، مكتبة الرسالة — بيروت، ومكتبة الجيل الجديد
— صنعاء، ط ١٤٠٨/هـ = ١٩٨٨ م، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (الأمير / أصول الفقه).

(٢) ص ٤٣٨.

(د) وقد يكون له انتقادات أخرى لم أعثر عليها^(١) وان كان اعتراضه فيها على عدالة الراوي وليس على عدالة الشاهد والخلاف بينهما يسير^(٢).

٢ — يعترض على اشتراط الملكة : بأن المطلوب هو عدم ارتكاب المنهيات وان لم يكن عنده ملكة بل بمجاهدة النفس، ويرد عليه أن « مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة »^(٣).

التعريف المختار للعدالة

وبعد استعراض تعريفات العدالة السابقة فان الباحث يرى أن تعرف عدالة الشاهد على النحو التالي :

هي تلك الملكة النفسية التي تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه وباستطاعته، مع التحلي بالصدق والتقوى والمروءة بلا تعمد كذب محرم أو مباشرة كبيرة أو صغيرة خسة أو غلبة صفائر أو بدعة مكفرة من عالم كل ذلك في ظن المعدل.

(١) فقد أحال على كتب له مثل « ثمرات النظر في الأثر » و « المسائل المهمة » و « منحة

الغفار حاشية ضوء النهار » ولم تيسر لي حتى الآن، انظر له :

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر ج ٤ ص ١٢٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأمير / سبل السلام).

(٢) — ان الراوي اذا كان صاحب بدعة يخشى من كذبه لتأييد بدعته فلا يطمئن له

وخصوصاً فيما يتعلق ببدعته اذا كان داعية لها ومن وجد في كتب الحديث المعتمدة فلم يكن داعية الى بدعته، أما في الشاهد فالمعتبر في عدالته عدم الجرأة على الكذب أو الثقة بصدق خبره وان كان مبتدعاً، لتعلق شهادته بحقوق الآخرين التي يخشى عليها الضياع دون شهادة، وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بيان في المبحث الأول من الفصل الخامس ان شاء الله تعالى ص ٤٣٨.

(٣) السيوطي / الاشباه ص ٣٨٤.

قيود التعريف

- (١) الملكة النفسية : احترز به عن المتحلي بالصفات المذكورة نفاقاً ورياء أو بلا ملكة كالكافر، وبهذا القيد تكون العدالة المعرفة هي المعتبرة ظاهراً وباطناً والتي تحكم سلوك المتصف بها في الرضا والغضب وعند انبعاث الهوى.
- (٢) أداء ما وجب عليه وباستطاعته : وهذا القيد يعبر عن شمول العدالة لما يجب فعله وليس فقط ترك ما نهى عنه، وقد يلتبس على كثير من الناس أنهم باجتنابهم الكبائر فإن ذلك يكفي منهم وليس كذلك.
وتقييد أداء الواجبات بالاستطاعة نفياً للاعتراض الذي يجعل من العدالة معنى لا يتحقق الا في المعصومين، ويومئ هذا القيد الى عدم كمال الانسان وأن المسلم مأمور بأداء ما استطاع مما أمر به وباجتناب كل ما نهى عنه.
- (٣) التحلي بالصدق : احترز به عن المجترئ على الكذب، ولأن الصدق هو الأساس الذي اشترطت العدالة في الشاهد من أجله.
- (٤) التقوى والمروءة : نص التعريف على التقوى تأكيداً على وجود الملكة النفسية واحترازاً عن المداومة على ترك المندوبات أو تكرار المكروهات.
واحترز بالمروءة عن فعل ما يخل بها لأنه يمنع قبول الشهادة.
- (٥) بلا تعمد كذب محرم : احترز به عن كذبة واحدة وعن الكذب المباح وغير المقصود وتأكيداً لجانب الصدق المطلوب، لأنه كلما زادت الثقة بصدقه زاد الاطمئنان الى شهادته، وعلم أن الذي يسقط العدالة هو تعمد الكذب المحرم.

(٦) أو مباشرة كبيرة : احترز بكلمة المباشرة التي تسقط العدالة عن ارتكاب الكبيرة في الماضي والتوبة منها — أو في المستقبل — لأنها لا تؤثر على العدالة في حين حكمنا بها ولم يقل التعريف « اجتناب الكبائر » لأن الانسان قد يرتكبها ويتوب وقد يرتكبها بلا تعمد.

(٧) أو صغيرة خسة : أو تعمد مباشرة صغيرة خسة لأن صغيرة الخسة الواحدة تسقط العدالة اذا كان مباشراً لها ولا يشترط الاصرار عليها أو تكرارها، وصغائر الخسة كثيرة منها تطفيف حبة.

(٨) أو غلبة صغائر : التعبير بالجمع يشمل تكرر صغيرة واحدة من غير صغائر الخسة لأنه بتكررها أصبحت في حسابه صغائر، ويشمل فعل صغائر مختلفة وان لم تتكرر لدالاتها على تهاونه في دينه، فالصغيرة مع الاصرار والصغائر المختلفة تسقط العدالة ولا يسقطها فعل صغيرة واحدة دون اصرار أو فعل صغائر غير مجتمعة اذا حصل منه الرجوع عنها أو كانت حسناته أكثر.

(٩) أو بدعة مكفرة من عالم : احترز به عن فاسق الاعتقاد اذا كانت بدعته مكفرة وهو عالم بذلك، وهذا موضوع يحتاج الى تفصيل سنتناوله في المبحث الأول من الفصل الخامس — بإذنه تعالى — ص ٤٣٨.

(١٠) كل ذلك في ظن المعدل : هذا القيد مميز للعدالة الشرعية، والأخذ بقول المزكي بخلاف القوانين التي ألغت التزكية، مع أنه يشمل تزكية القاضي وتعديله للشاهد، ومعنى هذا القيد أن الأمور السابقة يحكم بوجودها أو عدمها المعدل وليس المطلوب معرفة حقيقة داخل الشاهد، بل يحكم على عدالته من خلال المفردات

السابقة خروجاً من زعم القائلين بأن العدالة لا يعلمها الا الله — سبحانه — تعطيلاً لما أمر به من اشهاد العدول، وتعتبر العدالة بالتعريف السابق ظاهراً وباطناً. وسيأتي بيان دور المعدل في التزكية والتعديل والتجريح في الفصل الرابع — بإذنه تعالى — تراجع ص ٤٠٥.

الربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:


إن الاستقامة يلتقي فيها المعنيان اللغوي والاصطلاحي من حيث إن العدالة تعني الاستقامة في السلوك فتشمل القيام بالواجبات واجتناب المحرمات، ولذلك اكتفت النصوص الشرعية بالأمر بها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، وقوله ﷺ (قل آمنت بالله ثم استقم) رواه مسلم^(٢) (٣).

(١) سورة الأحقاف الآية ١٣.

(٢) المنذري / المختصر ١٣/١ كتاب الايمان، باب الايمان بالله والاستقامة.

(٣) وللعدالة اطلاقات غير عدالة الشاهد منها:

- ١ — العصمة ولكن الفرق بينهما واضح، انظر ص ١١٣ من هذه الرسالة.
 - ٢ — الحفظ عن الذنب والخطأ مثل عدالة الأولياء.
 - ٣ — المعنى المقابل للفسق، وتلتقي فيه العدالة مع التقوى في المعنى.
 - ٤ — المعنى المقابل للجبور والظلم، ومنه مصطلح العدالة الاجتماعية والقضائية والسياسية، وهي تشابه عدالة الشاهد في ندرة الوجود.
- انظر قول عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيقه لكتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) مطبعة دار احياء السنة النبوية ط ١ / ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ج ٢ ص ٢١٥ الحاشية.
- وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (السيوطي / التدريب) (النووي / التقريب) على الترتيب.



المبحث الثاني

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد

دل الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة على وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد كما أيد ذلك الاجماع وأقوال الصحابة والمعقول، ويتبين ذلك في المطالب التالية :

- المطلب الأول : أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من القرآن الكريم.
- المطلب الثاني : أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من السنة النبوية المطهرة.
- المطلب الثالث : أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من أقوال الصحابة والإجماع والقياس.

المطلب الأول

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من القرآن الكريم

وردت آيات كريمة تدل على وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد، نذكرها حسب ترتيبها في المصحف الشريف مبينين وجه الاستدلال بها، ومن استدل بها وهي :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١)، الوسط : الخيار العدل^(٢).

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) — أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)
أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية / ١٣٣٥ هـ، ج ١ ص ٨٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجصاص / أحكام القرآن) وانظر ترجمة الجصاص ص ٣٥٣.
— الرازي / مختار ص ٧٢٠ ع ١، مادة وسط.

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بوصفه إياها بالعدالة، ورتب على ذلك أهليتها للشهادة على الناس بلام التعليل في الفعل (لتكونوا) مما يدل على أنه لا بد من توفر صفة العدالة في الشاهد، وأن غير العدل ليس أهلاً للشهادة.

وقال الجصاص : « ولما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم، فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول، لأن شهداء الله لا يكونوا كفاراً ولا ضاللاً »^(١).

قال ابن العربي : « فأبأننا ربنا بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتوليته خطة الشهادة على جميع الخليفة فجعلنا أولاً مكاناً وان كنا آخراً زماناً... وهذا دليل على أنه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ على الغير قول الغير الا أن يكون عدلاً »^(٢).

قال النسفي : « وقيل لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول، ويكون الرسول عليكم شهيداً يزيكم ويعلم بعدالتكم »^(٣).

(١) الجصاص / أحكام القرآن ١/ ٨٨.

(٢) — أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)
أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دارالفكر — بيروت، ط ١٣٩٢ هـ =
١٩٧٢ م، ج ١ ص ٤٠ — ٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(ابن العربي / أحكام القرآن) وانظر ترجمة ابن العربي ص ٣٥٧.

(٣) — النسفي / مدارك التنزيل ١/ ٨٠.

(٤) — وممن استدل بها :

السرخسي / المبسوط ١٦/ ١١٢،

الشيخ سيدي عثمان بن مكي التوزري الزبيدي

توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية — تونس، ط ١٣٣٩، ج
١ ص ٦٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزبيدي / توضيح
الأحكام).

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْخُسْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ، وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾.

وجه الدلالة : في موطنين :

أ) قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ جاء الأمر فيه بصيغة المبالغة ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ بدل : وأشهدوا، وهذا يدل على أن الشاهد الذي أمرنا بأشهاده قد تكررت منه الشهادة، وهذا يرمز إلى شرط العدالة في الشاهد.

قال الألوسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ : « وكأن فيه رمزاً إلى العدالة لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام الا وهو مقبول عندهم »^(١).

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) — محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)

وقال محيي الدين شيخ زاده في تفسير قوله تعالى :
﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ : « وأتى بلفظ المبالغة للايماء الى عدالة
الشاهد.. »^(١).

(ب) قوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ :

دلت الآية الكريمة على وجوب اشهاد من نرضى دون سواه، ولا
يكون رضياً عندنا الا من كان عدلاً، سواء اعتبرنا الرضى بمعنى العدالة
كما يرى بعض المفسرين^(٢)، أو الرضى يشمل الرضى والتيقظ، كما

= روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار احياء التراث العربي ج
٣ ص ٥٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الألوسي / روح
المعاني)، وانظر ترجمة الألوسي ص ٥١٥.

(١) — محيي الدين شيخ زاده (ت ٩٥١ هـ)

حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، المطبعة السلطانية بدار
الخلافة العلية سنة ١٢٨٢ هـ، ج ١ ص ٥٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (شيخ زاده / حاشية).

(٢) — محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، دار
المعارف بمصر، ج ٦ ص ٦٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الطبري / جامع البيان)، ونقل عن الربيع والضحاك أن المقصود بالآية العدول المرتضى
دينهم.

— فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود، دار الطباعة
العامة / ١٣٥٧ هـ، ج ٢ ص ٥٢٢ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما
بعد هكذا على الترتيب (الرازي / مفاتيح الغيب) (أبو السعود / التفسير).

— أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)

الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١/١٩٣٦، ج ٣ ص ٣٩٥،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القرطبي / الجامع لأحكام القرآن).

— أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٣٦٤ هـ)

مجمع البيان في تفسير القرآن، تصحيح وتحقيق الرسولي والطباطبائي، دار المعرفة
— بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ج ١ ص ٩٨٣، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (الطبرسي / مجمع البيان).

يرى غيرهم^(١).

وان اتفق الجميع على استنباط حكم وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من الآية الكريمة.

قال ابن كثير: « قوله: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود»^(٢)^(٣).

= — الألويسي / روح المعاني ٥٨/٣.

(١) — وانظر: — الجصاص / أحكام القرآن ١/٥٠٧.

— عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤ هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣، م ١، ص ٢٥٣ — ٢٥٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكيا الهراسي / أحكام القرآن). وانظر ترجمة الكيا الهراسي ص ٣٥٨.

— ابن العربي / أحكام القرآن ١/٢٥٤.

(٢) — عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)

تفسير القرآن العظيم، طبعة دار احياء الكتب العربية، صححها نخبة من العلماء، ج ١ ص ٣٣٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن كثير / التفسير).

(٣) ممن استدل بهذه الآية من الفقهاء والمحدثين:

— البخاري / الصحيح ٥/٥٢١ (مع الفتح) كتاب الشهادات (٥٢) باب الشهداء العادل (٥). وهذا ما يسمى بفقہ البخاري من خلال تبويبه للأحاديث.

— البغوي / شرح السنة ١٠/١٢٢ تحت شرائط قبول الشهادة.

— محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة — بيروت، ط ١/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ج ٢ ص ٤٦٢ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن رشد / بداية المجتهد).

— ابن الهمام / فتح القدير ٧/٣٧٥.

— البابرتي / العناية ٧/٣٧٥.

— محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل — بيروت / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م،

ج ٢ ص ١٤٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(الشوكاني / الدراري). وانظر ترجمة الشوكاني ص ٥٢١.

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَيْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِثْمِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة : موطن الاستدلال ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾.

قيد الشارع الحكيم الشاهدين بصفة العدالة فدل بمنطوقه على اشتراط العدالة في الشاهد لأن القيد للاشتراط، ودل بمفهومه على عدم جواز اشهاد غير العدل فوجب توفر صفة العدالة في الشاهد وهو المطلوب (٢).

= — ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ)
منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل، حققه وعلق عليه
عصام قلعه جي، دار الحكمة، ج ٢ ص ٤٧٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (ابن ضويان / منار السبيل).
« ملاحظة :

ولا يفوتك مقصد شيخ الاسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — في قوله : « وقوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينظر الى عدالته كما يكون مقبولاً فيما ائتمنوه عليه.. » انتهى قوله.

قلت : وهذا القول منه أخذاً بالمصالح في رعاية شؤون الناس والحكم بينهم ولا يعني عدم دلالة الآية على اشتراط العدالة في الشاهد، والله أعلم.

انظر : علاء الدين أبي الحسن بن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ) الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة / ١٣٦٩ هـ، ص ٣٥٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / الاختيارات).

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦.

(٢) ومن استدل بها : ابن تيمية / الاختيارات ص ٣٥٦.

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة : في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ من طريقين :

الأول : نهى الله — سبحانه وتعالى — عن قبول شهادة القاذف، وهذا يدل على أنه ليس كل أحد تقبل شهادته فاستثني من مقبولي الشهادة، ولأنه « نكّر الشهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة.. »^(٢)، فكان لا بد من اتصاف الشاهد بالعدالة حتى لا ترد شهادته.

الثاني : القذف كبيرة ومرتكب الكبيرة فاسق، لقوله تعالى عن القاذف : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، فترد شهادة كل فاسق قياساً على القاذف، والفسق عكس العدالة، فدل على وجوب توفرها في الشاهد.

جاء في منار السبيل « وقال في القاذف ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ يقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه لا يؤمن على مثله شهادة الزور »^{(٣) (٤)}.

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) النسفي / مدارك التنزيل ١٣٢/٣.

قلت : ذلك لأن من أفاظ العموم « النكرة في موضع النفي ».. انظر كتب الأصول أفاظ العموم، مثل — ابن نجيم / فتح الغفار ١٠٠/١.

(٣) ابن ضويان / منار السبيل ٤٩٢/٢ وانظر الرملي / حاشية ٣٣٩/٤.

(٤) سيأتي مزيد بيان حول شهادة القاذف في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى.

الدليل الخامس :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١).
وقرئت ﴿ فَتَّبَتُوا ﴾^(٢) وهي بمعنى الثاني في الأمر وعدم العجلة فيه^(٣).

وجه الدلالة : يستدل بالآية الكريمة على وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من وجوه :

الأول : دلت الآية بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق الا بعد التبين لقوله ﴿ فَتَّبَتُوا ﴾ والأمر يفيد الوجوب حتى تصرفه قرينة. ودلت الآية بمفهومها على قبول الخبر اذا جاء من غير الفاسق — العدل — دون تبين^(٤).

فأفادت الآية بمنطوقها ومفهومها وجوب اشتراط العدالة في الشاهد ليُقبل خبره.

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) هذه قراءة حمزة وخلف والكسائي، انظر :

— محمد بن محمد بن محمد بن علي يوسف الجزري (ت ٨٣٣ هـ) تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة، حققه وعلق عليه الشيخان عبد الفتاح القاضي ومحمد الصادق الحاوي، ط١/١٣٣٢ هـ = ١٩٧٢ م، ص ١٠٣، ١٧٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجزري / تحبير التيسير).

(٣) ابن منظور / لسان العرب ١٩/٢ ع ١ باب التاء فصل التاء.

(٤) انظر — شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠ هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة النبوية — القاهرة، ط١/١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م، ج ٢ ص ٤٣٦.

قال : « فدل على أنه اذا جاء من ليس يفاسق لا يتبين » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأسيوطي / جواهر العقود).

قال الأردبيلي : « ويمكن أن يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق... وبمفهومها على قبول خبر غير الفاسق »^(١).

الثاني : أفادت الآية الكريمة العموم في ايجاب التثبيت في جميع أخبار الفساق لورود كلمتي فاسق ونبأ نكرتين، والشهادة نبأً فيجب التثبيت فيه اذا كان الشاهد فاسقاً، وهذا التثبيت يدل على أن الشهادة لا تقبل من الفاسق دون تبين وتثبيت، وليس الا فاسق أو غير فاسق فوجب قبول شهادة العدل واشهاده، وهو المطلوب^(٢).

الثالث : ويستدل بهذه الآية على وجوب توفر صفة العدالة في الشاهد من خلال تفسير وبيان معنى الفسق في الآية الكريمة، وذلك باعتبارين :

- ١ — باعتبار أن الفسق كبيرة فتقاس عليه جميع الكبائر، فلا تقبل شهادة مرتكب الكبيرة، وغيره — أي العدل — تقبل شهادته^(٣).
- ٢ — باعتبار أن كل كبيرة داخلية في الفسق وقد نهينا عن قبول شهادة الفاسق دون تبين فلم يبق الا العدل.

(١) انظر — أحمد بن محمد الشهير بالمقدسي الأردبيلي (ت ٩٥٣ هـ) زبدة البيان في أحكام القرآن، حققه محمد الباقر البهيوري، المطبعة الحيدرية — طهران، ص ٦٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأردبيلي / زبدة البيان).

(٢) انظر — الجصاص / أحكام القرآن ١/٥١٨ —
— السرخي / المبسوط ١٦/١٣١ —
— ابن قدامة / المغني ١٢/٢٩ — ٣٠ —
— الأردبيلي / زبدة البيان ص ٦٩٠

(٣) انظر — الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ٦ ص ٤١٨، قال : « ونهى الله عن قبول شهادة الفاسق وقيس عليه كل مرتكب كبيرة » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البهوتي / كشف القناع).

قال ابن حزم : « وليس الا فاسق أو غير فاسق والفاسق هو الذي يكون منه الفسق، والكبائر كلها فسوق، فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس بفاسق »^(١).

قال الأردبيلي : « الفسق الخروج عن الطاعة والحق ولعل المراد هنا ما يخرج به صاحبه عن العدالة فيكون المراد الكبيرة »^(٢).
والاعتبار الثاني أقوى لأن الفسق يشمل الكبائر فلا نحتاج الى القياس.

الرابع : ويستدل بها أيضاً اذا ضمت الى قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣).

بأن آية انتهى عن قبول شهادة الفاسق الا بعد التبين وأخرى تأمر بأشهاد العدل^(٤)، فدل على وجوب توفر صفة العدالة في الشاهد لتقبل شهادته، وهو المطلوب.

الخامس : يستدل بها أيضاً من خلال بيان معنى التثبت والتبين إذ تقرأ هذه الآية على وجهين ﴿ فثبتوا ﴾ من التثبت، و ﴿ فتيبنوا ﴾ من التبين، وكلاهما يقتضي النهي عن قبول خبر الفاسق الا بعد العلم بصحته لأن قوله ﴿ فثبتوا ﴾ فيه أمر بالتثبت لئلا يصيب قوماً بجهالة فاقتضى ذلك النهي عن الاقدام الا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة، وأما قوله ﴿ فتيبنوا ﴾ فان التبين هو العلم فاقتضى أن لا يقدم بخبره

(١) ابن حزم / المحلى ٣٩٣/٩.

(٢) الأردبيلي / زبدة البيان ص ٦٩٠.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) انظر — الأسيوطي / جواهر العقود ٤٣٦/٢.

— الماوردى / أدب القاضي ٩/٢ (تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة العاني

— بغداد / ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢) وهذه الطبعة هي المعتمدة من هنا فصاعداً.

الا بعد العلم، فافتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً^(١) (٢).

الدليل السادس :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمْ يُرَوعْظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة : قيد الشارع الحكيم الشاهدين بصفة العدالة فدل بمنطوقه على اشتراط العدالة في الشاهد لأن القيد للاشتراط، ودل بمفهومه على عدم جواز اشهاد غير العدل فوجب توفر شرط العدالة في الشاهد وهو المطلوب (٤).

(١) الجصاص / أحكام القرآن ٣/٣٩٨.

(٢) استدل بهذه الآية :

— المارودي / أدب القاضي ٩/٢

— ابن حزم / المحلى ٩/٣٩٣، السرخسي / المبسوط، ١٦/١٣٠، الكيالهراسي / أحكام القرآن ٢/٣٨١، البغوي / شرح السنة ١٠/١٢٣، ابن رشد / بداية المجتهد ٢/٤٦٢، ابن قدامة / المغني ١٢/٢٩، الأسيوطي / جواهر العقود ٢/٤٣٦، الشريفي / مغني المحتاج ٤/٤٢٧، البهوتي / كشف القناع ٦/٤١٨، الشوكاني / الدراري ٢/١٤٧، ابن ضويان / منار السبيل ٢/٤٧٠.

• ملاحظة : ان الآية الكريمة لا تنهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً بل تأمر بالثبوت من صحتها فإن ثبتت صحتها تقبل، لأن الله سبحانه وتعالى لم يقل : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فردوا شهادته) بل قال : ﴿ فَبَيِّنُوا ﴾، فيجوز قبولها بعد تبين صحتها ولا يقلل هذا من دلالة الآية على وجوب اشتراط العدالة مع العلم أن قبول شهادة العدول لا يحتاج الى قرينة أو تبين بعكس شهادة غير العدول التي تحتاج الى ذلك، انظر شهادة غير العدول في هذه الرسالة ص ٤٣٥.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) استدل بها : البخاري / الصحيح ٥/٢٥١ (مع الفتح) كتاب الشهادات (٥٢) باب =

الدليل السابع :

الآيات التي أمرت بالاشهاد باطلاق فانها تحمل على الآيات التي قيدت بوصف العدالة من باب حمل المطلق على المقيد. مثل

— قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١).

— قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾^(٢).

— قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٣).

— قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٤).

= الشهداء العدول (٥)، الماوردي / أدب القاضي ٩/٢، البغوي / شرح السنة ١٠/١٢٣، ابن رشد / بداية المجتهد ٢/٤٦٢، ابن قدامة / المغني ١٢/٢٩، ابن تيمية / الاختيارات ص ٣٥٦، الأسيوطي / جواهر العقود ٢/٤٣٦، البهوتي / كشاف القناع ٦/٤١٨، الشوكاني / السيل الجرار ٤/١٩٢، الشوكاني / الدراري ٢/١٤٧، ابن ضويان / منار السبيل ٢/٤٧٠.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء الآية ٦.

(٣) سورة النساء الآية ١٥.

(٤) سورة النور الآية ١٣.

قال ابن العربي : « ولا بد أن يكون الشهود عدولاً لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل »^(١).

الدليل الثامن

الآيات التي أمرت بالصدق أو مدحت الصادقين أو نهت عن الكذب وذمت الكاذبين وشهداء الزور فإنه يستفاد منها اشتراط العدالة في الشاهد لأنه بها يترجح جانب الصدق، من مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ ﴾^(٢).

— وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣).

قال ابن العربي : « في هذا دليل على أنه لا يقبل خير الكاذب ولا شهادته »^(٤).

— وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٥).

— وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لِلصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٦).

(١) ابن العربي / أحكام القرآن ١/٣٥٦.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٣) سورة التوبة الآية ١١٩.

(٤) ابن العربي / أحكام القرآن ٢/١٠٢٨.

(٥) سورة النحل الآية ١٠٥.

(٦) سورة الأحزاب الآية ٨.

الدليل التاسع

الآيات التي أمرت بالواجبات والتي نهت عن المحرمات والتي أمرت بالأمانة ومكارم الأخلاق فبامثالها تتحقق العدالة فهي اذن آمرة بالتحلي بالعدالة واجتناب نواقصها.

وهذه الآيات كثيرة نمثل لها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١).

— وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(٢).

— وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾^(٣).

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٦.

(٣) سورة المؤمنون الآية ٨.

المطلب الثاني

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من السنة
النبوية المطهرة

ورد في ذلك أحاديث نبوية شريفة يمكن تقسيمها الى قسمين :
القسم الأول : الأحاديث التي قرنت وصف العدالة بالشاهد فدللت
بمنطوقها على وجوب اشهاد العدل، وبمفهومها على عدم جواز اشهاد
غير العدل.

القسم الثاني : الأحاديث التي أمرت برد شهادة من يتصف بصفة
مخلة بالعدالة فدللت على أنه ليس كل أحد تقبل شهادته بل لا بد
أن يكون عدلاً غير مخل بهذه الصفة.

القسم الأول

الأحاديث التي قرنت وصف العدالة بالشاهد كثيرة منها :

الدليل الأول

عن عياض بن حمار — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل — أو ذوي عدل — ثم لا يغيره ولا يكتبه فان جاء ربها فهو أحق بها، والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء) رواه ابن ماجة واللفظ له^(١) وأحمد^(٢) وأبو داود — وسكت عنه —^(٣) والبيهقي^(٤) وهو حديث صحيح^(٥).

وجه الدلالة : أمر الحديث باشهاد العدل^(٦) فدل بمنطوقه على

- (١) الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجة، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت / ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م، كتاب اللقطة (١٨) باب اللقطة (٢) حديث رقم ٢٥٠٥ ج ٢ ص ٨٣٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن ماجة / السنن).
- (٢) الامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) المسند، وبهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأفعال والأفعال لعلاء الدين الهندي ج ٤ ص ١٦٢، ٢٦٦، ٢٦٦ — ٢٦٧، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (أحمد / المسند) (الهندي / كثر العمال).
- (٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب اللقطة (١٠) حديث رقم ١٧٠٩ ج ٢ ص ١٣٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو داود / السنن).
- (٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٩٣/١٠ كتاب اللقطة باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها قال التركماني في الجوهر النقي ١٩٣/١٠ « رواه ابو داود بسند صحيح ».
- (٥) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧١ حديث رقم ٢٠٣٢ طبعة المكتب الاسلامي — بيروت، ط ١/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧.
- وعزاه الشوكاني في النيل الى النسائي ولم أجده. انظر — محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل — بيروت ١٩٧٣ ج ٦ ص ٩٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشوكاني / نيل الأوطار).
- (٦) ملاحظة : قال الخطابي : « هو أمر تأديب وارشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعث الرغبة فيها والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء » ابن ماجة / السنن ١٣٧/٢ الحاشية. قلت : ذهب الى وجوب الاشهاد على اللقطة الامام أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه مستدلين بهذا الحديث بينما ذهب جمهور العلماء الى أن الاشهاد على اللقطة =

وجوب اشهاد العدل، وبمفهومه على عدم جواز اشهاد غير العدل وهو المطلوب.

الدليل الثاني

عن حسين بن الحرث^(١) الجدلي — من جديلة قيس — أن أمير مكة خطب، ثم قال (عهد لنا رسول الله ﷺ أن ننسك^(٢) للرؤية، فإن لم نره^(٣) وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين ابن الحرث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن الحاطب، ثم قال الأمير: ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً

- = مستحب مستدلين بأحاديث أخرى ليس هنا مجال بيانها، انظر:
- ابن الهمام / فتح القدير ١١٩/٦ — ١٢١، ابن رشد / بداية المجتهد ٣٠٨/٢، الشافعي / الأم ٦٨/٤ — ٦٩، ابن قدامة / المغني ٣٦٢/٦.
- (١) الحسين بن الحرث في رواية الدارقطني وهو الصواب لأن الألف لم تكن تكتب، انظر — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية — الهند، ط ١٣٢٥ هـ، ج ٢ ص ٣٣٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / تهذيب التهذيب).
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
- المجموع شرح المذهب للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، مطبعة الامام، ج ٦ ص ٣٠٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النووي / المجموع) (الشيرازي / المذهب).
- الشوكاني / نيل الأوطار ٢٦١/٤ قال: « الحسين بن الحرث الجدلي وهو صدوق » ونقل ابن حجر في تهذيبه ٣٣٣/٢ أن ابن حبان ذكره في الثقات بينما قال ابن حزم في المحلى ٢٣٨/٦ « ان راوي الحديث حسين بن الحرث مجهول » وهذا تحامل منه على مخالفه.
- (٢) النسك: العبادة، انظر — الرازي / مختار ص ٦٥٧ ع ٢ مادة نسك والمراد هنا عبادة الصوم.
- (٣) المراد هنا الهلال.

بيده الى رجل، قال الحسين : فقلت لشيخ الى جنبي : من هذا الذي
أوماً اليه الأمير ؟ قال : هذا عبدالله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله
منه، فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ).

رواه أبو داود واللفظ له^(١)، والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) وهذا حديث
صحيح، صححه الدارقطني والنوي والشوكاني^(٤).

وجه الدلالة : أمر رسول الله ﷺ اشهاد ذوي عدل على رؤية
هلال رمضان^(٥) فدل على اعتبار العدالة في الشاهد وهو المطلوب.

(١) أبو داود / السنن ٣٠١/٢ كتاب الصوم (١٤) باب شهادة رجلين على رؤية هلال
شوال (١٣) حديث رقم ٢٣٣٨.

(٢) الامام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)
سنن الدارقطني، عالم الكتب - بيروت، ط٤/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ج ٢ ص
١٦٧ كتاب الصوم (١٢) باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم (١ - ٢)
وقال الدارقطني : « هذا اسناد متصل صحيح »، وبذيل هذا الكتاب التعليق المغني
على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (م ١٢٧٣ هـ) وسيسار لهذين
المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الدارقطني / السنن) (العظيم آبادي / التعليق
المغني).

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ٢٤٨/٤ كتاب الصوم، باب من لم يقبل على رؤية هلال
رمضان الا شاهدين عدلين.

(٤) - الدارقطني / السنن ١٦٧/٢،
قال النووي : « حديث الحسين بن الحرث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي
وغيرهم.. » انظر النووي / المجموع ٣٠٤/٦.
- الشوكاني / نيل الأوطار ٢٦/٤ وقال : « سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح
الا الحسين بن الحرث وهو صدوق وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث
ابن الحاطب المذكور له صحبة ».

(٥) ملاحظة : ذهب الى هذا الرأي وهو اشهاد ذوي عدل على رؤية هلال رمضان الامام
مالك والشافعي في أحد قولييه بينما ذهب الحنفية والشافعي في قوله الآخر والامام
احمد في المشهور عنه الى قبول شهادة عدل واحد وتساهل الطحاوي فلم يشترط
العدالة في الشاهد على رؤية هلال رمضان مكتفياً بالمستور ولكل أدلته وليس هنا =

قال المرغيناني « وتشرط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول »^(١)، وقال الموصلي « وأما العدالة — أي اشتراطها في الشاهد على رؤية الهلال — فلأنه من أخبار الديانات فتشرط العدالة كسائر الأمور الدينية »^(٢)، وقال الشوكاني « فيه دليل على اعتبار عدالة الشاهد في الصوم »^(٣).

الدليل الثالث

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : (انا صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم أنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا) رواه الدارقطني واللفظ له^(٤).

= مجال بيانها انظر ابن الهمام / فتح القدير ٣٢٢/٢، ابن رشد / بداية المجتهد ٢٨٦/١، الشافعي / الأم ١٠٣/٢، ابن قدامة / المغني ٩٦/٣.
(١) المرغيناني / الهداية ٣٢٢/٢.

(٢) — عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)
الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت، ط١/١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ج ١ ص ١٢٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الموصلي / الاختيار).
(٣) الشوكاني / نيل الأوطار ٢٦٢/٤.

(٤) الدارقطني / السنن ١٦٧/٢ — ١٦٨ باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم ٣، والحديث في اسناده أبا بكر النيسابوري وأبا الأزهر الجرساني قال الذهبي عن الأول إنه كان يضع الحديث وقال عن الثاني إنه متروك.

انظر : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، دار المعارف — حلب، ط١/١٣٩١، ترجمة رقم ٧٣٥٤ ورقم ٧٢٨٧ على الترتيب، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الذهبي / المغني) ولكن الألباني صححه في صحيح النسائي ٣٠٠/١ — ٣٠١ وفي ارواء الغليل رقم ٩٠٩. ومن هذا القسم حديث وصف الشاهد بالعدالة ولكنه حديث ضعيف : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة =

وجه الدلالة : قيد رسول الله ﷺ الشاهدين بصفة العدالة والقيد للاشتراط فدل على اعتبار العدالة وهو المطلوب.

الدليل الرابع

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ :
(لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).
رواه ابن حبان واللفظ له^(١)

= الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه) رواه ابن ماجه واللفظ له.
وانظر ابن ماجه / السنن ١/٦٥٧، كتاب الطلاق (١٠) باب الرجل يجحد الطلاق (١٢) حديث رقم ٢٠٣٨ وقال في الزوائد : « هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات » قلت : بعد الرجوع الى كتب الرجال تبين لي أن اسناده لا يخلو من مقال ورجاله مطعون فيهم وفيه انقطاع.

فبعد الملك بن عبد العزيز لم يسمع من عمرو بن شعيب، قال الذهبي : « ثقة مدلس » انظر محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الزد، تحقيق ابراهيم ادريس، دار المعرفة ط/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ص ١٣٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الذهبي / الرواة)
وزهير بن محمد حنيفة النسائي (ابن حجر — التهذيب ٣/٣٤٩ — ٣٥)
وعمر بن أبي سلمة التنسي ضعفه ابن معين والساجي (المرجع السابق ٨/٤٣ — ٤٤) قلت : الحديث ضعيف لانقطاعه وضعف في رواته ويظهر ضعفه من خلال عبارته التي تبدو عليها الصياغة الفقهية والله أعلم.

(١) — علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية — بيروت، ط/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ج ٦ ص ١٥٢ رقم الحديث ٤٠٣٦، وقال : « قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر ابن جرير عن سليمان بن موسى الزهري هذا » وشاهدي عدل « الا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر ». =

والبيهقي^(١) ورواه الدارقطني عن ابن عباس^(٢) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ^(٣).

وجه الدلالة : حصر الحديث النكاح الصحيح بالولي والشاهدين العدلين واعتبر ما سواه باطلاً فدل على اعتبار العدالة في الشهود وهو المطلوب.

الدليل الخامس

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ثم قال : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل الا لأحد الثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة

= وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن بلبان / الاحسان).

— الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
موارد الظمان الى زوائد ابن حبان، حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية — المدينة المنورة / ١٣٥١ هـ، ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهيثمي / موارد الظمان).
(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٤٨/١٠

وقال : « رويناه عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل : ورويناه عن ابن عباس ». (٢)
الدارقطني / السنن ٢٢١/٣ كتاب النكاح، حديث رقم (١١)، قال الدارقطني : « رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره ».

(٣) انظر — الشوكاني / نيل الأوطار ٢٥٨/٦ — ٢٥٩.

— ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، عني بتصحيحه عبدالله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة / ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م، ج ٣ ص ١٥٦ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حجر / التلخيص) وقال : « وفي اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك ».

اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجج من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) وفي رواية أحمد (حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجج) رواه مسلم واللفظ له^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن الجارود^(٦)، ورواه الدارقطني^(٧).

(١) المنذري / المختصر ١٥٣/١ - ١٥٤ حديث رقم ٥٦٨.

(٢) احمد / المسند ٤٧٧/٣

(٣) أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)

سنن الدارمي، شركة الطباعة الفنية - القاهرة / ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦، ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ كتاب الزكاة (٣) باب من تحل له الصدقة (٣٧) حديث رقم (١٦٨٥) ومعه تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه لعبدالله هاشم يماني المدني وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الدارمي / السنن) (المدني / تخريج الدارمي).

(٤) أبو داود / السنن ١٢٠/٢ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة حديث رقم (١٦٤٠).

(٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي (٣٠٣ هـ)، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي (ت ١١٣٨ هـ) دار الفكر، ط ١/١٣٤٨ هـ = ١٩٣٠ ج ٥ ص ٩٦ - ٩٧ كتاب الزكاة باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا (النسائي / السنن) (السيوطي / الشرح) (السندي / حاشية) على الترتيب.

(٦) أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)

كتاب المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ ومعه كتاب تيسير الفتح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود لعبدالله هاشم يماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة، ص ١٣٤ حديث رقم ٣٦٧، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن الجارود / المنتقى) (المدني / تيسير الفتح).

(٧) الدارقطني / السنن ١٢٠/٢ كتاب الزكاة باب بيان من يجوز ما أخذ الصدقة حديث رقم (٢).

وجه الدلالة : قيد الحديث الشريف الشهود الثلاثة بالعقل، والعدالة هي العقل — حسب تفسير الطبري — فدل ذلك على اشتراطها في كل شاهد^(١) ^(٢).

القسم الثاني

الأحاديث التي أمرت برد شهادة من يتصف بصفة مخلة بالعدالة منها :

الدليل السادس

عن عبدالله بن عمرو — رضي الله عنه — (أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر^(٣) على أخيه، ورد شهادة

(١) الطبري / جامع البيان ١٥٤/١١ فسر قوله تعالى: ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ سورة المائدة الآية ١٠٦. قال: ذوي عقل.

قلت : ذو العدالة على هذا الرأي هو ذو العقل، والحجا معناه العقل
انظر ابن منظور / لسان العرب ١٦٦/١٤ ع ١ باب الواو والياء فصل الحاء
الفيومي / المصباح ١٢٣ ع ١ مادة الحجا.
قلت : فيصبح المطلوب ثلاثة شهود من ذوي العدالة أو أنه ليس كل أحد يقبل
في الشهادة ولا بد فيه من صفات معينة كالعقل والعدالة.

(٢) والأحاديث في هذا القسم تحتاج الى استقصاء من كل كتب السنة وقد حاولت ذلك بقدر استطاعتي وأرجو ممن يعثر على أي حديث يصف الشاهد بالعدالة أن يدلني عليه، وقد استنيت أحاديث كثيرة وجدتها في كتب الفقه لضعفها.
ملاحظة أخرى : يضاف الى هذا القسم حديث (المسلمون عدول بعضهم على بعض) وسيأتي في أقوال الصحابة ص ١٣٢.

(٣) الغمر : الحقد والضغن والشحناء انظر :
— ابن منظور / لسان العرب ٣٠/٥ ع ٢، باب الراء فصل الغين، مادة غمر
— الفيومي / المصباح ص ٤٥٣ ع ١ مادة غمر.

القانع^(١) لأهل البيت واجازها لغيرهم). رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له^(٢) وعبد الرزاق^(٣) وأحمد^(٤) وابن ماجة^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧). وهو حديث حسن قواه ابن حجر في التلخيص^(٨).

- (١) القانع: التابع والخدام والأجير الخاص انظر — ابن منظور / لسان العرب ٢٩٨/٨، ع ٢، باب العين فصل القاف مادة قنع.
- (٢) ابو داود / السنن ٣٠٦/٣، كتاب الأحكام (١٨) باب من ترد شهادته (١٦) حديث رقم (٣٦٠٠).
- (٣) عبد الرزاق / المصنف ٣١٩/١ — ٣٢٠ حديث رقم ٥٣٦٤
- (٤) احمد / المسند ١٨١/٢، ٢٠٤/٢، ٢٢٥/٢ — ٢٢٦
- (٥) ابن ماجة / السنن ٧٩٢/٢ كتاب الأحكام (١٣) باب من لا تجوز شهادته (٣٠) حديث رقم ٢٣٦٦، قال في الزوائد « وفي اسناده حجاج بن ارطأة وكان يدلس وقد رواه بالنعنة ».
- (٦) الدارقطني / السنن ٢٤٣/٤، كتاب الأقضية حديث رقم ١٤٣؛ ١٤٤، ١٤٥ قال عنه في التعليق « فيه المثني بن الصباح ضعيف ».
- (٧) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٥/١٠ وقال « آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو — أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — وانظره ٢٠٠/١٠.
- (٨) ابن حجر / التلخيص ١٩٨/٤ وقال « وسنده قوي »
- قال الزيلعي: « وفي سنده محمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة، وسليمان بن موسى » قال ابن عبد الهادي: « ومحمد وسليمان صدوقان وقد تكلم فيهما الأئمة » وحسنه الأرناؤوط والألباني انظر على الترتيب.
- جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) نصب الراجية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي، دار المأمون / القاهرة ط ١٣٥٧/١ هـ = ١٩٣٨ م، ج ٤ ص ٨٣. وسيسار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزيلعي / نصب الراجية).
- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) المحرر في الحديث، دراسة وتحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرين، دار المعرفة بيروت، ط ١٤٠٥/١ هـ = ١٩٨٥ م ج ٢ ص ٦٥٠ وسيسار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد الهادي / المحرر).

وجه الاستدلال : ويمكن الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

١ — دل الحديث على أنه ليس كل أحد تقبل شهادته، وجاءت النصوص الشرعية الأخرى بقبول شهادة العدل، فتأكد اعتبار العدالة في الشاهد^(١).

٢ — رد شهادة الخائن والخائنة^(٢) : لأن الخيانة نقيض العدالة، فدل على اشتراط العدالة. وهو المطلوب. قال أبو عبيد « لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما فرض الله على عباده

= — البيهقي / شرح السنة ١٢٤/١٠ في الهامش.
— محمد ناصر الدين الألباني (م)

— ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي — بيروت ط١/١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ج ٨ ص ٢٨٣ — ٢٨٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الألباني / ارواء الغليل) وانظر ابن ماجه / السنن ٢/٧٩٢ تحقيق الألباني و اشار الى — الارواء ٢٦٦٩ السابق، والمشكاة ٣٧٨٢ التحقيق الثاني. — وانظر الشوكاني / السيل الجرار ٤/١٩٢. قال : « اخرجهم أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند قوي ».

— أبو الفرج عبد الزحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تحقيق ارشاد الحق الأثري، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ٢ ص ٧٥٩ — ٧٦٠ حديث رقم ١٢٦٦ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الجوزي / العلل المتناهية).

(١) وممن استدل به : — البيهقي / كشف القناع ٦/٤١٨

— الشوكاني / السيل الجرار ٤/١٩٢

— ابن ضويان / منار السبيل ٢/٤٩١.

(٢) الخيانة « مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة » الراغب / المفردات ص ١٦٢ كتاب الخاء.

وَأَتَمَّنْهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ سُمِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَمَانَةً فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس يعدل لأنه قد لزمه اسم الخيانة^(٢).

٣ — وفي رواية عند أبي داود (ولا زان ولا زانية)^(٣).
دلت هذه الرواية على عدم قبول شهادة الفاسق بمنطوقها لأن الزنى يفسق فاعله، ودلت بمفهومها على قبول شهادة العدل وهو المطلوب.

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٢) — أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٢٧٥ هـ) معالم السنن، طبعه وصححه محمد راغب الصباح، المطبعة العلمية بحلب، ط ١٣٥٢/١ هـ = ١٩٣٤ م، ج ٤ ص ١٦٨ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخطابي / معالم السنن)

وانظر

— أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) غريب الحديث تحقيق محمد محمد شرف، المطابع الأميرية — القاهرة / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٣٦٣ باختلاف في اللفظ وعدد أنواعاً من الخيانة وقال : ٣٦٥/١ « فهذه الخصال وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولاً في الشهادات على تأويل هذا الحديث »

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهروي / غريب الحديث).
— البغوي / شرح السنة ١٢٧/١٠ « والخائن مردود الشهادة كما جاء في الحديث لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة ».

— ابن قدامة / المغني ٣٠/١٢.

(٣) ابو داود / السنن ٣٠٦/٣ كتاب الأفضية (٨) باب من ترد شهادته (١٦) حديث رقم ٣٦٠١ وانظر

— أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) مصابيح السنة، تحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرين، دار المعرفة — بيروت ط ١٤٠٧/١ هـ = ١٩٨٧ م، ج ٣ ص ٣٥ حديث رقم ٢٨٥٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البغوي / مصابيح السنة).

قال الشوكاني « (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما
الفسق الصريح »^(١).

الدليل السابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلوذة ولا ذي غمر
لأخيه ولا مجرب بشهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في
ولاء ولا قرابة).

رواه الترمذي واللفظ له^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) والبخاري^(٥).

(١) — الشوكاني / نيل الأوطار ٢٠٣/٩ وانظر

— أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي العظيم
آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، دار الكتاب العربي — بيروت ج ٣ ص
٣٣٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العظيم آبادي / عون المعبود).

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، حقق الجزء الرابع ابراهيم عطوة عوض دار احياء
التراث العربي ج ٤ ص ٥٤٥ — ٥٤٦ وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث
من حديث الزهري الا من حديثه » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الترمذي / الجامع).

(٣) الدارقطني / السنن ٢٤٤/٤ كتاب الأفضية حديث رقم ١٤٥

وقال : « يزيد هذا ضعيف لا يحتج به ».

(٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٥/١٠ كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته،
وقال : « يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف ».

(٥) البخاري / شرح السنة ١٢٣/١٠ شرائط قبول الشهادة حديث رقم ٢٥١٠، وقال :
« هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث »
البخاري / مصابيح السنة ٣٤/٣ حديث رقم ٢٨٤٩ « ضعيف ».

حديث ضعيف^(١) (٢).

وجه الدلالة : رد الحديث الشريف شهادة من فسق لخيانة أو لحد
لأن ذلك يناقض ويخل بالعدالة فدل ذلك على اشتراط العدالة في
الشاهد^(٣).

قال الأمير : ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في
الشاهد^(٤).

(١) الألباني / ارواء الغليل ٢٩٢/٨ حديث رقم ٢٦٧٥ وقال عنه ضعيف.

(٢) ويوجد روايات عن أبي هريرة وابن عمر وعمر بن الخطاب
ولعدم صحة هذه الروايات في هذا الباب آثرت عدم ذكرها مكثفياً بما روي عن
عائشة رضي الله عنها، انظر : البيهقي / السنن ١٠/١٥٥، ٢٠٠ وقال ص ١٥٥ « لا
يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه » الدارقطني / السنن ٤/٢٤٤.

(٣) وممن استدل به : الشوكاني / الدراري ٢/١٤٧.

(٤) الأمير / سبل السلام ٤/٢٨.

المطلب الثالث

أدلة وجوب توفر شرط العدالة في الشاهد من أقوال
الصحابة والاجماع والقياس والمعقول

أم من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

الدليل الأول

عن عبدالله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول : (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ،
وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ،
فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسب
سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته
حسنة) رواه البخاري واللفظ له^(١).

وجه الدلالة : حدد هذا الحديث صفات العدل وربط بها صدقه
وعدم صدقه وهو استنباط للبخاري — رحمه الله — حيث وضعه تحت

(١) البخاري / الصحيح ٢٥١/٥ (مع الفتح) كتاب الشهادات باب الشهود العدول (٥)
حديث رقم ٢٦٤١.

باب الشهود العدول واستنبط من هذا الحديث أن العدل هو من لم توجد منه ريبة^(١)، ويستدل به على اعتبار العدالة في الشاهد لأن الصحابي لم يقله عن اجتهاد بل نص على أن ذلك في عهد الرسول ﷺ.

الدليل الثاني

عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم، هذا عبدالله بن قيس، فلم يأذن له، فقال : السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال : ردوا علي، ردوا علي، فجاء، فقال : يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك والا فارجع) قال : لتأتيني على هذا بينة، والا فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى، قال عمر رضي الله عنه : إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وان لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما أن جاء بالعشي، وجدوه، قال : يا أبا موسى : ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال : نعم، أبي بن كعب، قال : عدل، قال : يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، يا ابن الخطاب ! فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال : سبحان الله، انما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت. رواه مسلم واللفظ له^(٢).

وجه الدلالة : طلب عمر رضي الله عنه بينة على الرجوع بعد الاستئذان ثلاثاً فلما أن كانت شاهداً عدلاً قبلها، مما يدل على اشتراط العدالة في الشاهد.

(١) ابن حجر/ فتح الباري ٢٥١/٥.

(٢) المنذري / المختصر ١٣٤/٢ حديث رقم ١٤٢١، كتاب الأدب باب الاستئذان والسلام.

الدليل الثالث

عن أبي مليح الهذلي : قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة... والمسلمون عدول، بعضهم على بعض، الا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين^(١) في ولاء أو قرابة، ان الله تولى عنكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات). رواه الدارقطني واللفظ له^(٢) والبيهقي^(٣).

وفي سنده عبيدالله بن أبي حميد وهو ضعيف^(٤). ورواه ابن أبي شيبة. في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدوداً في فرية) وصحح الألباني اسناده قولاً لعمر بن الخطاب^(٥).

(١) ظنين : متهم في دينه من الظنة أي التهمة، انظر الفيومي / المصباح ص ٣٨٧ العمود الأول مادة ظن.

(٢) الدارقطني / السنن ٢٠٧/٤ كتاب الأقضية باب كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري، حديث رقم ١٥.

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٠/١٠ كتاب الشهادات باب لا يحيل القاضي، وانظر : حميدالله / الوثائق السياسية ص ٤٢٥ — ٤٣٦ وله تتبع جيد فيمن روى الحديث انظره لزماماً.

(٤) الزيلعي / نصب الراية ٨١/٤، — العظيم آبادي / التعليق المغني ٢٠٦/٤.

(٥) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم عثمان الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار احمد النووي، الدار السلفية / الهند، ط١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ج ٦ ص ١٧٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي شيبة / المصنف).

— الزيلعي / نصب الراية ٨١/٤، الألباني / ارواء الغليل ٢٥٨/٨ حديث رقم (٢٦٣٤). قلت : رسالة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الى أبي موسى الأشعري رسالة مهمة وجلية، قال ابن القيم رحمه الله : « وهذا الكتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء اليه والى تأمله =

وجه الدلالة : استثنى الحديث من المسلمين العدول شهود الزور
ومرتكبي موجبات الحدود والمتهمين فدل ذلك على اشتراط توفر العدالة
في الشاهد.

الدليل الرابع

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : (قدم علي عمر بن الخطاب
رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال
عمر : وما هو ؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر :
أَوْقَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قال : نعم، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في
الاسلام بغير العدول) رواه الامام مالك^(١) والبيهقي^(٢).

وروى البيهقي^(٣) عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً، ثم

= والتفقه فيه « انظر الشرح المسهب له في اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد
ابن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـ) مطبعة السعادة بمصر، ط٢/١٣٧٤ هـ
= ١٩٥٥ م من ٨٥/١ الى ١٦٥/٢ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (ابن القيم / اعلام الموقعين).

وقال استاذنا الزرقا — حفظه الله — « وهو يعد في نظر العلماء دستوراً عظيماً في
سياسة القضاء وفقهه » انظر المدخل الفقهي العام فقرة ١٠ حاشية ٢ ج ١ ص ٦٨.
(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)

تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، المكتبة الثقافية — بيروت، لبنان ج ٢ ص
١٩٨ ويليه اسعاف المبطأ برجال الموطأ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (السيوطي / تنوير الحوالك) (مالك / الموطأ) (السيوطي / اسعاف
المبطأ) على الترتيب.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٦٦ كتاب الشهادات باب لا يجوز شهادة غير العدل.

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٤١ كتاب أدب القاضي باب ما يفعل بشاهد الزور.

قال : (لا تأسروا^(١) الناس بشهود الزور فإننا لا نقبل من الشهود الا العدل)^(٢).

وجه الدلالة : صرح هذا الحديث الذي لا مجال لاجتهاد الصحابي فيه أن لا يؤسر في الاسلام بغير العدول فدل على اشتراط العدالة في الشاهد.

الدليل الخامس

عن أبي وائل قال : (جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين^(٣) ان الأهلة بعضها أعظم من بعض، فاذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفتروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية) رواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥).

وجه الدلالة : وصف الشاهدين بالعدالة والوصف يفيد اشتراطها في الشاهد وهو المطلوب.

- (١) لا تأسروا : لا تحبسوا، ابن منظور / لسان العرب ٤/ ١٢٠ ع ١ باب الرء فصل الألف، وممن استدل به : ابن قدامة / المغني ١٢/ ٣٠.
- (٢) أثر مالك منقطع، لأن مالكاً ثقة وربيعة الرأي ثقة، انظر السيوطي / اسعاف المبطل ص (١٣) وربيعة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اما رواية البيهقي فهي منقطعة، وذكر الكاندهلوي رواية أخرى موصولة، انظر : أوضح المسالك ١٢/ ٩٩ (دار الفكر ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).
- (٣) مدينة عراقية قريبة من بغداد، قال ياقوت : « خانقين بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد » انظر — شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)
- معجم البلدان، مطبعة السعادة بمصر، ط ١/ ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م، ج ٣ ص ٣٩٢ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ياقوت / معجم البلدان).
- (٤) الدارقطني / السنن ٢/ ١٦٩ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال وقال في التعليق « رواه كلهم ثقات ».
- (٥) البيهقي / السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ كتاب الصيام باب الهلال يرى بالنهار.

الدليل السادس

عن خرشة بن الحر قال : (شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له : لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك ؟ فقال رجل من القوم : أنا أعرفه، قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل. فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا، قال : فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا، قال : لست تعرفه. ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك) رواه البيهقي^(١) ^(٢).

وجه الدلالة : لقد تحرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدالة في أحد الشهود مما يدل على اشتراطها في الشاهد وهو المطلوب.

الدليل السابع

عن أنس — رضي الله عنه — قال : (شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً) رواه البخاري تعليقاً^(٣).

وجه الدلالة : قيد الأثر قبول شهادة العبد بأن يكون عدلاً فدل

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٢٥/١٠ — ١٢٦ كتاب أدب القاضي باب من يرجع اليه في السؤال.. — الهندي / كنز العمال ٥٤/٣.

(٢) واستدل به : القاضي أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف — الرياض، ط١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٣ ص ٧٩ بحث الحاكم عن عدالة الشهود، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الفراء / المسائل الفقهية).

(٣) البخاري / الصحيح ٢٦٧/٥ (مع الفتح) كتاب الشهادات (٥٢) باب شهادة الاماء والعبيد (١٢).

بمنطوقه على اشتراط العدالة لقبول الشهادة وبمفهومه على عدم قبول
شهادة العبد الفاسق^(١).

ب) الاجماع :

أجمع العلماء على اشتراط العدالة في الشاهد^(٢). قال ابن رشد :
« أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة
الشاهد »^(٣). وقال الشافعي « والاجماع يدل على أنه لا تجوز الا
شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه »^(٤).

(١) اختلف العلماء في قبول شهادة العبد، قال الجمهور بعدم قبولها، وقال الحنابلة بقبولها
في غير الحدود والقصاص، وذهب ابن حزم الى قبولها في كل شيء، انظر على
الترتيب : ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٣/٢، ابن قدامة / المغني ٧١/١٢، ابن
حزم / المحلى ٤١٢/٩.

(٢) انظر — محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت ٤١٨ هـ)
الاجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط١/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م ص ٦٣، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن المنذر / الاجماع).
— الماوردي / أدب القاضي ١١/٢،

— علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتاب العربي بيروت،
ط ٢ دون تاريخ ص ٥٣ ومعه مراتب الاجماع لابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) وسيشار
لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن حزم / مراتب الاجماع) (ابن
تيمية / نقد المراتب) على الترتيب.

— أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩ هـ)
روضة القضاة وطريق النجاة، حققها د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة —
بيروت والفرقان — عمان، ط١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٢٠٤، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السمناني / روضة القضاة).

(٣) ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢.

(٤) الشافعي / الأم ٤٦/٧.

قال ابن سلمون « والعدالة شرط في الشهادة عند كافة العلماء »^(١).

ج) القياس

ان الشهادة نوع ولاية وقد اشترطت العدالة في بعض الولايات كالقضاء فتقاس الشهادة عليها بجامع كونها ولاية فتشترط فيها العدالة.

د) المعقول

« ان الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت »^(٢).

ومن هنا اشترطت العدالة في الشاهد.

ومن المعقول : أن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، فاشترطت العدالة فيها لترجيح جانب الصدق لأن الفاسق لا يبالي في ارتكابه الكذب^(٣).

(١) عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ت ٧٤١ هـ) العقد المنظم للحكام مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) المطبعة العامرة بمصر، ط ١/١٣٠١ هـ، ج ٢ ص ٢١٠ وسيسار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن سلمون / العقد المنظم) (ابن فرحون / تبصرة الحكام).

(٢) ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) — أنوار البروق في أنواء الفروق ج ٤ ص ٣٤ وبهامشه : — ادرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد المعروف بابن شاط (ت ٧٢٣ هـ).

— تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين بن ابراهيم المكّي المالكي (ت ١٣٦٧ هـ)، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر / ١٣٤٧ هـ، وسيسار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (القرافي / الفروق) (ابن شاط / ادرار الشروق) (المالكي / تهذيب الفروق).

(٣) انظر — السرخسي / المبسوط ١١٣/١٦.

ان الصدق هو ركن الشهادة، ولا سبيل للاطلاع عليه لأنه غيب
عنا فلم تبين الأحكام عليه وبنيت على دليله وهو العدالة^(١).

(١) محمد بن عبدالله البخاري (ت ٥٤٦ هـ)
محاسن الاسلام وشرائع الاسلام، الناشر دار الكتاب العربي، ط٣ (دون تاريخ) ص
١١٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البخاري / محاسن الاسلام).

المبحث الثالث

حكمة اشتراط العدالة في الشاهد
ومشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في الاسلام

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : حكمة اشتراط العدالة في الشاهد.
المطلب الثاني : مشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في الاسلام.

المطلب الأول

حكمة اشتراط العدالة في الشاهد

إن اشتراط العدالة في الشاهد له حكم كثيرة تدل في مجملها على عظمة هذا الدين، واتفاقه مع الفطرة الصحيحة والعقول السليمة، وشموله لكل ما فيه مصلحة الانسان، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(١)، وان الاطلاع على هذه الحكم يزيد المؤمن اطمئناناً، وتتجلى له الكثير من الفوائد الجليلة، ومن هذه الحكم ما يلي :

١ — تحصيل الثقة بما يصدر عن العدل من أقوال :

ان الثقة تحصل بشهادة العدل لأن عدالته تردعه عن الخيانة والكذب والتقصير، ولا تحصل الثقة بقول الفاسق لأنه لا يخاف الله خوفاً يردعه عن الكذب، لذلك اشترطت العدالة في الشاهد لبناء الأحكام على أقواله، فلا بد من الثقة فيها أولاً^(٢).

(١) سورة النحل الآية ٨٩.

(٢) انظر — القرظي / المستصفي ١٥٧/١

= — أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٥٣ هـ)

وللإسلام منهج تفرد به في قبول الأخبار وردّها^(١) وهو علم له مصطلحاته الخاصة، ويسمى علم مصطلح الحديث^(٢).

٢ — ترجيح جانب الصدق بما يصدر عن الشاهد من أقوال :

إن الصدق هو ركن الشهادة الذي تبنى عليه ييقين، والشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب لصدوره عن غير المعصوم، ولا يستطيع أحد الاطلاع على حقيقته، فكان من الحكمة بناء الحكم على دليل الصدق، وهو العدالة لترجيح جانب الصدق^(٣).

= ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) حققه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة — قطر، ط ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ص ٤٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السمرقندي / ميزان الأصول)

— أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — مصر، طبعة جديدة / ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م، ج ١ ص ٢٦، ٧٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد السلام / قواعد الاحكام)

— ابن قدامة / المغني ٣١/١٢.

(١) انظر — عبد الرحمن حبنكة الميداني (م) — أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها، ط ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م، ص ٣١٥ —

٣٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الميداني / أسس الحضارة).

(٢) ولهذا العلم أصوله ومراجعته والتي تعتبر من البدهيات التي لا يخاض فيها. ولكنني أشير هنا إلى أن الثقة في الخبر لا تقتصر على عدالة الشاهد بل يضاف إليها وسائل وطرق أخرى منها زيادة عدد الشهود والقرائن واليمين.. الخ.

(٣) انظر — البخاري / محاسن الإسلام ص ١١٢

— السرخسي / المبسوط ١١٣/١٦

— علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الأمام — القاهرة / ١٩٧٢ م، ج ٩ ص ٤٠٣٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكاساني / بدائع الصنائع)

= — ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٥/٧

٣ — ابقاء للخبر الذي هو أمانة يتحملها الشاهد — كما تحمله —
حتى يؤديه :

إن تحلي الشاهد بالعدالة يعطيه أهلية تحمل أمانة الخبر، فاذا انتفت
لم يعد أهلاً لأداء الشهادة لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها، فمن
ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار اجماعاً، ولهذه الحكمة اشترطت
العدالة^(١).

٤ — حفظ النظام وصيانة الحقوق والدماء والأموال من الضياع :
إن شهادة العدل ركن وثيق يستند اليه القضاء في حفظ النظام،
ودفع الضرر العام، وصيانة الحقوق والدماء والأموال من الضياع^(٢)،

= — الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٠/٤

— محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥ هـ)

شرح العيني على الكنز، المطبعة العامرة البهية — مصر / ١٣١٢ هـ، ج ٢، ص
٨٢ وبهامشه شرح مصطفى بن أبي عبدالله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي
(ت ١١٩٢ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا
(العيني / شرح الكنز) (الطائي / الشرح) على الترتيب.

— أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ)
حجة الله البالغة، دار المعرفة — بيروت، ج ٢ ص ١٦٧، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (الدهلوي / حجة الله البالغة).

(١) ابن العربي / أحكام القرآن ١٧١٥/٤.

(٢) انظر — البخاري / محاسن الاسلام ص ١١٢

— القراني / الفروق ٣٤/٣

— مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ)

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي — بيروت ط ١٣٨١ هـ
= ١٩٦١ م، ج ٦ ص ٦٠٨ ومعه تجريد الزوائد للشيخ حسن الشطي (ت
١٢٧٤ هـ)،

وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الرحيباني / مطالب أولي
النهى) (الشطي / تجريد الزوائد) على الترتيب.

— سيدي محمد المرير

=

حتى جعل الشهود العدول قوام الدنيا، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ... ﴾^(١) «إشارة الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والأعراض»^(٢) فلو قبل قول الفسقة لضاعت هذه الحقوق. وجاء في الأثر (أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم)^(٣)، ولهذه الحكمة اشترطت العدالة.

٥ — ترسيخ لمبدأ التمحيص والتثبت في قبول الأخبار :

ان قبول الخبر أو الشهادة باطلاق يعتبر ثقة مفرطة لها نتائجها غير المحمودة، وان الشك المطلق في جميع الأخبار والأقوال يعطل سير الحياة، لذلك كان من الطبيعي وضع منهج واضح المعالم، يضع الضمانات لمصدقية الأخبار ولا يعطلها، فكان اشتراط العدالة في الشاهد لهذه الحكمة^(٤).

= الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية، مطبعة كريما ريس / ١٩٥١ — تطوان — المغرب، ص ١٦٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المرير / الأبحاث السامية).

(١) سورة البقرة الآية ٢٥١.

(٢) ابن فرحون / تبصرة الحكام ١٢٣/١

وانظر : محمد المهدي بن الخضر الوزاني الشريف العمراني (ت ١٣٤٢ هـ) حاشية الوزاني على شرح التاودي على منظومة الزقاق، مطبعة المكنة فاس المغرب / ١٣٤١ هـ ص ٣٩١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الوزاني / حاشية) (التاودي / الشرح) (الزقاق / اللامية) على الترتيب.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً انظر ص ١٤٥، ١٤٦.

(٤) — سيد قطب (ت ١٣٨٦ هـ)

في ظلال القرآن، دار الشروق — بيروت — القاهرة، ط ١٤٠٢/١٠ هـ = ١٩٨٢ م، ج ٦ ص ٣٣٤١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سيد / في ظلال القرآن).

٦ — العمل بالظن الراجح :

نعم إن شهادة العدل لا توصل الى اليقين، لكن ذلك لا يمنع من الأخذ بها، عملاً بالظن الراجح، فهي حجة مع احتمال الكذب لرجحان جانب الصدق، كما نأخذ بخير الآحاد والقياس في بناء الأحكام مع أنها لا توصل الى علم اليقين^(١).

٧ — رفع لمستوى القضاء ونفي للريبة في أحكامه :

إن الاعتماد على وسائل البيئات القوية كشهادة العدل في القضاء يعزز الثقة فيما يصدر عنه من أحكام، ويث الطمأنينة بين المحكومين، وإن بناء الأحكام على شهادة الفساق، والتي لا تخلو من الكذب أحياناً، وتؤدي الى ضياع الحقوق، فهي أيضاً تزعزع الثقة في الرجوع الى القضاء والانصياع لأحكامه. فمن أجل دفع الريبة القائمة في اشهاد الفساق، كان من الحكمة اشهاد العدول نفياً لتلك الريبة، وتعزيزاً لمستوى القضاء الذي له أثر كبير، ليس على المتحاكمين فقط، بل على المجتمع بأسره، قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا... ﴾^(٢).

٨ — تحصيل رتبة الاختصاص بقبول قول الشاهد والحكم بمقتضاه :

إن الشهادة ولاية عظيمة، ومنصب مرموق، ورتبة منيفة، لأن بها ينفذ قول الغير على الغير، لذا أخذ على الشاهد اختيار جميل الصفات وجليل الأعمال، حتى توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره^(٣).

(١) السرخسي / المبسوط ١١٢/١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) انظر — الكيا الهراسي / أحكام القرآن ٢٤٥/١. ابن العربي / أحكام القرآن ٢٥٤/١. القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٣٩٦/٣.

٩ — اكرام للعدول بقبول أقوالهم لأن الشهادة من باب الكرامة واهانة للفساق لأنهم لا يستحقون الا الاهانة :

يكفي الشهود العدول شرفاً أن يقتفوا آثار الأنبياء الذين كانوا شهوداً على أقوامهم في عصورهم، لأنهم أفضل أهل تلك العصور، قال تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾^(١)، ويكفي الشهود شرفاً وكرامة أن الله رفعهم بقبول شهادتهم، فقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُؤْبَانًا مِّنْكُمْ ﴾^(٢)، وخفض الفساق فرد شهادتهم، وأمر بالتبيين فيها فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٣).

ويكفي الشهود شرفاً وكرامة نص القرآن على أنهم المرضيون عند الناس، ولذلك أمر الله بإشهادهم فقال : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٤).

ويكفي الشهود العدول شرفاً أن جعلهم الله حراساً على شريعته، وبهم تنفذ حدوده، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٥).
وورد في الأثر الأمر باكرام الشهود العدول (أكرموا الشهود فإن

(١) سورة النساء الآية ٤١.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) سورة النساء الآية ١٣٥.

الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم (١) (٢).

وحق على كل مسلم أن يكرم الشهود العدول لأنهم حافظوا على

(١) هذا الأثر مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر :
— الخطيب / تاريخ بغداد ٣٠٠/١٠ في ترجمة عبد الرحمن بن عبيدالله الهاشمي
— ابن الجوزي / العلل المتناهية ٧٦٠/٢ — ٧٦١ حديث رقم ١٢٦٧.
— جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، ترتيب يوسف النبهاني، مطبعة دار
الكتب العربية الكبرى — مصر، ج ١ ص ٢٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (السيوطي / الفتح الكبير).

(٢) لا يصح رفع هذا الأثر الى النبي ﷺ، فهو حديث موضوع. قال المناوي « قال
الخطيب : تفرد به عبيدالله بن موسى وقد ضعفه، انتهى. قال ابن عساكر : قال
العقيلي حديث غير محفوظ، وفي الميزان عنه حديث منكر، ولعل الحفاظ انما سكتوا
عنه مداراة للدولة انتهى، وجزم الصنعاني بوضعه ولم يستدركه العراقي، وحكم المؤلف
في الدرر أنه منكر » انظر :

— محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)
فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١٣٩١/٤ هـ = ١٩٧٢ م، دار المعرفة — بيروت،
ج ٢ ص ٩٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المناوي / فيض
القدير)

وانظر — أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
المقاصد الحسنة في بيان كثير في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، صححه وعلق
حواشيه عبدالله محمد الصديق، دار الكتاب العربي للطباعة / ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م،
ص ٧٨ حديث رقم ١٥٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(السخاوي / المقاصد الحسنة).

— اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ)
كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة
القدس / ١٣٥١ هـ، ج ١ ص ١٧١ حديث رقم ٥٠٩، وسيشار لهذا المرجع عند
وروده فيما بعد هكذا (العجلوني / كشف الخفاء).

— محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
اليمني، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة، ط ١٣٨٠/١ هـ = ١٩٦٠ م، ص ٢٠٠،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشوكاني / الفوائد المجموعة).

دينهم فالتزموه، وحافظوا على حقوق الناس بأداء شهادة الحق^(١).

١٠ - رفع للفساد بين الشهود وغيرهم :

لقد اشترطت العدالة في كتاب الوثائق رفعاً للفساد، ولهذه الحكمة اشترطت في الشهود، قال تعالى : ﴿ وَليَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... ﴾^{(٢) (٣)}، ولهذا يمتنع الشهود عن الكذب.

١١ - إن الشهداء نسبوا لله ومن ينسب الى الله لا يكون الا عدلاً :
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

(١) انظر : السرخسي / الميسوط ١١٢/١٦، البخاري / محاسن الاسلام ص ١١٢

— الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٠/٤

— المناوي / فيض القدير ٩٤/٢

— سيد قطب (ت ١٣٨٦ هـ)

العدالة الاجتماعية في الاسلام، مطبعة دار الكتاب العربي، ط٣/١٩٥٢ م، ص ٧٤
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سيد/العدالة الاجتماعية)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) قال المراغي رحمه الله : « وقدم صفة العدالة على صفة العلم، لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه، ولكن من كان عالماً غير عادل فالعلم بهذا وحده لا يهديه للعدالة وقلما رأينا فساداً من عدل ناقص العلم، ولكن أكثر الفساد من العلماء الذين فقدوا ملكة العدالة ».

— محمد مصطفى المراغي (ت ١٣٢٤ هـ)

تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، ط١/١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م

ج ٣ ص ٧٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المراغي / التفسير).

— وقال ابن عاشور « ومقصد الشريعة من الشهود الاخبار عما بين الحقوق وتوثيقها،

فلذلك كان المقصد منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصفين

بما يزعمهم عن الكذب، وذلك أمران : ديني وهو العدالة وخلقي وهو المروءة » انظر

محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ) مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية

للتوزيع — تونس / ١٩٧٨ م ص ٢٠٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد

هكذا (ابن عاشور / مقاصد الشريعة).

يَلِّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ... ﴿١١﴾. وقد ناداهم الله تعالى بصفة الايمان ونسبهم الى نفسه ليهيئهم ويعددهم للنهوض بهذه الأمانة الكبرى^(١).

قال الجصاص « لما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضلالاً »^(٢).

١٢ — اشتراط العدالة اعتناء بأمر المسلمين واهتمام بسلامتهم من الفتن التي تنشأ عن طريق الاعتماد على خبر الفساق :

يقول سيد قطب في تفسير الآية ٦ من سورة الحجرات « يخصص الفاسق لأنه مظنة الكذب وحتى لا يشيع الشك بين الجماعة المسلمة في كل ما ينقله أفرادها من أنباء فيقع الشلل في معلوماتها فالأصل في الجماعة المؤمنة أن يكون أفرادها موضع ثققتها وأن تكون أنباؤهم مصدقة مأخوذاً بها فأما الفاسق فهو موضع الشك حتى يثبت خبره، وبذلك يستقيم أمر الجماعة وسطاً بين الأخذ والرفض لما يصل إليها من أنباء »^(٣).

١٣ — رفع مستوى الالتزام الأخلاقي في المجتمع :

إن أفراد المجتمع عندما يعرفون أن العدل فقط هو الذي تقبل شهادته

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) سيد / في ظلال القرآن ٧٧٤/٢.

(٣) الجصاص / أحكام القرآن ٨٨/١.

(٤) سيد / في ظلال القرآن ٣٣٤١/٦.

وانظر — محمد علي السائس

تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م، ج ٤ ص ٧٨ — ٧٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السائس / آيات الأحكام).

وأن غير العدل قد ترد شهادته اذا كشف حاله فان كل واحد من أفراد المجتمع سيحرص على التحلي بمكارم الأخلاق فوق الالتزام بواجبات الشرع والانتهاز عن منهياته، وهذا له أثر كبير في رفع المستوى الأخلاقي في المجتمع، ويتكون عن ذلك مجتمع يلتزم تعاليم الاسلام وتسري فيه روحه، وعندها تصبح الحياة سعيدة حقاً في بيئة انسانية صالحة يسمو فيها الخير وتحارب فيها الرذيلة والشر، وذلك المجتمع الذي أراده الله، وذلك المجتمع الذي نريد.

١٤ — اشترطت العدالة في الشهود لأنها أصل في كل فضيلة :

قال ابن الاخوة « وإنها أصل في كل فضيلة فالامام لا تثبت ولايته ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلاً والقاضي لا تنفذ أحكامه ما لم يكن عدلاً، والمفتي لا تلزم فتاويه ما لم يكن عدلاً، فالخليفة والسلطان والقاضي عامل بقولهم ومعمل على خبرهم، وبقول اثنين منهم تقتل النفوس وتحل الفروج ويزال الضلال وتنتقل الأموال وتجب الحدود... وهي أفضل حالات الحر المسلم.. »^(١).

(١) محمد بن محمد بن أحمد القرشي عرف بابن الاخوة (ت ٧٢٩ هـ) معالم القرية في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون بكيمبرج / ١٩٣٧ م، عني بنقله وتصحيحه روبن ليوي، ص ٢٠٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الاخوة / معالم القرية).

المطلب الثاني

مشكلة شهادة الزور وما جاء عنها في الاسلام

إن محاسن اشتراط العدالة في الشاهد يقابلها مفسد شهادة الزور، لذلك كان الحديث عن شهادة الزور وثيق الصلة بما سبقه، فكم وصل أهل الحقوق الى حقوقهم بشهادة العدول، وكم ضاعت بشهادة الزور حقوق. وسنتناول باختصار هذا الموضوع على النحو التالي :

أ) تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحاً.

ب) أدلة تحريمها.

ج) حكمة تحريمها.

د) عقوبة شاهد الزور في الدنيا.

أ) تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحاً

١ - شهادة الزور لغة

الزور : الكذب^(١).

الزور : شهادة الباطل^(٢).

٢ - شهادة الزور اصطلاحاً

قال ابن عرفة رحمه الله « شاهد الزور : الشاهد بما لا يعلم عمداً ولو طابق الواقع »^(٣)، وخرج بقيد (عمداً) من شهد بما لا يعلم ولم يتعمد. ويؤخذ على هذا التعريف أن الذي يشهد بخلاف الواقع الذي يعلمه لا يعتبر شاهد زور مع أنه كذلك.

ويضاف الى هذا التعريف عبارة (وبما يعلم خلافه)، فيصبح التعريف الذي ارتضيه هو : الشاهد بما لا يعلم عمداً ولو طابق الواقع وبما يعلم خلافه اذا تعمد اخفائه أو لم يتعمد.

وبهذا القيد يشمل الزور كل شهادة لم تطابق الواقع مع علم الشاهد به أو طابقته دون علمه اذا تعمد ذلك.

(١) - الرازي / مختار الصحاح ص ٢٧٨ العمود الثاني مادة زور.

- الفيومي / المصباح ص ٢٦٠ العمود الأول مادة زور.

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٣٣٦/٤ العمود الثاني مادة زور، ص ٣٣٧ العمود الثاني.

(٣) محمد بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ)

الحدود وعليه شرح لمحمد الأنصاري المشهور بالرصاع (ت ٨٩٤ هـ) المطبعة التونسية - تونس، ط١/١٣٥٠ هـ ص ٤٤٢ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن عرفة / الحدود) (الرصاع / الشرح).

ب) أدلة تحريم شهادة الزور

دل الكتاب والسنة والاجماع والمعقول على تحريم شهادة الزور :

١ - فمن الكتاب الكريم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهَوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْبَنَاتُ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^(١).

وجه الدلالة : الزور الكذب، وشهادة الزور كذب أمرت الآية الكريمة باجتنابه، والأمر بالاجتناب يفيد التحريم هنا وهو المطلوب. وسواء أحملنا قول الزور على شهادة الزور أم على الكذب، فإن الكذب يجمعها كلها^(٢)، وهو منهي عنه، ولكنه في الشهادة كبيرة. قال القرطبي « هذه

(١) سورة الحج الآية ٣٠.

(٢) انظر - أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي (ت ١٠٤ هـ)

تفسير مجاهد، حققه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مطابع الدوحة - قطر، ط ١/١٣٩٦ هـ = ١٩٧٩ م، ص ٤٢٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (مجاهد / التفسير).

- الجصاص / أحكام القرآن ٢٩٧/٣

- علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي (ت ٥١٦ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٥ ص ١٣، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الخازن / التفسير) (البغوي / معالم التنزيل).

- محمود الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، ج ٣ ص ٢٩٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزمخشري / الكشاف).

- ابن العربي / أحكام القرآن ١٢٨٤/٣.

- القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.

الآية تضمنت الوعيد على شهادة الزور^(١)، وقال سيد « يغلظ النص من جريمة قول الزور اذ يقرنها الى الشرك^(٢) ».

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾^(٣).

وجه الدلالة : وصف الله المؤمنين بأنهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فدل على أن من يشهد الزور ليس من المؤمنين، وهذا يدل على تحريم شهادة الزور والله أعلم^(٤).

الدليل الثالث

الآيات التي نهت عن القول بلا علم، والشهادة قول، فيحرم الادلاء بها بلا علم، ومع العلم بخلافها، فانه سيسأل عنها في الدنيا والآخرة. مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥).

(١) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.

(٢) سيد / في ظلال القرآن ٢٤٢١/٤.

(٣) سورة الفرقان الآية ٧٢.

(٤) انظر — ابن العربي / أحكام القرآن ١٤٣٤/٣

— الرازي / مفاتيح الغيب ١٥٨/٦.

ملاحظة : ورد اختلاف بين المفسرين في معنى هذه الآية وصحح ابن العربي في

أحكامه ١٤٣٢/٣ أن الزور هو الكذب.

(٥) سورة الأعراف الآية ٣٣.

قال ابن كثير « ومنه شهادة الزور »^(١).
 وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
 وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(٢).
 ونقل عن ابن عباس أن هذه الآية واردة في شهادة الزور^(٣).

الدليل الرابع

الآيات الآمرة بالصدق والناهية عن الكذب والكبائر كقوله تعالى :
 ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾^(٤).
 وقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ
 بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾^(٥).

٢ — ومن السنة الشريفة

الدليل الأول

عن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال النبي ﷺ : (ألا أنبئكم
 بأكبر الكبائر؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : الاشرار بالله وعقوق

-
- (١) الصابوني / مختصر تفسير ابن كثير ٢١٩/٣.
 (٢) سورة الاسراء الآية ٣٦.
 (٣) محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)
 تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، دار احياء الكتب العربية ط١/١٣٧٨ هـ
 = ١٩٥٩ م، ج ١٢ ص ٤٥٩٨،
 ويشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القاسمي / محاسن التأويل).
 (٤) سورة النساء الآية ٥٠.
 (٥) سورة النساء الآية ١١٢.

الوالدين، وجلس وكان متكئاً ألا وقول الزور : فما زال يكررها، حتى قلنا ليته سكت).

رواه البخاري واللفظ له^(١) وأحمد^(٢) ومسلم^(٣) والترمذي^(٤) والبيهقي^(٥)، وفي رواية غير البخاري، (وشهادة الزور).

وجه الدلالة : لقد ذكر رسول الله ﷺ شهادة الزور مع الكبائر فدل على تحريمها.

قال ابن حجر : « وفي الحديث تحريم شهادة الزور »^(٦).

الدليل الثاني

عن أنس رضي الله عنه : سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال : الاشرار بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور^(٧) متفق عليه.

(١) البخاري / الصحيح ١٩٠/٦ — ١٩١ (مع فتح الباري) كتاب الشهادات، باب ما

قيل في شهادة الزور رقم ٢٦٥٤ وباب من اتكأ بين يدي اصحابه رقم ٥٩٧٦ وكتاب استتابة المرتدين باب اثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا حديث رقم ٦٩١٩.

(٢) أحمد / المسند ٣٦/٥ — ٣٧، ٣٨.

(٣) مسلم / الصحيح ٨١/٢ — ٨٢ كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٧.

(٤) الترمذي / الجامع ٥٤٨/٤ كتاب الشهادات ٣٦ باب ما جاء في شهادة الزور (٣) حديث رقم ٣٣٠١ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن

عبدالله بن عمرو — رضي الله عنه —.

(٥) البيهقي / السنن الكبرى ١٢١/١٠ كتاب آداب القاضي باب وعظ الشهود وتخويفهم

وتعريفهم عند الريه بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر.

(٦) ابن حجر / فتح الباري ١٩١/٦.

(٧) رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والبيهقي.

— البخاري / الصحيح ١٨٩/٦ كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور.

— مسلم / الصحيح ٨٢/٢.

— الترمذي / الجامع ٥١٣/٣ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في التغليظ في الكذب

والزور (٣) حديث رقم ١٢٠٧.

— البيهقي / السنن الكبرى ١٢١/١٠ كتاب آداب القاضي، باب وعظ القاضي الشهود.

وجه الدلالة : على تحريم شهادة الزور ذكرها من الكبائر وهي محرمة.

الدليل الثالث

عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال (عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله) ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية ﴿ وَأَجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حَتَّىٰ تَقُولَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾^(١). رواه ابن ماجة واللفظ له^(٢) وأحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والبيهقي^(٦) ^(٧).

وجه الدلالة : قرن الحديث بين الشرك وهو كبيرة وبين شهادة الزور وعادله بها فدل على تحريمه.

الدليل الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لن

-
- (١) سورة الحج الآيات ٣٠ و ٣١.
 - (٢) ابن ماجة / السنن ٧٩٤/٢ كتاب الأحكام (١٣) باب شهادة الزور (٣٢) حديث رقم ٢٣٧٢.
 - (٣) أحمد/المسند ٣٢١/٤ وانظر ١٧٨/٤ ، ٢٣٣/٤.
 - (٤) أبو داود / السنن ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ كتاب الأفضية (١٨) باب شهادة الزور (١٥) حديث رقم (٣٥٩٩).
 - (٥) الترمذي / الجامع ٥٤٧/٤ كتاب الشهادات (٣٦) باب ما جاء في شهادة الزور (٣) حديث رقم ٢٣٠٠ وقال « هذا عندي أصح ».
 - (٦) البيهقي / السنن الكبرى ١٢١/١٠ - ١٢٢ كتاب آداب القاضي باب وعظ القاضي والشهود.
 - (٧) البيهقي / مصابيح السنن ٣٤/٣ حديث رقم ٢٨٤٨. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة حديث رقم ٢٣٧٢.

تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار). رواه ابن ماجة واللفظ له^(١) والحاكم في مستدرکه^(٢) والبيهقي^(٣) وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ». وتبعه الذهبي^(٤).
وجه الدلالة : ان الحديث نص على عقوبة شاهد الزور الأخروية، وهذا يدل على أنه محرم.

الدليل الخامس

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ — :
(ان بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق)، رواه الحاكم وقال « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ». وتبعه الذهبي^(٥).

وجه الدلالة : جعل الحديث الشريف ظهور شهادة الزور يقابل كتمان شهادة الحق فدل على تحريمه^(٦).

-
- (١) ابن ماجة / السنن ٧٩٤/٢ كتاب الأحكام (١٣) باب شهادة الزور (٣٢) حديث رقم ٢٣٨٣ وقال في الزوائد « في اسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه وكذبه الامام أحمد » وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة حديث رقم ٥١٩ — ٢٣٧٣.
(٢) ابو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
مطبعة دار المعارف النظامية / حيدر آباد الدكن — الهند، ج ٤ ص ٩٨، كتاب الأحكام، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحاكم / المستدرک)
(الذهبي / التلخیص)
(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٢٢/١٠ كتاب آداب القاضي باب وعظ القاضي اليهود.
(٤) الحاكم / المستدرک ٩٨/٤ والذهبي / التلخیص ٩٨/٤.
(٥) الحاكم / المستدرک ٩٨/٤ كتاب الأحكام. الذهبي / التلخیص ٩٨/٤.
(٦) لا بد من ملاحظة عاجلة هنا وهي أنه ليس من الضروري أن تكون جميع علامات =

الدليل السادس

عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في كلمته لملك الحبشة (ونهانا — أي النبي ﷺ — عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم) رواه أحمد في مسنده^(١).

وجه الدلالة : النهي يفيد التحريم، وقد ورد الحديث بالنهي عن شهادة الزور.

ويمكن الاستدلال بالأحاديث التي أمرت بالصدق ونهت عن الكذب وهي كثيرة، كما يستدل بأقوال الصحابة وأفعالهم في معاقبة شاهد الزور، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدل)^(٢) وقال ذلك بعد أن ضرب شاهد زور أحد عشر سوطاً.

الدليل السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)^(٣).

= الساعة سبقة وشر، فمن علامات الساعة — سواء الكبرى والوسطى والصغرى — ما هو خير كبغثة سيدنا محمد ﷺ ونزول المسيح عليه السلام... الخ، ولذلك لم أربط دلالة التحريم بكونها من علامات الساعة.

(١) احمد / المسند ٢٩٢/٥، صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٨٠/٣ — ١٨٥ حديث رقم (١٧٤٠).

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٤١/١٠ كتاب آداب القاضي ما يفعل بشاهد الزور، سبق تخريجه ص ٨٢ من هذه الرسالة.

(٣) رواه البخاري / الصحيح ٨٧/٧ كتاب الأدب باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور... ﴾ طبعة دار الفكر.

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف على تحريم قول الزور لإبطاله
ثواب الصيام.

٣ - أجمع العلماء على تحريم شهادة الزور^(١).

٤ - من المعقول

إن في شهادة الزور تسبب في أكل الأموال بغير حق وقتل للأنفس
البريئة وتضييع للحقوق ولذلك كان تحريمها لأنها سبب لمحرمات كثيرة.

(ج) حكمة تحريم شهادة الزور

حرمت شهادة الزور لحكم كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ - انها سبب في ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل وازهاق
الأرواح البريئة وتفريق الأسر الآمنة^(٢). فهي سبب في انتشار
المظالم والفوضى في حياة الناس.

٢ - انها لا تحتاج الى جهد أو عمل فهي مجرد قول يترتب عليه
نتائج خطيرة، والقول سهل فجاء التشديد في تحريمها^(٣).

-
- (١) حيث لم ينقل فيما أعلم عن أحد منهم القول بعدم تحريمها.
ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١١٩، وقال « ولا خلاف بين المسلمين ان شهادة الزور
من الكبائر ».
- (٢) - علي أحمد الجرجاوي
حكمة التشريع وفلسفته، ط٤/١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ص ١٨٦، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (الجرجاوي / حكمة التشريع).
- (٣) - ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية - المدينة المنورة / ١٣٧٩ هـ،
٤/٤٤٤ - ٤٤٥ وعليه شرح العدة لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق =

- ٣ — إن الدوافع وراءها كثيرة كالحسد والتنافس والعداوة وحب المال
فحرمت كبحاً لجماح كل هذه المحرضات والدوافع.
- ٤ — إن الناس لا يقدرّون ما يترتب عليها من آثار، فيتهاونون في
الشهادة فجاء تحريمها ليزرع الدقة والحرص في ضبط الشهادة.
- ٥ — إن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن أثرها يتعدى إلى الآخرين
فجاء التشديد في تحريمها لهذه الحكمة.
- ٦ — إن شهادة الزور من أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب
بها إلى أكل المال بالباطل، وليس بالضرورة أن تكون أكبر
من الشرك وقتل النفس.. الخ^(١).
- ٧ — إن ذكر العلماء للحديث المشتمل على تحريم شهادة الزور في
كتاب القضاء والشهادات جاء لحكمة هي أن العدالة مشروطة
في القاضي والشاهد، ومن شرطها اجتناب الكبائر^(٢).

(د) عقوبة شاهد الزور في الدنيا

إن شهادة الزور جريمة شنيعة لها آثار خطيرة على أمن المجتمع
ونظامه، من ضياع الحقوق، وهتك الأعراض، وسفك الدماء، فجاء الشرع

= علي بن محمد الهندي، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد كذا على
الترتيب (ابن دقيق العيد / احكام الأحكام) (الأمير / العدة).
— الشوكاني / نيل الأوطار ٣١٢/٩ — ٣١٣
— محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)
فتح الغلام لشرح بلوغ المرام، الناشر المكتبة العلمية — المدينة المنورة ج ٢ ص
٣٢٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القنوجي / فتح الغلام).
(١) القنوجي / فتح الغلام ٣٢٥/٢.
(٢) الأمير / العدة ٤٣٧/٤.

الحنيف ليحارب كل ما فيه اهدار لكرامة الانسان وحقوقه، فحرم شهادة الزور مالمَّا النفوس كرهاً لها، وبعداً عنها، ثم رتب على فعلها عقوبة، ردعاً لشاهد الزور، وزجراً لغيره عن فعلها. ومن كمال هذا الشرع وسموه وعدله أيضاً أنه حدد الوسائل التي تثبت هذه الجريمة، وهي:

١ — الاقرار: بأن يعترف الشاهد أن ما قاله كان زوراً، والاقرار سيد البيّنات.

٢ — وجود ما يقطع بكذبه من البيّنات والقرائن: كظهور ما يثبت أن واقع الأمر يخالف ما تثبته الشهادة. كمن يشهد أن فلاناً قتل ثم يظهر حياً، أو أن فلاناً زنى وهو محبوب..

ولم يعتبر الشرع الشهادة وسيلة لاثبات شهادة الزور، لأنها للاثبات وهنا للنفي، ولم يعتبر تعارض البيّنات شهادة زور، ولا ظهور الفسق أو الغلط في الشهادة. ومما يدل على اهتمام الشرع بالبيّنة واحتياطه فيها، معاقبته على قذف المحصنات، وعلى عدم اكتمال بيّنة حد الزنا بحد القذف بنص الكتاب والسنة وليس هنا بيّانه^(١).

فإذا ثبتت جريمة شهادة الزور، فإن الشريعة الاسلامية رتبت عليها عقوبتين، احدهما دنيوية، والاخرى أخروية.

أما الأخروية، فإن الأحاديث نصت عليها كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله

(١) — ابن قدامة / المغني ١٢/١٥٥،

— ابن الهمام / فتح القدير ٧/٤٧٥،

— احمد فتحي بهنسي (م)

نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة دار الشروق — بيروت، ط٤/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣، ص ١٤٠ — ١٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (بهنسي / نظرية الاثبات).

له النار^(١)، وهذا له أثر في تربية الناس على الخوف من فعلها.
وأما العقوبة الدنيوية، فيمكن تقسيمها الى نوعين :

الأول : العقوبة الحسية، ويتفرع منها :

- أ (الجلد، بضربه عدداً من السياط.
- ب) الحبس، بسجنه مدة من الزمن.
- ج) تشويه المنظر بخلق رأسه أو نزع عمامته.
- د (عقوبات أخرى تناسب الحالة المشهود عليها، كالغرامة المالية والقصاص في حالات معينة.

الثاني : العقوبة المعنوية، ويتفرع عنها :

- أ (التشهير بشاهد الزور بين أهله وفي سوقه.
 - ب) عدم قبول شهادته.
- وهذه نبذة عنها.

النوع الأول : العقوبة الحسية^(٢) :

جاءت النصوص الشرعية مثبتة أن شهادة الزور جريمة، ولكنها لم تثبت لها عقوبة حد، فكانت من الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير، وعلى تعزير شاهد الزور اجماع العلماء^(٣).

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، انظر أدلة تحريم شهادة الزور الدليل الرابع ص ١٥٦.

(٢) سميت بالعقوبة الحسية لأنها تقابل العقوبة المعنوية والحس بالشيء الشعور به وادراك الحواس له. انظر الفيومي / المصباح ص ١٣٥ ع ٢ مادة حس.

(٣) انظر - الجصاص / أحكام القرآن ٢٩٧/٣

- السرخسي / المبسوط ١٤٥/١٦

=

وتعزير شاهد الزور له أشكال متعددة ليست جميعها محل اتفاق
بين الفقهاء ومنها :

أ) الجلد :

يعزر شاهد الزور بضربه عدداً من السياط لا يصل الى أدنى الحدود،
ويترك تحديد عددها الى صاحب السلطة سواء أكان الامام أم القاضي
أم المجالس المخولة بتشريع القوانين^(١).

= — ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢

— الشرييني / مغني المحتاج ١٩١/٤

— البابرتي / العناية ٤٧٦/٧

— أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)

الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف بمصر
سنة ١٩٧٤ ج ٤ ص ٢٠٦ وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)
أخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما
فيما بعد هكذا على الترتيب (الدردير / الشرح الصغير) (الصاوي / حاشية).

— شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١ هـ)

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد — الطائف — السعودية، ط
٢ بلا تاريخ، ج ٤ ص ١٧٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(السياغي / الروض النضير).

— ابن اطفيش / شرح النيل ١٥٣/١٣.

(١) اختلف العلماء في أدنى الحدود وأجاز أبو يوسف ضربه تسعة وسبعين سوطاً، وهكذا
يتراوح العدد في أدنى الحدود من القول بأنه عشرة الى أربعين الى ثمانين، ولولا
الاطالة لفصلت في ذلك، انظر :

— ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢ — ١٥٥ وانظره ٣٤٢/١٠ — ٣٤٤.

— مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الحراتي المعروف بابن تيمية
(ت ٦٥٢ هـ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن محمد
ابن قاسم مكتبة المعارف — الرباط — المغرب، ج ٣٥ ص ٤٠٢ — ٤٠٥. وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / مجموع الفتاوى).

= — ابن الهمام / فتح القدير ٤٧٥/٧ — ٤٧٦

ونقل هذا عن عمر رضي الله عنه^(١) وشريح والأوزاعي وابن أبي ليلى^(٢).

وإلى هذا ذهب الصحابان من الحنفية^(٣) وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والاباضية^(٧) والإمامية^(٨) والزيدية^(٩).

-
- = — الشريبي / مغني المحتاج ١٩١/٤ — ١٩٣
- سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)
- حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة / ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م، ج ٤ ص ٤٣٦ — ٤٣٧ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (البجيرمي / التجريد) (الأنصاري / شرح — منهج الطلاب). — الشوكاني / السيل الجرار ٣٧٥/٤.
- (١) — البيهقي / السنن الكبرى ١٤١/١٠ — ١٤٢، ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢.
- ابن الهمام / فتح القدير ٤٧٥/٧.
- (٢) — ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢، ابن الهمام / فتح القدير ٤٧٦/٧.
- (٣) — الجصاص / أحكام القرآن ٣٩٧/٣، — السرخسي / المبسوط ١٤٥/١٦.
- بينما ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى التشهير بشاهد الزور دون ضربه وهذا لا ينفى أصل التعزير، انظر — المرغيناني / الهداية ٤٧٥/٧ — ٤٧٦ وشروحها.
- (٤) — مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)
- المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التتوخي، مطبعة السعادة — مصر، ط ١٣٢٣ هـ، م ٥ ج ١٣ ص ٢٠٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (مالك / المدونة).
- (٥) الأنصاري / شرح منهج الطلاب ٢٣٦/٤.
- (٦) ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢
- (٧) ابن اطفيش / شرح النيل ٦١١/٦ وانظر ١٥٣/١٣
- (٨) — أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦ هـ)
- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب بمي النجف، ط ١ / ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م، ج ٤ ص ١٤٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحلبي / شرائع الاسلام).
- (٩) الامام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)
- =

وروى البيهقي بسنده الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدة آثار في تعزير شاهد الزور وهي :

١ — « أنه أتى — رضي الله عنه — بشاهد زور فوقفه للناس يوماً الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ». وفي رواية « فجلده وأقامه للناس ».

٢ — أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال « لا تأسروا الناس بشهود الزور فإننا لا نقبل من الشهود الا العدل ».

٣ — أنه « ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم^(١) وجهه وطاق به بالمدينة ».

٤ — أنه « كتب الى عماله في كور الشام^(٢) في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخّم وجهه ويطاق به ويظال حبسه^(٣) ».

دلت الآثار السابقة على معاقبة شاهد الزور بالضرب والحبس والتشهير

= عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الكتاب اللبناني — بيروت ط١/١٩٧٥ م، ص ٤٥١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المرتضى / عيون الأزهار) .

(١) السخام (بالضم) : سواد القدر، وقد سخم وجهه أي سوده، والسخام الفحم، والسخم : السواد، انظر : ابن منظور / لسان العرب ١٢/٢٨٣، ع ٢ فصل السين باب الميم، وسيأتي حكم تسخيم الوجه قريباً ان شاء الله تعالى .

(٢) كور الشام : لم أجدها في كتب المعاجم التي اطلعت عليها، انظر : ياقوت / معجم البلدان ٧/٢٩٣ .

(٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٤١ — ١٤٢ بتصرف يسير، وقال « هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأريان موصولتان الا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله أعلم » .

وتسخيم الوجه وحلق الرأس وكلها من أنواع التعزير والتي سنشير إليها فيما يلي، ويستدل على عقوبة شاهد الزور بقياسه على السب والقذف فهما قولان محرمان فيهما اضرار بالآخرين رتب عليهما عقوبة، فكذاك شهادة الزور^(١).

ب) الحبس

ومدته متروكة لتقدير القاضي.

ج — تشويه المنظر بحلق رأس شاهد الزور أو نزع عمامته أو تسخيم

وجهه^(٢) وغيرها.

وروي عن شريح أنه أتى « بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه

خفقات^(٣) وعرفه أهل المسجد^(٤).

(١) ابن قدامة / المغني ١٥٤/١٢.

(٢) ورد في الأثر المروي عن عمر — رضي الله عنه — تسخيم وجه شاهد الزور، وقال بذلك بعض من العلماء، قال الشريبي « وفي جواز تسويد وجهه وجهان، قال الماوردي : إن الأكثرين على الجواز » الشريبي / مغني المحتاج ١٩٢/٤. وقال آخرون بعدم جواز تسخيم الوجه لأنها مثلة والمثلة منهي عنها وأولوا فعل عمر بأنه كان قبل النهي عن المثلة فيكون التسخيم منسوخاً بالنهي عن المثلة أو أن رأيه في المثلة أنها لا تكون الا في قطع الأعضاء انظر :

— السرخسي / المبسوط ١٤٥/١٦.

— ابن قدامة / المغني ١٥٥/١٢، المرتضى / البحر الرخار ٣٣/٦

— الشريبي / مغني المحتاج ١٩٢/٤

— الدردير / الشرح الصغير ٢٠٦/٤

— الشوكاني / السيل الجرار ٣٣٧/٤

وجاء في شرح العناية « بأن المراد بالتسخيم التخجيل بالتفضيح والتشهير، فان الخجل يسمى مسوداً مجازاً » قال الله تعالى : ﴿ واذا بشر أحدهم بالأنتى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ سورة النحل الآية ٥٨، انظر: البارتني / العناية ٤٧٦/٧ — ٤٧٧.

(٣) خفقه خفقات : ضربه ضربات، قال الفيومي « خفقه خفقا من باب ضرب اذا ضربه

بشيء عريض كالدرّة » الفيومي / المصباح ص ١٧٦ ع ١ مادة خفق.

(٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٤٢.

د (عقوبات أخرى تناسب الحالة المشهود عليها كالغرامة المالية إذا ضاع بشهادته حق مالي ولا يمكن رده من المشهود له، وذلك بعد صدور الحكم، ويقتص من شاهد الزور إذا حكم بالاعدام شخص بريء بسبب هذه الشهادة على خلاف بين العلماء في ذلك مبني على نظرية المباشرة والتسبب المعروفة^(١)).

النوع الثاني : العقوبة المعنوية

أ) التشهير بشاهد الزور

إن عقوبة التشهير تعني أن يخبر الناس بأن هذا شاهد زور أو يجبر الشاهد نفسه بالانخبار عن جريمته، أو يفعل به ما يميزه عن غيره بحيث يعرف أنه شاهد زور كتنزع عمامته أو حلق رأسه وغير ذلك.

(١) — أبو بكر حسن الكشناوي

أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٣ ص ٢٢٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكشناوي / أسهل المدارك).

— الحلبي / شرائع الاسلام ١٤٣/٤.

— يحيى بن شرف النووي (ت ١٣٩٤ هـ)

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي — بيروت، ط٢/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ ج ١١ ص ٣٠٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النووي / الروضة)

— المرتضى / عيون الأزهار ص ٤٤٢

— الدردير / الشرح الصغير ٢٠٦/٤

— محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)

الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي — العقوبة — دار الفكر العربي — القاهرة، ص ٥٤٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو زهرة / العقوبة).

ولا بد في التشهير من أن يكون بين الناس الذين يتعامل معهم،
ولذلك يكون التشهير به بين قبيلته أو أهل صنعته أو في مسجده أو
سوقه أو بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

وهذه العقوبة وإن كانت معنوية إلا أنها تصل في أثرها إلى حد
تفوق فيه العقوبة الحسية، وأثرها في ردع الجاني وزجر غيره كبير
وملموس، ومما يدل على هذه العقوبة ما جاء في الآثار المروية عن
عمر رضي الله عنه، وفيها (فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول هذا
فلان يشهد بزور فاعرفوه)، (وطاف به بالمدينة)، (ويحلق رأسه
ويسخم وجهه ويطاف به)^(١).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان (إذا أخذ شاهد زور بعث
به إلى عشيرته فقال إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى
سبيله)^(٢).

واكتفى الإمام أبو حنيفة رحمه الله بهذه العقوبة أي التشهير عن
غيرها من العقوبات^(٣) وهذا لا ينفي أصل التعزير لأن التشهير نوع
منه.

(١) انظر - البيهقي / السنن الكبرى ١٠/ ١٤١ - ١٤٢ وسبقت الإشارة إليها ص ١٦٥.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/ ١٤٢ وقال : « وهذا أيضاً منقطع ».

(٣) انظر : - الجصاص / أحكام القرآن ٣/ ٢٩٧

- السرخسي / المبسوط ١٦/ ١٤٥

- المرغيناني / الهداية ٧/ ٤٧٥ - ٤٧٦

- ابن الهمام / فتح القدير ٧/ ٤٧٥ - ٤٧٦

- البائرتي / العناية ٧/ ٤٧٥

ولكن ابن شهاب من المالكية يرى « أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى
يجعلوا أحاديث وينكل بهم ويهاب شهود الزور مثل الذي وقع بهم »، انظر :
مالك / المدونة ٥/ ٢٠٣.

(ب) رد شهادته

ورد أصل هذه العقوبة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

وفي السنة النبوية المطهرة فيما روته عائشة رضي الله عنها قالت :
قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود
حداً ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في
ولاء ولا قرابة)^(٢).

وروي عن علي رضي الله عنه (أنه أخذ شاهد الزور فغزره وطاف
به في حيه وشهره ونهى أن يستشهد)^(٣).

ولأن شهادة الزور كبيرة من الكبائر فبفعلها يفسق الشخص فلا
تقبل شهادته لخروجه عن العدالة وفسقه، وهذا بالاجماع^(٤)، ولكن
الفقهاء اختلفوا في شاهد الزور بعد التوبة هل تقبل شهادته أم لا ؟
ذهب الإمام مالك رحمه الله الى عدم قبول شهادته وان تاب فقال :
(ولا تقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله)^(٥).

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٥ باب من لا تقبل شهادته، وسبق تخريجه ص ١٢٨.

(٣) السياغي / الروض النضير ٤/١٧٦.

(٤) ابن حزم / مراتب الاجماع ص ٥٣.

(٥) مالك / المدونة ٥/٢٠٣.

وانظر الدردير / الشرح الصغير ٤/٢٠٦،

— زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)

الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٠ هـ

= ١٩٨٠ م، ص ٢٢٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن

=

نجيم / الأشباه)

واليه ذهب الحنفية، وهو الراجح عند الأباضية « ان أتلف بزوره
مالاً أو نفساً »^(١).

بينما ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شهادته اذا تاب وحسنت
حاله^(٢). ومن العلماء من ذهب الى قبول شهادته اذا تاب اذا كان
فاسقاً لأن فسقه حمله على الزور فلما تاب لم يعد فاسقاً.

والى عدم قبولها اذا كان مستوراً لعدم قبولها في الأصل فكيف
مع شهادة الزور، واختلفوا في العدل اذا شهد زوراً، فذهب ابن عبد
السلام المالكي الى عدم قبولها، وذهب غيره الى قبولها باعتبار
التوبة^(٣).

ومما سبق يتبين لنا عظم شريعتنا الغراء في الاحتياط لشهادة الشهود،

= — محمد كامل مصطفى بن محمود الطرابلسي (ت ١٣١٧ هـ)
الفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية، مطبعة محمد أفندي مصطفى — مصر
١٣١٣ هـ = ١٨٩٥ م ص ١٣٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الطرابلسي / الفتاوى).

(١) الثميني / شرح النيل ١٢٨/١٣

ابن اطفيش / شرح النيل ١٢٨/١٣

(٢) ابن قدامة / المغني ١٥٦/١٢

البايرتي / العناية ٤٧٧/٧.

محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ)

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء — بيروت
ط٤/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ١٠١ ص ١١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (المجلسي / بحار الأنوار).

وجاء فيه « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهود يجلدون جلدأ ليس له وقت،
وذلك الى الأمام يُطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قال فقلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل
شهادتهم بعده ؟ قال : اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعده ».

(٣) الباييرتي / العناية ٤٧٧/٧


الصاوي / حاشية ٢٠٦/٤.

والتي جعلت منها وسيلة ناجحة في اثبات الحقوق أمام القاضي، ولم تقبلها دون أن تضع لها الأطر التي تكفل سلامتها والاعتداد بها، كما لم تتركها في مهب أهواء القضاة قبولاً ورفضاً.

فعندما أعطتها الشريعة القوة اللازمة لظهور الحقوق، مكنت لها القواعد، وأرست لها الأساسات المتينة الثابتة.

وها هي شريعة الله أمام كل منصف، بجمالها وقوتها وانصافها وتكاملها لا تدع عذراً لمتقاعس عن الأخذ بها وتحكيمها، ولا لعاقل يسكت عن الباطل يصول ويجول مع أن الحق موجود ينادي من يطبقه، ليس لمصلحة فرد من الأفراد، أو لرفع الظلم عن جماعة من الجماعات أو أمة من الأمم، بل لسعادة البشرية جمعاء فوق كل أرض وتحت كل سماء.

والبؤس في الدنيا والتعاسة في الآخرة لمن تنكب عن طريق الحق بعد أن وضع أمام ناظره سامقاً جلياً.




الفصل الثاني

طبيعة العدالة وصاحب الحق فيها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : طبيعة العدالة.

المبحث الثاني : كون العدالة حقاً لله أو للخصوم.



المبحث الأول

طبيعة العدالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العدالة والعصمة.

المطلب الثاني : اكتمال العدالة وتبعضها.

المطلب الأول

العدالة والعصمة

إن العدالة وإن كانت صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة بلا بدعة، بحيث يؤدي المتصف بها الواجبات ويجتنب الكبائر، ولا يدمن على الصغائر، إلا أنها لا تعني أنه معصوم عن الذنوب.

وهذا الكلام لا نطلقه جزافاً، بل هو ثمرة لدراسة حول العصمة والعدالة. فالعصمة^(١) «هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها»^(٢)، فالمعصوم قادر متمكن من فعل الذنوب والمعاصي لكنها لا

(١) العصمة لغة: المنع أو الامسك: تقول اعتصم بالله أي امتنع بلفظه من المعصية، وتأتي بمعان أخرى منها الحفظ والمنعة، وأصلها الحبل وكل ما أمسك بالشيء فقد عصمه. انظر:

الراغب / المفردات ص ٣٣٦ مادة عصم، ابن الأثير / النهاية ٢٤٩/٣ مادة عصم، الرازي / مختار ص ٤٣٧ مادة عصم، ابن منظور / لسان العرب ٤٠٣/١٢ - ٤٠٥ فصل العين باب الميم، الفيومي / المصباح ص ٤١٤ مادة عصم، الفيروزآبادي / القاموس ١٥١/٤ فصل العين باب الميم.

(٢) الجرجاني / التعريفات ص ٨٠ كتاب العين
— محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)

تصدر عنه بفضل الله الذي لا يخلق الذنب فيه،

فيحول الله بينه وبين المعاصي والذنوب، وهذه لا تكون الا لنبي لاقتضاء منصب النبوة ذلك، كي تحصل الثقة بما يصدر عن الأنبياء من الأقوال والأفعال، ولأن المبعوث اليهم من الناس مأمورون بالافتداء بالرسول، ولا يعقل أن تكون المعاصي مما يقتدى بها، فعصم الأنبياء منها.

والأنبياء هم صفوة الخلق وقدوتهم، فلا يصح أن يأمرؤا بالمعروف ويتركوه، وينهوا عن المنكر ويفعلوه، والا استحقوا الذم واللعن والعذاب، وهم من خُصّوا بالنبوة والرسالة، وهي من أعظم نعم الله على عباده، فلا يليق بهم الا الطاعة.

وقد أمر الله بالثبوت من شهادة الفاسق، فلو صدر عنهم الذنب لما كانوا مقبولي الشهادة في الدنيا، فكيف يحملون الرسالة ويبلغونها!

= تاج العروس شرح جواهر القاموس، دار ليبيا - بنغازي
فصل العين باب الميم، ج ٨ ص ٣٩٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزبيدي / تاج العروس).
ولها تعريفات أخرى منها «العصمة ملكة نفسانية تمنع صاحبها الفجور»
انظر: ابراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ)
شرح جوهرة التوحيد، نسقه وخرج أحاديثه محمد الكيلاني وعبد الكريم تان، ص ٢٧٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الباجوري / شرح الجوهرة).
«أو هي الملكة الباعثة على ملازمة التقوى وترك المعصية والميل اليها»
— معز الدين السيد محمد المهدي الحسيني الشهير بالقزويني (ت ١٣٠٠ هـ)
قلائد الخرائد في أصول العقائد، حققها جودت كاظم القزويني، مطبعة الارشاد - بغداد، ط ١/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، حاشية ص ٧٠ عن مخطوط الصورام الماضية لمؤلف القلائد. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القزويني / قلائد الخرائد).
قلت: تعريفها بالملكة يعني أنها صفة تحصل بسبب العلم والصواب أنها لطف من الله بعدم خلق الذنب في الأنبياء.

وكيف تقبل شهادتهم على أممهم يوم القيامة ! قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيدًا ﴾^(١).

فلم يبق أمام كل منصف الا اثبات العصمة للأنبياء عليهم الصلاة
والسلام^(٢).

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) ملاحظة : عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكفر والبدعة في الأمور الاعتقادية ومن
التحريف في الشرائع ومن تعمد الخطأ في الفتوى مجمع عليها ولكن ما يتعلق بأفعالهم
وأحوالهم خلاف بين العلماء هل تصدر منهم الكبائر وهل تصدر منهم الصغائر، والذي
يليق بمقام الأنبياء قول من قال لا تجوز عليهم الكبيرة وأما غيرها فيمكن اعتبارها
خلاف الأولى أو خطأ في الاجتهاد قبل نزول النص، والخطأ لا يترتب عليه اثم
ولا يعتبر ذنباً لترتب الاثم عليه، وقيل إنها كانت قبل النبوة، وانظر حول هذا الموضوع :
— أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)

مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة
النهضة المصرية، ط/١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م، ج ١ ص ٢٧٢، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (الأشعري / المقالات).

— أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدي (ت ٤١٥ هـ)
المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق د. محمود الخضيري والدكتور محمود
محمد قاسم، دار المصرية للتأليف والترجمة، ج ٢٧٩/١٥ — ٣٠٤، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عبد الجبار / المغني).

— عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي (ت ٤٢٩ هـ)
الفرق بين الفرق، حقق أصوله.. محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني
— القاهرة، ص ٣٤٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(البغدادي / الفرق).

— محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي (ت
٦٠٦ هـ)

عصمة الأنبياء، دار الكتب العلمية — بيروت، ط/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ص ٢٦
— ٢٨ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الرازي / عصمة الأنبياء).

— الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)
المسامرة بشرح المسامرة، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر / ١٣١٧ هـ ص ١٩٥ =

وعلى هذا اجماع العلماء الا من لا يعتد بقوله^(١).
ولا يجوز اثبات العصمة لغير الأنبياء^(٢) لأن منصبهم يختلف عن

- =
- ١٩٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الهمام / المسامرة).
وعلى هذا الكتاب حاشية لزين الدين قاسم الحنفي، انظر ص ١٩٥ - ١٩٦، وسيشار
اليها عند ورودها فيما بعد هكذا (قاسم / حاشية).
- القزويني / قلاند الخرائد ص ٧٠.
- ابراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ)
حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام لمحمد الفضالي، المطبعة الأزهرية
المصرية، ط ١٣١٧/١ هـ ص ٧٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الباجوري / تحقيق المقام)
- الباجوري / شرح جوهرة الوحيد ص ٢٧٤ وانظر الآيات ٥٩، ٦٨ من الجوهرة.
- عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦١ هـ)
توضيح العقائد في علم التوحيد، مطبعة الحضارة الشرقية - مصر / ١٣٥٢ هـ =
١٩٣٣ م، ص ٢٠١ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الجزيري / توضيح العقائد)
- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني
العقيدة الاسلامية وأسسها، دار القلم دمشق - بيروت، ط ١٤٠٦/٤ هـ = ١٩٨٦ م
ص ٣٨١ - ٣٨٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (حبنكة / العقيدة
الاسلامية).
(١) - مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الحارثي المعروف بابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)
وآخران المسودة، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ص ٧٧،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (آل تيمية / المسودة).
(٢) أثبتت الإمامية من الشيعة العصمة لأئمتهم، مخالفين بذلك النصوص وواقع الحياة وحكمة
التكليف، وكانت هذه المسألة مدار حوار بينهم وبين أهل السنة، انظر حول هذا
الموضوع :
- أحمد حميد الدين الكرمانلي (ت ٤١١ هـ)
المصابيح في اثبات الامامة، تحقيق مصطفى غالب، منشورات حمد - بيروت ص
٩٦ - ٩٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكرمانلي / المصابيح).
- أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)
غياث الأمم في الثبات الظلم، تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد،
دار الدعوة - الاسكندرية، ص ٧٢ - ٧٣.

سائر البشر الذين التقى فيهم عنصران : عنصر أرضي وهو الطين، وعنصر سماوي وهو الروح، فهم مجبولون من طين وروح فتكون من ذلك اختلاف طبائع الناس وقدراتهم، فمنهم من يسمو متمثلاً بالعنصر السماوي، مقتدياً بالملائكة في اطاعة الأمر والعصمة من الذنب، ولكنه لا يستطيع لأن جبلته وتكوينه يختلف عما خلق منه الملائكة، ويكفيه مصارعة وقتالاً مع شهواته التي هي جزء منه لا يستطيع التخلي عنها بخلاف الملائكة.

ومنهم من يهبط به عنصره الأرضي حتى يقترب من الشياطين بما يفعلونه ويأمرون به من معاص، ومع ذلك هو مخلوق مختلف، فلا هو من الملائكة، ولا هو من الشياطين، انه من الإنس، فيه مكنم الطاعة والايمان، وهو فطرته التي فطر عليها وتنازعه شهواته وأهوائه للخروج عما فطر عليه.

وهكذا أراد الله سبحانه للابتلاء والاختبار، وأمره بالطاعة والعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) ووعدته بالثواب العظيم في جنات النعيم ان هو أطاع، وحذره من المعصية وأوعده بالنار والعذاب

= قال : « وقد ذهب طائفة من غلاة الإمامية الى وجوب العصمة لكل من يتعلق به طرف من مصالح الأمة حتى طردوا ذلك في ساسة الدواب.. ويلزم منه عصمة رواة الأخبار... وعصمة الشهود المقيمين للشهادات في الحكومات وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجويني / غياث الأمم).

— سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)
غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، لجنة احياء التراث
— القاهرة ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م، ص ٣٨٤ — ٣٨٥، وسيشار لهذا المرجع عند
وروده فيما بعد هكذا (الآمدي / غاية المرام).

— ابن الهمام / المسامرة ص ٢٧٦.

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

الشديد ان هو عصى، ولم يكلفه فوق طاقته^(١).

وأرسل له الرسل — صلوات الله وسلامه عليهم — ليرشدوه الى طريق الجنة، ومنحه العقل، وأبقى له باب الرجوع الى الطاعة مفتوحاً كلما انزلق الى المعصية. توبة لا تكلفه سوى الرجوع الى سابق عهده والندم عما بدر منه واعادة الحقوق الى اصحابها وعدم العودة الى المعصية مرة أخرى ما استطاع الى ذلك سبيلاً.

ومع أن الطريق أمام الانسان مفتوح للترقي في الكمالات البشرية، والبعد عن المعاصي، الا أن ذلك لا يخرجهم عن طبيعته كبشر يخطيء ويذنب فيرجع فيعود يرتقي في الكمالات البشرية، وهذه نصوص الشريعة تدل على ذلك. قال الله تعالى يمدح المؤمنين ويصفهم ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ..﴾^(٢) فهو — سبحانه — يستثني اللمم ولا ينفي ذلك عن المؤمنين استحقاتهم للمدح. واللمم صغار الذنوب أو ما دون الكبائر من الذنوب^(٣).

قال البهوتي « مدحهم لاجتنابهم ما ذكر وان وجدت منهم الصغيرة »^(٤). والشاهد انسان، فكيف تشتط فيه العصمة من الذنوب

(١) — أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات في أصول الأحكام، وعليه تعليق للشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، عن طبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤١ هـ، ج ٢ ص ٧٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشاطبي / الموافقات).

— سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) شرح العقائد النسفية، حققه كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة دمشق ١٩٧٤ م، ص ٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (التفتازاني / شرح العقائد النسفية).

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٥٤٩/١٢ ع ١ فصل اللام باب الميم.

(٤) البهوتي / كشاف القناع ٤١٩/٦.

وقد تقرر مدح الله للمؤمنين مع المامهم بالصغائر !
والنبي — ﷺ — قال متمثلاً قول الشاعر أمية^(١) :
« ان تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما »^(٢)
ومعنى قوله « لا ألما » أي لم يلم فان لا مع الماضي بمنزلة لم
مع المستقبل^(٣).

وهذا البيت يؤكد طبيعة البشر ووقوعهم في المعاصي، لذلك دعا
لهم بالمغفرة. وهذا نص آخر عن النبي ﷺ في أن البشر ليسوا
معصومين. يقسم الرسول فيقول : (والذي نفسي بيده لو لم تذبوا
لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذبون فيستغفرون فيغفر لهم)^(٤).

- (١) روي هذا البيت عن أمية بن أبي الصلت وروي عن ابن خراش
انظر أمية بن أبي الصلت (ت ٥٢٩ هـ)
ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة د. عبد الحفيظ السطلي، المطبعة
التعاونية — دمشق، ط١/١٩٧٧ م
البيت ص ٨٥ وتحقيق السطلي لصحة نسبه لأمية أم لابن الخراش من ص ١٦١
— ١٦٣ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي الصلت / الديوان).
بينما رجح ابن الهمام في فتح القدير ٤٢١/٧ أن البيت لابن الخراش، ولعل السطلي
أصح والله أعلم.
(٢) الترمذي / السنن ٣٩٧/٥ كتاب التفسير (٤٨) باب رقم ٥٤ حديث رقم (٢٣٨٤).
رواه عن ابن عباس وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من
حديث زكريا بن اسحاق ».
(٣) ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧
وانظر في معاني اللمم — ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي طبعة
دار الكتاب العربي — بيروت / ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ١ ص ٣١٥ — ٣١٨،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / مدارج السالكين).
(٤) رواه مسلم وغيره، انظر المنذري / المختصر ٢٧١/٢، كتاب التوبة باب في غفران
الذنوب، حديث رقم ١٩٢٢،
قلت : لو تفيد امتناع لوجود، أي امتناع أن يأتي الله بقوم يذبون لوجود من يذبون.

ويقرر طبيعة البشر بقوله (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)^(١)، وهذا يلخص ما نريد اثباته من عدم العصمة لغير الأنبياء، ولذلك كان النظر الى الشاهد العدل هو من يقارب ويسدد وليس المعصوم، قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخَلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾^(٢).

وهو ما أمر به الرسول ﷺ لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ.. ﴾^(٣) وبلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال (قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها)^(٤) رواه مسلم.

ويقول أيضاً (سدّدوا وقاربوا وأبشروا، فانه لا يدخل الجنة أحداً عمله، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه برحمته، واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وإن قل)^(٥). والنصوص في هذا المجال كثيرة جداً، ولكن فيما أوردنا كفاية

(١) رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وغيرهما عن أنس — رضي الله عنه — انظر : — ابن ماجه / السنن ١٤٢٠/٢ كتاب الزهد (٣٧) باب ذكر التوبة (٣٠) حديث رقم (٤٢٥١).

— الترمذي / الجامع ٦٥٩/٤ كتاب صفة القيامة باب (٤٩) حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة والحديث حسنه الالباني في صحيح ابن ماجه ٤١٨/٢ حديث رقم ٣٤٢٨.

(٢) سورة النساء الآية ٣٠.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٣.

(٤) المنذري / المختصر ٢٣٧/٢ كتاب البر والصلة باب ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن، حديث رقم (١٧٩٩).

(٥) رواه مسلم، انظر :

المنذري / المختصر ٢٧٢/٢ كتاب التوبة باب لن ينجي أحداً عمله، حديث رقم ١٩٢٧.

لتقرير حقيقة نظرة الشريعة الى الانسان، وأنه غير معصوم، وهذه الحقيقة قررها العلماء، ولم يشترطوا العصمة في الشاهد مثبتين أنه لا يكاد يسلم مكلف من البشر من الذنب^(١).

وانطلاقاً من هذه الحقيقة لم يشترطوا العصمة في الشاهد، وفرقوا بين العدالة والعصمة فقالوا :

(١) انظر :

- الجصاص / أحكام القرآن ٥٩٩/١، ابن حزم / المحلى ٣٩٣/٩.
- أبو بكر أحمد بن علي ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) الكفاية في علم الرواية، مطبعة التراث العربي — بيروت، ط ١٩٧٢/٣، ص ١٤٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخطيب / الكفاية)، السمناني / روضة القضاة ٢٣٤/١ و ٢٤٧/١، ابن رشد/البيان والتحصيل ٨١/١٠ ابن قدامة / المغني ٣٣/١٢، ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧.
- جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١ هـ) المغني في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بغا، ط ١٤٠٣ هـ، ص ٢٠٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخبازي / المغني).
- ابن فرحون / تبصرة الحكام ١٧٢/١ وانظره ٢١٠/٢
- ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، وبهامشه شرح جمال الدين الأسنوي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣١٦ هـ، ج ٢ ص ٢٤٢، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن أمير حاج / التقرير والتحبير) (الأسنوي / الشرح) على الترتيب.
- ابن نجيم / فتح الغفار ٨٧/٢،
- عبد الغني النابلسي (ت ١١٢٠ هـ) الفتح الرباني والفيض الرحماني، علق عليه أنطونيوس شبلي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص ٥٤ وقال : « لا بد لكل مكلف من ذنب ».
- قلت : وليت المعلق لم يعلق ! والكتاب لا يخلو من شطحات لا توافق الشرع ومحققه لا يميز بين الآية والكلام العادي، وفيه أخطاء كثيرة من هذا القبيل وهو بحاجة الى تحقيق من عالم نحري. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النابلسي / الفتح الرباني).
- الدردير / الشرح الصغير ٢٤٢/٤، ابن أطفيش / شرح النيل ١١٤/١٣

« لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي »^(١)،
« ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب فان ذلك متعذر »^(٢)، « لأن من
لا يكون معصوماً لا يخلو عن قليل الفساد وان كان مصلحاً لأن
الجواد قد يعثر، فلا يمكن اشتراط التحرز عن جميع المعاصي في
عدالة الشهود فيعتبر الغالب »^(٣).

وخرجوا بنتيجة هي أن العدالة لا تعني أن يتمحض الرجل الطاعة
ولا يخالطها بمعصية لتعذر ذلك^(٤).

والحكمة من ذلك هي ابقاء باب الشهادة مفتوحاً حفظاً للحقوق
والمصالح. لأن اشتراط خلو العدل من الذنوب كلها فيه رد لباب
الشهادة وامانة للحقوق^(٥)، وهي الركيزة التي استند عليها في انتقاد

(١) الغزالي / المستصفى ١٥٧/١

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جزري (ت ٧٤١ هـ)

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين - بيروت طبعة
جديدة ص ٣٣٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن
جزري / القوانين).

(٣) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٤٦/٣

(٤) - الشافعي / الأم ٥٦/٧.

- الشافعي / الرسالة ص ٤٩٢.

- المزني / المختصر ٤١٨/٨

- السبكي / طبقات ٧٠/٢

- ابن اطفيش / شرح النيل ١١٤/١٣

- صالح عبد السميع الآبي الأزهري

الثمر الداني شرح ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت ص ٥١١، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الأزهري / الثمر الداني).

(٥) انظر - الخطيب / الكفاية ص ١٤٠

- الرحيباني / مطالب أولي النهى ٦/٦٠٨

- المجلسي / بحار الأنوار ١١/١٠١

- د. وهبة الزحيلي (م).

تعريف العدالة بأنها « الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة »^(١).

وكل تعريف يميل الى التشديد أو يقيد العدالة بصفات لا تجتمع في غير الأنبياء المعصومين^(٢).

ولكن يقفز الى الذهن تساؤل وجيه ألا وهو : ما دمتم لا تشرطون العصمة في الشاهد العدل فلم تشرطون العدالة ؟

والاجابة عن هذا التساؤل هي هذه الرسالة بكاملها، ولا بد من اشارة الى الإجابة، ألا وهي : أنه ما دام البشر غير معصومين فيحتمل منهم الكذب، والشهادة كي توصل الحقوق الى أصحابها لا بد أن تقوم على الصدق ولا نستطيع اثبات الصدق الا بالامارات الدالة عليه وهي العدالة ومن هنا كان التعليل في سبب اشتراط العدالة هو أن الخبر جاء من غير المعصوم^(٣).

= = =
الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر — بيروت، ط١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ج ٦
ص ٥٦٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزحيلي / الفقه
الاسلامي) — علي حيدر.

الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة
— بيروت — بغداد، ص ٣٥٩ شرح المادة (١٧٠٥) وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (حيدر / الدرر الحكام).

(١) الوزير / العواصم والقواصم ١/٣٢٢.
وهذا تعريف للمنصور بالله — رحمه الله تعالى — من الزيدية ولاين الوزير كلام
في غاية الجودة حول هذا الموضوع ج ١ ص ١٢١ — ١٢٦.

(٢) انظر كلام الأمير الصنعاني في سبل السلام ٤/١٢٨

— اجابة السائل ص ١١١ — ١١٢

— توضيح الأفكار ٢/١١٨

— ارشاد النقاد ١/٢١.

(٣) انظر :

السرخسي / المبسوط ١/١١٣،

=

أما لو صدر الخبر من المعصوم فانا لا نبحث عن عدالته، وان كان الحديث عن العصمة وعن العدالة يأتي للتأكد من مصداقية الخبر أو عدمها سواء أكان الخبر رسالة سماوية أم شهادة أم أثراً أم خبراً. والعصمة لا تكتسب اكتساباً بل هي منحة من الله سبحانه وتعالى بينما العدالة ملكة نفسية يمكن اكتسابها بالتحلي بما يوصل إليها^(١). والعصمة درجة أعلى من درجة العدالة بل هي أقصى درجة للعدالة، ولذلك قالوا عن العدالة: « وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهو لا يكون الا في النبي عليه السلام »^(٢).

فكل معصوم عدل، وليس كل عدل معصوماً، ولذلك فالشهود العدول ليسوا معصومين وان صدر منهم كبيرة أو أخلوا بمقومات العدالة، فانهم يرجعون اليها اذا تابوا أو أتموا ما أخلوا به، وهذا لا يكون في المعصوم، فليست العصمة بالمرتبة التي تكتسب ويمكن الخروج منها والعودة اليها. وهكذا وضح تماماً أن العدالة لا تعني العصمة^(٣) ومن حفظ من

= الكاساني / البدائع ٤٠٣٩/٩.

النسفي / كشف الأسرار ٣٦/٧.

(١) انظر الدهلوي / حجة الله البالغة ٩٦/١.

(٢) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المجوبي (ت ٧٤٧ هـ)

شرح التوضيح على التنقيح وعليه التلويح لسعد الدين التفتازاني وحاشية الفنزي على التلويح وحاشية ملا خسرو عبد الحكيم، عليه. المطبعة الخيرية القاهرة، ط١/١٣٢٢ هـ، ج ٢، ص ٢٥٦، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا (صدر الشريعة / شرح التوضيح) (التفتازاني / التلويح) (الفنزي / حاشية) (ملا خسرو / حاشية).

(٣) د. محمد بن معجوز (م)

وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي، مطابع النجاح — الدار البيضاء، ط١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ص ٩١ — ٩٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن معجوز / وسائل الاثبات).

الأولياء والصالحين من المعاصي، فلا يسمى معصوماً وإنما هو لطف
الله وحفظه لمن يشاء من عباده^(١).

(١) انظر الفرق بين اللطف والتوفيق والعصمة والرفق،
الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري (كان حياً سنة ٣٩٥ هـ)
الفرق اللغوية، مكتبة المقدسي / القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ، ص ١٧٩ - ١٨٠، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العسكري / الفرق).

المطلب الثاني

اكتمال العدالة وتبعضها

أولاً : اكتمال العدالة

إن العدالة شعبة من شعب الايمان تزداد مثله وتنقص^(١) وهذه الزيادة فيها تؤدي الى تفاوت في مراتب المتصفين بها من الشهود، وهذا مبني أيضاً على « اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومرتبات كمالها^(٢) ». ومن المفيد هنا استعراض مراتب العدالة والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

أ) المراتب العليا للعدالة

والتي يصل فيها الشاهد الى التبريز في العدالة بحيث لا يحتاج الى تزكية ولا تؤثر في عدالته العداوة.

(١) الجزائري / توجيه النظر ص ٣٠

— عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي (م)

تعارض البيئات القضائية في الفقه الاسلامي، مكتبة الكاملاني — القاهرة رسالة علمية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، طبعت ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ص ٩٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شرفي / تعارض البيئات).

(٢) الدهلوي / حجة الله البالغة ١/٢٦.

وهذه المرتبة درجات فيها درجة الولاية ودرجة الصلاح ودرجة الصديقية.

والصلاح درجة يفعل المتصف بها « فوق الواجبات ما أمكنه من المندوبات ويترك فوق المحرمات ما لا بأس به مخافة الوقوع فيما فيه بأس »^(١).

والصديقية : « أن يسارع الى جميع الفضائل حسب طاقته ويترك فوق المحرمات ما لا بأس به لا مخافة شيء من الأمور »^(٢) سوى الله سبحانه وتعالى.

وهذه الدرجات يثاب صاحبها عند الله سبحانه وتعالى ثواباً كبيراً، ولكننا نقبل في الشهادة درجات أقل منها.

ب) المراتب الوسطى للعدالة

وتدور حول فعل الواجبات وترك المحرمات بترك الكبائر والاصرار على الصغائر وعدم غلبة المعاصي على الطاعات، ويدخل فيها من اتصف بالاسلام ولم تظهر منه ريبة، وهذه تحتاج الى بيان تجده في المبحث التالي عند الكلام حول العدالة الظاهرة ان شاء الله تعالى^(٣).

ج) المراتب الدنيا للعدالة

وهي أيضاً مراتب^(٤)، وفيها مجهول الحال الذي يتوسم فيه العدالة،

(١-٢) السالمي / شرح طلعة الشمس ٣٨/٢ بتصرف يسير.

قلت : والتسميات بالولاية والصلاح والصديقية وأهل اليقظة اجتهادية.

(٣) انظر ص ٢٢٠.

(٤) انظر — ابن فرحون / تبصرة الحكام ١٦٨/١ الفصل الرابع في مراتب الشهود.

— آل تيمية / المسودة ص ٢٥٦ و « رتبهم أربع مراتب : مسلم وعدل ظاهر، =

والعدل الذي حد لجريمة القذف وتاب منها، وأقل منه الشاهد الذي لا يتوسم فيه لا العدالة ولا الجرح، وأدنى منه الشاهد الذي يتوسم فيه الجرحه ولم تغلب عليه الطاعة.

(د) المراتب التي يخرج أصحابها من العدالة

وهم المقيمون على الفسق العملي أو الاعتقادي، وهم كل من ثبت عليه جرحه قديمة أو اشتهر بها ولم تصح منه توبة وغلبت على طاعاته والتي توصف بالجرأة.

وليس كل من لا تقبل شهادته ليس عدلاً، بل قد يكون ممن لم تتوفر فيه صفات أخرى مطلوبة في الشهادة، أو عدم قبول شهادته هو من قبيل العقوبة كشاهد الزور والقاذف عند من يقول بعدم قبول شهادتهما^(١).

وهذه المراتب تعني اكتمال العدالة الى درجة معينة أو بعضها، وهو ما نريد اثباته في هذا المطلب، مع العلم أن القول باكتمال العدالة وبعضها يترتب عليه أحكام لكل مرتبة كما يترتب عليه الترجيح بين البيئات بزيادة العدالة.

= وباطن، وفاسق».

وقال الونشريسي: «العدالة بحسب اتصاف الناس بها ثلاثة أقسام، قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها، وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها، والثالث لم يظهر فيه زائد على مجرد الاسلام ففيه نظر».

انظر: احمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)

المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الاسلامي — بيروت / ١٩٨١ م، ج ١٠ ص ٢٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الونشريسي / المعيار)

(١) انظر ص ٣٠٣ من هذا البحث.

والعدالة الشرعية المطلوبة في الشاهد لا تتجزأ بذاتها، والأصل أن تكون مكتملة حتى يتم الأخذ بها وقبول شهادة المتصف بها، ولكن عوامل وجوانب مختلفة لها تأثير نسبي على وجه الاتصاف بالعدالة، أي بكمالها، يمكن تحليل بعض هذه الجوانب فيما يلي :

١ - المنظور الشرعي للمعاصي التي تؤثر في العدالة :

الأصل أن الاتصاف بالعدالة واحد لجميع الأشخاص وفي كل الظروف، ويجري التخفيف على الجميع من خلال أطر محددة، وأن الاخلال بمقوم من مقومات العدالة يسقطها عن صاحبها، وارتكاب معصية من المعاصي المخلة بالعدالة يسقطها عن صاحبها.

ولكن ليست كل الذنوب والمعاصي تمنع من قبول الشهادة^(١)، ولا تخرج من العدالة، والذنوب والمعاصي كثيرة، والنظر إليها ليس بطريق الاحصاء، وإنما بوضع تأصيل فقهي أو اطار عام أو قاعدة تميز بين ما يخل بالعدالة وما لا يخل، وهي :

(١) ومن هنا جاء تقسيم المعاصي الى كباثر وصغائر انظر :

— الهيثمي / تحفة المحتاج ٤ / ٣٠١.

— الحلبي / شرائع الاسلام ٤ / ١٢٧ « ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو أصر مضرباً عن الجميع، ما لم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنة »، قلت : وان كنت لا أوافقه الا أن كلامه يدل على المراد.

— امام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)

الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حققه د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مطبعة السعادة بمصر / ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م، ص ٣٩٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجويني / الارشاد).

« كل ما لا يؤمن معه جراءة الشاهد على الكذب ترد به الشهادة وما لا فلا »^(١).

وهذا يعني أن الشخص يمكن أن يرتكب من المعاصي ما لا يؤثر على عدالته، أو ما لا يؤثر على شهادته، وهذا ما يسمى تبعض العدالة، وقد نص الفقهاء على ذلك في كتبهم.

قال الغزالي « رب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عليه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبول شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض »^(٢).

وقال السغددي « ومن لا يشينه كبيرة من الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه جازت شهادته »^(٣).

وقال الزاهدي « شارب خمر يستحي، ويرتدع اذا زجر، فللقاضي أن يقبل شهادته اذا كان ذا مروءة، وتحرز في مقالته، فوجده صادقاً »^(٤).

(١) الرازي / المحصول ٥٧١/٢ بتصرف، السبكي / الابهاج ٣١٥/٢،

البخاري / كشف الأسرار ٧١٩/٢.

(٢) الغزالي / المستصفى ١٥٧/١.

(٣) ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغددي (ت ٤٦١ هـ)

النتف في الفتاوى، حققها د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت ودار الفرقان - عمان، ط١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ٢ ص ٧٧٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السغددي/النتف).

(٤) مختار محمد الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ)

منية الفقهاء، مخطوط رقم ٥٤٠٧ المكتبة الظاهرية، ص ١٣٤ ب، وسيشار لهذا المخطوط عند وروده فيما بعد هكذا (الزاهدي / منية الفقهاء).

٢ - الفروع التي هي محل خلاف بين العلماء وأثرها في العدالة من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها كمن شرب ما لا يسكر من النبيذ، أو أحر الحجَّ قادراً، أو لعب بالشطرنج، فانها لا تؤثر في عدالته، وتقبل شهادته^(١).

ومستند عدم قبح ذلك في العدالة « أن الاختلاف في الفروع رحمة، والتأويل فيها سائغ جائز بدليل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ولم يعب بعضهم على بعض ولم يفسقه »^(٢).

قلت : ولا بد من تقييد هذه المسألة، وعدم تركها على إطلاقها حتى لا يتمسك كل ضعيف ايمان بأي اختلاف جرى بين العلماء أو ورد عن عالم منهم، فكل ما اعتبره العلماء شاذاً يسقط العدالة، وإن روي عن أحد الصحابة أو أهل العلم رضي الله عنهم أجمعين، بعد أن وضع الحق وبان الصواب مثل من يجيز ربا الفضل أو زواج المتعة.. الخ.

وهناك اختلاف آخر بين العلماء له أثر في العدالة، ألا وهو تباين العلماء في اجتهاداتهم فيما يؤثر في العدالة، فقد يكون هذا العمل أو

(١) ابن قدامة / المغني ٥١/١٢

— ابن النجار / منتهى الارادات ٦٦٠/٢

والفروع المختلف فيها كثيرة جداً تحتاج الى بحوث مستقلة لبيان وجه الصواب فيها، نسأل الله أن يسر لنا ذلك في المستقبل.

(٢) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)

المقنع في فقه الامام أحمد مع حاشية لسليمان بن عبدالله، المطبعة السلفية — المدينة المنورة، ج ٣ ص ٦٩١ من الحاشية، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن قدامة / المقنع) (سليمان / حاشية) على الترتيب.

— النروي / المنهاج ص ١٥٢ يقول : « أو غناء أو ادامة رقص يسقطها — أي العدالة — الأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن ».

الفعل أو الاعتقاد مؤثراً وقد لا يكون، وهو عامل وجيه في اختلاف العدالة، حتى جزم ابن عاشور رحمه الله أن العدالة لا تختلف الا لهذا السبب، وقال « فالعدالة لا تختلف الا باختلاف مذاهب أهل العلم في اعتبار بعض الأعمال دليلاً على ضعف الديانة اذا كان الاختلاف في ذلك بين العلماء وجيهاً وبحسب ما غلب على الناس المشهود بينهم من تقلد بعض مذاهب أهل العلم »^(١).

ويمكن ضبط ما يؤثر في العدالة فيما يختلف فيه الفقهاء، واذا لم ينص عليه ولم يرد فيه اجماع، فيترك أمره للحاكم « فما دل عنده على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا »^(٢).

٣ - تغير الزمان وأثره في وجه الاتصاف بالعدالة

إن الاتصاف بالعدالة أمر نسبي، فبينما كانت العدالة المنظور اليها هي العدالة الكاملة من المراتب العليا لم يعد القضاة يجدونها فقبلوا عدالة من المراتب الوسطى، وعندما لم يجدوا أيضاً في بعض الأزمنة وفي بعض الأمكنة أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل^(٣).

وهكذا « تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة الى العدالة النسبية »^(٤)، وهذا ما نطلق عليه تبعض العلية:

(١) ابن عاشور / مقاصد الشريعة ص ٢٠٤.

(٢) الغزالي / المستصفى ١/١٥٧.

(٣) الطرابلسي / معين الحكام ص ١١٤ - ١١٥، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢/٤٤، وانظر ص ٣٣١ من هذا البحث.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء (م)

المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط٩/١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ج ٢ ص ٩١٨، فقرة ٥٤٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزرقا / المدخل).

والنسبية هذه تتمثل في الاتصاف بالعدالة، حيث لم يعد بالحد الشرعي الكامل، وأيضاً في العدد حيث نسبة العدول الى غيرهم أقل، وأشار اليه حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن)^(١) ^(٢).

فالقرون الأولى كانت قروناً خيرة، عدالة الصحابة فيها لا تساويها عدالة من بعدهم من التابعين، وعدالة التابعين فيها لا تساويها عدالة من بعدهم^(٣)، وهكذا، كل ذلك مستفاد من قوله (ثم الذين يلونهم)، والتي تفيد الترتيب مع التراخي.

ولا يمكن مقارنة عدالة الشهود اليوم بعدالة الصحابة « لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة »^(٤)، لكن لا بد من اعتبار عدول

(١) السمن : سمن اذا كثر لحمه وشحمه، الفيومي / المصباح ص ٢٩٠ ع ١ مادة سمن.

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ له انظر :

البخاري / الصحيح ١٥١/٣ كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور، المنذري / المختصر ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ كتاب فضائل الصحابة باب خير القرون، حديث رقم ١٧٤٣.

(٣-٤) الوثنرسي / المعيار ٢٠٤/١٠، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٤٤/٢.

كل زمان بحسبه^(١) على ما للأعراف والعادات من أثر في اختلاف الاتصاف بالعدالة^(٢).

٤ - تغير المكان وأثره في اختلاف وجه الاتصاف بالعدالة

إن تعلم الناس وجه الاتصاف بالعدالة، فالأماكن التي تكثر فيها الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية والمراكز الإسلامية والمساجد، وتنشط فيها الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لها أثر ايجابي في تحلي الناس بخلق العدالة.

وكلما انحرفت فطر الناس وكثرت وسائل الفساد والافساد، وابتعد أهل الخير عن واقع الحياة، أو هرب الناس منهم، أو عم الجهل سواء أكان البسيط أم المركب، فإن التأثير يكون سلبياً على وجه الاتصاف بالعدالة.

والنسبة السكانية (أي الكثافة) تعطي مجالاً للالتقاء والاختيار من بين الشهود، بينما عندما تقل الكثافة السكانية، يضطر لقبول شهادة من لم يصل الى درجة مقبولة من الاتصاف بالعدالة، كما يحصل في البوادي، أما المناطق الآهلة بالسكان كالريف والمدن (الحواضر) فتكون نسبة التحلي بالعدالة فيها أفضل، سواء لاحتكاك الناس ببعضهم وتعلمهم أو لكثرة عددهم، بعكس البوادي، لقلة سكانها وعدم توفر التعليم فيها.

(١) الونشريسي / المعيار ٢٠٤/١٠، وانظر عياض / بغية الرائد ص ٤١.

(٢) الزرقاء / المدخل ٩١٢/٢ - ٩٢٨ الفقرات ٥٤٢ - ٥٥٥

محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، در سعادت / ١٣٢٥ هـ، ج ٢ ص ١١٤ - ١٤٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عابدين / نشر العرف) أو (ابن عابدين / مجموعة الرسائل).

من هنا ثبت لنا ما للأمكنة من أثر في اختلاف وجه الاتصاف بالعدالة بين الشهود، ولذلك يُتسامح في بعض المناطق دون الأخرى^(١) ^(٢).

ثانياً : تبعض العدالة

إن درجات الاتصاف بالعدالة تتفاوت، وإن أدناها هو المطلوب في الشهادة، وإن كان الاتصاف بالدرجات العليا يزيد من الثقة، وتلغى معه اجراءات التزكية، ولكن الدرجة الدنيا التي يطلق على المتصف بها أنه عدل هي التي يقابلها الفسق، ويترتب على ذلك أن الناس قسمان : إما عدول — على اختلاف اتصافهم بالعدالة — وإما فساق، — أيضاً على اختلاف اتصافهم به — لكن بمجرد وصف الشخص بصفة الفسق، فإن ذلك يعني رد شهادته، ولكن هناك رأياً فقهياً يقول بقبول شهادة الفاسق إذا كان فسقه ليس في أمانته، حيث لا يقول الا صدقاً، وهذا المعنى يطلق عليه تبعض العدالة، أي إنه عدل في أقواله وليس عدلاً في دينه لارتكابه المفسق. كمن يشهد على عدوه — في عداوة دنيوية — فلا ترد شهادته على غير عدوه وترد على عدوه إذا فسق بهذه العداوة، ولو لم يفسق فترد لأنها تورث تهمة جر النفع بالكيد من عدوه. ولو اعتبرنا العداوة مفسقة، لما قبلنا شهادته على عدوه ولا على غيره.

(١) الونشريسي / المعيار ٢٠٥/١٠.

(٢) وأرجو أن لا يفهم أن الأمكنة تؤثر بذاتها لأن المقصود هو العامل البشري فيها مع ان الجهل بأمور الدين المتفشى في المدن والأرياف والقرى يحتاج الى جهود مكثفة في نشر الدعوة الاسلامية بين الناس ومواصلة العمل من أجل هذا الهدف ليل نهار حتى لا تخلو قرية من دعاة الى الله سبحانه وتعالى.

وهذا الذي يجب أن تحرص عليه الدول الاسلامية جميعها لا محاربة الدعاة والتضييق عليهم ليقى الجهل متفشياً ويكثر الفسقة بدل أن يكثر العدول ! والله نسأل أن يسخر الجميع حكاماً ومحكومين، دولاً وأفراداً لخدمة دينه.

قال علاء الدين « ولا تقبل شهادة من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل تكون قاذحة في حق جميع الناس فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون في حق شخص لا في غيره »^(١).

فمعنى قوله إن الفسق لا يتجزأ أن شهادته مردودة، فلا تقبل بأي أمر من الأمور، وفي حق جميع الأشخاص، وينسجم مع القول بأن العدالة لا تتبعض، وهذا ينقض الرأي الفقهي السابق، والتوفيق بينهما: أن قبول شهادة الفاسق في دينه الصادق في أقواله ليس لأنه عدل، بل لوجود القرائن الدالة على صدقه.

وللتبعض معنى ثان هو أن يكون الشخص عدلاً في شيء غير عدل في آخر، أو عدلاً في قليل من المال دون كثيره.

ذهب الحنفية والشافعية — في المشهور عندهم —، والزيدية — في الراجح —^(٢) إلى أن العدالة لا تتبعض، لأن من كان عدلاً في درهم كان عدلاً في ألف، ولأن من توفرت فيه شروط العدالة فهو عدل مطلق يقبل قوله مطلقاً في القليل والكثير، وإن أخل ببعض هذه الشروط لم يعد عدلاً، فلا يقبل قوله في شيء^(٣). قال ابن أبي الدم « المشهور في المذهب إنها — أي العدالة — لا تتبعض »^(٤).

(١) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، المطبعة العثمانية / ١٣٢٧ هـ، ج ١ ص ٨٩ وهو الجزء الخامس لحاشية ابن عابدين، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (علاء الدين / قرة عيون الأخيار).

(٢) علاء الدين / قرة عيون الأخيار ٨٩/١.

النووي / الروضة ١١/١٦٩، المرتضى / البحر الزخار ٦/٤٩.

(٣) — انظر — ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن الدم (ت ٦٤٢ هـ).

أدب القضاء، تحقيق د. محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد — بغداد ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٣٨٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن أبي الدم / أدب القضاء).

قال الغزالي « وقيل العدالة لا تنجزاً »^(١). قال المرتضى : « ولا تختلف العدالة في كل شهادة »^(٢).

وذهب الشافعية في قول آخر والزيدية في قول عندهم وابن القيم من الحنابلة وصوبه^(٣) : الى أن العدالة تتبع بعض لأن الناس مختلفون فمنهم من يوثق به في القليل ولا يوثق به في الكثير، كما أنك تطمئن لقول الفقيه أكثر من قول غير الفقيه مع اتصافهما بالعدالة^(٤).

قال ابن القيم « فاذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس — وان كان فسقه بغير الكذب^(٥) — فلا وجه لرد شهادته... وحرف المسألة أن مدار قبول الشهادة وردها : على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به : أن العدالة تتبع فيكون عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فاذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به : قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس : تبين له الصواب في هذه المسألة والله أعلم »^(٦).

-
- (١) — أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، دار المعرفة — بيروت / ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م / ج ٢ ص ٢٤٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغزالي / الوجيز).
(٢) المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٦.
(٣) النووي / الروضة ١١/١٦٩، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٢٦٥، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٦،
— محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية — بيروت / ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م، ص ١٧٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / الطرق الحكمية).
(٤) انظر — ابن أبي الدم / أدب القضاء ١/٣٨٣.
(٥) والأصح دون واو.
(٦) ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٦.

ثمرة الخلاف

يترتب على القول بتبعض العدالة ما يلي :

١ — قبول شهادة الفساق اذا كانوا صادقي اللهجة، وقبولها في أمور دون غيرها.

٢ — على القاضي كتابة المقدار المشهود عليه من المال في حالة التزكية، فقد يزكى على القليل ولا يزكى على الكثير، ولو زكى على مال قليل احتاج الى اعادة التزكية اذا طلب اشهاده على مال كثير^(١).

ولا تقبل شهادة الفساق، كما لا حاجة الى كتابة مقدار المال عند التزكية، ولا الى اعادة التزكية في المال الكثير على القول بعدم تبعض العدالة.

الرأي الراجح

ان العدالة لا تنجزاً، ذلك لأنها ملكة لا يتصور تجزؤها، والقول بالتبعض من أجل التمييز بين من يقبل في القليل دون الكثير، أو قبول شهادة من نظمئن الى قوله من الفساق ليس على اعتبار أن العدالة تبعض، بل لوجود القرائن التي تجعلنا نقبل شهادته في حالة دون أخرى والله أعلم.

(١) الغزالي / الوجيز ٢/٢٤٢، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٢٦٥.



المبحث الثاني

كون العدالة حقاً لله أم للخصوم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الأصل في الانسان العدالة أم الفسق.

المطلب الثاني : العدالة حق لله أم للخصوم.

المطلب الأول

الأصل في الانسان العدالة أم الفسق

الشاهد إما أن يكون عدلاً عدالة حقيقية بالتجربة والاختبار والشهرة والتركية، وإما أن يكون فاسقاً، وذلك باعتقاد أو فعل ما يفسق، وثبوت ذلك عليه، وإما أن يكون مستور الحال لم تثبت عدالته ولم تظهر منه ريبة تفسقه.

فالعدل مقبول الشهادة، أي يجب العمل بها، وليس معنى القبول التصديق، لاحتمال غلط العدل أو وهمه أو كذبه، والفاسق مردود الشهادة، ولا نعني بردها تكذيبها، لاحتمال صدق الفاسق، ولكن ردها معناه : أننا لم نكلف بالعمل بها^(١).

أما مستور الحال فهل تقبل شهادته عملاً بأن الأصل في المسلم العدالة، واكتفاءً بالعدالة الظاهرة لعدم ظهور ما يفسق، أو ترد عملاً بأن الأصل في الانسان الفسق^(٢)؟ هذا ما سنتناوله في هذا المطلب،

(١) الغزالي / المستصفى ٩٩/١ (مطبعة مصطفى محمد ط/١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م).
(٢) نقصد بالانسان في هذا المطلب المسلم على اعتبار أن شهادة غير المسلمين ليس هنا مجال بحثها.

وهو من محاور مبحث كون العدالة حقاً لله، فلا نقبل شهادة أحد الا العدول، أم حقاً للخصوم فتقبل، الا اذا طعن الخصم أو كان ما يراد اثباته حقاً يندرى بالشبهة، فيبحث عن العدالة نفياً للشبهة، وهو ما سنتناوله ان شاء الله تعالى في المطلب الثاني^(١).

الأصل في الانسان العدالة أم الفسق، مسألة من المسائل الاجتهادية عند العلماء، منهم من ذهب الى أن الأصل في الانسان العدالة بناء على أدلة ظنية الدلالة، سواء أكانت شرعية أم عقلية، ومنهم من قال إن الأصل في الانسان الفسق، أيضاً بناء على أدلة ظنية، وهذه أدلة الفريقين :

أم أدلة القائلين بأن الأصل في الانسان العدالة

الدليل الأول : دليل الفطرة

١ — قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١).

٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله — ﷺ — قال : (كل انسان تلده أمه على الفطرة أبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم) رواه مسلم واللفظ له،

(١) انظر ص ٢٢٠.

(٢) سورة الروم الآية ٣٠.

ورواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم^(١).

وجه الدلالة: الآيات والأحاديث التي ذكرت الفطرة التي فطر عليها الانسان منذ خلقه الله تعالى وقبوله للتوحيد والايمان، ولو ترك لما

(١) انظر على الترتيب:

- مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١ هـ)
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر — بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ج ١٦ ص ٢١٠ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (مسلم / الصحيح) (النووي / شرح صحيح مسلم).
- مالك الموطأ ٢٣٩/١ كتاب الجنائز باب جامع في الجنائز.
- أحمد/المسند ٢/٢٣٣، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٨١.
- البخاري / الصحيح ٩٧/٢ — ٩٨ كتاب الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات (طبعة دار الفكر عن دار الطباعة العامة باستانبول).
- أبو داود / السنن ٤/٢٣٠ كتاب السنة (٣٩) باب في ذراري المشركين (١٧) حديث رقم (٤٧١٦).
- الترمذي / الجامع ٤/٤٤٧ كتاب القدر (٣٣) باب: ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٥) حديث رقم (٢١٣٨) وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».
- البيهقي / السنن الكبرى ٦/٢٠٢ — ٢٠٣ كتاب اللقطة باب الولد يتبع أبويه. استدلل بهذا الحديث:
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٥٥ هـ) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية / القاهرة، ط ١/١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ج ١١ ص ٢٨٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المرادوي / الانصاف).
- ملاحظة: وللعلماء في معنى الفطرة كلام مفيد، انظر مثلاً:
- النووي / شرح صحيح مسلم ١٦/٢٠٨،
- الآجري / الشريعة ص ١٩٤ — ١٩٩، ابن تيمية / مجموع الفتاوى ١٠/١٤٦،
- أحمد حسن فرحات (م)
- فطرة الله التي فطر الناس عليها، دار البشير — عمان / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (فرحات / فطرة الله).

اختار غيره، لكن أبويه يهودانه أو يمجسانه أو يشركانه.

وهذا يدل على أن الأصل في الإنسان البراءة والطهارة من الكفر والمعاصي والفسوق، فإذا اعتنق الإسلام أصبح عدلاً، لعدم وجود المفسق، وتدل الآيات والأحاديث أيضاً على أن الأصل في الإنسان ليس الفسق، وهو المطلوب.

الدليل الثاني : احسان الظن بالمسلمين

دلت النصوص الشرعية على وجوب احسان الظن بالمسلمين، وهذا يقتضي اعتبار العدالة أصلاً في المسلم، والقول بأن الأصل في الإنسان المسلم الفسق، سوء ظن ونحن منهيون عنه، ومن أدلة ذلك :

— قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ ﴾^(١).

— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) متفق عليه^(٢).

— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) رواه مسلم^(٣).

(١) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٢) — البخاري / الصحيح ٨٨/٧ (دار الفكر) كتاب الأدب (٧٨) باب ما ينهى عن التحاسد (٥٧) وباب (٥٨). — المنذري / المختصر ٢٣٧/٢ كتاب البر والصلة (٤٥) باب النهي عن التجسس (٥٦) حديث رقم (١٨٠٣).

(٣) المنذري / المختصر ٢٣٣/٢ كتاب البر والصلة (٤٥) باب المسلم أخو المسلم، حديث رقم (١٧٧٥).

الدليل الثالث : اجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم الى الله تعالى

دلت النصوص الشرعية على أن الانسان اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، يصاب دمه، ويحفظ ماله وعرضه، ويصدق قوله.

— قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١).

— وقال رسول الله ﷺ (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله) رواه مسلم (٢).

— وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري (٣).

الدليل الرابع : النص على عدالة المسلمين صراحة

وردت نصوص شرعية تثبت العدالة للمسلمين غير التي ذكرت سابقاً، وهي تدل على أن الأصل في المسلم العدالة، وهو المطلوب.

(١) سورة النساء الآية ٩٤.

(٢) مسلم/الصحیح ٢١٢/١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠.

منها قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١).

وقال صلى الله عليه (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية)، وهو مروى عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أيضاً^(٢).

ومن خلال الأدلة السابق يتبين لنا أن الأصل في المسلمين العدالة، وهو ما رجحه فريق من العلماء^(٣) ^(٤).

-
- (١) سورة البقرة الآية ١٤٣.
- (٢) سبق تخريجه ص ١٣٢. وممن استدل به : الماوردي/أدب القاضي ٨/٢ السرخسي / الميسوط ٨٨/١٦، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ١٨/٣.
- (٣) المرادوي / الانصاف ٢٨٥/١١، وقال : « الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق، لأن الفسق قطعاً يطرأ والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطراً، لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق ».
- وانظر : — احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)
- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ج ٦ ص ٤٩، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) مؤسسة الرسالة، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (المرتضى / البحر الزخار) (الصعدي / جواهر الأخبار).
- الأمير / تنقيح الأنكار ١٤٩/٢،
- الشوكاني / السيل الجرار ١٩٢/٤،
- الداعور / أحكام البيئات ص ٢٤.
- (٤) وممن ذكر المسألة :
- محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠ هـ)
- التمهيد في أصول الفقه، دار المدني — جدة، ط ١٤٠٦/١ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٢ ص ١٢٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابو الخطاب / التمهيد).
- الشربيني / التقرير ١٧٥/١.

(ب) أما القائلون بأن الأصل في الانسان (المسلم) الفسق

فيستدل لهم بما يلي :

الدليل الأول : دليل الجبله الانسانية

وردت نصوص شرعية تدل على أن الأصل في الانسان الجهل والظلم والافساد في الأرض، ووجه الاستدلال بها على المسلم : أن مجرد نطقه بالشهادتين لا يحوله من تلك الطبيعة التي جبل عليها الى عدل، والظلم والجهل والافساد في الأرض فسق ينافي العدالة. ومن الأدلة التي تؤيد هذا المعنى :

— قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(١).

قال ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : « وأما من يقول : الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل »^(٢).

— قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣).

(١) سورة الأحزاب ٧٢.

(٢) ابن تيمية / الفتاوى الكبرى ٣٥٧/١٥ وانظره ١٦٩/١٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٣٠.

نصت الآية الكريمة على طبيعة الانسان من قبل نزوله الى الأرض، وهي الافساد وسفك الدماء، وإن نصت على أن لله في ذلك حكمة، فلا ينفي المعنى المراد اثباته هنا^(١).

الدليل الثاني : دليل الأغلبية

إن الواقع المشاهد من الناس يؤكد أن أكثر الناس تنكبوا طريق الحق، وضعفت الذمم عند الناس وأكثرهم فسقة، والنصوص الشرعية أكدت هذا المعنى، ووجه الاستدلال به أن الظاهر من تعامل الناس يثبت أن أغليبتهم فسقة، وهو بذلك أقوى مما يثبت بمجرد اعتناقه الاسلام، فالأصل في الناس الفسق، وليس العدالة، بشهادة الواقع الملموس والمشاهد.

ومن النصوص التي أكدت هذا المعنى :

(١) هذه الآية الكريمة وإن أثبتت الافساد وسفك الدماء صفة للانسان على لسان الملائكة الا أن الملائكة لا تعلم لوحدها والله الذي أعلمها قال تعالى : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ الأنبياء الآية ٢٧ والملائكة أيضاً لا تقول ولا تعمل الا بما تؤمر : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ التحريم الآية ٦، وللعلماء أقوال أخر في تفسير الآية. انظر:

محمد علي الصابوني (م)

مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم - بيروت، ط٧/١٤٠٢ هـ =

١٩٨١ م، ج ١ ص ٤٩ - ٥٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد

هكذا (الصابوني / مختصر ابن كثير).

— ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

مفتاح السعادة ومنشور ولاية تعلم والارادة، مطبعة الامام بمصر، ج ١ ص

١٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / مفتاح

السعادة).

— قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾^(١).
 وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا هُنَالِكَ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً ﴾^(٢).
 وقال عز وجل : ﴿ اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾^(٣) (٤).

الدليل الثالث : دليل عدم الجزم بوجود العدالة (الاحتمال)

إن اظهار الاسلام يعني الظن بوجود العدالة والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾^(٥).
 واحتمال وجود العدالة لا ينفي احتمال وجود الفسق، وخفائه لا يعني عدم وجوده فالأصل في الانسان الفسق والظن لا يزيل هذا الأصل^(٦).

(١) سورة الانعام الآية ١١٦.

(٢) سورة الفرقان الآية ٥٠.

(٣) سورة سبأ الآية ١٣.

(٤) انظر مادة قل وكثر في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، والذي وضعه محمد فؤاد عبد الباقي

وانظر : — استدلالهم بغلبة الفسق :

— محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)

المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر — دمشق، ط١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٢٥٩ « والفسق أغلب على الخليقة » وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغزالي / المنخول).

— ابن النجار / شرح الكوكب ص ٤١٣، الأمير / توضيح الأفكار ١٥٠/٢.

(٥) سورة النجم الآية ٢٨.

(٦) انظر — الغزالي / المنخول ص ٢٥٩.

الدليل الرابع : دليل العادة

إن من عادة الناس اظهار الأفعال الحسنة الجميلة (أفعال العدالة)
واخفاء الأفعال القبيحة (أفعال الفسقة) أي اظهار العدالة واخفاء الفسق،
وعدم ظهور الفسق بناء على هذه العادة لا ينفي وجوده^(١).
وطريق الاستشهاد به هو : أنه حتى لو لم يثبت الفسق فإنه موجود
بناء على هذه العادة وهو المطلوب.
مما سبق ثبت أن الأصل في الناس الفسق، وهو ما رجحه فريق
من العلماء^{(٢) (٣)}.

(١) الرحياني / مطالب أولي النهى ٥١٢/٦ وقال : « لأن العادة اظهار الطاعة وإسرار
المعصية ».

(٢) انظر — عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (ت ٧٥٦ هـ)
شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ٦٤ وبهامشه حاشية سعد الدين
التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، المطبعة الأميرية — مصر، ط ١/١٣١٧ وسيشار
لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (العضد / الشرح) (السعد /
الحاشية) على الترتيب.

— ابن تيمية / الفتاوى ٣٥٧/١٥،

الدردير / الشرح الصغير ٢٦١/٤، وقال : « مع أن الأصل في الناس الجرح لا
العدالة خلافاً لبعضهم بل وجود العدل في زماننا نادر جداً ».

— القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/١٦، الصاوي / الحاشية ٢٤٠/٤،

وقال : « لأن الأصل في الناس الجرح ».

— الأمير / توضيح الأفكار ١٤٩/٢.

— الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٤/١.

(٣) وممن ذكر المسألة :

— جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)

شرح منهاج الوصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت،

ط ١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م، ج ٢ ص ٣٤٠، مطبوع مع منهاج العقول

لمحمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند

ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الاسنوي / الشرح) (البدخشي / منهاج

العقول).

النتائج المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة

إن الثمرة العملية التي تترتب على هذا الاختلاف يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ١ — من الناحية العقائدية، يمثل كل رأي نظرة الشريعة الاسلامية للانسان، فالكون والانسان والحياة، يبني على تصورهن نظرة الانسان الى نفسه وما حوله، فلسفته وما يؤمن به من أفكار^(١).
- ٢ — من الناحية التربوية والاجتماعية يمثل الرأيان حاجة الانسان الى التعلم، وضرورة أخذ الحيطة والحذر الزائد والتحري المستمر فيما اذا كان الأصل في الناس الفسق.

= — المرادوي / الانصاف / ٢٨٣/١١ — ٢٨٥.

— عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)

شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية محمد البناي (ت ١١٦٣ هـ)، ج ٧ ص ١٦٤، مطبعة محمد أفندي بمصر، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الزرقاني / الشرح) (البناي / الحاشية).

— ابن أبي تغلب / نيل المآرب ٢/٤٥٤.

(١) سيد قطب (ت ١٣٨٦ هـ)

خصائص التصور الاسلامي ومقوماته، دار الشروق، ط ١٤٠٠/٧ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٢٠٤ — ٢١٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سيد / خصائص).

— سيد قطب، الاسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، ط ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، ص ٣٩ — ٦٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (سيد / الاسلام).

— د. اسحاق الفرحان (م)

التربية الاسلامية بين الاصاله والمعاصرة، دار الفرقان — عمان، ط ١٤٠٢/١ هـ = ١٩٨٢ م، ص ١٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الفرحان / التربية الاسلامية).

٣ — من الناحية الفقهية يصبح أي من الرأيين مستنداً لمن يرجح التعديل أو الترجيح، فالذي يقدم الجرح غير مبين السبب على التعديل يستند الى التمسك بالأصل وهو الفسق فيستصحبه، والذي يقدم العدالة يستند الى الأصل وهو العدالة فيستصحبه. وستناول الجرح والتعديل بالتفصيل في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى.

٤ — من الناحية القضائية :

— القول بأن الأصل العدالة بالاضافة الى عدم الجرحه يصلح مستنداً لمن يجيز القضاء بشهادة مستور الحال أي من يرى الاكتفاء بظاهر العدالة.

— أما القول بأن الأصل هو الفسق فيبنى عليه عدم جواز القضاء بشهادة المستور، بل لا بد من البحث عن العدالة والتحقق من وجودها، وهو ما سنبحثه في المطلب التالي في كون العدالة حقاً لله، فلا بد من التحقق من وجودها أو حقاً للخصوم فيكتفى بظاهر العدالة الا أن يطعن الخصم.

المناقشة والترجيح

استند كلا الفريقين على أدلة ظنية لا تقف جميعها أمام البحث العلمي الرصين، ولا تدل دلالة قطعية على المراد، مما يسمح بالاجتهاد فيها، والترجيح، وهو ما قام به علماؤنا الأفاضل جزاهم الله عنا كل خير.

١ — استدل الفريق الأول بالنصوص الشرعية التي تنص على الفطرة السليمة التي خلق الله سبحانه وتعالى الناس عليها.

فهذه النصوص ان دلت على قابلية الانسان للتوحيد فلا تدل على أنه عدل، وتكملة حديث الفطرة (فأبواه يهودانه..) يرفع

بقاء سلامة الفطرة لابتعاد غالبية الآباء عن التوحيد ومستلزماته التي بها تتحقق العدالة.

وهذه الأدلة معارضة بالنص على أن الظلم والجهل والافساد من طبيعة الانسان التي جبل عليها.

٢ — إن القول بأن الأصل في الانسان الفسق وخصوصاً في باب الشهادة لا يعني اساءة الظن، وانما هو من قبيل الاحتياط وتحري العدالة المأمورين بها شرعاً « ويكفي المستور في احسان الظن به أن يستوي في حقه العدالة والفسق »^(١).

٣ — إن اجراء أحكام الناس على الظاهر هو في اثبات الاسلام للشخص وعدمه، والحق العدالة، به بعيد، مع أن كليهما له تعلق بالباطن والظاهر، وأمرنا بالحكم بالاسلام على الظاهر، ولم نؤمر في العدالة بذلك، ولوجود الفساق من المسلمين، ولعادة الناس اظهار العدالة وابطان الفسق، لا نسلم اثبات العدالة بناء على الظاهر.

٤ — النصوص التي عدلت المسلمين تعارضها النصوص التي أمرت برد شهادة الفساق من المسلمين، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..﴾^(٢) فليس كل مسلم مرضي الشهادة.

ويرد على الفريق الثاني بما يلي :

١ — ليس صواباً أن الانسان مجبول على الافساد والظلم، وان كانت فطرته لديها قابلية الافساد فلديها قابلية التوحيد الذي ينبنى عليه الصلاح، فاذا كانت هذه القابلية موجودة في كل انسان فمن ثبت لدينا عقله واسلامه فإن عقله يحجب له الخير والصلاح

(١) الغزالي / المنحول ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

وينهاه عن الظلم والفساد واسلامه يزجره عن محرمات دينه^(١).
فالأصل في المسلم ليس الفسق، لأنه يطرأ بفعل « المعاصي بعد
البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها »^(٢).

وردهم أن العدالة أيضاً تطراً بفعل الطاعات فيقال لهم إن كلا الفعلين
طارئ وليس الأخذ باحدهما أولى من الآخر^(٣).

والقول بأن الأصل في المسلم العدالة لا يعني قبول شهادة الفساق
بل ترد للأدلة التي تنهى عن قبولها، لكن من لم يثبت عليه الفسق
فما المسوغ لرد شهادته؟ والقول إن هذا ليس تفسيقاً له بعيد، لأن
رد شهادة المسلم الحر العاقل تفسيق له، وليس أدل على التفسيق من
رد الشهادة.

٢ — إن سبب العدالة هو الخوف من الله سبحانه وتعالى بامتثال أوامره
 واجتناب نواهيه، والايامن والاسلام دليل على هذا الخوف،
 فوجود الاسلام يعني وجود العدالة ما لم يقد دليل على خلاف
 ذلك^(٤)، وليس كل فاسق مسلم ولكن كل عدل مسلم.

٣ — الأغلبية والكثرة ليست دليلاً على أن الأصل الفسق بل هذه
 مقارنة بين عدد المؤمنين بالله وعدد الكافرين به.
 وليس المجتمع المسلم من هذه الأغلبية، والكثرة والقلة نسبية،

(١) — عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)

اللباب شرح الكتاب للقدوري (ت ٤٢٨ هـ) حققه محمد محيي الدين عبد
 الحميد ج ٣ ص ١٨٤، وسيتشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد
 هكذا (الميداني/اللباب) (القدوري/الكتاب) على الترتيب.

(٢) الماوردى / أدب القاضي ٨/٢.

(٣) انظر الماوردى / أدب القاضي ١٢/٢.

(٤) الرحيباني / مطالب أولى النهى ٥١٢/٦ الأمير / توضيح الأفكار ١٥٠/٢.

وقد تكون معنوية، قال تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾^(١)، فالكثرة هنا معنوية، وان كانوا قلة، فهم عند الله كثير، وأولئك وان كانوا كثرة فهم عند الله قليل.

٤ — إن عدم الجزم بوجود العدالة لا يثبت وجود الفسق، فهو أيضاً محتمل، واذا تطرق الاحتمال الى الدليل سقط الاستدلال به، فالاحتمال لا يثبت أياً من العدالة أو الفسق.

٥ — إنه لا يمكن الحكم على الشخص الذي يظهر الأفعال الحسنة الجميلة ولم يظهر منه مفسق لا يمكن الحكم عليه بالفسق لوجود هذه العادة عند الناس بل ان هذه العادة تدل على أن فطرة من يفعلها سليمة، فيبقى على ذلك الأصل وهو البراءة من المعاصي.

ثم ان اخفاء المعصية وان فعلها سراً لا تخرج الشخص عن العدالة، كما نص العلماء فيمن يستتر اذا شرب الخمر، فقالوا بقبول شهادته^(٢).

بقي أن نطرح التساؤل التالي : اذا بلغ الشاب مسلماً ولم تظهر

(١) سورة البقرة الآية ٢٦.

(٢) انظر — الزاهدي / منية الفقهاء ص ١٣٤ ب، ابن الهمام / فتح القدير ٤١٣/٧،

— زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧ ص ٦٣، المطبعة العلمية

بمصر / ١٣١١ هـ، وبهامشه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين

عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن نجيم / البحر الرائق) (ابن

عابدين / منحة الخالق) .

منه معصية، كيف نحكم بفسقه؟ مع أنه لا عبرة بمعاصيه قبل بلوغه، وهو مسلم بالغ عاقل؟
والقول بعدالته لوجهته يدل على استصحاب الأصل وهو العدالة
وأما القول بفسقه فإنه قول بلا دليل من نص أو قياس مع قولهم:
«ولا تفسق الا بقاطع»^(١).

الترجيح

أقول وبالله التوفيق: إن الأصل في المسلم العدالة لأن ذلك أقرب
إلى الفطرة ومن قبيل احسان الظن بالمسلم ولتعديل الشرع للمسلمين
واجراء لأحكام الناس على الظاهر وتيسيراً على الناس في باب الشهادة
في بعض الأمور. ولكنني أرى من قبيل الاحتياط التحري عن عدالة
المسلم في باب الشهادة في بعض القضايا التي تدرأ بالشبهة أو يترتب
عليها التزام حقوقي كبير، وتَبَيَّنَ أي من الرأيين لا تثريب على صاحبه
لأن المسألة اجتهادية مبنية على أدلة ظنية، والأخذ بأحدهما في زمان
دون آخر أو في بلد دون آخر أو مع أشخاص دون غيرهم من قبيل
السياسة الشرعية، وللعلماء تقدير ذلك.

(١) الأمير / توضيح الأفكار ١٥٠/٢.

المطلب الثاني

كون العدالة حقا لله أو للخصوم

تمهيد :

العدالة نوعان : عدالة ظاهرة وهي كون الشخص مسلما عاقلا بالغاء، لم تظهر منه ريبة، قبل البحث والسؤال عنه وسميت بالظاهرة لأن ظاهر الشخص يدل عليها، أما باطنه فلم يعرف بعد، وهو اما أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا، واما أن يكون فاسقا ولكن ظاهره هذا لا ينفي عنه أيا من الاحتمالين.

وليس كل الأشخاص ظاهرهم العدالة، لأن من صدر منه مَفْسُقٌ يخرج عن هذا الظاهر الى ظاهر آخر وهو الفسق، فلا يعمل بشهادته وان صح سماعها.

النوع الثاني : العدالة الحقيقية : وهي تلك التي تثبت للشخص بعد البحث والسؤال أو بالشهرة ولا احتمال معها بفسق الشخص، وان احتمل غلظه أو وهمه أو كذبه.

وسميت عدالة حقيقية لأنها ثبتت ظاهرا وباطنا، ويجب العمل بشهادة ذي العدالة الحقيقية عند الفقهاء في جميع ما يراد اثباته، ولا يجوز

العمل في الحدود والقصاص الا بالعدالة الحقيقية عند جميع الفقهاء وان جاز العمل بالعدالة الظاهرة عند أبي حنيفة — رحمه الله^(١) — في غير الحدود والقصاص، كالنكاح ورؤية هلال رمضان وغيرهما^(٢). ولا يجوز العمل بالعدالة الظاهرة — أي يجب البحث والسؤال للتأكد من وجود العدالة الحقيقية أو عدمه — اذا طعن الخصم في الشاهد عند جميع الفقهاء، وأجاز أبو حنيفة وآخرون العمل بها قبل طعن الخصم في الشاهد، لأن اتصاف الشاهد بالعدالة الحقيقية حق من حقوقه كخصم له التنازل عنه وعدم السؤال، لأن أي حق للعبد « يقبل الصلح والمعاوضة والاسقاط والاباحة من صاحبه »^(٣) ولأن العدالة من حقه جاز له التنازل عنها.

ويقابل حق العبد حق الله، وهو ما لا مدخل للصلح فيه ولا يسقط بالاسقاط ولا يصح التنازل عنه ولا يستباح بإباحة أحد^(٤).

- (١) سيأتي توثيق رأي أبي حنيفة ومن معه من مظانه قريباً ان شاء الله تعالى
(٢) انظر — عبد الهادي نجا الأبياري. (ت ١٣٠٥ هـ)
المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية وبهامشه الكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية لنفس المؤلف، المطبعة الخيرية بمصر ط ١٣٠٤ هـ، ص ٦٦ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الأبياري / المواكب العلية) (الأبياري / الكواكب الدرية).
— السيوطي / الأشباه ص ٣٨٨ — ٣٨٩.
(٣) د. محمد مصطفى الزحيلي (م)
وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، دار البيان — دمشق، ط ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٧٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزحيلي / وسائل الاثبات).
(٤) الزحيلي / وسائل الاثبات ص ٧٥.
ملاحظة : للحقوق تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة للمزيد من المعلومات حولها انظر : القراني / الفروق ١/١٤٠ — ١٤١ الفرق الثاني والعشرين، ابن شاط / ادرار الشروق ١/١٥٧ — ١٥٨، ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٠٨، المالكي / تهذيب الفروق ١/١٥٧ — ١٥٨، الزرقا / المدخل ٣/٨ — ٤٨، ف ١ — ٢٤، الزحيلي / الفقه الاسلامي ٤/١٣ — ١٤.

وإذا اعتبرت العدالة من حقوق الله فإنه لا يصح التنازل عنها، ولا بد من العدالة الحقيقية في إثبات جميع الحقوق، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

فهل العدالة حق لله أم للخصوم؟ هذا ما سنعرفه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

الفريق الأول :

ذهب الامام أبو حنيفة — رحمه الله^(١) — والشافعية في أحد

(١) الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١ — ٦٠٤، السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦ — ٩٩، السمناني / روضة القضاء ٢١٢/١، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي، ٣/٣ — ١٩، — علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٥٩ هـ) تحفة الفقهاء، حققه محمد زكي عبد البر، دار احياء التراث الاسلامي — قطر، ط١/١٩٨٨ م، ج ٣ ص ٦٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السمرقندي / تحفة الفقهاء).

— الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٢/٩ — ٤٠٣٣، المرغيناني / الهداية ٣٧٧/٧ — ٣٧٨، ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٧/٧ — ٣٧٩، الموصلي / الاختيار ١٤١/٢ — ١٤٢، الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٠/٤، البايرتي / العناية ٣٧٧/٧، العيني / شرح الكنز ٨٢/٢،

— محمد بن محمد المعروف بابن الغرس المصري (ت ٩٣٢ هـ) الفواكه البدرية، وعليه شرح المجاني الزهرية لمحمد صالح بن عبد الفتاح بن ابراهيم الجارم (كان حياً سنة ١٣٢٦ هـ)، مطبعة النيل / ١٣٢٦ هـ، ص ١٠٩، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن الغرس / الفواكه البدرية) (الجارم / المجاني الزهرية).

— سعدي جلبي / الحاشية ٣٧٧/٧، ابن نجيم / البحر الرائق ٦٣/٧، ابن نجيم / فتح الغفار ٩٠/٢، شلبي / الحاشية ٢١٠/٤، ابن عابدين / العقود الدرية ٢٣٧/١، — حسام الملة والدين محمد بن محمد بن عمر الأخصيكتي الحسامي (ت ١٢٩٦ هـ) الحسامي ومعه شرحه المسمى النامي لمحمد عبد الحق بن محمد أمير بن خواجه المعروف بلعل، المجتبي — دهلي — الهند، ج ١ ص ١٤٣ كليهما، وسيشار لهذين =

أقوالها^(١) ورواية عن الامام أحمد^(٢) والمؤيد بالله من الزيدية^(٣): الى جواز قضاء القاضي بشهادة ظاهر العدالة حتى يطعن الخصم بالشاهد فيطلب من القاضي عندئذٍ البحث عن عدالة الشهود.

= المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الحسامي/الحسامي) (لعل/النامي).

— القدوري/الكتاب ١٨٤/٣ — ١٨٥.

(١) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)

المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي، مطبعة الحلبي بمصر، ج ٢ ص ٢٩٥ ومعه المستعذب شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بطلال الركيبي (ت ٦٢٣ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (الشيرازي/المهذب) (بطلال/المستعذب).

ملاحظة: قال ابن فورك وسليم الرازي والمحب الطبري من الشافعية بقبول رواية المجهول، وهذا الرأي يلتقي مع القول بقبول الشهادة بناء على ظاهر العدالة على اعتبار أن العدالة حق لله سبحانه وتعالى اذ ان قبول رواية من لم تثبت عدالته بل لم يحكم بظهورها زائد على ما ذهب اليه هذا الفريق.

انظر: المحلي/شرح جمع الجوامع ٢٤٦/٣.

(٢) واختار هذا الرأي من الحنابلة الخرقى والقاضي أبو بكر، انظر:

— الخرقى/المختصر ٣٣/١٢، ابن قدامة/المغني ٤١٦/١١،

— موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)

روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٢٨٦، ومعه نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي (ت ١٣٤٦ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن قدامة/روضة الناظر) (ابن بدران/نزهة الخاطر) على الترتيب.

— مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)

المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية / ١٣٦٩ هـ، ج ٢ ص ٢٠٧، ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (مجد الدين/المحرر) (ابن مفلح/النكت).

— المرادوي/الانصاف ٢٨٢/١١، ابن النجار/شرح الكوكب ص ٤١٢، ابن أبي

تغلب/نيل المآرب ٤٥٤/٢، ابن ضويان/منار السبيل ٤٦٦/٢.

(٣) المرتضى/البحر الزخار ٤٩/٥.

أما الحدود فلا يقضى بظاهر العدالة في اثباتها لأنها من حقوق الله تعالى، فتطلب العدالة الحقيقية للاحتياط ودرء الشبهة.

وهذا مروى عن الحسن البصري^(١) والليث بن سعد^(٢) والشعبي^(٣) وإبراهيم النخعي — رحمهم الله تعالى —^(٤).

والعدالة بناء على هذا الرأي حق للخصم. ويستدل لهذا الفريق بما يلي :

أم من القرآن الكريم :

١ — قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٥).

الاستدلال بها من وجهين :

الأول : « وصف الله سبحانه وتعالى مؤمني هذه الأمة بالوساطة^(٦) »

(١) انظر — الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١ قال : « وذكر معمر عن أبيه قال لما ولي الحسن القضاء كان يجيز شهادة المسلمين الا أن يكون الخصم يجرح الشاهد ». وانظر :

— الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ١٢/٣.

(٢) — الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١، قال : « قال الليث أدركت الناس ولا تلتمس من الشاهدين تركية وانما كان الولي يقول للخصم ان كان عندك من يجرح شهادتهم فأت به والا أجزنا شهادته عليك ».

(٣) الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١.

(٤) الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١ وقال الحسن عن العدل إنه : « من لم تظهر منه رية » انظر تخريج هذا الأثر ص ٩٠.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٦) ملاحظة : كلمة وساطة كلمة فصيحة وليست عامية لأنها مأخوذة من (وسط)، فنقول وسط وساطة وسطة. انظر ابن منظور / لسان العرب ٣٤٠٧، ٢٣ باب الطاء فصل الواو.

وهي العدالة»^(١)، وهذا تفسير رسول الله ﷺ للآية : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : عدلاً^(٢).

الثاني : « انه جعلهم شهداء على عموم أحوالهم »^(٣)،^(٤).

ظاهر الآية يدل على أن ظاهر المسلمين العدالة فيقضى بقولهم ويعمل بشهادتهم بناء على هذا الظاهر دون سؤال.

٢ — قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٥).

وجه الاستدلال

علقت الآية الكريمة التبين والتثبت والسؤال عن المخبر — وكل

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٣/٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والترمذي والنسائي وصحح ابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والاسماعيلي في صحيحه والحاكم في صحيحه، واللفظ للترمذي وقال : « هذا حديث حسن صحيح » انظر الترمذي / الجامع ٤٨/٥، كتاب التفسير (٤٨) باب من سورة البقرة (٣) حديث رقم ٣٢/٣ وانظر : — أحمد / المسند ٣٢/٣، الطبري / جامع البيان ١٤٣/٣، الهيثمي / موارد الظمان ص ٤٢٥.

— جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الدر المنثور في التفسير بالمأثور وبهامشه تفسير تنوير المقباس المنسوب لابن عباس رضي الله عنه، الناشر محمد أمين دعج — بيروت، ج ١ ص ١٤٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السيوطي / الدر المنثور).

(٣) الماوردي / أدب القاضي ٧/٢.

(٤) وممن استدل بهذه الآية :

— الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٠/٤.

(٥) سورة الحجرات الآية ٦.

شاهد مخير — بكونه فاسقاً فاذا عدم الشرط وهو كون المخير فاسقاً
عدم المشروط وهو البحث عنه والتبين، فمن لم يعلم فسقه لم يجب
البحث عنه، وجاز الحكم بظاهر عدالته وهو المطلوب^(١).

ب) ومن السنة النبوية المطهرة

٣ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : جاء أعرابي الى
النبي ﷺ فقال : اني رأيت الهلال، قال : أتشهد أن لا اله
الا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم قال : يا
بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً (رواه الأربعة واللفظ
لترمذي ورواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم^(٢) .

وجه الدلالة : ان رسول الله ﷺ عمل بشهادة الأعرابي بمجرد

(١) انظر — الرازي / المحصول ٥٨٠/٢

وقال : « والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط فما لم يعلم فسقه لم يجب التثبت ». —
العضد / الشرح ٦٤/٢ « الفسق شرط وجوب التثبت فاذا انتفى الفسق انتفى وجوب
التثبت ».

قلت : رد الجمهور على الفريق الأول : ان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
ذلك ان العدالة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه حقيقة، ويستدل عليه بالأفعال التي
تفيد ظن وجود العدالة، وهذا الظن الحاصل بالبحث والاختبار أقوى من الظن السابق
فيؤخذ به. انظر : الرازي / المحصول ٥٧٦/٢.

(٢) حديث ضعيف انظر :

— أبو داود / السنن ٣٠٢/٢ كتاب الصوم باب في رؤية هلال رمضان حديث رقم
٢٣٤٠، ٢٣٤١، وقال : « رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلأ ».

— ابن ماجة / السنن ٥٢٩/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الشهادة على رؤية
الهلال (٦) حديث رقم ١٦٥٢ وقال : « ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس »،
— الترمذي / الجامع ٧٤/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)
حديث رقم (٦٩١) وقال إنه روي مرسلأ.

اسلامه وبغير اختبار لعدالته، وهذا يعني جواز العمل بظاهر العدالة ولا يشترط البحث عنها، وهو المطلوب^(١).

٤ — عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية)^(٢). وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله^(٣).

وجه الدلالة : الحديث نص في عدالة المسلمين حتى تزول بعارض، فظاهر المسلمين العدالة دون بحث أو سؤال وهذا تعديل من الشارع، وهو أقوى من أي تعديل آخر^(٤).

= — النسائي / السنن ١٣٢/٤ كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان وقال انه مرسل.
— البيهقي / السنن الكبرى ٢١٢/٤ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.
— الحاكم / المستدرک ٤٢٤/١ قال الذهبي في التلخيص « احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك وحماد ».
— الشوكاني / نيل الأوطار ٤/٢٥٨ — ٢٥٩ وقال : « وسماك بن حرب اذا تفرد بأصل لم يكن حجة ».
— الزيلعي / نصب الراية ٢/٤٤٣ — ٤٤٤، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ١٢٨.

- (١) انظر — الجصاص / أحكام القرآن ١/٦٠٣، الماوردي / أدب القاضي ٧/٢،
— الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٤، الغزالي / المستصفي ١/١٠١، أبو الخطاب / التمهيد ٣/١٢١ — ١٢٢، الرازي / المحصول ٢/٥٨٣، ابن قدامة / المغني ١١/٤١٦، ابن قدامة / الروضة ١/٢٨٧ مع نزهة الخاطر، القرافي / الفروق ٤/٨٤، العضد / الشرح ٢/٦٤، الرحيباني / مطالب أولي النهى ٦/٥١١.
- (٢) سبق تخريجه ص ١٣٢.
- (٣) سبق تخريجه ص ١٣٢.
- (٤) استدل بهذا الحديث : — الجصاص / أحكام القرآن ١/٦٠٢ السرخسي / المبسوط ١٦/٨٨، الماوردي / أدب القاضي ٢/٩، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٣/١٨، =

ج) الاجماع

٥ — إن السؤال عن الشهود أمر لم يكن يفعله الصحابة رضوان الله عليهم وأول من سأل عنهم ابن شبرمة، وهذا يدل على اكتفائهم بظاهر العدالة، واتفاقهم على ذلك دل على الاجماع^(١).

د) من فعل الصحابة رضوان الله عليهم

٦ — إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون أخبار العبيد والصبيان والنساء اذا عرفوهم مسلمين ولم يعرفوا عنهم الفسق وهذا عمل بظاهر العدالة وهو المطلوب^(٢).

= الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٣، ابن قدامة / المغني ١١/٤١٦، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٣٧٨، الموصلي / الاختيار ٢/١٤١، القرافي / الفروق ٤/٨٤، الزيلعي / تبين الحقائق ٤/٢١٠، البيرتي / العناية ٧/٣٧٧، المرادوي / الانصاف ١١/٢٨٣، العيني / شرح الكنز ٢/٨٢، ابن نجيم / البحر الرائق ٧/٦٣، — أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت ٨٠٠ هـ) جوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، مطبعة محمود بك / ١٠٣١ هـ، ج ٢ ص ٣٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحداد / جوهرة النيرة).

— الرحيباني / مطالب أولي النهى ٦/٥١١، ابن ضويان / منار السبيل ٢/٤٦٦. — د. أحمد الحصري علم القضاء أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي — بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ج ١ ص ٢٤١، ورجح رأي أبي حنيفة ومن معه، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحصري / علم القضاء). (١) انظر شلبي / الحاشية ٤/٢١٠، قال: «ولأن السلف الصالح لم يسألوا عن الشهود بل اكتفوا على ظاهر العدالة... فدل اتفاقهم على ظاهر عدالة الاسلام».

(٢) انظر: — الغزالي / المستصفى ١/١٠١

— الرازي / المحصول ٢/٥٨٣.

— ابن قدامة / الروضة ص ٥٧ ومع نزهة الخاطر ١/٢٨٧.

هـ) القياس والأدلة العقلية

- ٧ — إن اعتبار الاسلام في الشخص يكون في الظاهر دون الباطن، فتقاس عليه العدالة، فتعتبر في الظاهر دون الباطن بجامع أن كلا الأمرين قد يخالف الظاهر فيهما الباطن فاعتبر الظاهر في أحدهما فكذا الآخر.
- ولأن كلا من الاسلام والعدالة أمور يحكم بها للشخص^(١).
- ٨ — إن الشهادة على النكاح يكفي فيها عدالة الظاهر^(٢) فتقاس الشهادة على غير النكاح على الشهادة في النكاح بجامع أن كلا منها شهادة تكفي فيها عدالة الظاهر^(٣).
- ٩ — إن رواية أخبار الديانات تقبل أقوال ظاهري العدالة منهم، فكذا قبول شهادة ظاهري العدالة بجامع أن كلا منها خير^(٤).
- ١٠ — إن اخبار المسلم مجهول العدالة عن طهارة الماء أو نجاسته، أو عن طهارته قبل الائتمام به، أو عن القبلة أو عن ذكاة الحيوان، مقبول. فمن باب أولى قبول شهادة المسلم ظاهر العدالة^(٥).

(١) الماوردي / أدب القاضي ٩/٢.

(٢) الاكتفاء بظاهر العدالة في شهود النكاح رأي وجيه لكن التسليم بهذا الرأي ليس مجمعاً عليه. لمزيد من المعلومات انظر:

— ابن الهمام / فتح القدير ٢٠١/٣

— عlish / منح الجليل ٦/٢

— الشرييني / مغني المحتاج ١٤٥/٣

— ابن قدامة / المغني ٣٤١/٧

— شمس الدين / الشرح الكبير ٤٥٩/٧.

(٣) الماوردي / أدب القاضي ٩/٢.

(٤) الماوردي / أدب القاضي ٩/٢.

(٥) الغزالي / المستصفى ١٠١/١، ابن قدامة / روضة الناظر ٢٨٨/١ (مع نزهة الخاطر).

١١ — يعمل بشهادة ظاهر العدالة بناء على أن الأصل في المسلم العدالة وقد سبق مناقشة ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

١٢ — استصحاباً للأصل وهو العدالة :

فمن لم تظهر منه المعاصي بعد بلوغه فهو عدل استصحاباً للأصل وهو العدالة لأن المعاصي التي يحكم بفسق الشخص إذا فعلها طارئة وفعلها مشكوك فيه واليقين بعدالته ثابت^(١).

١٣ — واستثناء الحدود والقصاص والتي لا بد فيها من العدالة الباطنة ذلك لأنها تدرأ بالشبهة، والشبهة لا تنتفي بظاهر العدالة فيحتاج لها. وأيضاً لأن الغلط في الحدود والقصاص لا يمكن تداركه في المال وما يشبهه^(٢).

١٤ — واستثناء حالة طعن الخصم في الشاهد فذلك لأن كلا منهما مسلم بظاهر العدالة، فلما تعارض الظاهران بطعن الخصم في الشاهد كان الترجيح بالسؤال عن عدالة الشاهد^(٣).

١٥ — واستثناء وقوع الارتباب من قبل القاضي :

ذلك لأن الحكم بالجرح والتعديل في الشهود من قبل القاضي، وهو يعمل به قضاءً فيسأل عن الشهود لإزالة الشك والارتباب^(٤).

(١) المارودي / أدب القاضي ٨/٢.

(٢) السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦، المرغيناني / الهداية ٣٧٧/٧، وشروحها في نفس المكان، الحداد / جوهرة النيرة ٣٢٦/٢.

(٣) انظر — السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦، المرغيناني / الهداية ٣٧٨/٧ وشروحها في نفس المكان.

(٤) انظر — الحداد / جوهرة النيرة ٣٢٦/٢.

الفريق الثاني

ذهب الصحابان من الحنفية وعليه الفتوى^(١) والمالكية^(٢)
والشافعية^(٣).

(١) — السفدي / التنف ٧٧٥/٢ — ٢٧٦.

— محمد بن الحسين الانقوري (ت ١٠٩٨ هـ)

الفتاوى الانقورية، مطبعة بولاق، مصر سنة ١٢٨١ هـ، ج ١ ص ٤١١ وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الانقوري / الفتاوى)، وانظر : حاشية رقم
١١٣ ص ١٤٦.

(٢) — أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)

أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي
— بيروت، ط ١/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م، ص ٣٦٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (الباجي / أحكام الأصول).

— ابن العربي / أحكام القرآن ١/٢٥٤، ابن رشد/بداية المجتهد ٢/٣٦٢، ابن عبد
السلام / قواعد الأحكام ٢/٤١، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٣،
القرافي / الفروق ٤/٨٣، ابن جزى / القوانين الفقهية ص ٢٦٤، الدردير / الشرح الصغير
٤/٢٤٠، الصاوي / حاشية ٤/٢٤٠.

— أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨ هـ)

البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة — بيروت، ط ٣/١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م، ج
١ ص ٩١، وهو شرح على تحفة الحكام لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
الغرناطي (ت ٨٢٩ هـ) وبهامشه شرح محمد التاودي (ت ١٢٦٦ هـ) المسمى
حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد
هكذا على الترتيب (التسولي / البهجة) (ابن عاصم / تحفة الحكام) (التاودي / حلي
المعاصم)،

— التاودي / حلي المعاصم ١/٩١، عlish / منح الجليل ٤/٢١٦، الزبيدي / توضيح
الأحكام ١/٧٤.

(٣) — انظر : — الماوردي / أدب القاضي ٢/٤، الشيرازي / المهذب ٢/٢٩٥ — ٢٩٦،

الغزالي / المنخول ص ٢٥٨، الغزالي / المستصفى ١/١٠٠ — ١٠١،
الرازي / المحصول ٢/٥٧٦، ابن أبي الدم / أدب القضاء ١/٣٨٥، السبكي / الابهاج
ص ٣١٩، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٠٣.

— محمد بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بقاضي صفد (ت ٨٢٥ هـ) =

والراجح عند الحنابلة^(١) والأمامية^(٢) والزيدية^(٣) والأباضية^(٤) والظاهرية^(٥) (٦) الى أن العدالة في الشهود حق لله تعالى، فلا يجوز قبول شهادة غير العدول ولو رضي الخصم، والعدالة التي يعمل بها هي العدالة الباطنة لا غيرها، وطريق هذه العدالة التزكية.

ويمكن الاستدلال لهذا الفريق بما يلي :

أ (الآيات التي نصت على وجوب اشهاد العدول للقضاء بشهادتهم

= رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، دار الكتب العلمية — بيروت ط ١٤٠٧/١ هـ = ١٩٨٧ م، ص ٣٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (قاضي صفد / رحمة الأمة).

— ابن حجر / نزهة النظر ص ٥٠.

— احمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ)

الآيات البيئات شرح جمع الجوامع، المطبعة المصرية سنة ١٢٨٩ هـ ج ٣ ص ٢٤٦ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العبادي / الآيات البيئات)

— الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٤/٨، السيوطي / تدريب الراوي ص ٣١٦، الحصين / كفاية الأختيار ١٦٢/٢.

(١) انظر ابن قدامة / المغني ٤١٦/١١، ابن قدامة / روضة الناظر ص ٥٧، أبو الخطاب / التمهيد ١٢١/٣، مجد الدين / المحرر ٢٠٧/٢، المرداوي / الانصاف ٢٨٠/١١، ابن اللحام / المختصر ص ٨٤، ابن النجار / منتهى الارادات ٥٩٣/٢، ابن النجار / شرح الكوكب ص ٤١١ — ٤١٢، ابن أبي تغلب / نيل المآرب ٤٥٤/٢، الرحيباني / مطالب أولي النهى ٥١١/٦، ابن ضويان / منار السبيل ٤٦٦/٢.

(٢) الحلبي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢ (دار الحياة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م)، وهذه الطبعة هي التي سنتمدها فيما بعد.

(٣) المرتضى / البحر الزخار ١٨/٥، ٤٨/٦ — ٤٩.

(٤) ابن اطقيش / شرح النيل ٦٥٤/٦.

(٥) ابن حزم / المحلى ٤٢٩/٩.

(٦) علي محمود قراة (م)

ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مكتبة مصر ص ١٤٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (قراة / الأصول القضائية).

والتي يؤخذ منها أن العدالة مشروطة في الشاهد، فلا يجوز قبول شهادة غير المتصف بها وهو المطلوب.
ومن هذه الآيات :

١ — قوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١).

قال ابن العربي « هذا دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الاسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة »^(٢).

قال ابن قدامة « ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه »^(٣).

٢ — قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٤)، وقوله تعالى : ﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٥)، وقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٦).

قال القرطبي « وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحه لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد انفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة »^(٧).

(ب) الآيات الكريمة التي حذرت من الاغترار بظاهر حال الانسان

-
- (١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
 - (٢) ابن العربي / أحكام القرآن ٢٥٤/١.
 - (٣) ابن قدامة / المغني ٤١٧/١١.
 - (٤) سورة الطلاق الآية ٢.
 - (٥) سورة المائدة الآية ١٠٦.
 - (٦) سورة الحجرات الآية ٦.
 - (٧) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ٣١٣/١٦.

والامثال لهذه الآيات يوجب البحث عن حال الشهود منعاً
من الاغترار ومن هذه الآيات :

١ — ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ
عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ
لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾^(١).

٢ — ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ
لِقَوْلِهِمْ﴾^(٢).

(ج) قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

إن الشهادة حق لله، وما دامت كذلك فليس للعبد أن يتنازل
عن شروطها لأنها ليست من حقوقه، فوجب البحث عن عدالة
الشاهد لأنها حق لله، وهو المطلوب.

(د) الأحاديث الشريفة التي قيدت الشاهد بصفة العدالة وتلك التي
ردت شهادة من فعل ما يخل بالعدالة، ولا نستطيع معرفة عدالته
الا بالبحث. ومن هذه الأحاديث :

قوله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)^(٤).

(هـ) الآثار المروية عن سيدنا عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —
ومنها :

— (أن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) سورة المنافقون الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٢٨.

— **عَلَيْهِ** —، وأن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريره شيء، الله يحاسب سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة (رواه البخاري^(١)).

— (المسلمون عدول بعضهم على بعض) رواه الدارقطني والبيهقي^(٢).

— (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) رواه مالك والبيهقي^(٣).

— (شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك آئتِ بمن يعرفك ؟ فقال رجل من القوم : أنا أعرفه، قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل، فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا، قال : فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا، قال : لست تعرفه، ثم قال للرجل : آئتِ بمن يعرفك ؟) رواه البيهقي^(٤).

-
- (١) ابن حجر / فتح الباري ٢٥١/٥، ويستدل به للفريق الأول اكتفاء بظاهر حاله، انظر : الفتوح / فتح العلام ٣٢٤/٢.
- (٢) الدارقطني / السنن ٢٠٧/٤، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٠/١٠ سبق تخريجه ص ١٣٢.
- (٣) مالك / الموطأ ١٩٨/٢، البيهقي، السنن الكبرى ١٤١/١٠ سبق تخريجه ص ١٣٣.
- (٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٢٥/١٠ — ١٢٦ سبق تخريجه ص ١٣٥.

دلت الآثار السابقة من قول عمر وفعله على وجوب البحث عن عدالة الشاهد^(١).

(و) القياس :

- ١ — إن البحث عن عدالة الشاهد مطلوب في الحدود والقصاص باتفاق، فتقاس عليه الأموال وغيرها بجامع أنها شهادة^(٢).
- ٢ — إن البحث عن عدالة الشاهد مطلوب اذا طعن الخصم باتفاق، فتقاس عليه حالة عدم طعن الخصم بجامع أنها شهادة وتقاس أيضاً على الحدود لوجوب البحث، ولو لم يطعن الخصم^(٣).
- ٣ — إن الصبا والرق والكفر مانع من قبول الشهادة، فلقبول الشهادة يتحقق من عدمها في الشاهد، فيقاس عليه الفسق، فلا بد من البحث للتحقق من عدمه بجامع أن كلا من الصبا والرق والكفر والفسق مانع من قبول الشهادة^(٤) (٥).

(ز) المعقول :

- ١ — بناء على أن الأصل في الناس الفسق — وقد سبق تحقيق ذلك — يجب البحث عن العدالة. ولغلبة الفسق على الناس في هذه الأيام^(٦). « ولا يكفي أن الأصل عدم الفسق وظاهر حال

(١) ومن استدل بهذه الآثار : الماوردي / أدب القاضي ٩/٢ — ١٠، الشيرازي / المهذب ٢/٢٩٥، ابن قدامة / المغني ١١/٤١٧.

(٢) انظر — الماوردي / أدب القاضي ١٠/٢، الزيلعي / تبيين الحقائق ٤/٢١٠، السرخسي / المبسوط ١٦/٨٨، ابن قدامة / روضة الناظر ص ٥٧.

(٣) الماوردي / أدب القاضي ١١/٢، البيضاوي / المنهاج ص ٦٨، القرافي / الفروق ٤/٨٤.

(٤) الرازي / المحصول ٢/٥٨٠.

(٥) ومن أوجه القياس عند الجمهور قياسه على المفتي والذي يجب على المستفتي اعتبار عداله فكذلك هنا انظر الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٣.

(٦) انظر المطلب السابق ص ٢٠٤.

- المسلم وذلك لأنه معارض بأصل عدم فعل الطاعات»^(١).
- ٢ — إن الفسق مانع من قبول الشهادة، فوجب التحقق من عدمه^(٢).
- ٣ — إن شهادة العدول هي الحجة التي يبنى عليها القضاء، فلا بد من البحث عنها والتحقق من وجودها لبناء الأحكام عليها، ولأن القضاء بغيرها معرض للنقض والبطلان فلا يقضى الا بها صيانة للقضاء عن البطلان وصيانة للقاضي من الحكم بشهادة الفساق^(٣).
- ٤ — إن الشريعة جاءت لا يصال الحقوق الى أصحابها، وان سكوت الخصم عن الطعن في الشهود اما لعجزه عن الحجة أو لهيبته من الشهود، ليس مسوغاً لترك البحث عن عدالة الشهود بل على العكس من ذلك فهو يحتم البحث احياء لحق الخصم ولأن الشهادة حق لله أيضاً^(٤).
- ٥ — « إن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للاثبات لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل والحاجة ههنا الى الاثبات وهو ايجاب القضاء والظاهر لا يصلح حجة له فلا بد من اثبات العدالة بدليلها»^(٥).

(١) الأردبيلي / زبدة البيان ص ٦٩٠.

(٢) — ابن قدامة / روضة الناظر ص ٥٧.

— السبكي / الابهاج ص ٢١٩،

— ابن الحاجب / المنتهى ٦٤/٢ مع شروحه للعضد والتفتازاني.

(٣) السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦، الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٠/٤، العيني / شرح الكنز

٨٢/٢، ابن نجيم / البحر الرائق ٦٣/٧، الزحيلي / الفقه الاسلامي ٥٦٦/٦.

(٤) السرخسي / المبسوط ٨٨/١٦.

(٥) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٣/٩، وانظر :

— الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٠/٤،

— البابرني / العناية ٣٧٧/٧.

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة الفريق الأول لرأي الجمهور

١ — إن الأدلة الشرعية التي استدلت بمنطوقها على اشتراط العدالة استدلت بمفهومها على وجوب البحث والسؤال للتحقق من العدالة، والمفهوم هذا لا يقوى على معارضة منطوق النصوص التي شهدت للمسلمين بالعدالة كقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(١).

٢ — إن أقصى ما يستفاد من التركيبة أي البحث والسؤال عن الشهود هو حكم مبني على ظاهر الشخص وهذا الظاهر يكفي ابتداءً.

٣ — وأما قولهم : إن رأي أبي حنيفة مبني على حالة الناس الذين كان يعيش بينهم، وهم ممن شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، وهو قوله (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) رواه البخاري^(٢)، فقد وردت نصوص أخرى مدحت آخر أمة ﷺ منها قوله (إن مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره)^(٣).

« قلنا الخيرية بالاضافات والاعتبارات فالقرون السابقة خير بنبل شرف قرب العهد بالنبي ﷺ ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي ونحو ذلك.. أما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة فلا

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) البخاري / الصحيح ١٨٩/٤، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ —

(٣) رواه أحمد والترمذي،

أحمد / المسند ١٣٠/٣، ١٤٣،

الترمذي / الجامع ١٥٢/٥ كتاب الأمثال (٤٥) باب (٦) حديث رقم ٢٨٦٩، وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

يدرى أن الأول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته أم الآخر لايمانه بالغيب طوعاً ورجبة مع انقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات وبالتزامه طريق السنة مع فساد الزمان»^(١).

وجه الدلالة أن المسلمين الأوائل أو الأواخر كلهم عدول ما لم يظهر خلاف ذلك.

— ان الصحابين أيضاً عاشا في القرون الثلاثة الأولى، ومع ذلك خالفاً أبا حنيفة، فكيف يقال إن الفساد ظهر في زمنهما والاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان؟

اذ كان أبو يوسف رحمه الله قد توفي سنة ١٨٢ هـ ومحمد توفي سنة ١٨٩ هـ^(٢).

(١) التفتازاني / التلويح ٢/٢٥٥ (مع التوضيح لصدر الشريعة)،

وانظر : شلبي / حاشية ٤/٢١٠، الفنري / حاشية ٢٠/٢٥٥.

(٢) أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله، ولي قضاء بغداد حتى توفي سنة ١٨٢ هـ، ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولي قضاء الرقة ثم الري، ومات بها سنة ١٨٩ هـ، وهو تلميذ لأبي حنيفة ولأبي يوسف رحمهما الله تعالى. ومن هنا تعلم أن الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد عاشوا في القرون الثلاثة الخيرة، والقول بأن القرن خمسون سنة قول قديم. والمتعارف عليه الآن هو مائة سنة، وهكذا يختلف الناس في الشروح والتفاسير اذا وجدوا مستنداً ولو ضعيفاً والكل حريص على خدمة دينه وتقريبه الى الأذهان فجزى الله الجميع كل خير. لمزيد من المعلومات حول ترجمة أبي يوسف ومحمد انظر على التوالي :

— أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)

تاج التراجم في طبقات الحنفية، مطبعة العاني — بغداد / ١٩٦٢ م، ص ٨١، ص ٥٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن قطلوبغا / تاج التراجم).

— عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مكتبة ندوة المعارف — بنارس — الهند، سنة ١٩٦٧ م، ص ١٧٩، ص ١٣٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (اللكنوي / الفوائد البهية).

أما القول بأن القرن خمسون سنة، فهم يحاكمون أهل القرن الرابع^(١)، فقول بلا دليل، ومتى كان القرن خمسين سنة؟ فلا مسوغ لمخالفة الصاحبين للامام من الناحية الزمنية.

ثانياً : مناقشة الجمهور للفريق الأول :

١ — قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ .
ان هذه الآية لا تدل على مذهبكم لأن شهادة الأمة اما أن تكون فيما أجمعوا عليه وهم لا يجتمعون على باطل، أو أن شهادتهم هذه في الآخرة عند الله تعالى بتبليغ الرسل رسالاتهم بقرينة : ﴿ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٢).

٢ — قوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَأَسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٣) رد استدلالهم بها هو: ان الفسق شرط لا ينتفي الا بالخبرة والتزكية^(٤) وان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط، ذلك أن العدالة أمر باطن لا اطلاع عليه حقيقة.

والظاهر يفيد الظن بوجوده والظن المستفاد بالخبرة والسؤال أقوى من الظاهر، لذلك يعمل بالعدالة الباطنة لأنها أقوى^(٥).

(١) شلبي / الحاشية ٤/٢١٠، الجارم / المجاني الزهرية ص ١١١.

(٢) انظر — المارودي / أدب القاضي ١١/٢ — ١٢. سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) الغزالي / المنخول ص ٢٥٨.

— جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٥٧١ هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية — بيروت ط ١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ص ٧٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الحاجب / منتهى الوصول).

(٥) الرازي / المحصول ٢/٥٧٩.

٣ — شهادة الأعرابي برؤية الهلال يرد عليه بما يلي :

- أ) ان قبول شهادته كان والوحي ينزل ومن أعلمنا أن الوحي لم ينزل بعدالته وتصديقه^(١).
- ب) انه لا علم لدينا اذا كان النبي يعلم بعدالته أم لا فلا نسلم بأنه قبل قوله دون أن يعلم عدالته^(٢).
- ج) ان هذا الحديث خبر آحاد لا تثبت به مسائل الأصول^(٣).
- د) ان الأعرابي بمكانة من علم اسلامه حين بلوغه فهو طاهر من كل فسق^(٤).

٤ — استدلالهم بحديث (المسلمون عدول..) يرد عليه : —
ان ما أوجبه الاسلام موجب لعدالتهم اذا علمنا فعلهم لما أوجبه الاسلام وانتهاءهم عما نهى^(٥).

٥ — عدم سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لا يعني قبولهم الحكم بظاهر العدالة، بل ذلك لأن جيلهم عدول بتعديل الشرع^(٦).

(١) — الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٤،

— ابن الحاجب / منتهى الوصول ص ٧٨،

— الغزالي / المستصفى ١/١٠١.

(٢) — الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٤،

— الغزالي / المستصفى ١/١٠١.

(٣) — الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٤.

(٤) — الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٤،

— الرازي / المحصول ٢/٥٨٤.

(٥) — الماوردي / أدب القاضي ٢/١٢.

(٦) ملاحظة : لا يسلم أن الصحابة لم يكونوا يسألون عن حال العبيد والصبيان، انظر :

— الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٢، وانظر : — ابن الحاجب / منتهى الوصول

ص ٧٨، وعدالة الصحابة ثابتة باتفاق أهل السنة، انظر : الأمير / توضيح الإنكار ٢/٤٣٥،

الأمير / اجابة السائل ص ١٣٠ — ١٣١.

- ٦ — ان قبول خبر المسلم في طهارة الماء وما ذكرتموه لم يشترط الشرع العدالة لقبول خبره فلا يرتقي لقياس الشهادة عليه^(١).
- ٧ — انه لا يحكم باسلام الشخص لوجوده بين المسلمين لاحتمال أنه كافر لأن الكفار يدخلون بين المسلمين، فكذلك لا يجوز الحكم بعدالة الشخص لوجوده بين العدول لوجود الفساق أيضاً^(٢).
- ٨ — لا تقاس الشهادة في غير النكاح على الشهادة في النكاح لأن عقد النكاح يحصل خارج المحكمة دون قاض، والعدالة الباطنة لا يصل إليها الا الحكام، فتساهل العلماء في شهادة النكاح دون غيرها، ولأنها تكثر فيشق البحث عن عدالة الشهود فيها^(٣).
- ٩ — القياس على عدالة الرواة لا يصح لأنها ليست محل اتفاق، بل من العلماء من ذهب الى وجوب البحث عن عدالة الرواة^(٤).
- ١٠ — القول بأن العدالة معارض بالأدلة التي تدل على أن الأصل الفسق، وسبق بحثها في المطلب الأول في هذا الفصل.

(١) انظر : — الرازي / المحصول ٥٨٣/٢، الغزالي / المستصفى ١٠٢/١.

(٢) — الماوردي / أدب القاضي ١١/٢.

(٣) — الماوردي / أدب القاضي ١٤/٢.

— أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين المعروف بابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)
الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) مطبعة عبد الحميد
احمد حنفي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ، ج ٤ ص ٣٤٨، وسيشار لهذين المرجعين عند
ورودهما فيما بعد هكذا (الهيتمي / الفتاوى) (الرملي / الفتاوى) على الترتيب.
(٤) الماوردي / أدب القاضي ١٣/٢.

١١ — استثناء الحدود والقصاص واذا طعن الخصم سبق الاستدلال به لصالح الجمهور. ثم ان عدم طعن الخصم وقبوله لقول الشاهد هو اقرار فيحكم باقراره لا بظاهر عدالة الشاهد^(١).

الثمرة المترتبة على الاختلاف والرأي الراجح

يترتب على الأخذ برأي الجمهور : وجوب التزكية، وجواز الطعن في الأحكام التي تصدر دون البحث عن عدالة الشهود لعدم البحث.

الرأي الراجح

إن العدالة حق لله، وان العدالة المعتبرة في الشهود هي العدالة ظاهراً وباطناً، وذلك لقوة الأدلة التي استند اليها الجمهور^(٢).

(١) الماوردي / أدب القاضي ١٣/٢.

(٢) قلت : إن الترجيح في المطلب الأول : أن العدالة هي الأصل في المسلمين لا يعارض ترجيح هذا المطلب، وهو أن العدالة حق لله تعالى، وذلك لأن العدالة الحقيقية تستند الى عدالة الأصل، ولكن لا يتوصل اليها الا بالبحث، والبحث عنها هو من معاني كونها حقاً لله تعالى، ثم ان سماع شهادة مستور الحال بناء على عدالة الأصل في النكاح وما يشبهه لا يعارض هذا الترجيح، للفرق الذي ذكر، والعمل بظاهر العدالة أيضاً يمكن حمله على السياسة الشرعية، والله أعلم.



الفصل الثالث

مقومات العدالة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر.

المبحث الثاني : اجتناب ما يخل بالمروءة وموقع العرف في ذلك.



المبحث الأول

القيام بالواجبات الأساسية واجتناب الكبائر

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : مقومات العدالة في الشريعة الاسلامية.

المقوم الأول : القيام بالواجبات الأساسية والمحافظة على المندوبات
وأثر الاخلال بها على العدالة.

المقوم الثاني : اجتناب الكبائر والتوقي من الصغائر وأثر ارتكابهما
على العدالة.

المطلب الثاني : التوبة وأثرها على ساقط العدالة.

تمهيد

مقومات العدالة في الشريعة الاسلامية

أ) مقومات العدالة، أسسها وفلسفتها

إن التعاليم الاسلامية تقوم على تهذيب نفس الانسان واصلاح معتقده، وتنظيم علاقاته بربه وبنفسه وبالناس على اختلاف اتصاتهم به نسبياً ومعاملة، تنظيماً دقيقاً شاملاً كاملاً مترابطاً. يسعد بها الانسان فرداً وجماعة، دولة ومجتمعاً عالمياً.

وهذه التعاليم لا تقتصر على التنظير الفكري، بل تتعداه الى التطبيق العملي على مستوى الفرد والجماعة. وقد أثبتت التعاليم أنها الأصدق والأقوى والأصلح على مدى قرون طويلة^(١). وكلما سارت عقارب الزمن أتت بمزيد من البراهين على عظمة هذه التعاليم وصلاحيتها، وأبدت — بالمقابل — مساوئ كل الأفكار والمذاهب الأخرى التي اقتصرت حيناً على الروح وحيناً على المادة، وصلحت حيناً على مستوى الفكر، وفشلت في النهاية أمام التأمل، وعند التطبيق.

(١) قلت : المسلم يعتقد أن الاسلام دين من عند الله ولا يضعه تحت التجربة والاختبار حتى يؤمن به، ولكن المقصود هناك هو التمهيد لهذا المعنى المثبت هنا.

إن تعاليم الاسلام ربانية من عند الله سبحانه وتعالى الخالق الحكيم، أنزلها لمصلحة الانسان في الدنيا والآخرة، ولا مصلحة فيها لله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وهو الذي يقول: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١).

وهي في الوقت نفسه العبودية الحقة لله سبحانه وتعالى، الذي خلق الانسان لأجلها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، وكلما خضع الانسان لربه منحه الله سبحانه التحرر من هوى نفسه ومن طغيان المادة ومن ظلم الطواغيت، وأثمر امتثاله لهذه التعاليم السعادة والطمأنينة، وكلما خالفها جلب لنفسه التعاسة والدمار، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾^(٣).

ان تعاليم الاسلام هي النور والهدى، وفيها الطمأنينة والأمن، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبيناً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾^(٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).

وفهم هذه التعاليم وتعلمها والعمل بها وزيادة التمسك بها، ينتج

(١) سورة لقمان الآية ١٢، ويؤيد هذا المعنى الآية ٨ من سورة ابراهيم.

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٣) سورة طه الآيات ١٢٤ - ١٢٦.

(٤) سورة النساء الآيات ١٧٤ و١٧٥.

(٥) سورة الأحقاف الآية ١٣.

عنه الخير العميم، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾^(١).

والعدل من الناس هو الذي يلتزم تعاليم الاسلام، ويرتقي في درجات
العدالة كلما زاد تمسكاً وعملاً بها، بينما ينزل كلما أخل بشيء منها
حتى يخرج عن العدالة الى الفسق أو الكفر — والعياذ بالله — .
وهذه التعاليم منها المطلوب فعله، ومنها المطلوب تركه، وهي أيضاً
ليست على مستوى واحد ودرجة واحدة، فالمطلوب اعتقاده أو فعله
درجات، والمطلوب تركه درجات والمخالفة درجة لها أثر محدد على
العدالة، ولا تخرج أفعال الانسان واعتقاداته عن هذه الدرجات^(٢)،
وهي :

١ - الفرض

« وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً »^(٣)، ويجب
العلم به عقلاً، والتصديق به جناناً، والعمل به بالبدن، وتارك الفرض
آثم يعاقب شرعاً^(٤).

وهو ما سنتكلم عنه في المقوم الأول للعدالة، لأن فعل الفروض

(١) سورة ابراهيم الآية ٧.

(٢) قلت : ذكرت هذه التقسيمات كتب أصول الفقه تحت أقسام الحكم التكليفي وتعتبر
من الأمور البديهية لدى طلبة العلم الشرعي، ولذلك لم أطل في تفصيلاتها، وأقسامها،
وانما اكتفيت بلمحة عامة حولها تيسيراً لفهم مقومات العدالة موضوع البحث.

(٣) — عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)

علم أصول الفقه، دار القلم — الكويت، ط ٨ بلا تاريخ، ص ١٠٥، وسيشار لهذا
المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (خلاف / أصول)

(٤) — التفنازاني / التلويح ١٢٦/٢ (دار الكتب العلمية)،

— ابن نجيم / فتح الغفار ٦٢/٢.

مقوم من مقومات العدالة، والاخلال بها محل بالعدالة مفسق لتاركها.
والفرض والواجب مترادفان، الا أن الحنفية جعلوا الفرض ما كان
دليله مقطوعاً به والواجب ما كان دليله ظنياً^(١). وثمرة الخلاف هي
كفر منكر الفرض، وعدم كفر منكر الواجب، ويلزم العمل بهما عند
الجميع.

مثال الفرض : الايمان والصلاة والصوم والزكاة والحج..الخ.
مثال الواجب : قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية^(٢).

٢ - المندوب

« ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم »^(٣). ويستحق
فاعله الثواب، ولا يأثم تاركه وان استحق اللوم والعتاب، وله مراتب
تشمل : سنة الهدي وسنة التطوع والزوائد والسنة المؤكدة والمستحب
والاحسان، وكلها ألفاظ تشير الى المندوب، وان اصطلح البعض على
التمييز بينها في المرتبة.

(١) — الأسنوي / التمهيد ص ٥٨، ابن الحاجب / منتهى الوصول ص ٣٣،

— الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٦، الأمير / اجابة السائل ص ٣٦.

(٢) ملاحظة : إن ترك الواجب فسوق وخروج عن العدالة، والمذاهب مختلفة في الحكم
على بعض الأفعال بالوجوب أو غيره، فهل من يترك واجباً في مذهب وهو غير
واجب في مذهب آخر فاسق؟ وقس على ذلك الحرمة والندب والاباحة. أقول :
إذا كان في المسألة اجماع فالخروج عنها فسق، واما الخلافات الفقهية المبينة على
أصول شرعية وليست شاذة فانها شرع بحق من أداه اجتهاده اليها ومن يقلده والمستفتي
أيضاً، ولا يعتبر في نظر المذهب المخالف فاسقاً. هذا على رأي من يلزم باتباع
مذهب معين. وأما من لا يرى لزوم اتباع مذهب معين فلا يفسق أيضاً اذا أخذ
برأي له دليله ولو ظنياً اذا اعتقد صحته، ولا يفسق الا من أخذ برأي مذهب يعتقده
وترك الواجب لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه باعتقاده، انظر :

— القرافي / الأحكام ص ٦٢ — ٦٧.

(٣) خلاف / أصول من ص ١١١.

ومثاله : الأذان وصلاة الجماعة.

وترك ما واطب الرسول ﷺ على فعله أو ما طلب فعله على وجه التأكيد لا الحتم مسقط العدالة اذا ترك باستمرار أو تركه الكل، فهو وان كان مندوباً بالجزء فهو واجب بالكل^(١).

وستأتي أمثلة واضحة على ذلك في المقوم الأول للعدالة.

٣ - المباح

« ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك »^(٢).

ومثاله : أكل المباحات والبيع والشراء. والمباح وان كان غير مطلوب الفعل أو الترك باعتبار الجزء، فهو باعتبار الكل قد يصبح واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً. وينتج عن ذلك الاخلال بالعدالة، أضف الى ذلك المداومة على المباح قد تخل بالعدالة^(٣) وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل (المروءة).

٤ - المكروه

هو « ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم »^(٤)، ولا يعاقب فاعله، ويمدح تاركه، وقد يستحق فاعله اللوم. ومثاله اللعب بالشطرنج، وسماع الغناء المكروه. والمكروه يصبح حراماً

(١) الشاطبي / الموافقات ١/ ٨٦.

(٢) - محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)

أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص ٤٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو زهرة / أصول).

(٣) الشاطبي / الموافقات ١/ ٥٨ - ٨٦.

(٤) خلاف / أصول ص ١١٤.

مسقطاً للعدالة في بعض الحالات اذا التزم فعله الكل أو داوم عليه الشخص، قال الشاطبي « فان مثل هذه الأشياء اذا وقعت على غير مداومة لم تقدر في العدالة فاذا داوم عليها قدحت في عدالته »^(١).

٥ - المحرم

وهو « ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً »^(٢). ويثاب تاركه ويعاقب فاعله.

ومثاله : أكل الميتة، وشرب الخمر وأكل الربا. وهو قسمان : محرم لذاته، كالزنا. ومحرم لغيره لافضائه الى حرام، كالجمع بين المحارم لافضائه الى القطيعة المحرمة.

وفعل المحرمات مسقط للعدالة، وهو ما سنتناوله في المقوم الثاني للعدالة — ان شاء الله تعالى —.

ب) مقومات العدالة عند الفقهاء

نستخلص من تعريفات الفقهاء^(٣) للعدالة المقومات التالية :

- ١ — القيام بالواجبات الأساسية والمحافظة على المندوبات.
- ٢ — اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر.
- ٣ — المروءة، وهذه المقومات الثلاث مدار حديثنا فيما بقي من هذا الفصل.
- ٤ — سلامة الاعتقاد، والحديث عنها سيكون ضمن الفصل الخامس.

(١) الشاطبي/ الموافقات ١/ ٨٦ - ٨٧.

(٢) خلاف/ أصول ص ١١٣.

(٣) انظر تعريفات العدالة ص ٧١ من هذا البحث.

٥ — الصدق^(١)، وهذا المقوم يدخل في القيام بالواجبات.

وسبق تبيان أهميته في الحكمة من اشتراط الشهادة، ومن خلال الحديث عن شهادة الزور والحديث عن الكذب — وهو ما يقابل الصدق ويزاده — لأن الأمور تعرف بأضدادها — قد يدخل في اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، ومع ذلك فاعتباره من مقومات العدالة أمر وجيه لابتناء الشهادة عليه، ولأنه المغزى الذي من أجله اشترطت العدالة، ولكننا نكتفي بالقول « إن أقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا

(١) ملاحظة : دخل في تعريفات العدالة قيود كثيرة تعتبر لازمة لها وشروطاً فيها، من هذه القيود : البلوغ والعقل، فهما عنصرا التكليف، وهما لازمين من لوازم العدالة، فلا يوصف المجنون ولا الصغير بالعدالة، أما الحرية فليست شرطاً في العدالة، واشتراطها في الشهادة مختلف فيه، والعبد قد يكون عدلاً ومع ذلك ترد شهادته لا لعدم العدالة بل لأن الحرية شرط في الشهادة عند الجمهور، ويلزم من اعتبارها في العدالة فسق من لم تتوفر فيه، وهذا لا يصح. أما الاسلام فهو لازم من لوازم العدالة، والعدالة المعتبرة هنا هي العدالة الشرعية، وشهادة الكافر مختلف في قبولها، ومن أجاز شهادة بعض الكفار — أهل الكتاب — في حالة الوصية في السفر وحالة الضرورة فليست الاستثناءات هي المقصودة في هذا البحث، والعدالة المطلوبة في شهود الكفار ليست المرادة هنا أيضاً. أما التهمة وان ردت بها الشهادة، عند فريق من العلماء — على خلاف في فرعيات منها —، فليست أيضاً شرطاً في العدالة، الا أن بعضاً منها يسقط العدالة اذا كانت نفس التهمة مفسقة لصاحبها، مثل العداوة الدنيوية، انظر ابن الشحنة / لسان الحكام ص ٤١. لمزيد من المعلومات حول هذه الشروط انظر : — احمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ)

فتح الجواد بشرح الارشاد، مطبعة البابي الحلبي / ١٣٤٧ هـ، ج ٣، ص ٣٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهيتمي / فتح الجواد)، الزرقاني / الشرح ١٥٨/٧، الخرشي / الشرح ١٧٧/٥، العدوي/الحاشية ١٧٦/٥، عليش / منح الجليل ٢١٨/٤.

— أما في علم الأخلاق فيعتبر الفقه والحكمة والشجاعة مقومات للعدالة، انظر : — الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي (ت ٤٢٨ هـ) الشفاء المطابع الأميرية — القاهرة / ١٣٨٠ هـ = ٢١٩٦٠ م، ج ١ ص ٤٥٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن سينا / الشفاء).

والرواية، الكذب، لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على اقرار المقر، فان اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب.

ولهذا يجعل الله — سبحانه — شعار الكاذب عليه يوم القيامة وشعار الكاذب على رسول الله ﷺ سواد وجوههم^(١)، والكذب له أثر عظيم في سواد الوجه^(٢).

(١) قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مَّسْوُودَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ سورة الزمر الآية ٦٠.

(٢) ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢١.

المطلب الأول

مقومات العدالة في الشريعة الاسلامية

المقوم الأول : القيام بالواجبات الأساسية والمحافظة على المندوبات
وأثر الاخلال بها على العدالة

أ) الواجبات

ان القيام بالواجبات والاستقامة عليها لا يكون الا عن اعتقاد سليم،
وبها يتكون الوازع الداخلي الذي يدفع صاحبه الى صدق المعاملة مع
الناس، وصدق القول وصدق النهج، وهي التي تزرع الثقة بينه وبين
الناس فيأمنونه ويقبلون قوله.

وقد بنت الشريعة أحكام الشهادة على العدالة، وبنت العدالة على
الصدق، وجعلت القيام بالواجبات علامة الصلاح في الدين، وهي علامة
الصدق المطلوب في الشهادة.

والعدالة تتأثر بمدى التزام صاحبها بالواجبات، وتسقط عندما يخل
بواحدة منها تهاوناً واستخفافاً، ومن باب أولى جحوداً وكفراً.
والواجبات كثيرة لا تحصى، لذلك أعفي المعدل من تعدادها، وليس
كل الواجبات تركها يسقط العدالة، لاحظتها بعوامل أخرى.

يقول ابن تيمية — رحمه الله — « ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، بل قد يجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه الا الله مما يكون تركه أعظم أثماً من شرب الخمر والزنا، ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات، وإما لالتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات، وليس الأمر كذلك في الشريعة، وبالجملة هذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالة والمعادة وهذا أمر عظيم»^(١).

ولا بد من بيان الشروط التي بها تسقط عدالة من ترك الواجب حتى لا يتسرع أحد في رد شهادة شاهد، ولتبلور الصورة جلية في هذا الجانب على اتساعه.
وهذه الشروط هي :

١ — أن يكون الواجب ثابتاً شرعاً

إن مستند الوجوب هو الشرع^(٢)، وواجباته تثبت بالأدلة الشرعية المعتمدة، ولهذا لا تسقط عدالة أحد لتركه واجباً الا بدليل على وجوبه، فالصلاة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) وغيره، والصوم واجب لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤) — أي فرض — وغيره من الأدلة، ولكل واجب دليله، فمن ترك الصلاة أو الصوم بلا

(١) ابن تيمية / مجموع الفتاوى ٣٥٦/١٥ — ٣٥٧.

(٢) خلافاً للمعتزلة الذين يرون ثبوت الوجوب بالعقل وليس هنا مجال مناقشة ذلك.

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النساء الآية ٧٧، سورة الانعام الآية ٧٢،

سورة النور الآية ٥٦، سورة يونس الآية ٨٧، سورة المزمل الآية ٢٠.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٣.

عذر أو رخصة فهو ساقط العدالة، وكذلك كل واجب.

٢ - أن يكون الواجب معلوماً

إن المسلمين مأمورون بتعلم أحكام شريعتهم ليتمكنوا من أداء ما وجب عليهم، فمن جهل بعض أحكام الشرع وواجباته لا تسقط عدالته بشروط منها:

(أ) أن لا يقصر في التعلم: لأن طلبَ علمٍ ما وَجِبَ عليه، واجب شرعاً، استناداً الى الأدلة التي جعلت من طلب العلم فريضة على كل مسلم وتخريجاً على قاعدة « ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ».

(ب) - أن يكون الفعل في المسائل الخفية، فان كان من المسائل الظاهرة سقطت عدالة تاركه، ومن المسائل التي تخفى على عامة الناس التمييز بين الأركان والشروط في الوضوء والصلاة وغيرها. وقد تخفى بعض هذه الأركان على طلبة العلم الشرعي، فمن باب أولى غيرهم من عامة المسلمين، ولذلك لا يصح التفسيق بجهلها اذا أداها، وهو ما نص عليه الفقهاء بقولهم « لا يقدر في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما »^(١) ولم يقصر في التعلم... فان قصر فيه لم تقبل شهادته لأن تركه من الكبائر^(٢) « لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي، بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة... على أن كثيرين من المتفقهة

(١) المليباري / فتح المعين ٢٩٧/٤.

(٢) البكري / اعانة الطالبين ٢٩٧/٤.

يجهلون كثيراً من شروط نحو الصلاة»^(١) ^(٢).

٣ — أن يكون الواجب ممكناً

إن قاعدة التكليف هي الامكان، ولا يصبح ترك الواجب مسقطاً للعدالة الا اذا كان ممكناً وباستطاعة الانسان، والقاعدة في الواجبات كلها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾^(٣)، هذا قول الله تعالى، أما قول رسوله — ﷺ — ﴿وَإِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

وفي هذا الحديث « دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فانه يأتي بما أمكن منه »^(٥). فترك الحج — مثلاً — لعدم الاستطاعة لا يسقط العدالة، قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦)، وقال ﷺ (وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً)^(٧).

(١-٢) البكري / اعانة الطالبين ٢٩٧/٤، وانظر حول هذا الشرط :

القرافي / الفروق ١٤٩/٢ — ١٥١ الفرق (٩٤) قاعدة « ما لا يكون للجهل عذر فيه وبين قاعدة ما يكون للجهل عذر فيه ».

— البيضاوي / المنهاج ص ٦٨ « فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً وان جهل قبل ».

(٣) سورة التغابن الآية ١٦.

(٤) رواه البخاري واللفظ له — وغيره

— البخاري / الصحيح ١٤٢/٨ كتاب الاعتصام باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٥) — عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) جامع

العلوم والحكم، مكتبة الرسالة — عمان، ص ٩٢، وسيسار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن رجب / جامع العلوم والحكم).

(٦) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٧) وهذا جزء من حديث جبريل عليه السلام — رواه مسلم وغيره — كتاب الايمان

باب رقم ٨، انظر : المنذري / المختصر ٧/١ حديث رقم ٢، ابن رجب / جامع

العلوم والحكم ص ٢٠.

وبالمقابل فان من استطاع الحج أو الزكاة أو غيرهما من الواجبات ولم يؤدها سقطت عدالته لحصول القدرة وترك الفعل^(١).

٤ - أن يكون الواجب مجمعاً عليه

إن الأمر المجمع على وجوبه تسقط عدالة تاركه، أم الفروع المختلف فيها فلا تسقط عدالة تاركها - إذا اعتقد صحة عمله، كمن ترك الموالة أو الترتيب في الوضوء أو قراءة الفاتحة في الصلاة، أما إذا اعتقد حرمة عمله - فعلاً أو تركاً - فتسقط عدالته إذا خالف عمله اعتقاده، وهذا ما ذهب إليه الامام أحمد وغيره، ومن العلماء من يرى أن من يفعل أو يترك الفرع المختلف فيه فان شهادته ترد « لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه »^(٢) بينما أجاب الأولون مستدلين بفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يختلفون في الفروع ولم يفسق بعضهم بعضاً، ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذي يوافق عليه الحاكم^(٣).

(١) انظر : - ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧

- قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)

موجبات الاحكام وواقعات الأيام، تحقيق د. محمد سعود المعيني، مطبعة الارشاد - بغداد / ١٩٨٣ م، ص ٢٧٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن قطلوبغا / موجبات الأحكام).

- زين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٢٥٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن نجيم / الرسائل).

- ضياء الدين عبد العزيز بن ابراهيم الثميني (ت ١٢٢٣ هـ) الورد البسام، المطبعة التونسية - تونس / ١٣٤٥ هـ، ص ٨٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الثميني / الورد البسام).

(٢-٣) ابن قدامة / المغني ٥١/١٢، ابن النجار / منتهى الارادات ٦٥٨/٢

- سليمان / حاشية ٦٩١/٣. وانظر : تبعض العدالة ص ١٩٤ من هذا البحث.

ففي المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : رد شهادته سواء اعتقد اباحة الفعل أو حرمة لتركه الواجب.
الثاني : قبول شهادته سواء اعتقد اباحة الفعل أو حرمة وهو المنقول عن أصحاب الشافعي.
الثالث : قبول شهادته اذا اعتقد صحة فعله ورد شهادته اذا اعتقد حرمة فعله، وهو مذهب الشافعي واحمد وابن حزم وهو الذي نميل الى ترجيحه^(١).

٥ - أن يكون الواجب^(٢) محدداً فمن تركه سقطت عدالته

والواجب المحدد هو ما له مقدار معين من قبل الشارع كالصلوات الخمس والزكاة، فمن ترك هذا المقدار المحدد سقطت عدالته، ولو أدى جزءاً منه وذلك بشرط القدرة والامكان.

أما اذا كان الواجب غير معين المقدار من قبل الشارع كالانفاق في سبيل الله والتعاون على البر والتقوى، واغائة الملهوف... الخ، فان من أدى أي جزء منه يعتبر مؤدياً للواجب ولا تسقط عدالته بترك الباقي. ولكن ترك الواجب غير المعين كلياً دون فعل أي شيء منه يعتبر خروجاً عن الطاعة يفسق صاحبه وتسقط عدالته، وان أدخلوه في باب

(١) انظر هذه المسألة : الشافعي / الأم ٢٢٣/٦، - الغزالي / الوجيز ٢٥٠/٢، قال :

« والنص أن الحنفي اذا شرب النبيذ حد وقبلت شهادته.. ووجه : أنه لا تقبل شهادته »،

- ابن قدامة / المغني ٥١/١٢ - ٥٢.

- علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)

الاحكام في أصول الأحكام، ط ١٣٤٥، مطبعة السعادة بمصر، ج ١ ص ١٤٩،

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حزم / الاحكام).

(٢) انظر تقسيمات الواجب في كتب أصول الفقه تحت الحكم التكليفي وأقسامه انظر

مثلاً : خلاف / أصول ص ١٠٥، والذي استفدت منه في هذه الأقسام.

المروءة، كمن يترك ذلك للبخل فتسقط عدالته لتركه الواجب ولخروجه عن مروءة أمثاله.

٦ - أن يكون الواجب معيناً

وهو ما طلبه الشارع بعينه كالصلاة والصيام.. الخ، فتسقط عدالة من لم يؤده بعينه، بينما اذا كان المطلوب فعله واحداً من أمور متعددة كالاطعام والاعتاق والكسوة في كفارة الحنث باليمين، فان العدالة تسقط بتركها جميعها ولا تسقط لو أدى أي واحدة منها.

٧ - أن يكون الواجب مؤقتاً بزمن معين سواء كان موسعاً أو مضيقاً

والواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله في وقت معين سواء كان مضيقاً كصيام شهر رمضان أو موسعاً كالصلوات الخمس من بداية وقت كل صلاة حتى نهايته، فتسقط عدالة كل من لم يؤدها في وقتها أو أخرها حتى خرج وقتها، كالجمع بين الصلاتين بلا عذر، وتأخير الصلاة عن وقتها^(١).

وهناك واجب غير مؤقت بزمن معين، وهذا الواجب تسقط عدالة تاركه كلياً، ولكنه لو أخره لا تسقط عدالته. مثاله كفارة اليمين، فمن لم يخرجها سقطت عدالته ولكنه لو لم يخرجها بعد الحنث مباشرة وأخرجها فيما بعد فعدالته تامة.

(١) - أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي (كان حياً ١٣٠٠ هـ).

حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للملياري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٤/١٣٥٦ هـ = ١٩٣٨ م، ج ٤ ص ٢٨٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البكري / اعانة الطالبين).

٨ - أن يكون الواجب متعيناً على الشخص وهو ما يسمى بالواجب العيني

وهو الذي طلب الشارع فعله من معين سواء كان فرداً أو جماعة كالصلاة والصوم واجتناب الخمر والميسر والوفاء بالعقود، وتسقط العدالة بترك هذا الواجب بلا عذر، بينما لا تسقط عدالة من ترك واجباً كفائياً إذا وجد في المجتمع الاسلامي من يقوم به، والواجب الكفائي هو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين لا من فرد معين منهم، ولا منهم جميعاً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصناعات المهمة للناس، والقضاء وأداء الشهادة... الخ.

ويتحول الى واجب عيني اذا لم يوجد في المجتمع من يفعله حتى يوجدوا من يفعله، وفي حق القادر أو المتخصص دون غيره، فاذا تركت الجماعة فرضاً كفائياً بلا عذر سقطت عدالتهم ما لم يعملوا على تحقيقه.

وتسقط عدالة القادر على فعله دون غيره اذا تركه، وهذا يدل على عظمة الاسلام الذي يحرص على الواجبات الكفائية لما فيها من مصلحة المجتمع والناس جميعاً^(١).

٩ - أن يكون الواجب في الحالات العادية لا الاستثنائية

فاذا ترك شخص واجباً من الواجبات لعذر أو لضرورة أو لرخصة شرعية فلا تسقط عدالته. فمثلاً من ترك صلاة الجمعة من الرجال البالغين في الأمصار لمرض أو لعذر شرعي لا تسقط عدالته.

(١) انظر: المندوبات في الصفحة التالية.

ب) المندوبات

إن المندوبات أقسام شرعت لحكم عزيمة جليلة حث الشارع على المحافظة عليها، فقال (وما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه)^(١).

والمندوبات تأخذ أحياناً حكم الواجب الكفائي، ولذلك اذا ترك الجميع المندوب أثموا وسقطت عدالتهم، قال الشاطبي « اذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين، وصدقة التطوع والنكاح والوتر وسنة الفجر والعمرة وسائر النوافل الرواتب، فانها مندوب اليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها. وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح فلا تقبل شهادته »^(٢).

ويختلف الواجب عن المندوب في أحكامه فيما يلي :

(١) إن الواجب لو ترك مرة واحدة — على التفصيل السابق — تسقط بها العدالة، بينما في المندوب لا تسقط الا اذا داوم على تركه، ومن هنا قالوا « من داوم على ترك السنن الراتبة أثم، وقال المحققون : نرد شهادته لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة »^(٣)، فاشترطوا المداومة على الترك وليس الترك لمرة واحدة.

(١) رواه أحمد والبخاري واللفظ له،

أحمد / المسند ٢٥٦/٦، البخاري / الصحيح ١٩٠/٧، كتاب الرقاق باب التواضع.

(٢) الشاطبي / الموافقات ٨٦/١.

(٣) بهوتي / كشاف القناع ٤١٨/٦ بتصرف يسير، وانظر : =

(٢) يمكن ترك بعض المندوبات لتأليف القلوب دون الواجبات. يقول ابن تيمية « ويستحب للرجل أن يقصد الى تأليف القلوب بترك المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعلها، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في ابقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان اتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال (الخلف شر)^(١) (٢).

- = — ابن النجار / منتهى الارادات ٦٥٨/٢
 — البهوتي / شرح المنتهى ٥٤٦/٣
 — ابن أبي تغلب / نيل المآرب ٤٧٦/٢
 — الحجواوي / الاقناع ٤٣٧/٤
 — الرحيباني / مطالب أولي النهى ٦١٢/٦
 — النووي / الروضة ٢٣٣/١١
 — الشربيني / مغني المحتاج ٤٣٣/٤.

(١) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ط ١٣٧٠/١ هـ = ١٩٥١ م، ص ٢١ بتصرف يسير، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / القواعد النورانية).

قلت : وكلام ابن تيمية — رحمه الله — يعتبر قاعدة من قواعد الدعوة الى الله، والتي تستند الى تقديم الأهم على المهم وتحرض على تحبيب الدين الى الناس لا تنفيرهم منه. فأولى بمن يدعي أنه يتبع نهج الامام ابن تيمية أن يترك الخوض في الفروع المختلف فيها والتي أكثرها من قبيل المندوبات كلبس الثوب وأكل الطعام على الأرض وغير ذلك، أولى وأجدر أن يترك اثاره البلبلة بين صفوف المسلمين ويؤلف قلوبهم على الدين ويتبع الطريق الذي يوحد المسلمين ويزرع بينهم الحب لا طريق البغض والمهاترات التي هي لمصلحة الاعداء قبل أن تكون خدمة للاسلام والمسلمين، وفقنا الله لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

(٢) أما فعل المندوبات اذا لم يؤدي الى تنفير الناس من الدين فلا يضر استهجان الناس له، قال الجيعي : « ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس ». انظر :

— زين الدين الجيعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)

(٣) المندوبات التي هي من قبيل النوافل أو المكملات أي باستثناء السنن المؤكدة لا يخل بالعدالة تركها الا اذا تركت استخفافاً، فمثلاً: من لم يمش كما كان رسول الله ﷺ يمشي فلا أثر لذلك على عدالته، وان كان حرصه على فعل كل ما ورد عن الرسول ﷺ — دليلاً على حبه له وتعلقه به، وهذا أمر جليل وظاهرة طيبة يثاب عليها. ومما نص الفقهاء على أن تركه يسقط العدالة ما يلي:

١ — ترك الختان

رد العلماء شهادة الأقف اذا بلغ ولم يختن، لتركه السنة^(١) الا اذا تركه لعذر.

٢ — المداومة على ترك الجماعة^(٢) اذا تركها استخفافاً أو مجانة أو فسقاً وليس له عذر

ومن العلماء من جعلها شرطاً في العدالة فقال « للعدالة شرائط منها أن يكون ملازماً للجماعة محافظاً عليها لأن المخلص انما

= الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي (ت ٨٨٦ هـ) مطبعة الآداب — النجف ط ١٣٨٧/١ هـ = ١٩٦٧ م، ج ٣ ص ١٣٠، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (الجبعي / الروضة البهية) (العاملي / اللمعة الدمشقية) على الترتيب.

(١) انظر: المرغيناني / الهداية ٤٢١/٧، ابن الهمام / فتح القدير ٤٢١/٧، البابر تي / العناية ٤٢١/٧، ابن نجيم / الرسائل ص ٢٥٣، الثميني / النيل ١٢٨/١٣، ابن اطفيش / شرح النيل ١٢٨/١٣.

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ٥٩٩/١.

يتميز من المنافق بالمحافظة على الجماعات فكذا العدل من
الفاسق»^(١) (٢).

المقوم الثاني : اجتناب الكبائر والتوقي من الصغائر وأثر ارتكابهما
على العدالة : وفيه تمهيد وفرعان :

التمهيد : موقف الشريعة الاسلامية من المنهيات وعلاقة ذلك بالعدالة.
الفرع الأول : اجتناب الكبائر.
الفرع الثاني : التوقي من الصغائر.

التمهيد : موقف الشريعة الاسلامية من المنهيات وعلاقة ذلك بالعدالة
إن ارتكاب المنهيات من المحرمات والفواحش والمنكرات له أثر
سيء على الأفراد أخلاقاً وسلوكاً دنيا وآخرة، وعلى المجتمعات
تكويناً وعلاقات، إذ يمثل ارتكابها معول هدم لما بينى بفعل الواجبات
والمندوبات والمباحات، فهو يهدد كينونة الفرد بالانحراف، وكيان الأسرة
بالانفكاك، وبناء المجتمع بالانهيار، وقداسة الأعراض بالانتهاك، وتملك
الحقوق والأموال بالضياع، وسمو الأخلاق بالافساد.

(١) — علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤ هـ)

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الميرية بيولاقي — مصر
ط١/١٣٠٠ هـ، ص ٨٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(الطرابلسي / معين الحكام).

(٢) ملاحظة : ومن يسر الاسلام أنه جعل التقصير في المندوبات لا يقدر في العدالة
الا اذا بلغ حد التهاون بالسنن، قال الحلبي : « ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات
ولو أصر مضرباً عن الجمع ما لم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن ». الحلبي / شرائع
الاسلام ٢/٢٣٢، وانظر :

— الجعبي / الروضة البهية ٣/١٢٨.

فاذا كانت العدالة طريق ايصال الحقوق الى أهلها، وهي أسمى الأخلاق يختل موقعها اذا ارتكبت المحرمات من هنا جاء اهتمام الشارع الحكيم وتأكيده على اجتناب المحرمات دفعة واحدة جملة وتفصيلاً، فلا تبيحها غير الضرورة، وذلك بقدر محدود.

ولم يرخص الشارع في ارتكاب شيء من المحرمات بينما قيد المأمورات بالاستطاعة وأحاط المحرمات بسياج من المباحات والمكروهات قليلاً من الاندفاع لارتكابها، بينما جعل من الواجبات ما يحصن من المحرمات، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١).

ورتب على فعل المحرمات عقوبة دنيوية وأخرى أخروية ورغب على تركها بثواب عظيم في الآخرة.

وذكر للمسلمين قصص الأمم الماضية التي ارتكبت المحرمات وما حصل لها، وجعل في ارتكابها من الأضرار ما يدعو كل شخص ذي عقل سليم الى الابتعاد عنها، وهياً من الواجبات والمندوبات والمباحات ما يغني عن المحرمات والمكروهات، وفي كل ذلك عبرة وتحصين للمؤمن من ارتكاب المحرمات.

وكما أن فعل الواجبات والمحافظة على المندوبات عبادة لله تعالى ومقوم للعدالة، فإن ترك المحرمات والتوقي من الصغائر عبادة لله تعالى حتى قدمها العلماء على فعل الواجبات، وقرروا « أن ترك المعصية أولى من فعل الطاعة »^(٢) و « أن ترك السيئات أوجب من فعل

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٥.

(٢) د. مصطفى البغا ومحبي الدين مستو (م) - الوافي في شرح الأربعين النووية، مؤسسة علوم القرآن، ط١/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٥٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البغا / الوافي).

الحسنات»^(١)، استناداً الى قوله ﷺ : (اتق المحارم تكن أعبد الناس)^(٢).

ولا يسمى تاركاً للمعاصي والمحرمات من فعل واحدة منها ولو لمرة واحدة، لأنه لم يمثل للأمر بالاجتناب والترك، بخلاف بعض الواجبات، فانه يعتبر ممثلاً للأمر اذا فعله مرة واحدة^(٣).

وجاءت النصوص الشرعية لتؤكد هذا المعنى، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٤).

وقال ﷺ (فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) رواه مسلم والبيهقي^(٥) عن أبي هريرة بهذا اللفظ،

(١) محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الشهير بابن حاج (ت ٧٣٧ هـ) المدخل، دار الكتاب العربي — بيروت، ط١/١٩٧٢ م ج ٣ ص ٢١٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حاج / المدخل).

(٢) رواه أحمد والترمذي واللفظ لهما، ورواه ابن ماجه (كن ورعاً تكن أعبد الناس) انظر : — أحمد / المسند ٣١٠/٢ عن أبي هريرة

— الترمذي / الجامع ٥٥١/٤ كتاب الزهد (٣٧) باب من اتقى المحارم (٢) حديث رقم (٢٣٠٥) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

— ابن ماجه / السنن ١٤١٠/٢ كتاب الزهد (٣٧) باب الورع والتقوى (٢٤) حديث رقم ٤٢١٧، وقال في الزوائد هذا اسناد حسن.

(٣) هل الأمر يفيد التكرار؟ مسألة أصولية انظرها في مظانها من كتب الأصول. انظر : الغزالي / المستصفى ٢/٢ — ٤، العبادي / شرح المحلى على الورقات ص ٨٢، صدر الشريعة / التوضيح ١٥٨/١.

(٤) سورة الحشر الآية ٧.

(٥) المنذري / المختصر ١٧٠/١ / كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم ٦٣٩، البيهقي / السنن الكبرى ٣٢٦/٤، كتاب الحج باب وجوب الحج مرة واحدة، وانظر : المنذري / المختصر ١٨٣/٢ كتاب فضائل النبي باب في الانتهاء عما نهى عنه، حديث رقم ١٦٠١، بلفظ (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) احمد / المسند ٢٥٨/٣، ٣١٣، ٤٤٨، ٤٦٧.

وفي رواية (فاذا أمرتكم بالشيء فخذوه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، رواه البخاري والنسائي واللفظ له^(١).

ومن هذه الأدلة استنبط العلماء « أن النهي أشد من الأمر لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة »^(٢).

والعدالة تسقط بارتكاب كبيرة واحدة أو الاصرار على صغيرة، ولذلك ذكر اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر في تعريفات العدالة، وبلاستقراء لأقوال العلماء في تعريفهم للعدالة وبيان أحكامها فإنهم ينصون على اجتناب الكبائر^(٣) بشكل أوفى وأكثر من تعرضهم للواجبات.

(١) انظر: البخاري / الصحيح ١٤٢/٨، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،

— النسائي / السنن ٣/١١٠ — ١١١ كتاب الحج باب وجوب الحج.

(٢) ابن رجب / جامع العلوم والحكم ص ٩٠.

(٣) انظر ص ٧١ من هذا البحث، وانظر:

— ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)

التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) وبهامشه شرح الاسنوي (ت ٧٧٢ هـ) على منهاج البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى / مصر ط ١/١٣١٦ هـ، ج ٢ ص ٢٤٢، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا (ابن أمير حاج / التقرير والتحبير) (الاسنوي / الشرح) (البيضاوي / المنهاج) على الترتيب.

— محمد بن عبد القوي المقدسي (ت ٦٩٩ هـ)

عقد الفوائد وكنز الفوائد، المكتب الاسلامي — بيروت، ط ١/١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م ج ٢ ص ٤٣٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد القوي / عقد الفوائد).

— اسماعيل الشهير بابن المقري (ت ٨٣٧ هـ)

متن الارشاد وبذيله شرح ابراهيم بن حسن الانبائي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده — مصر / ١٣٤٩ هـ، ص ٢٠٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن المقري / الارشاد).

— عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه در المنتقى في شرح الملتقى، دار =

ولا يستغرب ذلك لأن المسلم مطلوب منه فعل الواجبات وترك المحرمات، فإذا فعل المحرمات سقطت عدالته، وإذا ترك الواجبات دخل فعله في المحرمات فاستغني بذكرها عن ذكر الواجبات، والالقاء أداء الواجبات وعدم تركها وترك المحرمات وعدم فعلها، قيوداً في تعريف العدالة.

وكما أن الواجبات درجات، فكذلك المنهيات درجات، فمنها المحرمات، ومنها المكروهات، وفيها الكبائر، وفيها الصغائر، وهذا ما سنتناوله فيما يلي مبينين أثرها على العدالة.

الفرع الأول : اجتناب الكبائر

أولاً : تقسيم الذنوب الى كبائر وصغائر والمقصود بالكبائر ان تعريف الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة بحر متلاطم، لذلك كان لا بد من التمهيد لذلك بتقرير حقيقة شرعية، وهي أن من الذنوب ما هو كبائر، ومنها ما هو صغائر، ويستند هذا التقسيم الى أدلة منها :

١ - الأدلة الشرعية التي تقسم الذنوب الى صغائر وكبائر

أ) من القرآن الكريم

— قال تعالى : ﴿ إِنَّ تَجْتَنُّوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾^(١).

= الطباعة العامرة - مصر / ١٣٢٨ هـ، ج ٢ ص ١٨٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شيخي زاده / مجمع الأنهر).

(١) سورة النساء الآية ٣١.

— وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾^(١).

— وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾^(٢).

— وقال : ﴿ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾^(٣).

— وقال : ﴿ مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾^(٤).

— وقال : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ ﴾^(٥).

(ب) من السنة النبوية المطهرة

وردت أحاديث نبوية شريفة خصصت بعض الذنوب باسم الكبائر وبعضها بأكبر الكبائر، وصلت حد التواتر لكثرتها^(٦) نكتفي بأمثلة منها :

— (ألا انبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال :
الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً ألا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(٧).

— (من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) قالوا : كيف يلعن

(١) سورة الشورى الآية ٣٧.

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ٧.

(٤) سورة الكهف الآية ٤٩.

(٥) سورة القمر الآية ٥٣.

(٦) الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٢.

(٧) سبق تخريجه ص ١٥٤.

الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)، رواه أحمد واللفظ له والبخاري والترمذي عن ابن عمر^(١).

(ج) من المعقول

إن تقسيم الذنوب الى كبائر وصغائر متفق مع طبيعة الشريعة الاسلامية وواقعيتها، فليس كل الأفعال برتبة واحدة، ثم تمايز الناس في التزامهم بالأمر واجتنابهم للنهي، حتى تظهر الفروق الفردية ويصل من اجتهد الى أعلى درجات الزهد والورع، وان تساوى مع الآخرين في ترك الكبائر. وهذا من رحمة الله بعباده حيث لا يسلم أحد من الوقوع في المعاصي.

٢ — ما تكفره الطاعات والحسنات والتوبة مسوغ لتقسيم الذنوب الى كبائر وصغائر، ذلك أن الصغائر تكفر بالصلاة والصوم وغيرهما، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾^(٣)، وقال ﷺ (ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله) رواه مسلم والبيهقي واللفظ له^(٤)، وقال ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات

(١) — أحمد / المسند ٢/١٦٤، ٢١٦، البخاري / الصحيح ٧/٦٩ كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه، الترمذي / الجامع ٤/٣١٢ كتاب البر (٢٨) باب ما جاء في عقوب الوالدين (٤) حديث رقم ١٩٠٢.

(٢) سورة هود الآية ١١٤.

(٣) سورة النساء الآية ٣١.

(٤) — عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر — البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٨٧ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز.

ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر (رواه مسلم والبيهقي واللفظ له^(١))
ويترتب على هذا التقسيم جوانب عقدية منها :

أن من الذنوب ما لا يغفر الا بالتوبة، وهو الشرك، ومنها ما يغفر
بالتوبة منه وبمشيئة الله لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢).

ومنها الصغائر التي يغفرها الله اذا تاب منها العبد أو انفردت عن
الكبائر أو بفعل الطاعات والحسنات^(٣).

وهذان الدليلان لتقسيم الذنوب يقودان الى الدليل الثالث وهو المهم
في بحثنا هذا.

٣ — ما يسقط العدالة وما لا يسقطها :

قسم العلماء الذنوب الى صغائر وكبائر لاتفاقهم على أن من الذنوب
ما يسقط العدالة ومنها ما لا يسقطها^(٤).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، — البيهقي / السنن الكبرى ١٨٧/١٠ كتاب الشهادات
باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز.

(٢) سورة النساء الآية ٤٨.

(٣) انظر — صالح بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨ هـ)
العلم الشامخ في اثار الحق على الآباء والمشايخ، ط ١٣٢٨/١ هـ، ص ٧٤، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المقبلي / العلم الشامخ).

(٤) انظر : — القرافي / الفروق ٦٦/٤.

— محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة
دار الكتاب العربي — بيروت / ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ٢ ص ٣٥١، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن القيم / مدارج السالكين).
— الأمير / سبل السلام ١٠٦/٤، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٢، المالكي / تهذيب
الفروق ١١٠/٤.

وكانت الأدلة السابقة مستندهم لهذا التقسيم، قال البيهقي — رحمه الله — « ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة »^(١).

ومع أن هذا هو رأي الجمهور^(٢)، إلا أن من العلماء من اعترض عليه وجعل كل الذنوب كبائر، وتسمية بعض الذنوب صغائر هو باضافتها الى ما هو أكبر منها^(٣)، وكرهوا « تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلالاً له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة، لأنها بالنظر الى باهر عظمتة كبيرة أي كبيرة »^(٤).

وهذا الاختلاف في التسمية فقط، لكن جميع العلماء مجمعون على أن المعاصي منها ما يقدر في العدالة، ومنها ما لا يقدر، فسموا ما يقدر بها كبيرة وما لا يقدر صغيرة^(٥).

وهذه القاعدة ليست مضطربة، فلا تدور العدالة نفيًا أو اثباتًا على الصغائر والكبائر، وان كانت استثناءاتها لا تقلل من أهميتها كرد الشهادة

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٨٧.

(٢) انظر مراجع الحاشية (٤) ص ٢٧٤.

(٣) منهم أبو اسحاق الاسفرايني، أبو بكر الباقلائي، امام الحرمين الجويني، ابن القشيري، ابن فورك، السبكي انظر: ابن رشد/البيان والتحصيل ١٠/٥٨١، الجويني / الارشاد ص ٣٩١ — ٣٩٢، السبكي / جمع الجوامع ٢/١٥٢، ابن النجار / شرح الكوكب ٢/٣٨٨ — ٣٨٩، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٢ — ابو العباس احمد بن محمد ابن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ).

الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ج ١ ص ٥ ونشير لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الهيتمي / الزواجر).

(٤) الهيتمي / الزواجر ١/٥٠.

(٥) انظر مراجع الحاشية (٤) ص ٢٧٤.

واسقاط العدالة بفعل بعض الصغائر — صغائر الخسة — دون تكرار
وبتكرار صغائر أخرى، ذلك أنها تأخذ حكم الكبائر وان لم تكن في
ذاتها كبائر.

وبعض الكبائر وان لم يردوا بها العدالة فذلك بالنظر الى شخص
الفاعل أو الى اعتقاده^(١).

(١) انظر — أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) —
احياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في
الاحياء من الأخيار لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ج ٤ ص ٢٢،
دار الرشد الحديثة، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا
(الغزالي / الاحياء) (العراقي / المغني).
قلت : ولا يخلو كلام الغزالي من توجيه آخر غير الذي حمله عليه فقد قال : « فان
قلت الشهادة لا تقبل الا ممن يجتنب الكبائر، والورع عن الصغائر ليس شرطاً في
قبول الشهادة، وهذا من أحكام الدنيا، فاعلم أنا لا نخصص رد الشهادة بالكبائر،
فلا خلاف في أن من يسمع الملاهي لا تقبل شهادته، ولم يذهب أحد الى أن
هذه الأمور من الكبائر، وقال الشافعي رضي الله عنه اذا شرب الحنفي النبيذ حددته
ولم أرد شهادته، فقد جعله كبيرة بايجاب الحد ولم يرد به الشهادة، فدل على
أن الشهادة نفياً أو اثباتاً لا تدور على الصغائر والكبائر، بل كل الذنوب تقدر في
العدالة الا ما لا يخلو الانسان عنه غالباً بضرورة مجاري العادات كالغيبة والتجسس..
فهذه ذنوب لا يتصور أن ينفك الشاهد عن قليلها أو كثيرها الا بأن يعتزل الناس
ويتجرد لأمر الآخرة ويجاهد نفسه مدة بحيث يبقى على سمعته مع المخالطة بعد
ذلك ولو لم يقبل الا قول مثله لعز وجوده وبطلت الأحكام والشهادات، وليس لبس
الحرير وسماع الملاهي... وأمثال هذه الصغائر من هذا القبيل، فالى مثل هذا المنهاج
ينبغي أن ينظر في قبول الشهادة وردها لا الى الكبيرة والصغيرة، ثم آحاد هذه الصغائر
التي لا ترد الشهادة بها لو واطب عليها لأثر في رد الشهادة كمن اتخذ الغيبة وثلب
الناس عادة... والصغيرة تكبير بالمواظبة، كما أن المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب
بالشطرنج والترنم بالغناء على الدوام وغيره فهذا بيان حكم الصغائر والكبائر ».
فالغزالي رحمه الله يرى أن أحكام الشهادة رداً وقبولاً لا تدور على الصغائر والكبائر،
وهذا صحيح لأنها ترد أيضاً بالرق والقرابة للتهمة وليس أي منهما من قبيل الذنوب =

مما سبق نخلص الى أن الذنوب تقسم الى كباير وصغائر، وأن هذا التقسيم له علاقة وثيقة بما يسقط العدالة وما لا يسقطها بالاضافة الى استناده الى نصوص شرعية قطعية الدلالة والثبوت.

اذن فما الذي يميز بين الكباير والصغائر بهذا الاعتبار؟

للعلماء ضوابط كثيرة للتمييز بين ما يسقط العدالة مما لا

= حتى يوصف بأنه من الكباير أو الصغائر، ولكنه لا يقصد هذا بل يريد بيان أحكام العدالة وأنها لا تدور مع الصغائر والكباير وليس كما قال.

ثم إنه يرى أن الشهادة لا ترد لفعل بعض الصغائر لعموم ابتلاء الناس بها وذلك من قبيل: المشقة تجلب التيسير، اذ لو اسقطت عدالتهم وردت شهادتهم لشق ذلك على الناس.

أقول: إن عدم رد الشهادة أو سقوط العدالة لفعل بعض الصغائر فسيبه أنها ليست من صغائر الخسة وأنها لم تتكرر. وهذا شرط في رد الشهادة واسقاط العدالة وهو المداومة على الصغائر:

— إن الأصل أن الصغائر لا تسقط بها العدالة لكن المداومة عليها تجعلها تأخذ حكم الكباير. ومن هنا تدور العدالة مع الكباير والصغائر نفيًا وإثباتًا.

— عدم رد شهادة الحنفي الذي شرب النبيذ، ليس لأن أحكام العدالة لا تدور مع الكباير والصغائر وجوداً وعدمًا، بل لأننا سبق أن بينا أن ترك الواجب المختلف فيه أو فعل الحرام المختلف فيه لا يسقط العدالة، وذلك بالنظر الى اعتقاد الفاعل، فهو يعتد اباحته — لا بالنظر الى نفس الفعل انظر ص ٢٦٠، ٢٦١ من هذا البحث، وأيضاً لأن من العلماء من جعل التمييز بين الكبيرة والصغيرة ليس لذاتهما بل بالنظر الى حال فاعليها « فرب ذنب يكون صغيرة بالنسبة لشخص كبيرة بالنسبة لآخر، ولذلك قيل حسنة الأبرار سيئات المقربين » انظر: السائس / آيات الأحكام ٩٠/٢. — وأيضاً فان القاضي لا يحكم باعتقاد فاعل الذنب، ولذلك يحد الحنفي الذي يشرب النبيذ ولا نسعي فعله كبيرة بالنسبة اليه نظراً لاعتقاده فلا تسقط عدالته ولا ترد شهادته.

يسقطها^(١) نذكر منها :

١ — قال الجويني : « كل جريرة^(٢) تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقي حسن الظن ظاهراً لصاحبه فهي التي لا تحط العدالة^(٣) ».

(١) ملاحظة :

لم تفصل في تعريف الكبيرة، وذلك للاختلاف البين بين العلماء في تعريفها، وعدم خلو هذه التعاريف من مقال، فلا هي جامعة ولا مانعة وبعضها مجرد تعداد للكبائر. انظر :

— أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٩٣ هـ) خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الأهلية — بغداد ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ج ٢ ص ٤٨٧ (تعداد فقط). وسيشار له لاحقاً هكذا (السمرقندي / خزانة الفقه).

— الكاساني / بدائع الصنائع ٦/٢٦٨ — ٢٧٥، النووي / الروضة ١١/٢٢٢ — ٢٢٣. — شمس الدين محمد بن عثمان بن قايمار التركماني الشهير بالذهبي (ت ٧٤٨ هـ) الكبائر، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن — القاهرة، ص ٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الذهبي / الكبائر) الهيثمي / الزواجر ٤/١ — ١٢، العبادي / الآيات البينات ٣/٣٥٠، ابن نجيم / الرسائل ص ٢٤٨ — ٢٦٤.

— زين الدين أحمد بن ابراهيم بن نجم المصري، شرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن نجيم الحفيد / الشرح).

— البكري / اعانة الطالبين ٤/٢٧٨ — ٢٨٩، الصابوني / مختصر ابن كثير ١/٣٧٩ — ٣٨٢.

(٢) جريرة : ما يجره الانسان من ذنب، انظر الفيومي / المصباح ص ٩٦ مادة جرر وبمعنى جناية انظر الرازي / مختار ص ٩٩ ع ١ مادة جرر.

(٣) الجويني / الارشاد ص ٣٩٢، وقال : « وهذا أحسن ما يتميز به أحد الضربين عن الآخر ». وانظر : الوزاني / حاشية ص ٣٩١، الهيثمي / تحفة المحتاج ٤/٣٠٩، الهيثمي / فتح الجواد ٣/٣٢٦، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٢٧، البكري / اعانة الطالبين ٤/٢٨٠.

وقريب منه « كل ما يدل على ركافة دينه الى حد يستجريء
على الكذب بالأغراض الدنيوية »^(١).

٢ — قال ابن شاط « وانما الضابط لما ترد به الشهادة : ما دل
على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمال
الجرأة »^(٢).

ثم شرحه بقوله « فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته،
كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة، أو المصغر
على الصغيرة اصراراً يؤذن بالجرأة، ومن احتمال حاله أن فعل
ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته ومن
دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك أعني ما ليس بكبيرة
معلومة الكبر في الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته
والله أعلم »^(٣).

قلت: أ) هذا الضابط يجعل مدار رد الشهادة وعدمه الجرأة على ما
فعله والتي تدل على رقة دينه فلا يزعه عن الكذب.
ب) ترد شهادة كل مرتكب كبيرة ثابت شرعاً الحكم عليها بأنها
كبيرة.
ج) ترد شهادة كل من أصر على صغيرة لأن اصراره يعني جرأته
والتي تعني رقة دينه.

(١) الغزالي / المستصفي ١/١٠٠، وانظر

— عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)

كشف الأسرار على أصول البزدوي، مكتب الصنائع / ١٣٠٧ هـ، ج ٢ ص ١٢٠،
وسيثار بهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (البخاري / كشف الأسرار).

— السبكي / الابهاج ص ٣١٥.

(٢) ابن شاط / ادرار الشروق ٤/٦٥ — ٦٦.

(٣) ابن شاط / ادرار الشروق ٤/٦٦.

- (د) يلحق كل ذنب لم ينص على أنه كبيرة واختلف فيه بالكبيرة إذا كان الدافع لفعله الجرأة^(١).
- (هـ) كل ذنب لم ينص على أنه كبيرة لا ترد شهادة فاعله إذا فعله فلتة وليس جرأة.

ثانياً : أثر ارتكاب الكبائر على العدالة

- ان اسقاط عدالة مرتكب الكبائر يراعى فيه القواعد التالية :
- القاعدة الأولى :** إن المطلوب هو اجتناب الكبائر كلها، فمن ارتكب كبيرة واحدة سقطت عدالته^(٢).
- القاعدة الثانية :** إن العدالة تسقط بارتكاب الكبيرة لمرة واحدة وان

(١) عظم المفسدة بالمقارنة مع أقل مفسد الكبائر هي طريقة الحاق الذنوب غير المنصوص عليها بالكبائر المنصوص على كبرها، وهي طريقة التمييز التي ذكرها العز بن عبد السلام والقرافي، انظر :

— ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢٣/١

— القرافي / الفروق ٦٦/٤ — ٦٧.

بينما يرى آخرون أن الكبائر محدودة بكل ما ترتب عليه حد أو توعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب، والصغائر ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة. انظر :

— علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)

شرح العقيدة الطحاوية لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)

حققها جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٤/١٣٩١ هـ، ص ٤١٧

— ٤١٩، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن أبي العز / شرح

العقيدة الطحاوية) (الطحاوي / العقيدة) على الترتيب.

(٢) — ابن الهمام / فتح القدير ٤١١/٧،

— الجبعي / الروضة ١٢٧/٣،

— النووي / الروضة ٢٢٥/١١،

— علاء الدين / قرّة عيون الأخيار ١٠٠/٦.

الحالات التي استثنائها العلماء باشتراط التكرار فذلك لعدم الظهور، أو من أجل الاثبات، وسيأتي التمثيل عليها في القاعدة الثالثة.

القاعدة الثالثة : ان الاسرار في فعل الكبيرة وعدم معرفة أحد بها يمنع سقوط العدالة ظاهراً وان المجاهرة بفعالها يسقط العدالة، ومجرد الاتهام بفعالها لا أثر له حتى يثبت.

فمثلاً من يشرب الخمر المحرم سراً لا تسقط عدالته اذا لم يعلم أحد عنه مع أن شرب الخمر من الكبائر، وكذلك من ناحت على ميت لها في بيتها لأن ذلك لم يشتهر عند الناس، ولهذا السبب أيضاً اشترطوا الادمان على شرب الخمر المحرم لسقوط العدالة لأنه بالادمان يظهر فعله^(١).

قال الكمال ابن الهمام « غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور »^(٢).

ومثال آخر هو الربا، فاشتراط في اسقاطه للعدالة الشهرة، وذلك : أم لأن هناك عقود فاسدة هي في معنى الربا وقلما ينجو من مباشرتها أحد^(٣).

ب) وقيل « لأن الربا ليس بحرام محض لأنه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وان كان عاصياً مع ذلك، فكان ناقصاً في

(١) ابن الهمام / فتح القدير ٤١١/٧.

(٢) — ابن الهمام / فتح القدير ٤١٢/٧ (وانظر ترجمة ابن الهمام ص ٣٥٨).

— علاء الدين / قرّة عيون الأخيار ١٠٠/٦.

(٣) المرغيناني / الهداية ٤١٣/٧.

كونه كبيرة»^(١) «والمانع لا بد أن يكون حراماً محضاً»^(٢). قلت :
وهذا تعليل ضعيف لشدة النصوص المحرمة للربا.
(ج) ولأن آكل الربا فاسق ساقط العدالة لكن هذا يحتاج الى حكم
القاضي والذي لا يرتب الحكم الا بعد ظهور الفعل ولاحتمال أن
يكون مجرد اتهام^(٣).
أما الصلاة فمن قال « إن ترك صلاة واحدة ليس كبيرة ولا ترد
به الشهادة حتى يعتاده »^(٤) فللمشقة.

القاعدة الرابعة : الكبيرة التي تسقط العدالة هي الكبيرة التي ارتكبتها
ولا زال مباشراً لها، وتلك التي لم يتب منها وسيأتي مزيد بيان لموضوع
التوبة في المطلب الثاني من هذا المبحث ص ٢٩٥.

القاعدة الخامسة : الكبيرة التي فعلها يسقط العدالة هي التي ترتكب
عمداً مع اعتقاد حرمتها، فالجاهل والناسي والمخطيء لا تسقط عدالتهم
بفعلهم الكبيرة التي تحتل ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لي عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة والبيهقي
واللفظ له^(٥)،^(٦).

(١-٢-٣) ابن الهمام / فتح القدير ٤١٣/٧، وانظر :

— البابرقي / العناية ٤١٣/٧ — ٤١٤.

(٤) النووي / الروضة ١١/٢٢٣.

(٥) ابن ماجة / السنن ٦٥٩/١ كتاب الطلاق (١٠) باب طلاق المكره (١٦) حديث
رقم ٢٠٤٣، البيهقي / السنن الكبرى ٨٩/٧ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في
طلاق المكره، وقال النووي حديث حسن، انظر :
ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)

شرح الأربعين النووية ليحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب
العلمية — بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ص ١٢٢، وسيسار لهذين المرجعين
عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن دقيق العيد / الشرح)
(النووي / الأربعين).

(٦) وانظر : القراني / الفروق ١٥٠/٢، ابن رجب / جامع العلوم والحكم ص ٣٥٠.

الفرع الثاني: التوقي من الصغائر

أولاً: إن الذنوب كما أسلفنا تقسم الى كبائر وصغائر، وقد بينا الكبائر في الفرع السابق، فما عداها من الذنوب يعتبر من الصغائر. وقسم منها يلحق بالكبائر من حيث الحكم، فتسقط عدالة من فعله ولو لمرة واحدة وهي صغائر الخسة، كتطيف حبة وسرقة بصلة. وذلك لأن فعلها يدل على نقص في الدين وعدم ترفع عن الكذب^(١).

وقسم آخر وهو عامة الصغائر سنيين أحكامه فيما يلي :

إن الوقوع في هذه الصغائر لا يمكن السلامة منه، لأن طبيعة البشر وعدم عصمتهم تقتضي ذلك، وهذا ما أيدته النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾^(٢) واللمم هي الصغائر^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فرنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي واللفظ له عن أبي هريرة^(٤).

(١) انظر : — الآمدي / الاحكام ٦٩/٢،

— الخطيب / الكفاية ص ١٤٠.

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٣) انظر : ابن القيم / مدارج السالكين ٣١٥/١ — ٣١٨.

(٤) — احمد / المسند ٢٧٦/٢، ٣٤٣، ٥٣٦ ومواطن أخرى

— البخاري / الصحيح ١٣٠/٧ كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج.

— المنذري / المختصر ٢٤٩/٢ كتاب القدر باب كتب على ابن آدم نصيبه من

الزنا حديث رقم ١٨٥٠.

— أبو داود / السنن ٢٤٦/٢ — ٢٤٧، كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غضٍ =

وقال صلى الله عليه وسلم (ما من عبد الا وقد أخطأ أو همّ بخطيئة ليس يحيى ابن زكريا — عليه السلام — فانه لم يخطيء ولم يهم بخطيئة) رواه البيهقي واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

ولأن الانسان يقع في الصغائر اعتبر الأغلب من حاله. أما اجتناب الكبائر فممكّن، وكذلك اجتناب الاكثار من الصغائر، والاكثر من الصغائر مؤثر في العدالة كفعل الكبائر، ويمكن الاستئناس بالأحاديث التالية :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اياكم ومحقرات الأعمال انهن ليجمعن على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم أجموا^(٢) ناراً فانضجت ما قذف فيها) رواه أحمد والبيهقي واللفظ له^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان المؤمن اذا أذنب كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل

= البصر حديث رقم ٢١٥٢.

— البيهقي / السنن الكبرى ١٨٦/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته.

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٨٦/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته، وصحح أحمد شاكر اسناده في تحقيقه للمسند ٢٩٢/١ حديث رقم ٢٤٠.

(٢) فلاة : صحراء، سوادا : كثيرا، أجموا : من أجمع والأجمع وهو تلهب النار، ابن منظور / لسان العرب ٢٠٦/٢ ع ١ فصل الألف باب الجيم.

(٣) احمد / المسند ٤٠٢/١ — ٤٠٣، البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من تجوز شهادته.

صحح احمد شاكر اسناده في تحقيقه للمسند ٤٠٢/١ — ٤٠٣ حديث رقم ٣٨١٨، (طبعة دار المعارف / ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م).

منها قلبه فان عاد رانت حتى يغلق بها قلبه فذاك الذي ذكر الله عز وجل في كتابه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(١) رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له^(٢).

وجه الاستدلال بها

قال البيهقي رحمه الله « ويشبه أن تكون هذه الأخبار في التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها^(٣) فترد شهادته وتسقط عدالته.

أضف اليها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال (انكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله ﷺ انها لهي الموبقات) رواه البخاري والبيهقي واللفظ له والدارمي^(٤).

إن العلماء متفقون على أن الاكثار من الصغائر والاصرار عليها هو

-
- (١) سورة المطففين الآية ١٤.
الرين : الطبع والدنس، وران على قلوبهم أي « غلب وطبع وختم »، ابن منظور / لسان العرب ١٩٢/١٣ باب النون فصل الراء.
- (٢) — الترمذي / الجامع ٤٣٤/٥ كتاب التفسير (٤٨) باب من سورة ويل للمطففين (٧٥) حديث رقم ٣٣٣٤ وقال : « هذا حديث حسن صحيح ».
— البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من ترد شهادته.
- (٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠.
- (٤) — البخاري / الصحيح ١٨٧/٧ كتاب الرقائق باب ما يتقى من محقرات الذنوب.
— البيهقي / السنن الكبرى ١٨٨/١٠ كتاب الشهادات باب جماع أبواب من ترد شهادته.
— (والموبقات : المعاصي المهلكات، انظر الفيومي / المصباح ص ٦٤٦ ع ١ مادة وبق)
— الدارمي / السنن ٣١٥/٢ كتاب الرقائق باب في الموبقات.

المؤثر في العدالة^(١) فما مرادهم بالاصرار وما هو معيار الغلبة ؟ هذا ما سنتناوله في المسألة التالية :

ثانياً : أثر ارتكاب الصغائر على العدالة

١ - الاصرار

إن الوقوع في الصغائر دون اصرار لا يسقط العدالة، وبالإصرار تسقط، والاصرار : مأخوذ من « أصر على الشيء يصر اصراراً اذا لزمه وداوم عليه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب »^(٢)، وهذا المعنى يعبر عنه بتكرار الفعل أو الادمان عليه أو معاودته أو المواظبة عليه دون توبة منه، وهو يتحقق بارتكاب الصغيرة الواحدة، وهذا المعنى الأول للاصرار.

- (١) ملاحظة : ولهذا عبروا عن الاصرار في تعريف العدالة بقولهم « الاصرار على الصغائر » انظر : ابن قدامة / المغني ٣٣/١٢، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٣٩/١٢ .
— عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)
شرح المنار، مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥ هـ، ص ٦٣٦، ومعه حاشية يحيى الرهاوي وحاشية مصطفى بن بير المعروف بعزمي زاده (ت ١٠٤٠ هـ)، وأنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك لمحمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي (ت ٩٧١ هـ)، وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (النسفي / شرح المنار (الرهاوي / الحاشية) (عزمي زاده / الحاشية) (ابن الحلبي / أنوار الحلك) .
الحلبي / شرائع الاسلام ٢٣٢/٢، الجبعي / الروضة البهية ١٢٨/٣ .
— محمد الزهدي الغمراوي
السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر — بيروت، ص ٦٠٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغمراوي / السراج الوهاج) .
— عبدالله بن حسن الحسن الكوهجي
زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية — بيروت، ج ٤ ص ٥٧٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الكوهجي / زاد المحتاج) .
(٢) ابن منظور / لسان العرب ٤٥٣/٤ ع ١ فصل الصاد باب الرءاء .

أما المعنى الثاني : فهو العزم، كقولنا أصر فلان على أمر أي عزم عليه وصمم^(١).

أ) الاصرار بالمعنى الأول الذي هو تكرار الفعل للصغيرة الواحدة، فمن فعلها مرة واحدة لا يسمى مصراً، ومع أن الاصرار يتحقق بفعل المعصية مرتين^(٢)، إلا أن الاصرار المسقط للعدالة منهم من جعله بالمعاودة ثلاث مرات^(٣) ومنهم من لم يحدد ذلك بل « اذا تكررت منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته »^(٤)، والراجح هو القول الأخير والله أعلم.

ب) الاصرار بالمعنى الثاني : العزم والتصميم. وبهذا المعنى فان كل من ارتكب صغيرة وهو غير عازم على معاودتها^(٥) لا تسقط عدالته وان عاد اليها، ولأن العزم أمر باطن فجعلوا لمعرفة علامتين : أولاهما — عدم التوبة بعد أولاهما — عدم التوبة بعد المعصية.

وثانيتها — تكرار المعصية والجرأة في ذلك.

ومن هنا عرفوا الاصرار بأنه « زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب »^(٦).

(١) الفيومي / المصباح ص ٣٣٨ ع ١ مادة صرر.

(٢) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢٧/١.

(٣) البكري / اعانة الطالبين ٢٨٠/٤.

(٤) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢٧/١.

(٥) انظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير ٤٤/٣، القرافي / الفروق ٦٨/٤، الهيثمي / الزواج

٢١٧/٢.

(٦) القرافي / الفروق ٦٧/٤.

(٧) البكري / اعانة الطالبين ٢٨٠/٤.

« والعزم على المعاودة بعد الفعل وقبل التوبة »^(١)، والعزم يكون تكراراً للفعل من حيث الحكم، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

والعزم هو الذي جعل فعل الصغيرة يلحق بارتكاب الكبيرة من حيث الحكم، ويلحق به أيضاً استصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه من أسباب الشقاوة بحكم الله والاعتذار بستر الله وحلمه واطهار الذنب والترغيب فيه وكونه من عالم يقتدى به ونحو ذلك^(٣).

والاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة وان أخذ فاعله حكم مرتكب الكبيرة من حيث اسقاط العدالة^(٤).
ونمثل للصغائر التي لا تحط من العدالة : بالكذبة الواحدة في السنة

-
- (١) عبدالله بن حجازي الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦ هـ)
حاشية على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لذكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ) دار
المعرفة - بيروت، ج ٢ ص ٥٠٥ وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما
بعد هكذا على الترتيب (الشرقاوي / الحاشية) (الأنصاري / تحفة الطلاب).
(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٥.
(٣) انظر : - الغزالي / الاحياء ٣٢/٤ - ٣٣، البكري / اعانة الطالبين ٢٨٠/٤.
(٤) الهيثمي / تحفة المحتاج ٣٠١/٤.
- محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة - بيروت ص ٥٣
وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) على شرح المحلى للورقات
في الأصول للجويني (ت ٤٧٨ هـ) وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما
بعد هكذا على الترتيب (الشوكاني / ارشاد الفحول) (العبادي / الشرح).

إذا لم يتعلق بها ضرر^(١) ونظرة إلى أجنبية^(٢).

٢ - الغلبة

لاسقاط العدالة يشترط غلبة المعاصي على الطاعات، ولا ثبات العدالة العكس، فما هو معيار الغلبة وضابطها؟

تعتبر غلبة الطاعات على المعاصي المقياس المتبع لمعرفة العدالة، حيث نص عليه الشافعي - رحمه الله - في تعريف العدالة فقال: « فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رُدَّتْ شهادته »^(٣)، وهو منهج مستقل لم نستطع تحديد صاحب السبق إليه، ولكن الفضل للشافعي على تبنى هذا المنهج عن بعد^(٤). ولضبط الغلبة للطاعات على المعاصي والعكس مسالك منها:

(أ) العد: ويكون بعد الطاعات وعد المعاصي فإن زادت الطاعات فهو عدل وإن زادت المعاصي أو تساوت مع الطاعات فهو فاسق، ولا ينظر إلى كثرة ثواب الطاعات أو عقاب المعاصي لأنها أمور أخروية وما نحن بصدده دنيوي.

(١) انظر: - الخطيب / الكفاية ص ١٣٩، آل تيمية / المسودة ص ٢٦٢، المحلى / الشرح ١٧٥/١، الخرخشي / الشرح ١٧٧/٥، الأمير / العدة ٤/٤٤٤، الدسوقي / الحاشية ١٦٦/٤، التسولي / البهجة ٨٧/١.
- الوزاني / الحاشية ص ٣٩٠.

(٢) انظر: -

- التسولي / البهجة ٨٧/١.

(٣) انظر: الشافعي / الام ٥٦/٧، المزني / المختصر ٤١٨/٨، الشافعي / الرسالة ص ٤٩٢.

(٤) ظهر لي من خلال تتبع هذا النهج أن الشافعي مسبق فيه، ودليل ذلك أن الشافعي رواه عن مجهول، انظر السبكي / طبقات الشافعية ٧٠/٢، ويظهر أثر هذا المنهج في تعريف ابن حزم، انظر المحلى ٣٩٣/٩.

- (ب) العرف : ويكون ذلك بالنظر الى ما يعتبره الناس كثيراً وما يعتبره الناس قليلاً، فمن اعتبر الناس طاعاته أكثر فهو عدل ومن عرف بين الناس بالمعصية ورأوا أنها أكثر من طاعاته فهو فاسق.
- (ج) الأظهر من حال الشخص : فمن كان ظاهره الطاعة فهو عدل، ومن كان ظاهره المعصية فهو فاسق^(١).

مقياس الغلبة وأثره على العدالة

- (أ) إنه قياس غير منضبط فالطاعات غير متساوية، وكذلك المعاصي، وإذا لم تدخل المعاصي التي تاب منها الشخص في العد كان هذا ترجيحاً لجانب الطاعات، والأمور الاحصائية يجب أن تخلو من العيوب لتعطي نتائج دقيقة.
- (ب) إن الاصرار على الصغيرة لا يجعلها كبيرة، ويمكن أن تدخل العد للمعاصي كمعصية أخرى، ومع وجاهة هذا الرأي، إلا أنه يعود بالنقض على كل من أسقط العدالة بالاصرار على الصغيرة وجعله قيداً في تعريفها. ولم يعتبر العلماء الاصرار على صغيرة ما قادحاً في العدالة اذا غلبت الطاعات^(٢).

قال الهيثمي « والحاصل أن المعتمد وفاقاً لكثيرين من المتأخرين كالأذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم

(١) انظر - الهيثمي / تحفة المحتاج ٣٠٩/٤، الأردبيلي / الأنوار ٦٥٢/٤، الكمشري ٦٥٢/٢، ابراهيم / الحاشية ٦٥٢/٢، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٩٤/٨، الرملي / الحاشية ٣٤٣/٤، البكري / اعانة الطالبين ٢٨٠/٤.

(٢) الهيثمي / الزواجر ٢١٦/٢، السيوطي / الأشباه ص ٣٨٥.

النووي / الروضة ٢٢٥/١١، صحح (ص ٣٣١) أن السالب للعدالة هو الاكثار وليس الاصرار.

أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيماً على صغيرة أو صغائر أو مكثراً من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصي والا ضر^(١)، ثم قال « فكان ينبغي أن يقال إن شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة »^(٢).

(ج) يظهر لي والله أعلم أن محل النزاع هو « هل الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة أم لا ؟ فمن قال إنه يصيرها كبيرة اعتبر الاصرار قيماً في تعريف العدالة، ومن لم يعتبر الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة اعتبر الغلبة وفي كلتا الحالتين فالاصرار مطلوب الترك لأنه يزيد من عدد المعاصي حتى على الرأي الذي لا يعتبره كبيرة.

واستدل القائلون بأنه كبيرة^(٣) بالأثر المروي (لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار)^(٤).

ومن المعقول : ان تكرار الصغيرة يحدث أثراً في النفس مساو لما تحدثه الكبيرة، وهو دليل على رقة الديانة، ومثاله كقطرات الماء التي تقع على الحجر فانها ان تواتت عليه أثرت فيه^(٥).

(١-٢) الهيثمي / الزواجر ٢/٢١٦، ٢/٢١٧ على التوالي وانظر : الهيثمي / الفتاوى ٤/٣٤٨. (٣) البكري / اعانة الطالبين ٤/٢٨٠، السيوطي / الأشباه ص ٣٨٥، الشرييني / مغني المحتاج ٤/٤٢٨، وقال « لأن الاصرار كبيرة على الأصح ».

(٤) انظر : ابن رجب / جامع العلوم والحكم ص ١٦٩ عن ابن عباس وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وقال العراقي : فيه أبو شيبة الخراساني والحديث منكر يعرف به، انظر : العراقي / المغني ٤/١٨، وانظر : المعجلوني / كشف الخفاء ٢/٤٩٠ حديث رقم ٣٠٧١.

استدل به : ابن نجيم الحفيد / الشرح ٧٩ والغزالي / الاحياء ٤/٣٢.

(٥) انظر الغزالي / الاحياء ٤/٣٢.

ورد القائلون بأن الاصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة
بأن هذا الأثر ليس حديثاً، والاصرار أمر اجتهادي لم يثبت
فيه نص من الكتاب أو السنة أو الاجماع^(١).

ونحن لم نهمل الاصرار بل اعتبرناه في العدم. وهذا الرأي
هو الذي أرجحه، فمن غلبت طاعاته معاصيه فهو عدل ما لم
يأت كبيرة.

(د) إن الغلبة المقصودة هنا هي غلبة معاصي الشخص على طاعاته،
أما غلبة بعض المعاصي على الناس كافة فإنها جالبة للتيسير،
ولا تسقط العدالة بفعلها وان داوموا عليها، وقد نص الغزالي
على « أن الغيبة أو سماعها والتجسس وسوء الظن وترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وأكل الشبهات وسب الولد والغلام
وضربهما بحكم الغضب زائداً على حد المصلحة واکرام السلاطين
الظلمة والتكاسل عن تعليم الأهل والولد ما يحتاجون اليه من
أمر الدين جار دوامها مجرى الفلتات في غيرها لأنها غالبية
في الناس على الخصوص، كما كانت الفلتات في غيرها غالبية،
فلا يقدر في العدالة دوامها كما لا تقدر فيها الفلتات^(٢).
وأشار الشاطبي الى سلامة هذا القول في العدالة « لأنه لو
قدح دوام ذلك فيها لندرت العدالة فتعذرت الشهادة^(٣)».

(١) انظر حاشية ٥ وانظر القرافي / الفروق ٦٨/٤. الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٣
واقول: « والحق أن الاصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالاصرار على الصغيرة صغيرة
والاصرار على الكبيرة كبيرة ». الهتمي / تحفة المحتاج ٣٠١/٤، « لأن الاصرار لا
يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وانما يلحقها في الحكم ».

(٢) انظر: الشاطبي / الموافقات ٨٩/١، والغزالي / الاحياء ٢٢/٤، الغزالي / الوجيز ٢
٢٤٩ — ٢٥٠.

(٣) انظر الشاطبي / الموافقات ١٩٠/١.

وفي فتاوى الهيتمي « ان بعض الشافعية المتأخرين رأوا اغتفار ما يغلب مخالطة الناس له وان كان مفسقاً اذا عرف صاحبه بالتصون عن الكذب »^(١).

(هـ) إن اعتبار الاصرار على الصغيرة من الكبائر يجعل ذكره في تعريفات العدالة من قبيل التكرار يغني عنه اجتناب الكبائر. ويقابل هذا ادخال الاكثر في الصغائر في الاصرار حيث تأخذ حكمه، اذا أشعر مجموعها بما يشعر به الاصرار على الواحدة^(٢).

والخلاصة : أن المعتبر هو الغلبة بالاضافة الى الاصرار على صغيرة من غير الغلبة على الناس ولو لوحدها^(٣).

(١) الهيتمي / الفتاوى / ٤ / ٣٤٨.

(٢) أمير بادشاه / تيسير التحرير ٤٤ / ٢

(٣) وهذا يجعل تعريف الانصاري معتمداً لهذين الاعتبارين عندما قال : « والعدل بأن

لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعته » انظر :

— زكريا الانصاري (ت ٩٢٥ هـ)

متن المنهج، مطبعة محمد أفندي مصطفى / ١٣١١ هـ، ص ١٣٤، وسيشار لهذا

المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الانصاري / المنهج).

المطلب الثاني

التوبة وأثرها على ساقط العدالة

إن مرتكب الكبيرة يعود عدلاً إذا تاب وأصلح باستثناء القذف ففيه خلاف، ومن هنا كان من الضروري بيان معنى التوبة وأحكامها ودراسة شهادة القاذف، وبيان آراء العلماء فيها، فهذا المطلب فيه فرعان :
الفرع الأول : التوبة : تعريفها، حكمها، أنواعها، أثرها على ساقط العدالة.

الفرع الثاني : شهادة القاذف.

الفرع الأول التوبة: تعريفها، حكمها، أنواعها، أثرها على ساقط العدالة

أ) تعريف التوبة

- في اللغة: من تاب عن ذنبه أي اقلع عنه^(١) أو رجع عنه^(٢).
- في الشرع: «الندم على ما وقع منه والاقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود، ورد المظالم والحقوق لأهلها أو الاستحلال منهم، وقضاء ما عليه من حقوق الله تعالى»^(٣)،^(٤).

-
- (١) انظر — الفيومي / المصباح ص ٧٨ ع ١ مادة توب.
- (٢) انظر — الرازي / مختار ص ٨٠ ع ١ مادة توب، ابن منظور / لسان العرب ٢٣٣/١ ع ١، فصل التاء باب الباء، الجرجاني / التعريفات ص ٣٧ باب التاء.
- (٣) علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ) الهدية العلائية، مطبعة معارف سورية — دمشق / ١٢٩٩ هـ.
- (٤) ص ٢٥١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (علاء الدين / الهدية) ملاحظة: للتوبة أركان منها الندم والاقلاع عن المعصية والعزم على عدم العودة إليها، انظر في ذلك: عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٥٦ هـ) الرسالة القشيرية في علم التصوف، طبع سنة ١٣٦٧ هـ = ١٩٥٧ م، ص ٤٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القشيري / الرسالة).
- الغزالي / الأحياء ٣/٤.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعليق علوي المالكي ومحمود النووي مطبعة النهضة بمكة المكرمة، ط٣/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ص ١٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النووي / رياض الصالحين).
- ابن القيم / مدارج السالكين ١/١٨٢، ابن نجيم الحفيد / الشرح ص ١٠٠، ويضاف الى الأركان شروط في التوبة منها وقوعها قبل الغرغرة، وان لا تكون اضطراراً، والاستغفار، وعدم العود الى الذنب، ومفارقة مكان المعصية. انظر الهيثمي / الزواجر ٢١٩/٢ — ٢٢٣.

(ب) حكمها

الوجوب شرعاً وعلى الفور^(١) للأدلة الآتية :

١ — قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً
عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(٢).

١ — وقال تعالى : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

٣ — وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤).

٤ — وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً
حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ آلَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ
كُفَّارٌ أُولَئِكَ اعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾^(٥).

أفادت الآيات الأولى الوجوب، وأفادت الآية الأخيرة الفورية.

٥ — عن الأغر بن يسار المزني — رضي الله عنه — قال : قال رسول
الله ﷺ : (يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فإني أتوب
في اليوم مائة مرة) رواه مسلم^(٦).

٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه)

(١) الغزالي / الاحياء ٤/٤، النووي / الروضة ١١/٢٤٩.

(٢) سورة التحريم الآية ٨.

(٣) سورة النور الآية ٣١.

(٤) سورة الحجرات الآية ١١.

(٥) سورة النساء الآيتان ١٧ و ١٨.

(٦) المنذري / المختصر ١٦٦/٢، كتاب التوبة باب في الأمر بالتوبة حديث رقم ١٩١٦.

اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري واللفظ له وأحمد^(١).
دل الحديث الأول على وجوب التوبة والثاني على رد المظالم الى أهلها وهو من شروط التوبة.

ج) أنواع التوبة

والتوبة نوعان : التوبة الباطنة والتوبة الظاهرة، هذا بالنسبة لاثباتها للذنوب عند الله وعند الناس، أما بالنسبة لتعلقها بالذنوب فهي أيضاً نوعان : توبة من المعاصي الفعلية وتوبة من المعاصي القولية.
وهذه التقسيمات جاءت لبيان أحكام التوبة مع أن جميعها مطلوبة وهذه أحكامها :

١ — التوبة الباطنة

هي التي تكون بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى^(٢)، وتتحقق بترك المعصية في الحال والندم على فعلها في الماضي والعزم على أن لا يعود إليها في المستقبل، وان تعلق بها حق لآدمي استحل منه أو أوجبت حقاً لله جبره. وسقوط الائم اذا شاء الله تعالى مرتبط بهذا النوع، وهو الأصل الذي به تعود العدالة الى الفاسق.

-
- (١) — البخاري / الصحيح ٩٩/٣ كتاب المظالم باب من كانت له مظلمة، وانظر : كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة.
— أحمد / المسند ٤٣٥/٢، ٥٠٦.
(٢) انظر : ابن قدامة / المغني ٨٠/١٢، النووي / الروضة ٢٤٥/١١، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٥٩/١٢.

٢ - التوبة الظاهرة

وهي التي يحكم بها للشخص نتيجة لقيام التائب بأفعال تدل على صلاحه وعودة عدالته، وتتعلق بها الأحكام الدنيوية، والتائب يحتاج أقوالاً وأفعالاً حسب المعصية التي ارتكبها.

ففي المعاصي الفعلية : كالسرقة والزنا يحتاج الى اختبار بأن يمضي مدة يغلب على الظن صدقه فيها، قيل سنة^(١)، وقيل أقل من ذلك، وقيل تختلف مدتها باختلاف الأشخاص وامارات الصدق، وهذا موكول الى اجتهاد القاضي^(٢) والقول الأخير هو الذي أرجحه لمعقوليته. وهذا اختيار الشافعي والغزالي والعبادي^(٣) وهو رواية عن أحمد بن حنبل^(٤).

(١) السناني / روضة القضاة ١/١٦١ وعلل تقدير المدة بسنة، لوجود الفصول الأربعة التي تتغير فيها الطباع، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٣٧٩، ابن قدامة / المقنع ١٢/٦١، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٨.

— احمد بن محمد المنقور التميمي
الفوائد العديدة في المسائل المفيدة، المكتب الاسلامي — دمشق / ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م، ج ٢ ص ٣٠٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المنقور / الفوائد العديدة).

(٢) انظر : — السناني / روضة القضاة ١/٢٦١، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢/٣١، ابن قطلوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٦.

— القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد (ت ١٠٢٩ هـ)
الاعتصام بحبل الله المتين، مطبعة الجمعية العلمية الملكية — الأردن / ١٤٠٤ هـ، ج ٤ ص ٤٨١، ومعه أنوار التمام في تمة الاعتصام لأحمد بن يوسف زبارة (ت ١٢٥٢ هـ)، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (القاسم / الاعتصام) (زبارة / أنوار التمام).

— المرتضى / البحر الزخار ٦/٢٤.

(٣) الشافعي / الأم ٧/٤٧، النووي / الروضة ١١/٢٤٨.

(٤) ابن قدامة / المغني ١٢/٨١ — ٨٢.

وذهب الامام أحمد في الظاهر من كلامه والخرقي الى عدم اشتراط اصلاح العمل واكتفوا بمجرد التوبة^(١).

ويستدل للفريق الأول (الشافعي ومن معه) بما يلي :

(١) قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢). قال ابن قدامة « وهذا نص، فانه نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح »^(٣).

(٢) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما ضرب ضيفاً أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر ألا يكلم الا بعد سنة^(٤).

(٣) اعتبر الشرع المدة لأن التوبة أمر باطن وهو مهتم باظهارها لتعود عدالته وتقبل شهادته^(٥).

ويستدل للفريق الثاني (الحنابلة) ب :

(١) إن مغفرة الذنب تحصل بمجرد التوبة، وهذا هو الجانب الأخروي، فكذلك الجانب الدنيوي أي يحكم له بالتوبة دون انتظار اصلاح العمل.

(٢) إن الشرك هو أعظم الذنوب، فاذا أسلم المشرك لم يعتبر لذلك

(١) ابن قدامة / المغني ٨١/١٢، المنقور / الفوائد العديدة ٣٠٦/٢.

(٢) سورة النور الآية ٥، سورة آل عمران الآية ٨٩.

(٣) ابن قدامة / المغني ٨٢/١٢، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٦١/١٢.

(٤) ابن قدامة / المغني ٨٢/١٢.

(٥) الشرييني / مغني المحتاج ٤٣٨/٤،

استثنى الحنفية وهم يرون رأي الشافعي — قبول شهادة التائب دون استبراء في عدة صور فقط منها الصبي المفسق اذا بلغ عدلاً والمخفي لفسقه اذا أقر به ليستوفي منه. انظر الابياري / المواكب العلية ص ٦٦ — ٦٧.

مدة، فالذنوب الأخرى غير الشرك لا بد أن يعتبر فيها مجرد التوبة من باب أولى.

(٣) استدلال الفريق الأول بالآية يرد عليه بأن الاصلاح يحتمل أن يكون هو التوبة وعطف الاصلاح على التوبة في الآية كان لاختلاف اللفظتين.

(٤) إن الغاصب اذا رد المغصوب والتارك لو اوجب اذا فعله وتاب الى الله فقد حصل منه الاصلاح بأداء ما وجب عليه ولولا توبته لما أداه وهذا يكفي.

(٥) ويرد على الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ أن ذلك لاحتمال أن يظهر التوبة تسترا أو بسبب الضرب والهجر له.

(٦) لم ترد نصوص شرعية بتحديد مدة بعد التوبة والتقدير يحتاج الى نص ولم يرد^(١).

أما المعاصي القولية : كالردة والقذف وشهادة الزور، فيشترط في التوبة منها القول بالنطق بالشهادتين في الردة، واكذاب نفسه في القذف وشهادة الزور^(٢).

(د) أثر التوبة على ساقط العدالة

١ — إن كل من وقعت منه كبيرة ففسق بارتكابها، يعود عدلاً اذا تاب منها وظهر صلاحه^(٣).

(١) انظر ابن قدامة / المغني ١٢/٨٢ — ٨٣، بتصرف وانظر قصة صبيغ، الدارمي / السنن ٥٤/١ — ٥٥.

(٢) النووي / الروضة ١١/٢٤٨، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٩.

(٣) ملاحظة : إن ظهور الصلاح بعد التوبة مختلف فيه انظر ص ٣٠٠ من هذا البحث. وانظر : النووي / الروضة ١١/٢٤٥، ابن جزي / القوانين الفقهية ص ٢٦٤.

٢ — إن كل من وقعت منه كبيرة أقيم عليه الحد فيها، لا تقبل شهادته في اثبات ارتكاب غيره لها، كالزاني في الزنى، ولو عاد عدلاً، وذلك لاتهامه برفع العار عن نفسه، وهذه من طبائع البشر.

والى رد شهادته ذهب جمهور العلماء^(١)، بينما ذهب ابن حزم الى قبولها، لأن الشاهد بتوبته أصبح عدلاً، والنصوص أمرت بقبول شهادة العدل ولم تفرق بين ما حد فيه وغيره.

قال ابن حزم « ومن حد في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهادته جائزة في كل شيء وفي مثل ما حد فيه »^(٢) (٣). والراجح رأي الجمهور لثبوت التهمة في شهادته.

٢ — إن الفاسق اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة نفسها

(١) انظر: الوئشريسي / المعيار ٢٠٨/١٠، الموصلي / الاختيار ٤٦/٢، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٨٥/١، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٢، الدسوقي / الحاشية ١٧٣/١، المرتضى / البحر الزخار ٣٢/٦، علاء الدين / قرعة عيون الأخيار ١١٠/٦، عليش / التقارير ١٧٣/٤.

— وقال القرطبي: « وقد قيل: انها جائزة فيما عدى ما حد فيه وفيه قال عبد الملك ومطرف وهو اختيار سحنون » القرطبي / الكافي ص ٢٦٤.

— محمد العزيز جعيط (ت ١٣٣٧ هـ)

الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية وما جرى به العمل في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية، مطبعة الارادة — تونس، ج ٢ ص ١٤٧، ويشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (جعيط / الطريقة المرضية).

(٢) ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، وانظر ترجمة ابن حزم ص ٥١٦ من هذا البحث.

(٣) روي عن مالك وابن كنانة ما يوافق رأي ابن حزم أي القبول مطلقاً انظر: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٢.

فانها لا تقبل لأنه متهم برفع العار عن نفسه بما لحقه من
رد شهادته^(١).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

بينما ذهب المزني وأبو داود وأبو ثور الى قبول شهادته لأنها
صادرة عن عدل، وقياساً على قبول شهادة الكافر اذا أسلم^(٣).
والراجع هو الرأي الأول، لأن تهمة رفع العار عن نفسه
موجبة لرد شهادته، والقياس على اسلام الكافر بعيد، لأن التهمة
منتفية هنا، وشهادته بعد اسلامه شهادة أخرى^(٤).

٤ — إن كل من ارتكب كبيرة ثم تاب منها وظهر صلاحه قبلت
شهادته بالاجماع^(٥)، الا في القذف والزور والكذب الكثير،
وسياتي بيان آراء العلماء في هذا المطلب.

٥ — إن الفاسق اذا سمع أو رأى شيئاً ثم تاب من فسقه فشهد

(١) ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢.

(٢) الغزالي / الوجيز ٢/٢٥١، الشريبي / مغني المحتاج ٤/٤٣٨،

— محمد حسين العقبي

التكملة الثالثة للمجموع شرح المذهب، مطبعة الامام بمصر ج ١٨ ص ٤١٧، وسيشار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العقبي / التكملة الثالثة).

— ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢.

(٣) المزني / المختصر ٨/٤٢٠، ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢،

وانظر ترجمة أبي ثور ص ٥١٥ من هذا البحث.

وترجمة داود ص ٥١٨ من هذا البحث،

وترجمة المزني ص ٥٢٥ من هذا البحث.

(٤) ابن قدامة / المغني ٨٣/١٢.

(٥) البخاري / الصحيح ٨/١٨، السناني / روضة القضاة ١/٢٥٧، النووي / الروضة

١١/٢٤٥، ابن رشد / بداية المجتهد ٢/٤٦٢، الدسوقي / حاشية ٤/١٨٣، ابن

نجيم / الأشباه ص ٢٢٩، الطرابلسي / الفتاوى ص ١٣٤.

بما تحمله وهو فاسق فشهادته مقبولة، لأنه عدل ولأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة^(١).

٦ — لا تقبل شهادة الفاسق وان تاب وأصبح عدلاً عند فريق من العلماء في المسائل التالية :

أ) شاهد الزور إن كان عدلاً ثم شهد بزور ثم تاب. مروى عن أبي يوسف واليه ذهب كثير من الحنفية وهو مذهب مالك والراجح عند الاباضية ان أتلّف مالاً أو نفساً^(٢). وذهب الجمهور الى قبولها ان تاب وحسنت حاله^(٣).

ب) المعروف بالكذب^(٤).

ج) المحدود في القذف، وستكلم عن آراء العلماء في شهادته في الفرع التالي.

(١) الخرقى / المختصر ٨٥/١٢، ابن قدامة / المقنع ٨٢/١٢، ابن قدامة / المغني ٨٢/١٢، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٨٢/١٢ - ٨٣، علاء الدين / قرة عيون الأخبار ١١٠/٦.

(٢) البابرني / العناية ٤٧٧/٧، الطرابلسي / الفتاوى ص ١٣٤، ابن نجيم / الأشباه ص ٢٢٨، مالك / المدونة ٢٠٣/٥، الثميني / الورد السام ص ٩٧.

(٣) ابن قطلوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٦، ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٦/٧، البابرني / العناية ٤٧٧/٧، ابن قدامة / المغني ١٥٦/١٢، المجلسي / بحار الأنوار ١١/١٠١.

(٤) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٠/٩، ابن نجيم / الأشباه ص ٢٢٩، الطرابلسي / الفتاوى ص ١٣٤.

الخلاصة

- ١ — إن الشريعة الإسلامية بربانيتها وشمولها ويشرها هي الأساس الذي تقوم عليه العدالة بأحكامها ومقوماتها.
- ٢ — إن تعاليم هذه الشريعة التي كلف بها البشر ليست على درجة واحدة، فمنها الفرض والمندوب والمباح، ومنها المكروه والمحرم.
- ٣ — إن التفاوت في تعاليم الشريعة وتنوعها أمراً ونهياً هو المقياس للعدالة، وهذا من رحمة الله بالناس.
- ٤ — إن تعاليم هذه الشريعة إذا كانت من الفروض طلب فعلها كلها ودخلت في مقومات العدالة، وإذا كانت من المحرمات طلب تركها كلها وكان تركها من مقومات العدالة.
- ٥ — إن المندوبات من هذه التعاليم طلب فعلها بالكل ولم يضر تركها بالجزء، وكذلك المكروهات طلب تركها بالكل ولم يضر فعلها بالجزء، وعلى هذا الأساس تعتبر من مقومات العدالة.
- ٦ — إن العدالة الشرعية لها مقومات تدخل في ماهيتها، أو هي ثمرة مقصودة لها، ولها لوازم يطلب وجودها وان لم تدخل في ماهية العدالة.
- ٧ — إن الصدق ثمرة للتحلي بمقومات العدالة من أداء الواجبات والمحافظة على المندوبات واجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر مع سلامة الاعتقاد والتحلي بالمروءة.
- ٨ — إن أداء الواجبات مقوم للعدالة مع اشتراط أن يكون الواجب ثابتاً، معلوماً، ممكناً، مجمعاً عليه، محدداً، معيناً، مؤقتاً، عينياً في غير الحالات الاستثنائية.

٩ — إن من مقومات العدالة أيضاً المحافظة على المندوبات ولا يضر ترك المؤكد منها ما لم يداوم كما لا يضر ترك غير المؤكد ما لم يكن استخفافاً.

١٠ — إن الشريعة الاسلامية جاءت لبناء حياة فاضلة فأمرت بأداء الواجبات وأجزلت العطاء في الدنيا ووعدت بالثواب في الآخرة، ونهت عن اقتراف المحرمات ونصت على الجزاء في الدنيا وتوعدت بالعقاب في الآخرة لمن فعلها وبالثواب لمن تركها. والذي يجني ذلك هو الانسان سعادة بامتثال الأمر وشقاء بمخالفته لا ينكر ذلك ذو عقل.

١١ — إن من مقومات العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر.

١٢ — إن المحرمات تقسم الى كبائر وصغائر تعرف بالنص أو بالقياس عليه وثمره هذا التقسيم معرفة ما يسقط العدالة مما لا يسقطها، وهو دليل على رحمة الله بالناس.

١٣ — إن الشخص تسقط عدالته بارتكابه الكبيرة ضمن الأسس التالية :

- (١) أن تكون الكبيرة كبيرة بالاعتبار الشرعي.
- (٢) أن تفعل في الظروف العادية لا الاستثنائية.
- (٣) أن ترتكب الكبيرة ولو مرة واحدة.
- (٤) أن يباشر الفاعل الكبيرة ولا يتوب منها.
- (٥) أن يقترفها عالماً عامداً.
- (٦) إن مجرد الاتهام بالفعل لا يضر كما لا بد من ظهور الفعل لا قبله.

١٤ — إن الوقوع في الصغائر يسقط العدالة بمقياسين :
الأول : الاصرار على الذنب بتكرار فعله، أو العزم عليه بعد الفعل مع عدم التوبة.

الثاني : غلبة الصغائر على الطاعات، وتعرف الغلبة بالعد أو العرف أو الأظهر من حال الشخص، وهذا المقياس مع أنه غير منضبط الا أنه أولى بالاعتبار من الأول لأن الغلبة تشمل الاصرار، ولأن بعض الصغائر لا يمكن السلامة منها.

١٥ — إن غلبة بعض المعاصي على الناس كافة تجلب التيسير فلا نحكم بسقوط العدالة اذا عرف من فاعليها اجتناب الكذب.

١٦ — التوبة باب من أبواب الرحمة شرعه الله سبحانه وتعالى، مشرع لكل من زلت قدمه عن طريق الحق، والتوبة أنواع منها الباطنية الداخلية ومنها الظاهرة على الجوارح.

١٧ — إن مرتكب الكبيرة يعود عدلاً اذا تاب وثبت صلاحه.

١٨ — إن صلاح النائب يحكم عليه بظهور علامات التوبة أو بمضي مدة يترك تحديدها لاجتهاد القاضي على الراجح.

١٩ — إن مرتكب الكبيرة الموجبة للحد لا تقبل شهادته وان تاب وصلح حاله، لاثبات الكبيرة التي حد فيها على غيره لا لفسقه بل لانتهامه برفع العار عن نفسه.

٢٠ — ومثله لا تقبل شهادة من فسق للشهادة نفسها ثم تاب لانتهامه برفع العار عن نفسه لا لعدم عدالته.

٢١ — لا تعتبر العدالة عند تحمل الشهادة، فتقبل شهادة العدل عند الأداء وان لم يكن كذلك عند التحمل.

٢٢ — اختلف العلماء في قبول شهادة المعروف بالكذب وشاهد الزور والقاذف اذا تابوا والراجح قبولها.

الفرع الثاني شهادة القاذف

أولاً : القذف : معناه، حكمه، عقوبة القاذف، حكمة تشريعها.

أ) معنى القذف

- لغة : الرمي^(١)، ثم استعمل في رمي المحصنة بالفاحشة حتى غلب عليه، ولم يرد هذا الاستعمال في القرآن الكريم بل استعمل الرمي ليدل على القذف^(٢).
- شرعاً : « الرمي بالزنا »^(٣)، وهذا التعريف يخلو من قيود مهمة، والتعريف التالي أوضح وهو : « نسبة من أحسن الى الزنا صريحاً أو دلالة »^(٤)، وهذا التعريف أشمل وهو « نسبة الشخص الى الزنا بشروط معينة »^(٥).

ب) حكم القذف وعقوبته

دل الكتاب والسنة والاجماع على أن القذف محرم ومن الكبائر، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٦).

- (١) الفيومي / المصباح ص ٤٩٤ — ٤٩٥ مادة قذف، ابن منظور / لسان العرب ٢٧٧/٩ ع ١ فصل القاف باب الفاء.
- (٢) انظر سورة النور الآيات ٤، ٦، ٢٣ وهي مذكورة في أدلة حكم القذف.
- (٣) ابن قدامة / المغني ١٠/١٩٢، ابن الهمام / فتح القدير ٥/٣١٦.
- (٤) سعدي جلبي / الحاشية ٥/٣١٦. وهذا التعريف يشمل نفى النسب.
- (٥) د. عبد الكريم زيدان (م)
- مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة — بيروت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٤١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (زيدان / بحوث فقهية).
- (٦) سورة النور الآية ٢٣.

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

اللعن في الآية الأولى، والعقوبة في الآية الثانية، والحاجة الى التوبة دلت على حرمة القذف.

وأما السنة النبوية، فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود والبيهقي (٢) وعدها في الكبائر دليل تحريمها.

أما الاجماع : فقد أجمع العلماء على تحريم القذف (٣).

ج) عقوبة القاذف

نصت آية سورة النور الرابعة على عقوبتين للقاذف : الأولى : مادية وهي الجلد. والثانية : معنوية وهي رد شهادته والحكم بفسقه وسقوط عدالته الى أن يتوب.

(١) سورة النور الآيتان ٤ و ٥.

(٢) البخاري / الصحيح ١٩٥/٣ كتاب الوصايا باب قول الله : ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾.

— المنذري / المختصر ١٩/١ كتاب الايمان باب أكبر الكبائر حديث رقم ٤٧.

— أبو داود / السنن ١١٥/٣ كتاب الوصايا باب التشديد في أكل مال اليتيم حديث رقم ٢٨٧٤.

— البيهقي / السنن الكبرى ٢٠/٨ كتاب الجنائيات باب تحريم القتل من السنة، وانظر ٢٨٤/٦، ٧٦/٩، ٢٤٩/٨.

(٣) ابن قدامة / المغني ١٠/١٩٢، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ١٠/٢٠٨.

د) حكمة تشريع عقوبة القذف

إن من مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ العرض، وجريمة القذف تلوث أعراض الناس وتشوه سمعتهم وتنال من كرامتهم، فشرعت العقوبة المادية والمعنوية قطعاً لمقالة السوء، وصيانة للأعراض، وتنقية للوسط الذي يعيشه المسلم كي لا يتجاسر الناس على جريمة الزنا ويهددوا كيان الأسرة المسلمة والمجتمع الاسلامي بالدمار^(١).

ثانياً : شهادة القاذف

أ) سقوط عدالة القاذف والحكم بفسقه

إن فعل القذف مسقط للعدالة، لأنه كبيرة، وفاعلها فاسق ساقط العدالة، وهذا باتفاق العلماء، لكنهم اختلفوا في الوقت الذي ترد به شهادة القاذف أهو بمجرد القذف أم بتطبيق الحد، وثمرة الخلاف تظهر في رد شهادة القاذف، فترد بمجرد القذف على الرأي الأول، ولا ترد الا بعد الجلد على الرأي الثاني، ولكل فريق أدلته.

الفريق الأول : يعتبر القاذف فاسقاً بمجرد صدور القذف منه، وترد شهادته منذ ذلك الوقت. وهو ما ذهب اليه الليث بن سعد^(٢)

(١) انظر : البخاري / محاسن الاسلام ص ٦١ - ٦٣ ،

— سيد / في ظلال القرآن ٤/ ٢٤٩٠ - ٢٤٩١ .

— محمد علي الصابوني (م)

روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مؤسسة المناهل — بيروت ط١/ ١٤٠٠ هـ

= ١٩٨٠ م، ج ٢ ص ٧٥ - ٧٦ . وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد

هكذا (الصابوني / روائع البيان) .

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ١/ ٢٧١، السائس / آيات الأحكام ٣/ ١٢٨ .

وشريح^(١) والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) والزيدية في قول^(٤) وعبد الملك ومطرف وابن الماجشون من المالكية^(٥).

ويستدل لهم بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٦).

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة رتبت « الفسق على القذف وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا »^(٧).

٢ — إن القاذف لا يجلد الا اذا ثبت فسقه، والقول برد شهادته بعد الحد اثبات للفسق بعد الحد، وهذا يلزم منه الدور^(٨) أي يحد للفسق أو يفسق للحد — والدور باطل^(٩).

٣ — « إن القذف هو المعصية التي يستحق بها العقوبة وتوجب له رد الشهادة، والحد كفارة وتطهير، فلا يجوز تعليق الشهادة

(١) انظر السرخسي / المبسوط ١٢٥/١٦، وسيأتي تفصيل لرأي شريح في الفرع الثاني (ب).

(٢) الشافعي / الأم ٩٥/٧.

(٣) ابن قدامة / الكافي ٥٢٩/٣، أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٦٣/١٢، ابن قدامة / المغني ٧٦/١٢.

(٤) المرتضى / البحر الزخار ٣٧/٦.

(٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢، القرطبي / الكافي ص ٤٦٤، القرافي / الفروق ٦٩/٤.

(٦) سورة النور الآية ٤.

(٧) القرافي / الفروق ٦٩/٤، وانظر : ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١١١.

(٨) القرافي / الفروق ٦٩/٤ بتصرف يسير.

(٩) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر الجرجاني / التعريفات ص ٦٥.

به، وانما الجلد ورد الشهادة حكمان للکذب يثبتان به، وتختلف
استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر^(١). وهذا والذي قبله
متقاربان.

٤ — إن الأصل عدم قبول الشهادة الا حيث تيقن العدالة ولم تتيقن
هنا فترد بمجرد الكذب^(٢).

٥ — إن الحد هو فعل الغير بالقاذف، فلا يصح أن يكون فعل الغير
به مفسق له دون فعله^(٣).

الفريق الثاني: إن القاذف لا يعتبر فاسقاً الا بعد أن يحد، فلا
ترد شهادته بمجرد الكذب وانما ترد بعده، وهو مذهب الحنفية^(٤)
ومالك^(٥) والقول الآخر عند الزيدية^(٦) ^(٧).

ويستدل لهم بما يلي:

١ — قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا﴾^(٨).

(١) ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢ — ٧٨ بتصرف يسير.

(٢) القرافي / الفروق ٦٩/٤ بتصرف يسير.

(٣) السرخسي / المبسوط ١٢٦/١٦.

(٤) — الجصاص / أحكام القرآن ٢٧١/١.

السرخسي / المبسوط ١٢٥/١٦، الكاساني / البدائع ٤٠٣٥/٩.

(٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢، القرطبي / الكافي ص ٤٦٣،

القرافي / الفروق ٦٩/٤.

(٦) المرتضى / البحر الزخار ٣٧/٦.

(٧) قلت: لا ترد شهادة القاذف بمجرد الكذب اذا كان عدلاً، أما اذا كان فاسقاً وصدر

منه الكذب فلا تقبل شهادته عند الجميع.

(٨) سورة النور الآية ٤.

وجه الدلالة : « ان الآية الكريمة تدل على أن القاذف يستمر عدلاً مقبول الشهادة الى أن يحد، وذلك أن العطف بـثم في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾ للتراخي^(١)، ومعنى ذلك أن القاذف متى أتى بأربعة شهداء قبل أن يحد، ولو بعد مدة من زمن القذف فهو ليس بفاسق، وعلى هذا فالحكم عليه بالفسق بمجرد القذف مخالف لظاهر الآية^(٢) .

٢ — رتبت الآية الكريمة رد الشهادة والفسق على الجلد وترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق وهو المطلوب^(٣) .

٣ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدوداً في فرية) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعاً^(٤) .

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف دل على أن القاذف يبقى عدلاً حتى يقام عليه الحد^(٥) .

٤ — إن القذف خبر يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، فعلى الاحتمال الأول لا ترد به الشهادة، وعلى الاحتمال الثاني لا ترد به الشهادة على التأييد لأن الكذب لا أثر له في تأييد رد الشهادة، والقذف كذب على عبد من عباد الله، فلا يكون أعظم من الكذب

(١) انظر صدر الشريعة / التوضيح / ١٠٤/١ (مع التلويح) .

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧١/١، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١١٢ بتصرف .

(٣) القراني / الفروق ٦٩/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٥) السائيس / آيات الأحكام ١٢٩/٣، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١١٢ .

على الله وهو الكفر، والذي لا ترد به الشهادة على التأييد،
والقذف نسبة الغير الى الزنا، فلا يكون أقوى من فعل الزنا
والذي لا يوجب رد الشهادة، فلم يبق الا أن تكون اقامة الحد
عليه في المفسقة له لا مجرد القذف^(١).

٥ — لو حكمنا على القاذف بأنه فاسق بمجرد القذف لما قبلت
منه بعد ذلك البينة على زنا المقدوف لأن الفاسق مردود الشهادة،
مع أن الفقهاء مجمعون على قبول البينة وسقوط الحد عنه،
وهذا يدل على أن مجرد القذف لا يجعل القاذف فاسقاً، بل
يبقى على عدالته ولا ترد شهادته الا بعد أن يحد لأنه يعتبر
فاسقاً بعد الحد لا قبله^(٢). قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا
بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣).

ونقل رأي ثالث عن الشيخ أبي الحسن اللخمي^(٤) وهو التوقف :
أي إن شهادته موقوفة مدة الأجل، أي منذ القذف وحتى اقامة البينة
أو الحد.

وهو لا يخرج عن الرأيين السابقين، اذ الوقف لا يختلف عن الرد
من حيث الثمرة وانتظار البينة يخرج من القذفة فلا معنى لرد شهادته.
ولا توجد عندنا حالة ثالثة بين العدالة والفسق، والوقف لشهادته
لا يعني حالة منهما فلا مصير اليه.

-
- (١) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٦، وانظر القرافي / الفروق ٤/٦٩.
(٢) الجصاص / أحكام القرآن ١/٢٧٢، ابن قدامة / المغني ١٢/٧٦، ابن مفلح / النكت
٢/٢٤٩، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١١٢.
(٣) سورة النور الآية ١٣.
(٤) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩. وانظر ترجمة اللخمي ص ٥٢٣.

الرأي الراجح

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه الحنفية ومالك، وهو أن عدالته لا تسقط حتى يجلد لقوة أدلة هذا الفريق.

ويمكن الرد على أدلة الفريق الأول بأن الآية رتبت رد الشهادة والفسق على الجلد وحيث لا جلد لا فسوق، وإن الجلد يأتي بعد ثبوت الفسق مع صحته إلا أنه معارض بجواز اكتمال البينة أو تصديق المقذوف، وبعد الجلد لا معارض منها، ثم إن الأصل هو العدالة، فلا تزول استصحاباً للأصل^(١). هذا في حالة القذف بعدم اكتمال البينة، أما القذف بالشتيم فيفسق بمجرد القذف لأن فعله كبيرة.

ب) توبة القاذف وأثرها على شهادته

إن التوبة لها أثر كبير في عودة العدالة لمن سقطت عدالته باقتراه المعصية، إلا أن العلماء استثنوا من هذه القاعدة جريمة القذف على خلاف بينهم.

أولاً: اتفقوا على أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته^(٢) إلا شريحاً القاضي وإبراهيم رحمهما الله تعالى فقال شريح^(٣) بعدم قبول الشهادة لا قبل الحد ولا بعده، وقال إبراهيم النخعي^(٤) بعدم قبول الشهادة قبل الحد، وقبولها بعده، وستأتي أدلة عدم قبولها بعد

(١) القرافي / الفروق ٦٩/٤ - ٧٠.

(٢) انظر: الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٣/١، السرخسي / المبسوط ١٢٦/١٦.

(٣) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١، ابن العربي / أحكام القرآن ١٣٣٧/٣،

السرخسي / المبسوط ١٢٥/١٦، ابن القيم / إعلام الموقعين ١٢٢/١، الطبري / جامع

البيان ٦١/١٨، السمناني / روضة القضاء ٢٥٨/١.

(٤) ابن العربي / أحكام القرآن ١٣٣٧/٣، السرخسي / المبسوط ١٢٥/١٦، الطبري / جامع

البيان ٦٢/١٨، السمناني / روضة القضاء ٢٥٨/١، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٤/١٠.

الحد وقبولها فيما يلي، أما الرد لها مطلقاً تاب أم لم يتب قبل الحد وبعد الحد فلم يقل به الا شريح ومعارض بالنصوص الشرعية والتي ستأتي في الرد على الحنفية^(١).

ثانياً: اختلفوا في توبة القاذف بعد الحد وأثرها في قبول شهادته الى فريقين :

الفريق الأول: لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب، وهو مذهب الحنفية^(٢).

(١) إن أقوى ما يستدل به لشريح هو الآية الكريمة (سورة النور الآية ٢٤/٤ - ٥). وان الرد للشهادة مطلق والاستثناء يعني أن التوبة ترفع الفسق ويبقى رد الشهادة قبل الحد وبعده على تأييده.

وأما عند النخعي فعمل قبولها بعد الحد لازدياد القاذف به طهارة والله أعلم.
(٢) انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) مختصر الطحاوي، حققه أبو الوفا الأنفاني، دار احياء العلوم - بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ص ٣٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطحاوي / المختصر)

— السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٥، السمناني / روضة القضاة ١/٢٥٨، الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٥، المرغيناني / الهداية ٧/٤٠٠، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٤٠٠، الموصللي / الاختيار ٢/١٤٧

— سراج الدين أبي حفص الغزنوي الحنفي (ت ٧٧٣ هـ) الغرة المنيفة في تحقيق بعض المسائل على مذهب الامام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ص ١٨٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الغزنوي / الغرة المنيفة).

— الباهرتي / العناية ٧/٤٠٠.

— أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) البناية شرح الهداية، تصحيح الرامفوري، دار الفكر - بيروت ط ١/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ج ١ ص ١٦٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العيني / البناية).

— ابراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٢ هـ) لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة جريدة البرهان - الاسكندرية / ١٢٩٩ هـ، =

واليه ذهب الإباضية^(١) وزيد بن علي من الزيدية^(٢)، ونقل عن الثوري^(٣) والشَّعْبِيَّ — في أحد قوليهِ —^(٤) والنخعي^(٥) وسعيد بن المسيب — في أحد قوليهِ —^(٦) والحسن البصري^(٧) ومجاهد — في أحد قوليهِ —^(٨) ومسروق — في أحد قوليهِ —^(٩) وعكرمة — في أحد قوليهِ —^(١٠) وشريح^(١١) وسعيد بن جبير^(١٢) ومحمد بن سيرين^(١٣)

= ص ٤٠، ومعه تكملة لسان الحكام لابراهيم الخالقي العدوي، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (ابن الشحنة / لسان الحكام) (الخالقي / التكملة).

— أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك النظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي — بيروت، ط ١٤٠٠/٣ هـ = ١٩٨٠ م، ج ٦ ص ٢١٦ وبهامشه فتاوى حسن بن منصور الاوزجندی قاضخان (ت ٥٩٢ هـ) وفتاوى محمد بن محمد المعروف باليزاز (ت ٨٢٨ هـ) وسيشار لهذه المراجع عند ورودها فيما بعد هكذا على الترتيب (النظام / الفتاوى الهندية) (قاضخان / الفتاوى) (اليزاز / الفتاوى).

— سعدي جليبي / الحاشية ٤٠٠/٧، علاء الدين / قرة عيون الأختيار ١١١/٦.

(١) الثميني / الورد البسام ص ٨٥، ابن اطفيش / شرح النيل ١٢٨/١٣ — ١٢٩.

(٢) المرتضى / البحر الزخار ٣٧/٦، السياغي / الروض النضير ٨٥/٤.

(٣) ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩. وانظر ترجمته ص ٥١٦.

(٤) الطبري / جامع البيان ٦١/١٨، ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩.

— محمد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)

عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، حققه وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٤٠٦/١ هـ = ١٩٨٥ م، ج ٢ ص ٦٨، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزبيدي / عقود الجواهر).

(٥) الطبري / جامع البيان ٦١/١٨، ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، الزبيدي / عقود الجواهر ٦٨/٢.

(٦) الطبري / جامع البيان ٦١/١٨ (المطبعة الأميرية ط ١٣٢٨)، ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، الزبيدي / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٧) ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، الزبيدي / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٨) ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، الزبيدي / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٩-١٠) ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، الزبيدي / جواهر العقود ٦٨/٢.

ومكحول^(١) والحكم ومعاوية بن قرة^(٢) وحماد بن أبي سليمان^(٣).

ويستدل لهم بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٤﴾. الاستدلال بهذه الآية من وجوه :

الأول : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾. نصت الآية الكريمة على رد شهادة القاذف الى الأبد، والأبد هو « الذي لا نهاية له »^(٥) وهذا ينافي قبول شهادته في وقت من الأوقات، والقبول ممنوع لأنه ينافي النص على الأبدية وهو المطلوب^(٦). قال الكاساني « نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على التأييد فيناول زمان ما بعد التوبة »^(٧).

الثاني : قوله تعالى ﴿ لَهُمْ ﴾، أي للمحدودين في القذف، فمعنى الآية : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لكونهم محدودين في القذف، وهذا مستفاد من ﴿ لَهُمْ ﴾ أي شهادتهم، وهذه العلة للحكم برد الشهادة

= (١١) الطبري / جامع البيان ٦١/١٨، ابن حزم / المحلى ٤٣١/٩، الزبيدي / جواهر العقود ٦٨/٢.

(١٢-١٣) الزبيدي / جواهر العقود ٦٨/٢.

(١-٢-٣) الزبيدي / جواهر العقود ٦٨/٢.

(٤) سورة النور الآيات ٤ و٥.

(٥) الجرجاني / التعريفات ص ٧.

(٦) السرخسي / المسوط ١٢٦/١٦، الحصري / علم القضاء ص ٢٤٧، ابن

معجوز / وسائل الاثبات ص ١١٢، الطبري / جامع البيان ٦١/١٨.

(٧) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٥/٩.

ولا تزول بالتوبة فلا يزول معلولها أي رد الشهادة وهو المطلوب^(١).

الثالث : إن الخطاب في الآية الكريمة موجه الى الحكام ﴿ فاجلدوهم ﴾ ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، فهذه العقوبات الثلاث للذف: الجلد ورد الشهادة والتفسيق تجعله يختلف عن الجرائم التي كان رد الشهادة فيها للفسق بينما هنا هو متمم لعقوبة الجلد فلا يرتفع بالتوبة^(٢).

الرابع : أما الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فهو استثناء منقطع أو مصروف الى الأقرب وهو ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) فيرتفع بالتوبة الفسق فقط.

والا في الاستثناء المنقطع تكون بمعنى لكن^(٤) « فيصبح المراد لكن الذين تابوا فان الله غفور رحيم » فتعمل التوبة في المغفرة أي فيما بينه وبين ربه.

الخامس : في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ كلمة شهادة نكرة في سياق النفي فتعم كل شهادة فترد كل شهادة للقاذف^(٥).

(١) السرخسي / المبسوط ١٢٦/١٦، الحصري / علم القضاء ص ٢٤٧.

(٢) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦،

البابرتي / العناية ٤٠٠/٧ - ٤٠١.

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١، المرغيناني / الهداية ٤٠٢/٧،

الموصلی / الاختيار ١٤٧/٢، ابن الهمام / فتح القدير ٤٠٠/٧ - ٤٠١، البايرتي / العناية ٤٠٠/٧ - ٤٠٢.

(٤) - شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ)

الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق د. طه محسن، مطبعة الارشاد - بغداد / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ٤٥٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (القرافي / الاستغناء).

- ابن منظور / لسان العرب ٤٣٢/١٥ ع ١ فصل الألف اللينة باب الألف.

(٥) انظر ص ١٠٨ من هذا البحث.

٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام ولا ذي غم على أخيه) رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه والبيهقي^(١). وللحديث روايات أخرى لا تخلو من مقال سبقت الاشارة الى بعضها^(٢)، قال البيهقي « ومن روى هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم »^(٣).

وجه الاستدلال به : الحديث صريح في رد شهادة المحدود في القذف وهو على ضعف في اسناده الا أن كثرة رواياته يقوي بعضها بعضاً.

٣ — ما روي من الآثار : كقول عمر رضي الله عنه (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد)^(٤). وابن عباس رضي الله عنهما (شهادة الفاسق لا تجوز وان تاب)^(٥). وأبو بكر رضي الله عنه كان اذا أتاه الرجل يشهده قال (أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني)^(٦). وشريح رحمه الله قال (لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين ربه)^(٧).

-
- (١) انظر — احمد / المسند ٢/٢٠٨، ابن ماجه / السنن ٢/٧٩٢ كتاب الأحكام (١٣) باب من لا تجوز شهادته (٣٠) حديث رقم ٢٣٦٦، البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٥، كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته وانظر ص ١٢٤ من هذا البحث.
 - (٢) سبق تخريجه ص ١٢٤ من هذا البحث.
 - (٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٥ كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته.
 - (٤) سبق تخريجه ص ١٣٢. وانظر ابن حزم / المحلى ٩/٤٣٢ وقال عنه انه خبر فاسد.
 - (٥) ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢٢، ابن حزم / المحلى ٩/٤٣١، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٤٠٧.
 - (٦) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٦.
 - (٧) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٦.

ومثله عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى^(١).

وعن سعيد بن جبير رحمه الله قال (توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته)^(٢).

وابراهيم النخعي — رحمه الله تعالى — قال في القاذف اذا شهد قبل أن يجلد : (فشهادته جائزة)^(٣).

دلت هذه الآثار على رد شهادة القاذف بعد الحد وان تاب.

٤ — القاذف جريمته حصلت باللسان ورد الشهادة عقوبة في محل الجناية، كما كانت عقوبة السارق قطع يده وهي هنا أولى تغليظاً لجريمة القذف^(٤).

٥ — القاذف باقامة الحد عليه يصير محكوماً بكذبه، فكما ان المتهم بالكذب لا شهادة له فكذلك المحكوم بكذبه من باب أولى^(٥).

وقياساً على من ردت شهادته في حادثة فلا تقبل فيها وان تاب لأنه صار محكوماً بكذبه^(٦).

٦ — القاذف ملعون لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٧).

-
- (١) قال الترمذاني « وهذا سند صحيح على شرط مسلم »
 - (٢) الترمذاني / الجوهر النقي ١٥٤/١٠ وانظر البيهقي / السنن الكبرى ١٥٦/١٠.
 - (٣) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٤/١٠.
 - (٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٤/١٠.
 - (٥) السرخسي / المبسوط ١٢٧/١٦، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٦/١.
 - (٦) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦.
 - (٧) السرخسي / المبسوط ١٢٨/١٦.
 - (٧) سورة النور الآية ٢٣.

ومن كان ملعوناً في الدنيا والآخرة لا تقبل شهادته^(١).
 الفريق الثاني : تقبل شهادة المحدود بالقذف اذا تاب وصلاح حاله،
 وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦)
 والظاهرية^(٧).

وهو مروى عن عمر بن الخطاب^(٨) وأبي الدرداء^(٩) وابن عباس^(١٠)،
 وعمر بن عبد العزيز^(١١) وعمرو بن حزم^(١٢) وعبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود^(١٣)، وعطاء^(١٤) وطاووس^(١٥)، ومجاهد^(١٦)، وابن أبي

- (١) الطرابلسي / معين الحكام ص ٨٥.
- (٢) مالك / المدونة ١٥٨/٥ - ١٥٩، ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢، القرافي / الفروق ٤/٦٩، القرطبي / الكافي ص ٤٦٣، مالك / الموطأ ١٩٩/٢ (مع تنوير الحوالك).
- (٣) الشافعي / الأم ٦/٢٢٦، ٧/٤٦، ٧/٩٤، المزني / المختصر ٨/٤١٢، الغزالي / الوجيز ٢/٢٥١.
- (٤) ابن قدامة / المغني ١٢/٧٥، الخرقني / المختصر ١٢/٧٥، ابن قدامة / الكافي ٣/٥٢٩، ابن قدامة / المقنع ١٢/٦٢، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ١٢/٦٢، مجد الدين المحرر ٢/٢٤٨، ابن مفلح / النكت ٢/٢٤٨، ابن تيمية / الفتاوى ١٥/٣٥٤.
- (٥) السياغي / الروض النضير ٤/٨٥، المرتضى / البحر الزخار ٦/٣٦، القاسم / الاعتصام ٤/٤٦٥.
- (٦) الحلبي / شرائع الاسلام ٢/٢٣٢،
- (٧) ابن حزم / المحلى ٩/٤٣٢،
- (٨) ابن حزم / المحلى ٩/٤٣٢، مالك / المدونة ٥/١٥٩.
- (٩) الطبري / جامع البيان ١٨/٦٠، الشافعي / أحكام القرآن ٢/١٣٦.
- (١٠) ابن قدامة / المغني ١٢/٧٥.
- (١١) ابن قدامة / المغني ١٢/٧٥، البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٣، كتاب الشهادات باب شهادة القاذف.
- (١٢) الطبري / جامع البيان ١٨/٦١، البخاري / الصحيح ٣/١٥٠.
- (١٣) ابن حزم / المحلى ٩/٤٣٢.
- (١٤) الطبري / جامع البيان ١٨/٦١، ابن قدامة / المغني ١٢/٧٥، البخاري / الصحيح ٣/١٥٠.
- (١٥) ابن قدامة / المغني ١٢/٧٥، مالك / المدونة ٥/٥٩، الشافعي / الام ٧/٩٢.
- (١٦) البخاري / الصحيح ٣/١٥٠. وانظر ترجمة مجاهد ص ٥٢٤ من هذه الرسالة.

نجيح^(١)، والزهري^(٢)، وحبيب بن أبي ثابت^(٣)، وعمر بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، وعكرمة^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧)، والقاسم بن محمد^(٨)، وسالم بن عبدالله^(٩)، وسليمان بن يسار^(١٠)، وابن قسيط^(١١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(١٢)، وزبيدة^(١٣)، وشريح^(١٤)، والشعبي^(١٥)، ومحارب بن دثار^(١٦)، وعثمان البتي^(١٧)، وابن

-
- (١) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، البخاري / الصحيح ١٥٠/٣، الشافعي / الأم ٩٥/٧.
(٢) الطبري / جامع البيان ٦٠/١٨، ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.
(٣) الطبري / جامع البيان ٦١/١٨، البخاري / الصحيح ١٥٠/٣، الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١.
(٤) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
(٥) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
(٦) الطبري / جامع البيان ٦١/١٨، مالك / المدونة ١٥٩/٥، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.
(٧) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.
(٨) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.
(٩) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١، ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
(١٠) الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١، ابن حزم / المحلى ٤٣٣/٩.
(١١) مالك / المدونة ١٥٩/٥، الطبري / جامع البيان ٦١/١٨، البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.
(١٢) مالك / المدونة ١٥٩/٥.
(١٣) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩، وانظر ترجمة ربيعة ص ٥١٩ من هذه الرسالة.
(١٤) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.
(١٥) مالك / المدونة ١٥٩/٥.
— البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.
(١٦) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣،
— الجصاص / أحكام القرآن ٢٧٤/١،
— البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.
(١٧) البخاري / الصحيح ١٥٠/٣.

أبي ليلي^(١)، وأبي ثور^(٢)، وأبي عبيد^(٣)، واسحاق^(٤)، والطبري^(٥)،
وابن المنذر^(٦) وغيرهم.

ويستدل لهم بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾.

وجه الدلالة : نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة القاذفين
سواء حدوا أو لم يحدوا، ثم استثنى الذين تابوا وأصلحوا سواء حدوا
أو لم يحدوا، فهم مقبولو الشهادة وهو المطلوب.

والاستثناء في الآية الكريمة عائد الى الجمل التي سبقته، لكن الجدل
مستثنى من المستثنيات لاجماع المسلمين على أنه لا يسقط بالتوبة^(٨).

٢ — ما حدث في عهد عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن
نفيح بن الحارث (أبا بكر) ونافع بن كلدة وزياد ابن أبيه
وشبل بن معبد قذفوا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا
بأم جميل بنت الأرقم فلما أدوا الشهادة أمام عمر بن الخطاب
امتنع زياد فجلد عمر الثلاثة الباقين ثم استتابهم فتاب نافع وشبل

(١) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢. وانظر ترجمة ابن أبي ليلي ص ٥٢٤.

(٢) ابن حزم / المحلى ٤٣٢/٩.

(٣) ابن قدامة / المغني ٧٥/١٢.

(٤) الطبري / جامع البيان ٦٢/١٨.

(٥) سورة النور الآيات ٤ و٥.

(٦) ابن قدامة / المغني ٧٦/١٢، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٤/١، القرافي / الاستغناء

ص ٦٥٧ وهذا الكتاب قيم في موضوعه ينصح بالرجوع اليه.

فقبل شهادتهما وأبى أبو بكره فرد شهادته^(١).
وقال له (تب تقبل شهادتك)^(٢) فلما أبى كان عمر لا يقبل
شهادته.

والاستدلال بهذا الأثر من وجوه :

الأول : أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم الاعتراض
على عمر، فكان منهم اجماعاً على أن القاذف المحدود اذا تاب تقبل
شهادته.

الثاني : قبول عمر لشهادة نافع وشبل بعد جلدهما بحد القذف
لأنهما تابا، يدل على القبول لكل تائب بعد حد القذف.

الثالث : قول عمر لأبى بكره (تب تقبل شهادتك)، دل على
أن قبول شهادته مقترن بتوبته، وانه لو تاب لقبيل شهادته، وكذلك
كل محدود بالقذف^(٣).

(١) انظر تفاصيل القصة في: ابن العربي / أحكام القرآن ٣/ ١٣٣٧ - ١٣٣٩.

(٢) انظر: مالك / المدونة ٥/ ١٥٩،

— محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

المسند، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ١٥١ —
١٥٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشافعي / المسند).

— الشافعي / المسند ٨/ ٥٠٠ (مطبوع مع الأم)

— الشافعي / الأم ٧/ ٩٤،

— البخاري / الصحيح ٣/ ١٥٠ كتاب الشهادات باب شهادة القاذف.

— البيهقي / السنن الكبرى ١٠/ ١٥٢ كتاب الشهادات باب شهادة القاذف.

ملاحظة :

المغيرة بن شعبة صحابي جليل ولا يليق بمكانته أن ينسب إليه مثل هذا الفعل وما
هو الا تهمة هو منها براء.

(٣) انظر : مالك / المدونة ٥/ ١٥٩، الشافعي / الأم ٧/ ٩٤، الجصاص / أحكام القرآن

١/ ٢٧٤، ابن تيمية / الفتاوى الكبرى ١٥/ ٣٥٥، المرتضى / البحر الزخار ٦/ ٣٧.

٣ — روى البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثم قال : يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب وأصبح فشهادته في كتاب الله تقبل^(١).

وروي عن الشعبي قال: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته^(٢)

٤ — إن التائب من الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا تقبل توبته وشهادته فمن باب أولى القذف^(٣).

ثالثاً : مناقشة الآراء والترجيح

أ) رد الجمهور على الحنفية

١ — مسألة التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو : وهي سبب الخلاف^(٤)، والمسألة في الأصل خلافية اذا أتت قرينة تدل على ارادة الجميع أو الجملة الأخيرة أو الأولى^(٥) فالاستثناء عندئذٍ حسب القرينة. أما اذا لم تأت قرينة فقال الجمهور ان الاستثناء يرجع الى الجمل كلها كما في مسألتنا،

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.

(٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٥٣/١٠.

(٣) ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٥/١، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٢.

(٤) ابن رشد / بداية المجتهد ٤٦٢/٢، الزحيلي / الفقه الاسلامي ٥٦٧/٦، ابن الهمام / فتح القدير ٤٠٠/٧.

(٥) كما في آية المعاربة العود الى الجميع (سورة المائدة الآية ٣٤) وفي آية قتل المؤمن خطأ (سورة النساء الآية ٩٢) تعود إلى الأخيرة فقط، وفي قصة طالوت (سورة البقرة الآية ٢٢٤٩) تعود إلى الأولى فقط، انظر: السرخسي / أصول ٤٤/٢، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٢.

وقال الحنفية يعود الى الجملة الأخيرة كما في مسألتنا، ولكل أدلته التي ليس هنا مجال بسطها^(١).

قال الشافعي — رحمه الله تعالى — « والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر^(٢) ». و يترجح رأي الجمهور لما يلي :

أ — إن ما بعد أداة الاستثناء يغير ما قبلها فيعود الاستثناء الى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط^(٣)، قال الزمخشري « والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث جزاء الشرط كأنه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم^(٤) ».

ب — إن رد الشهادة هو الحكم المأمور به والتفسيق تعليل لهذا الحكم فيعود الاستثناء الى الحكم أولى من رده الى التعليل^(٥).

ج — إن الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالجمله الواحدة

(١) د. مصطفى الخن (م)

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ص ٢٣٣ — ٢٣٧ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخن / أثر الاختلاف).

— محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)

تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، مطبعة دمشق / ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م، ص ٢٠٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزنجاني / تخريج).

(٢) الشافعي / الأم ٤٧/٧، وانظر — البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٥٢، الشافعي / أحكام القرآن ص ٢٣٥.

(٣) ابن قدامة / المغني ١٢/٧٧.

(٤) الزمخشري / الكشاف ٣/٥١ (طبعة دار المعرفة بيروت).

(٥) ابن قدامة / المغني ١٢/٧٧.

فيعود الاستثناء الى جميعها حتى تصرفه قرينة^(١).

د — إن من قال ان الاستثناء يرجع الى الجملة الأخيرة لا ينطبق قولهم هنا، لأن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها، بمعنى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فاذا زال الفسق بالتوبة قبلت شهادتهم^(٢) (٣).

٢ — إن الأحاديث التي استدلت بها الحنفية لا تخلو من مقال، ويمكن توجيهها الى أن كل محدود لا تقبل شهادته حتى يتوب^(٤)، وهذه الأحاديث مرة اطلقت (ولا محدود في الاسلام)، ومرة قيدت (ولا محدود في قذف) فالتوفيق بينها هو — ما قلناه — حملها على غير التائب.

٣ — أما الآثار : فما من أحد روي عنه رد شهادة القاذف وان تاب الا وروي عنه قبولها الا الحسن والنخعي فقط، ورواية ابن عباس ضعيفة وروي عنه خلافها^(٥)، ولا يصح الاستدلال بكلام أبي بكر أن المسلمين فسقوه، لقولهم بقبول خبره^(٦) ولم يقل أحد بفسقه. ولو صح لكان أكبر مناقض لما ذهب اليه الحنفية

(١) ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٢.

(٣) استدلال الحنفية بالآية يرد عليه : « أن غاية التأييد عموم الأوقات وكل عموم يصح تخصيصه، أعني أن التأييد لا يمنع النسخ الذي معناه تخصيص الأوقات » انظر السياغي / الروض النضير ٨٦/٤.

(٤) ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٥/١، السياغي / الروض النضير ٨٦/٤ — ٨٧.

(٥) ابن حزم / المحلى ٤٣٣/٩.

(٦) أي في الديانات، انظر السرخسي / المبسوط ١٢٦/١٦، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٧/١.

ومن معهم، لأن التوبة لم ترفع اسم الفسق عنه إذا تاب، وإذا لم يتب لم يصح الاستدلال به، لأن الجمهور يقولون برد شهادته أيضاً^(١).

٤ — قولهم « ان عقوبة رد الشهادة من تمام حد القاذف » : وهذا لا يصح لما يلي :

أ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قذف هلال بن أمية امرأته قال له النبي ﷺ (البينة والا حد في ظهرك) رواه البخاري واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢). دل الحديث الشريف على أن الجلد هو حد القذف لا غير لأن رد الشهادة لو كان من الحد لما صح أن يقول أو حد في ظهرك بل ولا في سائر جسمه^(٣).

ب — اتفق الصحابة على أن حد السكران ثمانون جلدة قياساً على حد القذف، فدل على أن حد القذف هو الجلد فقط لأنه لم يقل أحد برد شهادة السكران^(٤).

ج — الحدود عقوبات بدنية، ورد الشهادة عقوبة معنوية فيلحق القذف ببقية الحدود أولى لأنهن الأعم والأغلب^(٥).

(١) الشافعي / الأم ٤٧/٧.

(٢) البخاري / الصحيح ٤/٦، كتاب التفسير، سورة النور باب (ويدراً عنها العذاب)

— ابو داود / السنن ٢٧٦/٢ كتاب الطلاق باب اللعان حديث رقم ٢٢٥٤،

— النسائي / السنن ١٧٢/٦ كتاب الطلاق باب كيف اللعان.

— ابن ماجه / السنن ٦٦٨/١ كتاب الطلاق (١٠) باب اللعان (٢٧) حديث رقم

٢٠٦٧.

(٣) السائس / آيات الأحكام ١٢٩/٣.

(٤) السائس / آيات الأحكام ١٢٩/٣.

(٥) المرجع السابق.

د — من تعريفات الحد « أنه فعل يلزم الامام اقامته » والرد ليس فعلاً يلزم الامام اقامته لأنه عمل سلبى^(١).

هـ — إن رد شهادة القاذف لا يكون الا بطلب من المقذوف بناء على رأي الحنفية ومن معهم، فهل الحاكم لا يستوفي حد القذف بـرد شهادته حتى يطلب المقذوف ذلك؟^(٢).

وعليه فإن رد الشهادة عقوبة زائدة على الحد، وسببها هو الفسق بفعل الكبيرة والذي يرتفع بالتوبة^(٣).

ه — القول بأن التوبة ترفع الفسق فقط لا يصح للوجوه التالية :

أ — إن موجب قبول الشهادة هو العدالة وموجب ردها هو الفسق، فالفسق هو العلة للحكم بـرد الشهادة، فاذا زال بالتوبة وانمحي أثره بالاصلاح ارتفع الحكم بـرد الشهادة ترتيباً زوال الحكم بزوال علته^(٤).

ب — اذا كان الله سبحانه وتعالى قد قبل توبته فالأولى بالعباد أن يقبلوا شهادته^(٥) ^(٦).

ج — إن القاذف ليس أشد جرماً من الكافر ولا من الزاني الذي ارتكب الزنى وهو نسب شخصاً للزنى ولم يرتكبه. وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر وأجازت شهادة الزاني اذا تاب فمن باب أولى القاذف^(٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ابن قدامة / المغني ٧٧/١٢ — ٧٨.

(٤) ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢٥، السائس / آيات الأحكام ٣/١٣٢.

(٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨١.

(٦) صرف هذا الفريق الأبد في الآية الى مدة كونه قاذفاً وتنتهي بالتوبة والرجوع عن

القذف، انظر : الزمخشري / الكشاف ٣/٥١ (طبعة دار المعرفة).

(٧) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨١، ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢٥.

د — إن الذين قذفوا عائشة^(١) رضي الله عنها لم يرد النبي ﷺ شهادتهم ولا المسلمون من بعده لأنهم تابوا لما نزلت الآيات ببراءتها، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض نقل ذلك لأن قصة عائشة أعظم من قصة رد عمر لشهادة أبي بكره لأنه لم يتب. ورد شهادة الذين قذفوا عائشة كان من باب أولى لو حصل لأن القرآن الكريم أكذبهم ولم يحصل، فكان العكس أي قبول شهادة القاذف الذي لم يقذف عائشة رضي الله عنها ولم يكذبه القرآن الكريم أولى^(٢).

هـ — إن إقامة الحد على القاذف تطهير له لقوله ﷺ (ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته)^(٣). فإذا اتبع الحد التوبة زاد القاذف طهراً إلى طهره « فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهر وترد أظهر ما يكون ؟ »^(٤).

٦ — تغليظ العقوبة وجعلها في محل الجنائية :

إن تغليظ العقوبة لا ضابط له، والحد كاف في الزجر كما في سائر الحدود، وجعل العقوبة في محل الجنائية غير لازم كما في حد السكر والزنا. وطبقنا عليه عقوبة رد الشهادة ما

(١) القصة مشهورة بحديث الإفك، والتي حصلت بعد غزوة بني المصطلق انظرها في كتب الحديث والسيرة، وقد استنبط العلماء منها أحكاماً ودروساً مفيدة كما ذكرها المفسرون عند تفسير الآيات ١١ — ١٨ من سورة النور، انظر البخاري / الصحيح ٥٥/٥ كتاب المغازي باب حديث الإفك.

(٢) انظر ابن تيمية / الفتاوى ٣٥٤/١٥ — ٣٥٥.

(٣) رواه مسلم وغيره، انظر المنذري / المختصر ٣٨/٢ كتاب الحدود باب من أصاب حداً، حديث رقم (١٠٥٠).

(٤) الطبري / جامع البيان ٦٣/١٨، السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٦، ابن القيم / اعلام الموقعين ١٢٣/١، ١٢٥.

دام فاسقاً فاذا زال الفسق فلا وجه للعقوبة بعده^(١).

ب) رد الحنفية على الجمهور

١ — الاستثناء في الآية الكريمة يعود الى الجملة الأخيرة :

أ — إن العموم يثبت في كل صورة ييقن وعود الاستثناء الى جميعها مشكوك فيه، فلا يرتفع اليقين بالشك^(٢).

ب — « إن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى فكان ذلك مانعاً من العود اليها كالسكوت »^(٣).

ج — إن جملة ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ اثبات وصف للقفذة لا يناسب الأمر ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾ والنهي ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ ﴾ لأنهما خطاب للأمة، والفسق وصف فكان استثناء التوبة منه فقط^(٤).

د — ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾، التأيد هنا لرد الشهادة، ولا فائدة له اذا استثنى منه^(٥).

ومعاذ الله أن يكون كلام الله خالياً من الفائدة.

٢ — قول عمر لأبي بكر (تب تقبل شهادتك)، لا يصح الاستدلال به كما فعل الجمهور لوجوه منها :

أ — عدم سماع راوي الحديث سعيد بن المسيب من

(١) ابن القيم / اعلام الموقعين ١/١٢٧ — ١٢٨.

(٢) الخن / أثر الاختلاف ص ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٤) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٧، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٤٠١.

(٥) ابن الهمام / فتح القدير ٧/٤٠١.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتكون روايته
عنه مرسلة.

ب — شك أحد رواة الحديث في السند.

ج — صح عند سعيد بن المسيب القول بأنه لا شهادة
للقاذف وتوبته فيما بينه وبين ربه^(١).

د — روي عن عمر رد شهادة القاذف في رسالته
المشهورة في القضاء^(٢).

هـ — يحمل قول عمر على قبول خبره في الديانات.

٣ — الأحاديث التي ترد شهادة المحدود في الاسلام يراد منها المحدود
في القذف كما في الروايات الأخرى، وذلك من قبيل حمل
المطلق على المقيد.

٤ — صحت الرواية عن كثير من التابعين بردها.

٥ — القياس لحد القاذف على الحدود الأخرى قياس مع الفارق
لوجهين :

الأول : ان رد شهادة أصحاب الحدود الأخرى هو للفسق،
بينما في القذف فانه من تمام العقوبة^(٣).

الثاني : ان المطلوب في شهادة الفاسق هو التبين، بينما في
شهادة القاذف المطلوب ردها باختلافاً^(٤).

٦ — إن عقوبة رد الشهادة هي من تمام الحد، لأنها كالصفة المتممة
للحد، ولأنها من قبيل العقوبة في محل الجنائية وللمناسبة بين

(١) ابن التركماني / الجوهر النقي ١٠/١٥٣ — ١٥٤.

(٢) سبق ذكرها ص ١٣٢، وانظر الحصري / علم القضاء ١/٢٥١.

(٣) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٨.

(٤) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٨.

جريمة القذف والعقوبة برد الشهادة تغليظاً لجزره وشدة في
ايلامه^(١).

ورد الشهادة ليس بسبب الفسق والا لكان العطف في الآية
من قبيل عطف العلة على الحكم وذلك لا يحسن في البيان^(٢).

٧ — إن التوبة لا ترفع الحد، فكذلك رد الشهادة، وكذلك هي لا
تخرجه عن كونه قاذفاً^(٣).

ج) الترجيح

إذا كان القذف بالشتم وغيره فانه قاذح في العدالة راد للشهادة
حتى يتوب، واذا كان القذف من قبيل نقص بينة الزنا عن أربعة عدول،
فان عجز عن اكمال البينة بعد أن طلب منه اكمالها فهو فاسق مردود
الشهادة حتى يتوب، ولا تسمع منه شهادة اذا طلب منه البينة وذهب
ليأتي حتى تتبين حالته، اما اكمال البينة فهو عدل، واما نقصها فهو
فاسق حتى يتوب. وعدم سماعها الا في القذف نفسه في هذه الحالة
لوجود الشك والذي لا يزول الا بيقين^(٤). أما اذا جلد القاذف ثم
تاب وصلح حاله فهو مقبول الشهادة^(٥).

(١) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٧.

(٢) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٨.

(٣) السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٧.

(٤) ابن مفلح / النكت ٢/٢٥٠.

(٥) حتى الحنفية على الصحيح من مذهبهم قالوا إن القاذف اذا جاء بأربعة شهود على
صدقه ولو بعد الحد تقبل شهادته. انظر: السرخسي / المبسوط ١٦/١٢٦.

الخلاصة

- (١) لا تسقط عدالة القاذف بمجرد القذف، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك خلافاً للجمهور.
- (٢) لا تقبل شهادة القاذف لا قبل الحد ولا بعده اذا كان فاسقاً أصلاً.
- (٣) تقبل شهادة القاذف اذا تاب قبل الحد بالاتفاق.
- (٤) تقبل شهادة القاذف قبل الحد عند الحنفية ومن معهم وبعد التوبة سواء كانت قبل الحد أو بعده عند الجمهور.
- (٥) منشأ الخلاف بين العلماء هو ورود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة وعودته اليها جميعها أو الى الجملة الأخيرة عند عدم القرينة والمسألة خلافية أيضاً.
- (٦) إن لهذا الخلاف أثراً في تعريف عدالة الشاهد، إذ يلزم منه النص على عدم قبول شهادة المحدود في القذف عند الحنفية وفي تعريفاتهم.

المبحث الثاني

اجتناب ما يخل بالمروءة وموقع العرف من ذلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المروءة : معناها، صلتها بالعدالة، اعتبارها في الشرع
وحكمته، صلتها بالعرف.

المطلب الثاني : خوارم المروءة :

أ) خوارم المروءة من حيث الأفعال والأقوال.

ب) خوارم المروءة من حيث الصناعات.

المطلب الأول

المروءة

وفيه :

- أولاً : معنى المروءة لغة واصطلاحاً.
- ثانياً : صلة المروءة بالعدالة.
- ثالثاً : اعتبار المروءة في الشرع.
- رابعاً : حكمة اعتبار الشرع للمروءة في العدالة.
- خامساً : صلة المروءة بالعرف.

أولاً : معنى المروءة

- أ) لغة : مأخوذة من : مرؤ الرجل يمرؤر؛ فهو مريء.
- وتمرأ الرجل : صار ذا مروءة.
- وتمرأ الرجل : تكلف المروءة.
- ويصح أن تلفظ مروءة بالتشديد دون همزة^(١).

(١) انظر ابن منظور / لسان العرب ١٥٤/١ ع ١ باب الهمزة فصل الميم.

أما من حيث المعنى فتطلق ويراد بها :

١ — الانسانية^(١).

٢ — الرجولة^(٢).

وهي خلق رفيع القدر يستعمله الأدباء في المدح، وعلماء الأخلاق والنفس في مكارم الأخلاق وسمو النفس، وعلماء الشرع من فقهاء ومحدثين في صفات الراوي والشاهد لِيُوثَقَ بكلامهما والقاضي لِيَطْمَئِنَّ إلى عدله، فتجدها في كتب أصول الفقه في صفات الراوي، وكذلك في كتب علوم الحديث، بينما تجدها في كتب الفقه في كل باب يتعرض للعدالة بالشرح والتفصيل، كالقضاء والشهادة والوقف والوصية.

وللمروءة في كل علم شروط ومواصفات بينما هي عند علماء الشرع (الأصوليين والفقهاء والمحدثين) يقصدون بها أمراً واحداً، وهو الذي سنتناوله في هذا المبحث دون غيره — ان شاء الله تعالى —^(٣).

(١) انظر الرازي / مختار ص ٦٢٠ ع ٢ مادة مرا،

وتعليق صلاح الدين الناهي في مقدمة تحقيقه لكتاب خزنة الفقه للسمرقندي، طبع الأهلية — بغداد ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م، ص ٤١ — ٤٢، قال : « ان المروءة هي اللفظة الأولى للانسانية في لغتنا وهي تحمل كل معاني الانسانية ».

(٢) الراغب / المفردات ص ٤٦٦ ع ٢ مادة مرأ، قال : « والمروءة كمال المرء كما أن الرجولية كمال الرجل ».

(٣) انظر : — أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرين، مطبعة السنة المحمدية — ٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ خ، ص ٢٢٩ — ٢٣٥ ذكر الحث على اقامة المروءات، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن حبان / روضة العقلاء).

— علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)

كتاب أدب الدنيا والدين، دار احياء التراث العربي — بيروت، عن الطبعة (١٥) بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٢ هـ = ١٩٢٤ — ٣١٩ الفصل السابع في المروءة. وهو بحث قيم ينصح بقراءته وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا =

(ب) شرعاً عرف الفقهاء المروءة فقالوا :

- ١ — قال محمد بن الحسن الحنفي — رحمه الله تعالى — « المروءة الدين والصلاح »^(١).
- ٢ — ابن عرفة المالكي : هي « المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً.. وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً »^(٢).

= (الماوردي / أدب الدنيا).

- رفاعة رافع الطهطاوي (ت ١٢٩٠ هـ)
مناهج الألياب المصرية في مباحج الآداب العصرية، دار طباعة جمل الله — مصر، سنة ١٢٨٦، ص ٢٠ — ٢٢ مطلب المروءة، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الطهطاوي / مناهج الألياب).
— أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)
فيض الخاطر، النهضة المصرية، ط ٥ بلا تاريخ، ج ٢ ص ٢٣٢ — ٢٣٧، مدرسة المروءة، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أمين / فيض الخاطر).
— محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧ هـ)
رسائل الإصلاح، ط ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م، ص ٧ — ١٤ المروءة ومظاهرها الصادقة وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (حسين / رسائل الإصلاح).
— محمد كرد علي (ت ١٣٧٣ هـ)
رسائل البلغاء، مطبعة لجنة التأليف، ط/١٣٩٥ هـ = ١٩٤٦ م، ص ٣٨٥ — ٤٠٣، كتاب الأدب والمروءة لصالح بن جناح، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (كرد / رسائل البلغاء).
- (١) محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المطبعة العامرة ببولاق — مصر ط/١٣٠٠ هـ، ج ١ ص ٣٢٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عابدين / العقود الدرية).
- (٢) انظر — ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٤،
— محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)
التاج والاكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر، ط/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ج ٦ ص ١٥٣ بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٨٩٧ هـ)، ج ٦ ص ١٥٢ =

- ٣ — النووي من الشافعية: « هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه »^(١).
- ٤ — ابن قدامة من الحنابلة: « استعمال المرء ما يجمله ويزينه وترك ما يدينه ويشينه »^(٢).
- ٥ — الجرجاني: « قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتعبة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً »^(٣).
- ٦ — الفيومي: « هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات »^(٤).

التعريف المختار

- إن المروءة في اصطلاح الفقهاء لا بد أن تحتوي على النقاط التالية :
- (١) أن تكون نابعة من داخل النفس وليست مظاهر آتية زائلة.
 - (٢) أن تنصب على الأفعال المباحة وكذلك الأقوال، أما الأفعال والأقوال غير المباحة فمقترفها ساقط العدالة لأنها معاص سواء أكانت تركاً للواجب أم فعلاً للحرام.
 - (٣) أن تشمل على الأقوال والأفعال والصناعات.

= وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا على الترتيب (المواق / التاج والاكليل) (الحطاب / مواهب الجليل).

البناني / الحاشية ١٥٩/٧، التاودي / حلي المعاصم ٨٧/١، النسولي / البيهجة ٨٧/١.

- (١) النووي / المنهاج ٤٢٧/٤ — (مع معني المحتاج).
- (٢) ابن قدامة / المقنع ٤٣/١٢، (مع الشرح الكبير)، مجد الدين / المحرر ٢٦٦/٢، ابن النجار / منتهى الارادات ٦٦٠/٢، البيهوتي / كشف القناع ٤٢٢/٦، ابن أبي تغلب / نيل المآرب ٤٧٧/٢، الرحيباني / مطالب أولي النهى ٦١٨/٦.
- (٣) الجرجاني / التعريفات ص ١١١.
- (٤) الفيومي / المصباح ص ٥٦٩ مادة المروءة.

٤) أن يكون المدح المستتبع لهذه الأقوال والأفعال والصناعات مستنداً الى العادات والأعراف المتفقة مع الفطر السليمة والمقبولة شرعاً.

من خلال هذه النقاط يمكن اعتماد تعريف للمروءة ينبني عليه قبول الشهادة أو ردها، أو اثبات العدالة أو اسقاطها. فيكون التعريف هو: المروءة: آداب نفسانية تحمل صاحبها على ما فعل ما تركه يوجب الذم، وترك ما فعله يوجب الذم في العادات والأعراف المقبولة شرعاً من الأقوال والأفعال والحرف المباحة.

وهو يحتوي العناصر السابقة، وستأتي الأمثلة على مفرداته في حوارم المروءة مفصلة، أما هنا فنذكر على ما طلب تركه: الأكل في السوق، وعلى ما طلب فعله: لبس غطاء الرأس عند الخروج الى الناس، هذا من حيث الأفعال، أما الأقوال، فالمطلوب فعله الدمثة وترك الحكايات المضحكة التي تدل على الخفة، والمطلوب تركه مثل التصريح بما يحدث بين الزوجين في علاقتهما الجنسية. وفي الصناعات يطلب الاحتراف بمهنة شريفة واجتناب الرديئة منها.

لاحظ أن هذه الأفعال مباحة، لكن فعلها أو تركها يوجب الذم عرفاً، ويستتبعه الذم شرعاً، لأن الشرع يحترم الأعراف التي لا تصادم مبادئه ونصوصه.

ثانياً : صلة المروءة بالعدالة

هل المروءة داخلية في العدالة أم زائدة عنها ؟

ترجم ابن حزم^(١) — رحمه الله تعالى — فريق العلماء القائلين بأن المروءة زائدة عن العدالة، بينما ذهب فريق آخر الى أنها داخلية في العدالة، ولكل أدلته.

الفريق الأول : المروءة زائدة في العدالة :

ورد الشهادة لمن خالف المروءة لأنها سبب لرد الشهادة كالتهمة، وليس من الضروري في كل سبب ترد به الشهادة أن يكون داخلياً في العدالة، ويستدل لهذا الفريق بما يلي :

١ — لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في اعتبار المروءة فلا نعتبرها في العدالة ولا في غيرها. قال ابن حزم « وأما ذكره المروءة ههنا ففضول في القول وفساد في القضية فلا يجوز اشتراطها من أمور الديانة اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة^(٢) .

٢ — إن شرط المروءة عند من قال به شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، لأن فاقد المروءة لا يخرج عن كونه عدلاً، لكن شهادته لا تقبل لفقده المروءة^(٣) .

(١-٢) ابن حزم / المحلى ٣٩٣/٩، وانظر الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٣/١. قلت : جاء كلام ابن حزم هذا في مناقشته لتعريف الشافعي للعدل والذي يظهر منه أنه لا يعتبر المروءة كلياً لا شرطاً في قبول الشهادة ولا في العدالة من باب أولى، بدعوى عدم ورود نص باعتبارها، ونحن لا نسلم له ذلك، فقد وردت النصوص الكثيرة وان لم نذكرها بلفظها لكنها احتوت مفرداتها وسيأتي بيان ذلك — ان شاء الله تعالى — في اعتبار المروءة في الشرع.

(٣) — محمد نوري بن عمر الجاوي (ت ١٣١٦ هـ) =
توشيح علي بن القاسم أو قوت الحبيب الغريب، مطبعة دار احياء الكتب العربية =

- ٣ — إن العدالة تختلف عن المروءة في :
- (أ) إن العدالة منضبطة لا تختلف باختلاف الأشخاص — وذلك اذا فسرت بعدم الفسق — لأنه يستوي فيها الشريف والوضيع، بينما المروءة تختلف باختلاف الأشخاص^(١).
- (ب) إن العدالة تسقط بفعل محرم، سواء أكانت كبيرة أم غلبة صفات، بينما تسقط المروءة بفعل غالباً ما يكون مباحاً وليس بمعصية.
- (ج) إن المروءة تعتمد على العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، والعدالة ليست كذلك^(٢).
- (د) إن المروءة قد يدخلها ما لا يستحسن في الشرع ولا يقتضيه الطبع خلافاً للعدالة^(٣).

٤ — إن من العلماء من لم يتعرض لذكر المروءة في تعريف العدالة، لأنها تدخل في أمر الشرع بالاستقامة، فلا داعي لذكرها^(٤)، أو لأن المخل بالمروءة مما يتعلق بالعدالة ان كان اخلاله يرفع الثقة بكلامه فقد احترزوا عنه، وان كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر^(٥).

الفريق الثاني : يرى أن المروءة شرط من أصل العدالة.

= بمصر، ص ٢٩٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجاوي / توشيح).

(١) الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣١.

(٢) الشرقاوي / حاشية ٥٠٦/٢، الجزائري / توجيه النظر ص ٢٨، وقال : « وقد اعترض بعض العلماء على ادخال المروءة في حد العدالة لأن جلتها يرجع الى مراعاة العادات بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس ».

(٣) الجزائري / توجيه النظر ص ٢٨.

(٤) الونشريسي / المعيار ١٠/٢٠٣.

(٥) الجزائري / توجيه النظر ص ٢٩ بتصرف.

وهو رأي جمهور العلماء^(١) الذين أدخلوا المروءة في حد العدالة تصريحاً بقولهم انها ملازمة التقوى والمروءة، أو باشتراطهم اجتناب الرذائل من المباحات^(٢)، وهو يتفق مع رأي علماء الأخلاق حيث أدخلوا المروءة في العدالة^(٣).

— قال عياض رحمه الله : « وقد عد هذا الفن الفقهاء فيما يقدر في عدالة الشاهد، فذكر أبو بكر الأبهري وغير واحد من أئمتنا أن التزام المروءة مشروط في العدالة، ونحوه للشافعي وأئمة أصحابه^(٤) ».

— وقال ابن قدامة رحمه الله : « وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين^(٥) ».

— وقال ابن الهمام رحمه الله : « والحاصل فيه أن ترك المروءة مسقط للعدالة^(٦) ».

(١) انظر — الشافعي / الأم ٥٦/٧، مجد الدين / المحرر ٢٦٦/٢، المرتضى / البحر الزخار ٢٢/٦، الجبعي / الروضة ١٣٠/٣، ابن نجيم / فتح الغفار ٨٧/٣، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٣/١.

(٢) انظر تعريفات العدالة ص ٧١.

(٣) — احمد بن محمد بن يعقوب الرازي المعروف بمسكويه (ت ٤٢١ هـ) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت، ط ٢ منقحة، ص ٤٤، وقال : « الفضائل التي تحت العدالة — وعدّها منها — ركوب المروءة في جميع الأحوال ». ويشار له لاحقاً هكذا (مسكويه / تهذيب).

— محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ) أصول النظام الاجتماعي في الاسلام، الشركة التونسية ١٩٧٩ م، ص ١٣٢، « العدالة والمروءة » ويستحسن قراءته من ص ١٢٣ — ١٤٣ وهو كتاب قيم في موضوعه، ويشار اليه عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عاشور / أصول النظام الاجتماعي).

(٤) عياض / بغية الرائد ص ٣٧.

(٥) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢.

(٦) ابن الهمام / فتح القدير ٤١٥/٧.

— وقال العراقي : « واما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء
فاشترطوا في العدالة المروءة »^(١).

وتدخل المروءة في العدالة للوجوه التالية :

١ — إن المروءة تمنع من الكذب كالعدالة، فيجب اعتبارها فيها،
قال ابن قدامة « واذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت
في العدالة كالدين »^(٢).

فالكذب دناءة والمروءة تمنع منه، فحققت ما من أجله اشترطت
العدالة، وقياساً على اشتراط الاسلام فانه يمنع من الكذب فكذا
المروءة.

٢ — إن ترك المروءة يدل على اتباع الشهوات وعلى عدم المحافظة
الدينية، وهي لازم العدالة، فاشترطت المروءة في العدالة^(٣).

٣ — إن الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع، كما أن الاتصاف
بخلافها منهي عنه، وان ظهر ببادئ الرأي أنه مباح^(٤) في
الأصل، فالتحقيق أنه منهي عنه، إما كراهية أو منعاً، بحسب
حال المتصف والمتصف به وقت الاتصاف الى غير ذلك مما
يلاحظه المجتهد^(٥).

(١) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الشهير بالعراقي (ت ٨٠٦ هـ)
فتح المغيث بشرح ألفية الحديث مع تعليقات لمحمود ربيع، ط ١٣٥٥ هـ =
١٩٣٧ م، ج ٢ ص ٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العراقي / فتح
المغيث).

(٢) ابن قدامة / المغيبي ٣٥/١٢.

(٣) الزرقاني / الشرح ١٥٨/٧، الخرخشي / الشرح ١٧٨/٥، العدوي / الحاشية ١٧٨/٥،
الدسوقي / الحاشية ١٦٦/٤.

(٤) حذف هنا كلام لا يضر بالمعنى.

(٥) الونشريسي / المعيار ٢٠٣/١٠ عن الشاطبي وأشار اليه البناي / الحاشية ١٥٩/٧.

والراجح هو رأي القائلين بأن المروءة تدخل في أصل العدالة، لقوة أدلتهم، ولأن ما ذكره الفريق الأول من فروق بين العدالة والمروءة لا تمنع من اعتبارها فيها، ودعوى ابن حزم بعدم ورود نص فيها هو من نوع جمود الظاهرية على القوالب اللفظية دون استثمار للمعاني التي تحتويها النصوص والمقاصد التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية الغراء.

أما قولهم بأن خوارم المروءة من قبيل المباحات، أما خوارم العدالة فمن قبيل المنهيات (محرمات ومكروهات) فهذا أيضاً ليس على إطلاقه، فهي وإن كانت مباحة بالجزء فهي مكروهة بالكل، فلو فعل المباح مرة لا يضر لكن تكراره يدل على الاسراف في ذلك المباح ونسبة فاعله الى قلة العقل ومخالفة محاسن العادات، وكذلك ان صاحب هذه المباحات هيئات أهل الفسق والتشبه بهم. ومن هنا يقدر فعل هذه المباحات بالعدالة للمداومة عليها وللقرائن التي أحاطت بها^(١).

ثالثاً : أدلة اعتبار المروءة في الشريعة الإسلامية

إن الحسن والقبح في حياة الناس متغير ومتبدل بحسب عقائدهم ومجتمعاتهم، حتى استحسنوا كل ما فيه منفعة لهم ولو أضر بالآخرين، وقام التعامل بينهم على أساس المصالح كأحسن ما وصلوا اليه.

ولكن اسلامنا العظيم وشريعتنا الغراء التي جاءت بموازن العدل والقسط، بالاضافة الى الأنظمة التي جاءت بها لتنظم العلاقات بين الناس أفراداً وجماعات، فقد جاءت بميزان فوق تلك الموازين، ميزان الخلق الحسن والمثل العليا التي ان لم يجد الناس في أنظمتهم ما يتعاملون

(١) انظر الشاطبي / الموافقات ١/ ٨٥ - ٨٦.

به تعاملوا بالخلق الحسن، والمروءة واحدة من تلك المثل التي يسمو
الناس للتعامل بها عدلاً واحساناً ولمسة حنان وجمال في كل ما يصدر
عنهم.

وهي من الأخلاق الكريمة بل جماعها — التي جاءت الشريعة داعية
اليها في كثير من الآيات والأحاديث^(١) ومنها :

١ — قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢).

(١) لم يرد لفظ المروءة في القرآن الكريم، ولم أعثر في السنة النبوية المطهرة الا على
الحديثين التاليين :

أ) روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : كرم
المرء دينه ومرءته عقله وحسبه خلقه) السنن الكبرى ١٠/١٩٥، كتاب الشهادات
باب بيان مكارم الأخلاق، ورواه الحاكم في المستدرک وأحمد في مسنده والدارقطني.
احمد / المسند ٢/٣٦٥، الحاكم / المستدرک ٢/١٦٣، الدارقطني / السنن ٣/٣٠٣
كتاب النكاح. وروي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر : البيهقي / السنن
الكبرى ٧/١٣٦ كتاب النكاح باب اعتبار اليسار في الكفاءة.

وفي سند الحديث مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، انظر الذهبي / التلخيص ٢/١٦٣،
المنائوي / فيض القدير ٤/٥٥٠، العظيم آبادي / التعليق المغني ٣/٣٠٣.

ب) روى الخطيب البغدادي عن الحسين بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ
(من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من
كملت مرءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته) انظر الخطيب / الكفاية
ص ١٣٦ — طبعة دار التراث.

وهذا حديث ضعيف في اسناده علي بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي، قال
ابن حجر : « صدوق والخلل ممن روى عنه »، انظر ابن حجر / تهذيب التهذيب
٧/٣٨٨ — ٣٨٩. وانظر له تقريب التهذيب رقم ٤١٧.

(٢) سورة النحل الآية ٩٠.

٢ — قال تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (١).

٣ — قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢).

٤ — قال تعالى : ﴿ وَلَا تَصْعَرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (٣).

٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً) رواه أحمد وأبو داود
— وسكت عنه — والبيهقي بلفظ واحد (٤).

٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه مالك وأحمد والبيهقي واللفظ له (٥) (٦).

(١) سورة هود الآيتان ١١٢ — ١١٣.

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٥.

(٣) سورة لقمان الآيتان ١٨ — ١٩.

(٤) — أحمد / المسند ٥٥٧/٢، أبو داود / السنن ٢٢٠/٤ كتاب السنة باب الدليل على زيادة الايمان، حديث رقم ٤٦٨٢،

البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٩٢، كتاب الشهادات باب بيان مكارم الاخلاق، قال المنذري حديث حسن صحيح. العظيم آبادي / عون المعبود ١٢/٤٤٠ الطبعة السلفية.
(٥) مالك / الموطأ ٣/٩٧ ما جاء في حسن الخلق، احمد / المسند ٢/٣٨١،
البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٩٢، كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق.

(٦) صححه ابن عبد البر، انظر : السيوطي / تنوير الحوالك ٣/٩٧، وجاء فيه : « ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليطممه ﷺ »

٧ — عن طلحة بن كرزب الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها) رواه البيهقي وقال هذا مرسل^(١).

٨ — عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ للبخاري^(٢).

وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على اشتراط المروءة في العدالة والشهادة^(٣).

ووجه الاستدلال به : ان قليل الحياء لا مروءة له فلا تحصل الثقة بكلامه، ولأن من لا يستقبح القبح لا يستقبح الكذب^(٤).

وهذه أمثلة على النصوص التي أمرت بالأخلاق الحميدة ونهت عن سيء الأخلاق، ووجه الاستدلال بها على المروءة أن المروءة تجمع ذلك كله.

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٩١ كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق. صححه الحاكم موصولاً في مستدركه ووافقه الذهبي في تلخيصه (٤٨/١).

(٢) أحمد / المسند ٥/٢٧٣، البخاري / الصحيح ٧/١٠٠، كتاب الأدب باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت، وكتاب الأنبياء (٤/١٥٢)، أبو داود / السنن ٤/٢٥٢، كتاب الأدب باب في الحياء، حديث رقم ٤٧٩٧، ابن ماجة / السنن ٢/١٤٠٠، كتاب الزهد (٣٧) باب الحياء (١٧) حديث رقم (٤١٨٣).

— البيهقي / السنن الكبرى ١٠/١٩٢ كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق.
(٣) انظر — السمناني / روضة القضاة ١/٢٤٠، ابن قدامة / المغني ١٢/٣٤، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٤١٤، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ١٢/٤٣، الشرييني / مغني المحتاج ٤/٤٢٧، الحصني / كفاية الأخيار ٢/١٧٣، المرتضى / البحر الزخار ٦/٢٥، العقبي / التكملة ١٨/٤٦٣.

(٤) السمناني / روضة القضاة ١/٢٤٠.

رابعاً : حكمة اشتراط المروءة في العدالة

إن لاشتراط المروءة في العدالة والشهادة حكم منها :

(١) إن المروءة تثمر الصدق. ان صاحب المروءة ولو لم يكن ذا دين فان مروءته تأمره بالصدق وتمنعه من الكذب^(١).

— روى البخاري عن أبي سفيان — رضي الله عنه — أنه قال :
(فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عنه)^(٢)، قال
ذلك في حديثه عن لقائه مع ملك الروم هرقل وسؤال هرقل له عن
سيدنا محمد ﷺ، وكان أبو سفيان كافراً لم يسلم بعد.

— وقال الأحنف بن قيس — رحمه الله — (اثنتان لا تجتمعان
ابداً في بشر الكذب والمروءة)^(٣).

ومن هنا قال أبو يوسف — رحمه الله تعالى — « ان الفاسق اذا
كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجهته
ويمتنع عن الكذب لمروءته »^(٤).

وقال الزاهدي « شارب خمر يستحي ويرتدع اذا زجر فللقاضي
أن يقبل شهادته اذا كان ذا مروءة وتحرز في مقالته فوجده
صادقاً »^(٥).

(٢) إن المروءة دليل على الالتزام بأوامر الشرع والمحافظة عليها
وخلافها استهانة بأمر الدين، والله أمرنا باشهاد من نرضى

(١) ابن قدامة / المغني / ٣٤/١٢ — ٣٥.

(٢) رواه البخاري، البخاري / الصحيح / ٥/١ كتاب كيف بدأ الوحي.

(٣) البغا / الوافي ص ١٤٢.

(٤) انظر : المرغيناني / الهداية / ٢٧٥/٧ وشروحها، ابن نجيم / البحر الرائق / ٦٣/٧.

(٥) الزاهدي / منية الفقهاء ص ١٣٤ وجه ب، ابن نجيم / البحر الرائق / ٦٣/٧.

- والمسلمون لا يرضون من الشهود من غلب عليه السخف
والمجون لأنه مستهين بأمر الدين فترد شهادته^(١).
- (٣) إن إقامة المروءة دليل على سلامة العقل، وخلافها دليل على
اختلال العقل، إذ لم يحتط الشخص لنفسه ولا اهتم بصلاح
حاله، فنحن نتهمه في دينه وفي عقله ولا نطمئن لباطنه فلا
نصدق أخباره لما رأينا من ظاهره^(٢).
- (٤) إن المحافظة على المروءة محافظة على العرض، والمحافظة على
العرض من الدين، فمن فعل الرذائل لم يصن عرضه، ومن لم
يصن عرضه لم يصن دينه، ولذلك ترد شهادته^(٣).
- (٥) إن إقامة المروءة دليل على التحلي بأخلاق المسلمين، والاختلال
بها دليل على التشبه بالكفرة والفسقة المنحلين، والترفع عن
ذلك مطلوب شرعاً وعقلاً. قال أبو علي الجبائي لما سئل لماذا
لا تشرب الخمر « تناولته الدعارة فسمج في المروءة »^(٤).

خامساً : صلة المروءة بالعرف

إن المعاصي ليست على درجة واحدة، فمنها الصغير والكبير والأكبر،
وكذلك المباحات ليست على درجة واحدة، فمنها الرفيع المستوى

- (١) الجصاص / أحكام القرآن ١/١٦٠، النووي / الروضة ١١/٢٣١.
(٢) عياض / بغية الرائد ص ٤١، عليش / منح الجليل ٤/٢٢٠.
(٣) ابن رشد / البيان والتحصيل ١٠/٨١.
(٤) ابن عاشور / مقاصد الشريعة ص ١٢٧. ومعنى العبارة أنه لما تناول أهل الفسق والفجور
الخمر أصبح قبيحاً لا تحبه النفس، وليس من المروءة شربه هذا وهو كافر فمأذاه
نقول للمسلمين الذي يشربونها وماتت عندهم المروءة حتى سألها الشاعر :
مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تتحجب الفتاة
فقلت كيف لا أبكي وأهلي جميعاً دون خلق الله ماتوا
انظر أمين / فيض الخاطر ٢/٢٣٣.

والأرفع، ومنها العادي المتوسط، ومنها دونه الذي يوصف بالخسة أو الرذيلة أو عدم اللياقة. لذلك قالوا عما يخل من المباحات في المروءة « لم يباشر صغيرة خسة، بترك غير لائق متصانواً عن الرذائل، تمنع من اقرار الرذائل المباحة »^(١).

والفرق بين المباحات الرديئة المستوى والخسيصة، أن المروءة تسقط في الخسيصة منها بفعلها مرة واحدة، بخلاف رذائل المباحات التي لا بد فيها من التكرار. والمقياس الذي تتبعه في تقسيم المباحات الى رذائل وغير رذائل هو مقياس شرعي، يستند غالباً الى العرف الذي هو أحد المصادر التبعية في التشريع الاسلامي^(٢).

(١) انظر تعريفات العدالة الفصل الأول ص ٧١.

(٢) العرف لغة ضد النكر. وشرعاً: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، ولم يخالف نصاً شرعياً. ويقسم الى عرف صحيح وعرف فاسد - وهذا لا يعتد به - ، وعرف قولي وعرف عملي وعرف عام وعرف خاص، ويشترط للأخذ بالعرف الا يصادم نصوص الشريعة ومقاصدها وأن يكون مضطرباً أو غالباً وهناك أمور تفصيلية تتعلق بالعرف ليس هنا مجال بحثها، انظر:

القرافي / الفروق ١/١٧١ الفرق ٢٨، الشاطبي / الموافقات ٢/١٩٧ - ٢١٠، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢/٦٣ - ٧٢، السيوطي / الأشباه ٨٩ - ١٠١، ابن عابدين / الرسائل ص ١١٤ - ١٤٧ (رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) خلاف / أصول ٨٩ - ٩١، أبو زهرة / أصول ٢٧٣ - ٢٧٧.

- محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)

مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر، ط ١٩٥٢، ص ٣٥٣ - ٣٦٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو زهرة / مالك).

- الزرقا / المدخل ١/١٣٠ - ١٣٨ (ف ٣٦ - ٤٠)، الزرقا / المدخل ٢/٨٣٢ - ٩٤٥ (ف ٤٧٥ - ٥٥٣).

- عمر عبد الكريم الجيدي (٢)

العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب «رسالة دكتوراه في العلوم الاسلامية من دار الحديث الحسنية، بلا تاريخ، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الجيدي / العرف) =

والذي قد يتغير باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، فما يعتبر رذيلة بالنسبة لشخص لا يعتبر رذيلة بالنسبة الى آخر، وهناك أفعال وأقوال وحرف تعد رذائل مخلة بالمروءة عند العرب وليس كذلك عند العجم والعكس، وكذا بقية الأجناس، وقد تختلف في الزمن الواحد في مكانين مختلفين وفي المكان الواحد في زمانين مختلفين.

واعتبار الشريعة لهذا التغير في الحكم على المباحات بالرذيلة وعدمها، يستند على مصدر تشريعي تبعي هو المصالح المرسله، وما هذه المباحات التي تغير النظر اليها في أعرف الناس من الرذيلة الى الفضيلة أو العكس إلا وسائل لغاية شرعية واحدة، لا ينكر تغير الحكم تبعاً لذلك جلياً للمصلحة ودرءاً للمفسدة واقامة للعدل وتحقيقاً للغاية الشرعية التي لا تتغير.

ومن هنا قالوا « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »^(١)، وعللوا الاختلاف بين فتاوى الفقهاء المتقدمين وفتاوى المتأخرين باختلاف الزمان وفساد الأخلاق.

ونج عن ذلك أن أوجب الفقهاء على المفتي والمجتهد معرفة العرف، ومراعاة تغير الأزمان والأماكن.

قال القرافي « وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب.. ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد الى بلد آخر عوائدهم على خلاف

= د. السيد صالح عوض (م)

أثر العرف في التشريع الاسلامي، المطبعة العالمية - القاهرة، (رسالة دكتوراه / الأزهر الشريف ١٩٦٩ م) وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عوض / أثر العرف).

(١) انظر - الزرقا / المدخل ٩٢٣ - ١٣٩ (ف ٥٣٩ - ٥٥٣).

عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك اذا قدم علينا أحد من بلد عاداته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادته دون عادة بلدنا»^(١).

وقال : « فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل اذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً، ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

وعقد ابن القيم رحمه الله فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد في كتابه اعلام الموقعين^(٣).

وقال ابن عابدين : « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن احكام»^(٤).

ويعود التغير في العادات والأعراف الى عاملين^(٥) :

الأول: فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع الديني والذي نتج عن التربية غير الصحيحة في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعن

-
- (١) القرافي / الاحكام ص ٦٨.
 - (٢) القرافي / الفروق ١٧٦/١ - ١٧٧ (الفرق ٢٨).
 - (٣) ابن القيم / اعلام الموقعين ١/٣.
 - (٤) ابن عابدين / نشر العرف ١٢٥/٢.
 - (٥) الزرقا / المدخل ٩٢٦/٢ - ٩٣٧ (ف ٥٤١ - ٥٥٢).

طغيان المادة ووجود قوانين وأنظمة غير اسلامية تحكم حياة الناس ولا نعني عدم تغير التزام الناس بالأخلاق حتى في ظل دولة اسلامية، ولكنني أمثل على الحالة التي نعيشها والتي نطمح الى أفضل منها. وهذا السبب يوجب علينا مراعاته في الأحكام الاجتهادية المتعلقة به، ويبدو أشد وضوحاً في باب المروءة، حيث لم يعد الاهتمام في التعامل مبنياً على الأخلاق — في الغالب — بل على المصالح والمال والضمانات، فالذي كان يخجل من النظر الى عورة نفسه ويهتم بالستر والعفاف أصبح لا يبالي ما دام هو يتبع تعليمات العصر المستوردة في اللباس والستر، فالصدر المكشوفة والسلاسل المعلقة وألبسة الرياضة الفاضحة أو المجسمة، والأنكى من ذلك اذا كان الحديث يخص النساء وألبستهن في هذا العصر، نسأل الله الهداية للجميع.

ومن هنا كان التفريق بين ما يخل بالمروءة من المباحات هو الذي يصلح في هذا الباب، أم المحرم منها فهو راجع الى الكبائر والصغائر وليس هنا مجال بيانه.

والمثال الذي سنذكره هو كشف الرأس للرجال — والذي هو من المباحات — ولا بأس بالقول بعدم اختلاله بالمروءة لتغير الأعراف بين الزمن السابق والحالي، ولا ندري اذا كان هناك من البلدان من يعتبره في هذا الزمان من المروءة.

قال الشاطبي « مثل كشف الرأس فانه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح »^(١). أما الآن فقد استوى أهل المشرق والمغرب.

(١) الشاطبي / الموافقات ٢/١٩٨.

الثاني : تطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية والقانونية والادارية. ان حاجات الناس الكثيرة والمتجددة تولد وسائل مادية وقانونية للتعامل معها، ويصبح ذلك عرفاً جديداً لا بد من اعتباره. وغالباً ما يجتهد في الاختيار بين البدائل المختلفة الأنسب والأرق والأقرب لطبيعتهم وفطرتهم.

وفي الجوانب الاجتماعية أيضاً، تتولد عادات وأعراف وأنواع من التعامل يصبح لها أثر عظيم في النفوس وسلطان قوي في الحياة، حتى تصل الى الضروريات التي لا غنى عنها أحياناً.

والأنظمة الادارية والقانونية والاقتصادية.. الخ، توجه الناس وتصوغ حياتهم كأنهم قوالب يتصرفون لا ارادياً في ثناياها.

وهذا التطور في الوسائل والأوضاع له أثر ملموس على المروءة، ففي الصناعات مثلاً والتي كانت تعتمد على وسائل بدائية تسبب النجاسة للعاملين فيها أو سوء المنظر، عندما تطورت وسائلها أصبحت من أرقى الصناعات بلا نجاسة ولا تشويه منظر، وكذا بقية الحرف.

وهذا يتبعه الحكم باقامة المروءة أو الاخلال بها نتيجة لفقهِ الواقع، « ولا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز بين الصادق والكاذب والمحقق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع »^(١).

ونخلص الى القول بأن العرف له أثر كبير في ما يعد من المروءة وما لا يعد منها، نتيجة لاختلافه بين الأشخاص والأماكن والأزمان، ومن هنا كانت صلة العرف فيما يعد من المروءة وفيما يخل بها ذات أثر واضح ولا غنى بنا عن فقهِها.

(١) ابن عابدين / نشر العرف ١٢٩/٢

المطلب الثاني

خوارم المروءة

وفيه : أ) التمهيد :

١ - معنى الخوارم وأسبابها.

٢ - شروطها وحكمها.

ب) أقسام الخوارم :

١ - من حيث الأفعال والأقوال.

٢ - من حيث الصناعات والحرف.

أ) التمهيد

١ - الخوارم : لغة : جمع خارم، وهو « التارك والمفسد »^(١)، ويراد به في بحثنا هذا ما يخرج من التزام المروءة تركاً لها وافساداً. ويرادف هذه الكلمة (القادح)، والجمع قوادح، من قدح في الشيء أي عابه^(٢)، فالقوادح تعيب المروءة، والمخل والجمع مخلات من

(١) ابن منظور/ لسان العرب ١٧٣/١٢ ع ٢ فصل الخاء باب الميم مادة خرم.

(٢) ابن منظور/ لسان العرب ٥٥٤/٢ ع ٢ فصل القاف باب الحاء مادة قدح.

الخلل وهو الفساد في الأمر^(١). والاخلال بالمروءة الافساد لها.
واصطلاحاً: هي كل فعل أو قول أو حرفة يوجب فعلها أو تركها
الدم في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً.

وأسباب الخوارم هي:

أ - الخبل في العقل (أي الفساد فيه)

إن الانسان سمي مرءاً أو امرأً أي عاقلاً، ووصف بالمروءة لأنه
لا يتصف بخلافها الا الحمقى^(٢)، حتى إن رسول الله ﷺ جعل
العقل هو المروءة فقال: (كرم المرء دينه ومرءته عقله وحسبه
خلقه)^(٣). ومن هنا كان الخبل في العقل^(٤) سبباً في اقتراف خوارم
المروءة والذي يجعلنا لا نثق بكلامه فنرد شهادته بسببه.

ولا تستغرب هذا بل من الحكماء من جعل المروءة أعلى درجة
من العقل، فقال: «العقل يأمرك بالأنفع، والمروءة تأمرك بالأرفع»^(٥)،
فمن أخل بمرءته رضي بالدون ولم يكرم نفسه مما يشينها.

ويلتقي هذا مع اشتراط الفقهاء الفطنة وعدم التغفل في الشهود ولو
كانوا عدولاً، وعدم قبول شهادة المجنون ابتداءً.

(١) ابن منظور / لسان العرب ٥١٥/١١ ع ١ فصل الخاء باب اللام مادة خل.

(٢) الوئشريسي / المعيار ٢٠٣/١٠.

(٣) رواه أحمد والحاكم والبيهقي وسبق تخريجه ص ٣٤٦.

(٤) انظر الغزالي / الوجيز ٢٥٠/٢، الحصني / كفاية الأخيار ١٧٢/٢، الانصاري / أسنى
المطالب ٣٤٧/٤.

(٥) الطهطاوي / مناهج الأبواب ص ٢١.

ب — نقصان الدين^(١)

إن الفسق علامة على النقص في الدين، فلا يقدم على الكبائر مثلاً إلا فاسق غير مبال بدينه، وكذا خوارج المروءة، لا يقدم عليها حتى تخرم مروءته إلا ناقص دين، فكان أحد الأسباب التي تخرم المروءة.

ج — قلة الحياء^(٢)

إن من أسباب فعل الخوارم قلة الحياء، لأن فاعلها لا يستقبح القبيح، ولا يبالي بكلام الناس، وقلة حياته تعطيه الجسارة في فعل خوارم المروءة.

٢ — شروط الأفعال حتى تصبح خارمة للمروءة وحكمها

أ — يشترط في الأفعال حتى تكون خارمة للمروءة ما يلي :

الأول : أن يكون الاقدام على الأفعال والأقوال المحرمة شرعاً ولو لمرة واحدة أو المكروهة بشرط التكرار أو صفائر بشرط الغلبة على الطاعات، أما المباحات فيشترط فيها حتى تكون خارمة للمروءة قبضها في العادات والأعراف المعتمدة شرعاً إذ لا يؤمن معها الجرأة على الكذب، والادمان على فعلها.

الثاني : الادمان أو الاصرار أو الغلبة.

خوارم المروءة من المحرمات لا يشترط فيها الادمان، وكذلك صفائر الخسة، أما الصفائر ورذائل المباحات فيشترط فيها الادمان، وذلك لأن

(١) عياض / بغية الرائد ص ٤١، الجزائري / توجيه النظر ص ٢٩.

(٢) ابن قدامة / المغني ٣٤/١٢ - ٣٥، الحصري / كفاية الأخيار ١٧٢/٢،

الأنصاري / أسنى المطالب ٣٤٧/٤، الجزائري / توجيه النظر ص ٢٩.

الانسان لا يسلم من يسير اللهو^(١) أو فعل بعض المباحات لعدم العصمة وليس هذا شرطاً متفقاً عليه.

فالشافعي الصغير يرى أن مخلات المروءة اذا غلبت على الطاعة أخلت بها، والا فلا ترد الشهادة بها^(٢).

وابن عابدين اشترط الادمان، وأوجد منزلة بين المنزلتين للمخل بالمروءة، فلا هو عدل ولا هو فاسق، وان أسقط شهادته فقال : « ثم اشترطوه في الصغيرة بالادمان وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيما رأيت، وينبغي اشتراطه، واذا فعل ما يخل بها سقطت عدالته وان لم يكن فاسقاً حيث كان مباحاً ففاعل المخل بها ليس بفاسق ولا عدل »^(٣).

يمكن توجيه قوله اذا فسرت العدالة بأنها ليست فقط ما يقابل الفسق، وهو يرجح كما ترى اشتراط الادمان في مخلات المروءة لتقدح فيها، والشاطبي يرى أن الادمان يقدح في العدالة والمروءة في الصور التالية :

(أ) المباح بالجزء اذا فعل دائماً كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح، فأباحتها هي الأصل، والكراهة حصلت بالمداومة عليها فقدحت بالمروءة.

(ب) المباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وان كانت مباحة والتي لا تقدح الا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدل، فنعامله معاملة الفساق لأن المداومة على المباح

(١) الدردير / الشرح الصغير ٢٤٢/٤.

(٢) الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٩٤/٨.

(٣) ابن عابدين / رد المحتار ٤٨٣/٥.

قد تصيره صغيرة، والمداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة.
ومثاله اللعب الذي يخرج صاحبه به عن هيئة أهل المروءة
والحلول بمواطن التهم لغير عذر^(١).

ولا يشترط في الخارم أن يتعدى للجميع، بل قد يخرم شخصاً
دون آخر، ويخرم في بلد دون آخر، وفي زمن دون آخر، لأن لكل
مروءته^(٢)، قال عياض: «فرب شخص في نهاية من التدين وتجنب
التكلف يصدر ذلك منه (أي خوارج المروءة) فلا يتهم، ورب شخص
يؤذن منه بقله المبالاة وهذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص
والأحوال وهو مفوض الى الاجتهاد»^(٣).

ب) حكم فعل خوارج المروءة

أجمع العلماء على أن من فعل ما يخل بالمروءة لا تقبل
شهادته^(٤)، والأفعال والأقوال التي تخل بالمروءة أقسام:

الأول: المحرمات التي يعد فعلها كبيرة سواء أكانت محرمة لذاتها
أم لغيرها، ومن العلماء من جعل كل ما يخل بالمروءة كبيرة وليس
ذلك صحيحاً^(٥).

(١) الشاطبي / الموافقات ١/ ٨٥ - ٨٧ بتصرف. وانظر في اشتراط المداومة: عياض / بغية
الرائد ص ٤٠.

(٢) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص ٥٢ وبهامشه منحج الطلاب لذكريا الأنصاري
(ت ٩٢٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر سنة ١٣٣٨ هـ وسيشار لهذا
المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (النوي / منهاج الطالبين).
- الجبجي / الروضة البهية ٣/ ١٢٨.

(٣) عياض / بغية الرائد ص ٤١.

(٤) ابن نجيم / الرسائل ص ٢٥٧، ابن نجيم الحفيد / الشرح ص ٨٧.

(٥) انظر ابن نجيم / الرسائل ص ٢٥٦.

الثاني : المكروهات اذا حكم على فعلها بأنها صغيرة فتخل بالمروءة والعدالة بالادمان عليها وغلبتها على الطاعات، الا صغائر الخسة فانها تخل بالمروءة لفعلها مرة واحدة^(١).

الثالث : المباحات، فالأصل فيها أن لا يَأْثَم الانسان على تركها ولا يثاب على فعلها، وقد يثاب اذا رافقتها نية صالحة كالتقوي على العبادة أو التصديق على المحتاجين.. الخ

وهذه المباحات لا تخل بالمروءة الا اذا انتقلت من حكم الاباحة الى غيره فقد تصبح محرمة اذا كان فعلها اتلافاً واضراراً بالآخرين، وقد يصبح فعلها مكروهاً بالادمان عليها أو التشبه بالفسقة في فعلها، أو رافقها الاسراف. فهذه تخل بالمروءة.

وهناك من المباحات ما يخل بالمروءة عرفاً، فهذه تخل بالمروءة اذا كان العرف معتبراً شرعاً أي غير فاسد باصطدامه بمقاصد الشرع وأدلته ولأن هذه المباحات المخلة بالمروءة عرفاً لا يحرم فعلها الا اذا تعينت على فاعلها الشهادة ولم تكن هناك وسيلة للاثبات غير شهادته بوجود شاهد آخر أو وثيقة، فحرمة فعلها جاءت لتسببها في ضياع الحقوق، ومن الشافعية من ذهب الى عدم حرمتها ولو كانت كذلك. فرداً على السؤال التالي : هل يحرم تعاطي المباحات التي ترد بها الشهادة لاخلالها بالمروءة ؟ ذكروا ثلاثة أوجه :

١ — الاباحة مطلقاً.

٢ — التحريم.

٣ — الاباحة الا اذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيها^(١).

قلت : يندب للمرء المحافظة على مروءة أمثاله فيما يتعلق بالمباحات

(١) امير بادشاه / تيسير التحرير ٤٥/٣.

ويحرم عليه الاخلال بها اذا تعينت عليه الشهادة وأدى رد شهادته الى ضياع الحق المراد اثباته والله أعلم. أما المروءة التي هي درجة أرفع وأعلى من المروءة المشروطة في العدالة كالتصدق بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه فانها وان كانت مباحة تستحب لا لتعلقها بالعدالة والشهادة ولكن لمعنى اجتماعي أوسع ولا يتعلق بتركها أثر على الشهادة غالباً.

ب) أقسام الخوارم

تقسم خوارم المروءة الى خوارم :

١ - من حيث الأفعال وتشمل الأقوال.

٢ - من حيث الصناعات والحرف.

١ - خوارم المروءة من حيث الأفعال

لن نفصل في هذا القسم لورود ضوابطه في الفرع السابق، وهو حكم فعل خوارم المروءة، ولكن لا بد من الملاحظات التالية :

أ) إن الأفعال المرادة هنا هي من المباحات.

ب) إنه يشترط فيها القبح العرفي والتكرار.

ج) كثير من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب وردت نصوص شرعية بالنهي عنها بالإضافة الى قبحها عقلاً وعرفاً، كالبول على الطريق وفي الماء الراكد والتحدث بمساوىء الناس وكشف العورة، ونتف اللحية عبثاً، والتطيف في الميزان، وقطع الأرحام، وغير ذلك كثير، كله من هذا القبيل، فادخاله في الكبائر أو الصغائر أولى.

د) لا يجوز القدح في مروءات الناس بناء على ما وجد في كتب

الفقه، سواء أكان فعلهم من الكبائر أم الصغائر أم المباحات
الخارمة للمرء، إلا بعد معرفة القيود التي وضعها الفقهاء لكل
واحدة منها. وسأتناول مثالين على خوارم المرءة المذكورة
في كتب الفقه وما يستحسن معرفته من قيود عليها حتى تصبح
مخلة بالمرءة وهما :

الأول : الأكل في السوق أو على الطريق العام

إن الأصل هو اباحة الأكل بالجزء، فإذا ترك بالكل أصبح محرماً
لأنه يؤدي إلى الانتحار، والاباحة تتناول نوع الأكل من المباحات ووقته
في ساعات الليل والنهال وطريقته، إلا إن رافقها خروج عن آداب
الشرع أو أعراف الناس في مضغه وتناوله.

ففي مجال الطعام يقدر في المرءة : أكل المحرمات بلا ضرورة،
ترك الطعام كلياً بلا عذر، أكله بطريقة مخالفة للعرف كأكله في السوق
أو على قارعة الطريق. وحتى يقدر الأكل في السوق بالمرءة يشترط
ما يلي :

(١) أن يكون بمرأى من الناس أو على الطريق العام، أما إذا أكله
في السوق وهو خال من الناس كالليل مثلاً، أو أكله مستتراً
في داخل الدكان مثلاً فلا يقدر ذلك في المرءة^(١).

(١) القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر الصنعائي (ت ٨٧٥ هـ)
البيان المنتزع من البرهان الكافي، مكتبة غمضان - صنعاء اليمن سنة ١٤٠١ هـ
= ١٩٨١ م، ج ٢ ص ٢٦٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا
(ابن مظفر / البيان المنتزع).
- ابن الهمام / فتح القدير ٤١٤/٧،
- الموصلي / الاختيار ١٤٨/٢.

(٢) أن يكون الأكل كثيراً بأن يضع مائدة في السوق ويجلس للأكل عليها بمرأى من الناس، فلو أكل قليلاً لا يقدح بمرءته والكثرة والقلة يحددها العرف^(١).

(٣) أن يكون الشخص من غير أهل السوق، فإن كان من أهل السوق أو ممن اعتاد الأكل هناك فإنه لا يقدح في المرءة^(٢).

(٤) أن يكون الشخص مختاراً في أكله فلو أكل مضطراً أو لعذر كغلبة جوع أو ارضاءً لصديق فلا يقدح في مرءته^(٣).

والأكل في المطعم في أيامنا هذه لا يقدح بالمرءة، وأكل السندويشات (الفطائر) لا يقدح بمرءة الرجال، ويقدح بمرءة النساء — باستثناء الطالبات والصغيرات — ويستحسن أكلها داخل مكان بيعها أو أمامه أما أكلها وهو يمشي في السوق أو في وسائل المواصلات لغير الطلاب والعمال فإنه يقدح في المرءة.

أما شرب المرطبات المباحة فلا يقدح بالمرءة، وكل ذلك بناء على أعراف من أعيش بينهم، وقد توجد أعراف غيرها فيجب مراعاتها والله أعلم.

(١) السيد مصطفى بن محمد الكوز الحساوي المعروف بأبي سعيد الخادمي (ت ١١٨٦ هـ)،

مجامع الحقايق والقواعد، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٨ هـ، ص ١٩٥، وسبشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخادمي / مجامع الحقايق).

(٢) أبو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٤٣/١٢، ابن الشحنة / لسان الحكام ص ٤٣. الحصني / كفاية الأختيار ١٧١/٢.

(٣) الشرييني / مغني المحتاج ٤٣١/٤، ابن نجيم الحفيد / الشرح ص ٨٦.

الثاني : المشي أمام الناس مكشوف الرأس

ويسقط هذا الفعل المروءة بالشروط التالية :

- (١) أن يكون الشخص غير محرم — بنسك (حج أو عمرة)^(١).
- (٢) أن يكون أمام الناس^(٢).
- (٣) أن يكون بلا عذر من مرض أو عمل يقتضي ذلك^(٣).
- (٤) أن يكون ممن لا يليق بمثله، وهذا يختلف بالنسبة للأعمال ومكانة الشخص الاجتماعية وغير ذلك^(٤).
- (٥) أن يكون في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة حياء^(٥).
- (٦) أن يكون الفاعل رجلاً، أما المرأة فيحرم عليها كشف رأسها لأنه عورة.

والرأس كما هو معلوم ليس عورة بالنسبة للرجل، وتصح صلاته وهو مكشوف الرأس، فتغطية الرأس وعدمها قضية عرفية، وقد تغير العرف في زماننا حتى أصبح كشف الرأس محموداً وليس بمذموم ولا خارم للمروءة.

أما العلماء وكبار السن من أهل البوادي والأرياف فإن غطاء الرأس لا زال له مكانته في النفوس هيبة واجلالاً. واعلم يا أخي أن للباس والحشمة أثراً كبيراً في احترام الناس لك، وخصوصاً في مكان لا تعرف فيه.

ولا يفوتني أن أذكر أن اليهود — عليهم لعنة الله — يجعلون لهم

(١) الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣١.

(٢) الأنصاري / تحفة الطلاب ٢/٥٠٦.

(٣) بناء على قواعد الشريعة العامة.

(٤) ابن الأخوة / معالم القرية ص ٢١٥.

(٥) ابن الهمام / فتح القدير ٧/٤١٤.

شعاراً متميزاً في غطاء الرأس، والأحرى بالمسلمين أن يحرصوا على التمييز وعدم التبعية في كل ما فيه اظهار لشعائر الاسلام واعزاز للمسلمين.

٢ - خوارم المروءة من حيث الصناعات

إن تحديد العمل الذي يختاره الانسان دليل على همته وخلقه، فمن كان ذا همة عالية وخلق عظيم اختار معالي الأمور والأعمال واجتنب سفاسفها ودنيئها، ثم ان العمل نفسه له انعكاسات على خلق العامل فيه لاحتياجه الى تصرفات وأقوال تناسبه.

فمن يعمل بالتجارة مثلاً يحتاج الى المماكسة والمماحكة حتى يحصل على الربح، ويدخل في عمله الغش والتطفيف والمطل في الأثمان والجحود والانكار للبضائع، وعدم التقيد بالاشهاد والكتابة للديون والتي تجعل للخيانة مسلكاً. وهكذا تصبح التجارة اذا لم يجتنب التاجر هذه الأمور وغيرها تصبح مسقطة للعدالة وبعيدة عن المروءة.

وقد تنبه لذلك العالم الاجتماعي المسلم ابن خلدون رحمه الله فكتب في مقدمته فصلاً حول نزول أخلاق التجار عن أخلاق الأشراف والملوك، وآخر في أن خلق التجارة نازلة عن خلق الرؤساء وبعيدة عن المروءة^(١).

وهذا مسوغ أخذ عن طريق التجربة والواقع يثبت علاقة العمل بالخلق. والشريعة الاسلامية حثت على الكسب الحلال ومنعت من الكسب الحرام ونهت عنه سواء أكان في التجارة أم الصناعة أم الزراعة أم

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٧٥٠ هـ)

مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، ط١/١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م ج ٣ ص ٩١٦، ٩١٧، ٩٢٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن خلدون / المقدمة).

أي عمل أو وظيفة يمكن للانسان أن يعملها أو يكسب منها.
ومن هنا جاء تقسيم الحرف^(١) الى صنفين وذلك بحسب نظرة
الشريعة اليها : الأول : حرم الشرع احترافها.
الثاني : حرم أباح الشرع احترافها^(٢).

وأثر احتراف المحرمة منها شرعاً على المروءة والعدالة ظاهر في
اخلاله بالمروءة واسقاطه للعدالة سواء أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها.

فمن الحرف المحرمة والتي يسقط العمل فيها المروءة والعدالة ما
يلي : صناعة الخمر والاتجار به، والعمل بالسحر والكهانة والنياحة
والرقص والبغاء (الزنا) والغناء، والعمل في البنوك الربوية وغيرها.

ووردت نصوص شرعية تحرم العمل فيها والكسب منها، ولا يتسع
المجال هنا لبيانها لبداهتها ولدخولها في الكبائر والصغائر والتي سبق
بيانها ص ٢٦٧.

(١) الحرف : جمع حرفة : نقصد به العمل الذي يكسب من خلاله الانسان سواء أكان
في الصناعة أم التجارة أم الزراعة، ويطلق عليه في أيامنا المهنة والوظيفة والأصل
اللغوي يحتمل هذا المعنى، قال الراغب : الاحتراف : طلب حرفة للكسب
(الراغب / المفردات ص ١١٤ ع ١) قال الرازي : الحرفة أيضاً الصناعة
(الرازي / مختار ص ١٣١ ع ٢ مادة حرف)، وقال ابن منظور : أما الحرفة فهو
اسم من الاحتراف وهو الاكتساب. ابن منظور / لسان العرب ٤٣/٩ ع ٢ باب
الفاء فصل الحاء.

(٢) د. محمد رواس قلعجي (م)
الاحتراف وأثاره في الفقه الاسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي
١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، صورة عن البحث الذي لا زال مطبوعاً على الآلة الكاتبة
ولم يصدر كتاباً وهو في الأصل مقدم لموسوعة الفقه الاسلامي الكويتية. وهو بحث
قيم في موضوعه، انظر ص ٧ وسيسار لهذا البحث عند وروده فيما بعد هكذا
(قلعجي / الاحتراف).

أما العمل في الحرف التي أباح الشرع احترافها، فتقسم بحسب نظرة المجتمع وأعرافه اليها الى قسمين^(١).

(١) حرف مباحة شريفة.

(٢) حرف مباحة دنيئة.

أما أثر احترافها على المروءة : أن الحرف المباحة الشريفة الأصل فيها أنها من فروض الكفايات والتي حث الشرع على توفيرها لحاجة المجتمع اليها، ولحاجة الناس الى الكسب، وقد تصبح فرض عين بحق العامل فيها اذا لم يوجد من يتقنها غيره وكان المجتمع بحاجة اليها. فلا يسقط احترافها المروءة والعدالة الا اذا رافقها اضاءة للصلاة أو كثرة الحلف أو الغش أو التطفيف المجحف أو الخيانة أو دخول الربا فيها...^(٢).

أما الحرف المباحة الدنيئة فللعلماء في اسقاطها للمروءة رأيان :
الأول : تسقط المروءة بالعمل في الحرف المباحة الدنيئة بشروط في وجه عند الحنفية^(٣) وذهب اليه المالكية اذا كان مختاراً^(٤)،

(١) قلعجي / الاحتراف ص ٧.

(٢) ابن قدامة / المغني ٣٦/١٢.

الشرييني / مغني المحتاج ٤٣٢/٤.

(٣) السمناني / روضة القضاة ٢٣٩/١، وانظر أمير بادشاه / تيسير التحرير ٤٦/٣، ابن الهمام / فتح القدير ٤١٥/٧.

(٤) المواق / التاج والاكليل ١٥٣/٦، الونشريسي المعيار ٢٠٣/١٠، الخطاب / مواهب الجليل ١٥٣/٦، الزرقاني / الشرح ١٥٩/٧، الخرخشي / الشرح ١٧٧/٥، البناني / الحاشية ١٥٩/٧، العدوي / الحاشية ١٧٨/٥، الدردير / الشرح ١٦٧/٤، الدسوقي / الحاشية ١٦٧/٤، التسولي / البهجة ٨٧/١، التاودي / حلي المعاصم ٨٧/١، عليش / منح الجليل ٢٢٠/٤.

والشافعية في وجه^(١) والحنابلة في وجه^(٢) والاباضية اذا كان مختاراً^(٣) والزيدية اذا كان ممن لا يعتادها هو وأهله^(٤).

ويستدل لهذا الفريق بما يلي :

١ — عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمر الكلب خبيث) رواه أحمد واللفظ له ومسلم والدارمي وأبو داود والترمذي والبيهقي^(٥).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: ان عمل الحجام « هو الذي يمص الدم^(٦) من الانسان » عمل مباح ولكن رسول الله ﷺ وصفه بأنه

(١) الغزالي / الوجيز ٢/٢٥٠، النووي / المنهاج ٤/٤٣٢ (مع مغني المحتاج) النووي / الروضة ١١/٢٣٣،

— شهاب الدين أبو العباس بن النقيب المصري (ت ٧٦٩ هـ) عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق صالح مؤذن ومحمد الصباغ، مكتبة الغزالي — دمشق، ط ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ص ٣٨٣، ويشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن النقيب / عمدة السالك).

— الانصاري / أسنى المطالب ٤/٣٤٨، الهيثمي / تحفة المحتاج ٤/٣١٥، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٢، العقبي / التكملة ١٨/٤٦٣.

(٢) ابو الخطاب / التمهيد ٣/١٢٣، ابن قدامة / المغني ١٢/٣٥، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ١٢/٤٨، ابن مفلح / النكت ٢/٢٧٠، المرادوي / الانصاف ٥١/٢، الحجاي / الاقناع ٤/٤٤٠.

(٣) ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/١١٥.

(٤) المرتضى / البحر الزخار ٦/٣٩، ابن مظفر / البيان المنتزع ٢/٢٦٧.

(٥) احمد / المسند ٣/٤٦٤، الدارمي / السنن ٢/٢٧٢، كتاب البيوع باب في النهي عن كسب الحجام (طبعة دار الكتب العلمية)، أبو داود / السنن ٣/٢٦٦، كتاب الاجارة باب في كسب الحجام حديث رقم ٣٤٢١، الترمذي / الجامع ٣/٥٧٥، كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في ثمن الكلب (٤٦) حديث رقم ١٢٧٥، البيهقي / السنن الكبرى ٦/٦ كتاب البيوع، جماع أبواب بيوع الكلاب.

(٦) انظر — ابن منظور / لسان العرب ١٢/١١٧ ع ١ باب الميم فصل الحاء.

حيث مع حاجة الناس في ذلك الوقت الى الحجامة، فدل على دناءة هذا العمل. أما كسب الزانية وثمان الكلب فمحرمان وليسا مباحين، ودليل اباحة الحجامة أن رسول الله ﷺ احتجم^(١).

٢ — عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(العرب أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي
أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك أو حجام)
رواه البيهقي وضعفه^(٢).

وجه الاستدلال به : إن الحياكة (الخياطة) والحجامة مباحتان
ولأنهما عرفاً دنيقتان فقد اعتبرت دناءتهما في الكفاءة، قيل للامام أحمد
رحمه الله : « وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه »
يعني أنه موافق لأهل العرف^(٣).

٢ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : (إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك
لها فيه، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً)
رواه أبو داود وسكت عنه^(٤).

وجه الاستدلال بهذا الحديث : النهي عن تعليم الغلام الصياغة
(صناعة الجواهرجي) والحجامة والقصابة (صناعة الجزار أو اللحام)

-
- (١) وصح أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجراً ولو كان خبيثاً لم يعطه. انظر :
البخاري / الصحيح ١٦/٣، كتاب البيوع باب ذكر الحجام. الترمذي / الجامع ٢٦٦/٣
كتاب البيوع باب في كسب الحجام حديث رقم ٣٤٢٤.
- (٢) البيهقي / السنن الكبرى ١٣٥/٧ كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة في الكفاءة.
- (٣) ابن قدامة / المغني ٣٧٧/٧، وانظر ابو الخطاب / التمهيد ١٢٣/٣.
- (٤) ابو داود / السنن ٢٦٧/٣ — ٢٦٨، كتاب الاجارة باب في الصنائع حديث رقم
٣٤٣٠. وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٢٠٩٧.

مع أنها حرف مباحة مما يدل على دناءتها وهذا أقوى الأدلة في دلالة
على المطلوب.

٤ — إن رجلاً أتى ابن عمر فقال له : اني رجل كناس، قال :
أي شيء تكنس ؟ الزبل ؟ قال : لا، قال : فالعذرة ؟ قال :
نعم، قال : منه كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت ؟ قال :
نعم، قال : الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه
كما دخلت^(١). وعن ابن عباس مثله في الكساح^(٢)، والكساح
مرادف للكناس في المعنى.

وجه الاستدلال بهذا الأثر : ان الكناسة مباحة، ومع ذلك أمر ابن
عمر الكناس بالخروج من كسبه ووصفه بالخبيث فدل على دناءته.
يستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن في الحرف المباحة الشريف
والدنيء ولأن الدناءة تنافي المروءة أدخل العمل بالدنيء منها بالمروءة
وهو المطلوب.

الثاني : لا تسقط المروءة بالعمل في الحرف المباحة الدنيئة وتقبل
شهادتهم اذا كانوا عدولاً.
وذهب اليه الحنفية في المذهب^(٣) والمالكية ما لم يكن مختاراً^(٤)

(١) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢، ورواه عن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ولقد بحثت
في سننه ولكنني لم أعثر على هذا الأثر لأن الموجود من الكتاب جزءان فقط والباقي
مفقود كما قال محققه حبيب الرحمن الأعظمي، انظر ج ٢ ص ٣٤٩ الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥، دار الكتب العلمية بيروت وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا. (سعيد / السنن).

(٢) ابن قدامة / المغني ٣٥/١٢.

(٣) السمناني / روضة القضاة ٢٤٠/١، علاء الدين / قرة عيون الأخيار ١٠٨/١.

(٤) المواق / التاج والاكليل ١٥٣/٦.

والشافعية في المذهب^(١) والحنابلة في المذهب والزيدية اذا اعتادها
أو كان من أهلها^(٢) والأباضية ما لم يكن مختاراً^(٣) والإمامية مطلقاً^(٤)
والظاهرية^(٥). والمراد بعبارة في المذهب يعني المعمول به والراجح
عندهم. ويستدل لهم بما يلي :

- ١ — قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٦).
وجه الاستدلال بهذه الآية : ان التفاضل بين الناس لا يكون
حسب أعمالهم بل بتقواهم لله سبحانه وتعالى.
- ٢ — حثت الشريعة الاسلامية على العمل المباح، وتولى هذه الصناعات
كثير من الصالحين^(٧).
- ٣ — ان هذه الصناعات من فروض الكفاية، وفي الناس حاجة اليها،
فكيف نلبي حاجة الناس دونها ان اعتبرناها دينية لا يليق العمل
بها^(٨).

ويرد على أدلة الفريق الأول : إن الأحاديث التي استدلوها بها إما
ضعيفة أو كانت الدناءة في الحرفة لأمر ملاصق لها وهو النجاسة التي
لا تصح الصلاة مع وجودها لذلك جاءت كراهة العمل فيها. والاستناد
الى العرف مشروط بعدم مصادمة نص تشريعي، وقد جاء وهو قوله

-
- (١) الغزالي / الوجيز ٢/٢٥٠، النووي / الروضة ١١/٢٣٣.
 - (٢) ابن قدامة / المغني ١٢/٣٥، المرداوي / الانصاف ١٢/٥٤، ابن مظفر / البيان المنتزع
٢/٢٦٧.
 - (٣) ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/١١٥.
 - (٤) الحلبي / شرائع الاسلام ٢/٢٣٣، الطوسي / النهاية ص ٣٢٦.
 - (٥) تخريجاً على عدم اعتبارهم للمروءة، انظر ابن حزم / المحلى ٩/٣٩٣.
 - (٦) سورة الحجرات الآية ١٣.
 - (٧) انظر مثلاً : البخاري / الصحيح ٣/١٣، ١٤ (الحداد والخياط والتجار.. الخ).
 - (٨) ابن قدامة / المغني ١٢/٣٥.

تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(١) والنصوص المشابهة.
ورد الفريق الأول على الثاني بما يلي :

إن الآية الكريمة يمكن حملها على الأمور الأخروية والتكريم الأخروي
بقرينة (عند الله)، كما لا يمنع أن يكون كريماً عند الله عدلاً
عنده ولا نقبل شهادته، اما لأنه مغفل، أو للتهمة، ونحن نحكم بالظاهر،
ومن رضي بالحرفة الدنيئة مختاراً فهو خاتم للمروءة لرضاه بالدناءة.
والقول باسقاط مروءة محترفي الصناعات الدنيئة ليس على اطلاقه
بل بشروط منها :

- ١ — أن يكون غير مضطر لها في معاشه^(٢).
 - ٢ — أن لا تكون حرفة آباءه^(٣).
 - ٣ — أن لا تليق به فان لاقت به فلا تُسقط مروءته ولو لم تكن
حرفة آباءه^(٤).
 - ٤ — أن تكون الحرفة المباحة دنيئة في البلد الذي يعيش فيه وفي
الزمان الذي يعيش فيه، فان لم يكن العمل بهذه الحرفة
يزري به عرفاً فلا تُسقط مروءته.
- وما كان من الحرف المباحة دنيئاً لاستناده إلى العرف فان الحكم
عليها بالدناءة يتغير بتغير العرف^(٥)، كما يتغير بزوال سبب الدناءة.
ومن المناسب هنا إثبات العلل التي من أجلها يحكم على حرفة
بأنها دنيئة وهي^(٦):

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٢) الونشريسي / المعيار ٢٠٣/١٠، الزرقاني / الشرح ١٥٩/٧.
(٣) الغزالي / الوجيز ٢٥٠/٢، ابن الأخوة / معالم القرية ص ٢١٥.
(٤) الغزالي / الوجيز ٢٥٠/٢، ابن قدامة / المغني ٣٦/١٢.
(٥) العدوي / الحاشية ١٧٦/٥.
(٦) قلعي / الاحتراف ص ١٨ — ١٩ بتصرف يسير.

١ — نصُّ الشارع الحكيم على تحريم الحرفة سبب في دناءتها سواء أكان التحريم لذاتِ الحرفة أو لأنها وسيلةً إلى الحرام. والأمثلة الواردة في كتب الفقه في باب خوارم المروءة كثيرة، ولكنها أيضاً تسقط العدالة لأن العمل بها من الكبائر. ومن هذه الحرف البغاء (الزنا)، وصناعة الخمر، والغناء والنياحة.

٢ — مخالطة النجاسة : ومن الحرف الدنيئة لهذا السبب :

حرفة الحَجَّام : وهو الذي يمص الدم والقريح بالضم.
وحرفة الزَّبَّال : وهو الذي يجمع أوساخ الناس وقمامات بيوتهم.
وحرفة الجَزَّارِ : (اللَّحَّامُ) والنَّجاسة تأتيه من الدم وهو يحضر لِلنَّاسِ اللحم وَيَبِيعُهُمْ إياه.

٣ — ما كان العمل فيها كالبهيمة من غير فكر : كنقل الأحجار واحتطاب الأشجار وحمل الأثقال وتنظيف زجاج النوافذ وادخال مسمار معين في سيارة — مثلاً — تَمُرُّ أمامه على بساط سَيَّار ونحو ذلك.

٤ — ما يؤدي إلى غَلْظِ القلب ونزع الرحمة منه : كالجلاد والصيد والجزار.

٥ — ما كان فيه إهدارٌ لكرامةِ الانسان : وهذا على أنواع :

الأول : ما كان من قبيل الخدمة المحضنة للانسان مع عدم الضرورة لذلك كالحارس والسائق — وهو سائق الدابة بمن يركبها — والحمال والملاح والبواب والفراش والمرضع.

الثاني : ما كان من قبيل الخدمة المحضنة المباشرة لمحقرات توابع الانسان كالإِسْكَاف (وهو الذي يصلح الأحذية).

الثالث : ما كان فيه خدمة محضنة مباشرة لحيوانات الغير : كالراعي

والبيطار (طبيب الحيوانات) والسائس (مدرب الحيوانات) .

الرابع : ما كان في تعاطيها خِفةً لا تُليقُ بالإنسان كَرَفَع الصوت بحضرة النَّاسِ، كالهَرَّاسِ (بائع الهريسة) والدَّلَّال ونحوهما، وكتحريك الجِسْمِ بحركات غير مألوفةٍ لدى الناس كالمُهْرَجِ .

الخامس : ما كان فيه إِرَاقَةُ ماءِ الوجه كالمستجدي (المُتَسَوِّلِ) ، والشاعر الذي يمدح النَّاسَ في الأسواق والولائم ونحو ذلك .

السادس : ما كان فيه تَشْوِيهِ لِلصُّورَةِ كالحداد .

وهكذا يمكن ادخال حرف كثيرة جديدة في الحرف الدنيئة وعدم الحكم على حرف كثيرة كان يحكم عليها بالدناءة، كل ذلك بسبب معرفة العلل التي من أجلها حكم على الحرفة بالدناءة .

والحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنعم على الناس بوسائل حديثة ومتطورة لكثير من الحرف أزال منها علل دناءتها . فالحداد لم يعد يُسَخِّمُ وجهه بالسَّوَادِ، والحَجَّام لم يعد يَمُصُّ الدَمَ بفمه، بل أصبحت مهنة الحجام هي مهنة الطبيب، وهي من أرفع المهن، وهي تعتمد على آلات وأجهزة متطورة جداً .

ومن هنا لم يعد في كثير من الحرف خارماً للمروءة .

الخلاصة :

إن خوارم المروءة مباحات تعتمد على العرف في خرمها للمروءة أو عدمه، والعرف متغير شخصاً ومكاناً وزماناً، فلا بد من مراعاته ما لم يصطدم بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة .

أما الخوارم المستندة الى نصوص شرعية ناهية عن العمل عند الفعل، وأمرة به عند الترك، فهي ثابتة لا تتغير الا اذا رافقتها ضرورة أو

جهل أو استقباح أكثر أو أقل للفعال أو الترك فيراعى.
والقول بخرم المروءة باحتراف المهن الدنيئة لا بد فيه من التفريق
بين أمرين :

الأول : أن الحكم بالدناءة اذا كان شرعياً بنص أمر أو ناه أو
كانت الدناءة لأمر آخر ليس لذات الحرفة وكانت الدناءة مستندة الى
الشرع فانها تخرم المروءة.

الثاني : أن الحكم بالدناءة للحرف المباحة يستند إلى العرف وإلى
علل ألصقت بها الدناءة، وان الحكم بالدناءة يتغير بتغير العرف وبتغير
العلل سواء لتجدد الوسائل المتبعة أو لتغيرها.

والرأي الراجح أنَّ احترامَ الحرفِ الدنيئة لا يُسقطُ المروءةَ إذا
استجمع الشخص صفات العدالة، الا اذا كان الشخص يعمل في مهنة
شريفة وتحول عنها إلى حرفة دنيئة مختاراً مع وجود غيره يعمل بها
ولم تَلقُ به. والله أعلم.


الفصل الرابع

طرقُ التَّحْقُقِ من العدالة

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : التَّزْكِيَّة.

المبحث الثاني : الجرح والتعديل.



تمهيد

طرق التحقق من العدالة في الشاهد

إن العدالة أمر باطن، ولمعرفة تحققها في الشاهد طرق منها :

أولاً : علم القاضي

إذا علم القاضي أن الشهود عدول قضى بشهادتهم، وإن عَلِمَ أنهم فساق لم يجز له القضاء بشهادتهم، ولا يحتاج العدل إلى تزكية ولو طلب الخصم، كما لا تسمع شهادة الشاهد الفاسق ولا يسمع تعديله ولو رضي الخصم.

والعمل بعلم القاضي في جرح الشهود وتعديلهم مذهب جمهور الفقهاء^(١) منعاً للتسلسل، إذ الشاهد يحتاج إلى تزكية المزكي،

(١) نقل كثير من العلماء الاجماع في هذه المسألة، قال ابن رشد : « أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح » ابن رشد / بداية المجتهد ٢/٤٧٠، وانظر — يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٩٨٧ م، ص ٤٦٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عبد البر / الكافي). — ابن حزم / المحلى ٩/٤٢٩، ابن أبي الدم / أدب القضاء ١/٤٠٠، مجد =

والمزكي يحتاج الى من يزيه عند القاضي، والأخير يحتاج الى من يزيه وهكذا، واعتماد رأي القاضي في التعديل يمنع التسلسل^(١)، وعند الحنابلة رأي ضعيف بعدم جواز تزكية القاضي خشية اتهامه بالتحيز والكذب^(٢).

ثانياً : الشُّهْرَةُ

من عرف بين الناس بالسمعة الجميلة، واشتهر بها، وبرز في العدالة لا يحتاج الى تزكية، وكانت هذه الشهرة تعديلاً له، ذلك لأن تعديله عندئذٍ تحصيل حاصل^(٣). وعند الحنابلة رأي مرجوح بعدم التزكية بالاستفاضة^(٤).

ثالثاً : التزكية

وسياتي بيانها — إن شاء الله تعالى — في المبحث الأول من هذا الفصل.

= الدين / المحرر ٢/٢٠٧، النووي / الروضة ١١/١٦٧، النووي / المنهاج ٤/٤٠٣ (مع معني المحتاج)، الحلبي / شرائع الاسلام ٢/٢٠٨، القرافي / الفروق ٤/٤٤، ابن سلمون / العقد المنظم ٢/٢٠٢، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢/٤٥، المرتضى / البحر الزخار ٦/٤٩، المرادوي / الانصاف ١١/٢٨٦، المواق / التاج والاكليل ٦/١٤٠، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٢٦٤، التميمي / الورد البسام ص ١٠٠، التسولي / البهجة ١/٤٠، المالكي / تهذيب الفروق ٤/٨٤.

(١) ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ١١/٤٢٧، البهوتي / كشف القناع ٦/٣٤٨.
(٢) قال ابن القيم : « وفيه وجه ضعيف لا تغنيه ذلك عن تزكيتها للتهمة »، ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٩٤.

(٣) — عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، دار الفكر العربي ص ٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن بدران / المدخل).

— الزبيدي / توضيح الأحكام ١/٧٤.
(٤) انظر ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٩٤، ابن النجار / شرح الكوكب ٢/٤٢٧.

ويترتب عليها جرح الشهود أو تعديلهم، وهو ما سنتناوله ان شاء الله تعالى في المبحث الثاني من هذا الفصل والله الموفق.

رابعاً : الحكم بشهادة الشخص عند قاض لا يقبل إلا شهادة العدول تعديلاً له^(١)

وهي أضعف من الطرق السابقة، ذلك لأن القاضي قد يحكم بشهادته في قضية دون أخرى اعتماداً على القول بتبعض العدالة، فلا يصح اعتباره عدلاً في جميع القضايا، أو حكم بها وطالت المدة فيحتمل تغير الشخص، أو أن القاضي استند على بينات أخرى من بينها هذه الشهادة فقوتها ولم يكن لها أية دلالة على عدالة الشاهد، أو أن هناك قرائن تؤيد الحكم وفقاً لشهادة الشاهد، وكل هذه الاحتمالات تُضَعِّفُ من الاعتماد عليها في تعديل الشاهد.

خامساً : المعاملة والمخالطة^(٢)

أن يعيش الشخص مع الشاهد ويختبره، بأن يكون جاره في المسكن أو سافر معه أو شريكه عامله بالدرهم والدينار لأن كل ذلك محك لأخلاق الرجال. وهذه طريق لتحقق العدالة في الشاهد يعتمدها القاضي والمزكي وغيرهما فهي أشمل من الطرق السابقة وهي مستند التزكية. ولا تثبت عدالة الشاهد بحكم البراءة الأصلية^(٣) ولا استناداً الى أن الأصل في الناس العدالة، كما لا تثبت بتعديل الشخص نفسه.

(١) السبكي / الابهاج ٣٢١/٢، السيوطي / تدريب الراوي ٣٣٣/١.

(٢) ابن بدران / المدخل ص ٩٣.

(٣) د. همام عبد الرحيم سعيد (م)

الفكر المنهجي عند المحدثين، مطابع الدوحة - قطر، ط ١٤٠٨/١ هـ = ١٩٨٧ م
ص ٩٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (همام / الفكر المنهجي).

سادساً : الاختبار

هو طريق يشبه المخالطة والمعاملة، ولكنه قد لا يحتاج الى وقت طويل، والذي يقوم به يحتاج الى صفات خاصة من الحنكة والذكاء والمعرفة بمعادن الرجال، وتخير المواقف والأوقات المناسبة، وقد يقوم به القاضي نفسه.

المبحث الأول

التزكية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التزكية : تعريفها، حكمها، أدلة مشروعيتها، حكمة مشروعيتها، المزكي، صفاته، صورة التزكية، ألفاظها، وقتها.

المطلب الثاني : أنواعها :
أولاً : التزكية السرية، أهميتها في الأصل وما آلت إليه عملياً.
ثانياً : التزكية العلنية.

المطلب الأول

التزكية

أولاً : تعريفها :

(أ) لغة : التزكية مأخوذة من زكا بمعنى نما وطهر وصلح ومنه « زكا الرجل يزكو اذا صلح »^(١)، أو من زكى نفسه أو غيره أي مدح نفسه^(٢) أو غيره، أما تزكية الانسان لنفسه فنوعان^(٣) : الأول : بالفعل، وهذا مطلوب شرعاً ومحمود شرعاً وعقلاً ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾^(٥).

الثاني : بالقول، وتزكية الانسان نفسه بالقول منهي عنها شرعاً

-
- (١) الفيومي / المصباح ص ٢٥٤ ع ٢ مادة الزكاء.
(٢) — الرازي / مختار ص ٢٧٣ ع ٢ مادة زكا، ابن منظور / لسان العرب ٣٥٨/١٤ ع ١ فصل الألف باب الواو والياء من المعتل.
(٣) الراغب / المفردات ص ٢١٤ ع ١ مادة زكا.
(٤) سورة الأعلى الآية ١٤.
(٥) سورة الشمس الآية ٩.

لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ (١).
أما تزكية الغير فهي نسبتهم الى الصلاح (٢) ونماء جوانب
الخير، وهي المرادة هنا.

(ب) شرعاً : تزكية الشخص هي « ثناء من ثبتت عدالته عليه
(الشخص) وشهادته له بالعدالة » (٣).
وقال ابن طفيش « التزكية هنا نسبة الشاهد الى الطهارة مما
ييطل الشهادة من الكبائر » (٤).

وكان الأولى أن يقول : التزكية هي نسبة الشاهد الى الطهارة
مما ييطل الشهادة، لأن الاصرار على الصغائر ومخلات المروءة
تبطل الشهادة، وينقض هذا التعريف بالعداوة فانها تبطل الشهادة
ولا تبطل العدالة أحياناً.

ثانياً : حكمها

هذه المسألة فرع عن مسألة سبق بيانها وهي هل العدالة حق لله
أم للخصوم ؟ فمن قال : إن العدالة حق لله أوجب التزكية لأنها طريق
التحقق من العدالة.

ومن قال إنها حق للخصوم اكتفى بظاهر حال المسلم وأوجبها
في الحدود والقصاص وعند طلب الخصم، وسبق ذكر أدلة كل
فريق (٥).

(١) سورة النجم الآية ٣٢.

(٢) الفيومي / المصباح ص ٢٥٤ ع ٢ مادة الزكاء.

(٣) ابن بدران / المدخل ص ٩٣.

(٤) ابن اطفيش / شرح النيل ٢٥٤/١٣.

(٥) انظر ص ٢٢٢ من هذا المبحث.

اذن التزكية جائزة باتفاق الفقهاء^(١) لكنهم اختلفوا في الوجوب وعدمه.

ذهب جمهور العلماء : المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والصاحبان من الحنفية وعليه الفتوى عندهم^(٥) والإمامية^(٦) والزيدية^(٧) والاباضية^(٨) والظاهرية^(٩) الى وجوب التزكية على الحاكم مطلقاً. وذهب أبو حنيفة : الى وجوب التزكية في الحدود والقصاص بينما لا تجب في المعاملات الا اذا طلبها الخصم^(١٠). وفي رواية أخرى عن الامام أحمد : بعدم وجوب التزكية والاكتفاء بظاهر حال المسلم^(١١).

-
- (١) السرخسي / المسوط ٩١/١٦، ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨٥/١
 - البيضاوي / المنهاج ص ٦٨، الثميني / الورد البسام ص ١٠٠.
 - (٢) — أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الشهير بالمكناسي (ت ٩١٧ هـ) التنبيه والاعلام في استفاد القضاء والأحكام، مخطوط ص ٢٢٤، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (المكناسي / التنبيه)،
 - أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون (ت ٩٩٢ هـ) التقييد اللائق في تعليم الوثائق، مخطوط، طبعة مكتبة الجريدة بفاس سنة ١٣١٣ هـ = ١٨٩٥ م (غير مرقم الصفحات) ص ٢٧ — ٣٣ في التزكية والتحلية، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عرضون / التقييد).
 - (٣) ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨٥/١، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٤/٨.
 - (٤) مجد الدين / المحرر ٢١٧/٢.
 - (٥) السغدني / التنف ٧٧٦/٢، السمرقندي / تحفة الفقهاء ٦٣٨/٣، الحداد / الجوهرة النيرة ٣٢٧/٢.
 - (٦) الحلبي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢.
 - (٧) المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٦.
 - (٨) ابن اطفيش / شرح النيل ٦٥٤/٦.
 - (٩) ابن حزم / المحلى ٤٢٩/٩.
 - (١٠) السغدني / التنف ٧٧٥/٢، الحداد / الجوهرة النيرة ٣٢٦/٢.
 - (١١) ابن قدامة / المغني ٤١٦/١١، وقال : « وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة ».

ثالثاً : أدلة مشروعيتها

اضافة الى أدلة العلماء في اثبات أن العدالة حق لله تعالى يجب البحث عنها ومعرفة تحققها نذكر الأدلة التالية :

١ — قال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١)، وليس كل الشهود ممن نرضى فلا بد من التزكية.

٢ — روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة^(٢) من حرير لا أهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على النبي ﷺ فقال : (ان أخاك رجل صالح، أو قال ان « عبدالله رجل صالح »)^(٣).
قوله ﷺ (عبدالله رجل صالح) تزكية له.

بعد دراسة الأدلة الواردة في مشروعية التزكية ثبت أنها لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بالكيفية المرادة هنا، وانما هي اجتهاد فقهي مستند الى تلك الأدلة، أخذ به القضاة فترة من الزمن لما يترتب عليه من حكم جليلة سنذكرها فيما يلي ان شاء الله تعالى .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) قطعة من جيد الحرير انظر ابن منظور / لسان العرب ١٥٧/١٠ ع ١ فصل السين باب القاف.

(٣) البخاري / الصحيح ٧٦/٨ كتاب تعبير الرؤيا باب الاستبرق ودخوله الى الجنة في المنام. وانظر البخاري / الصحيح ١٤٨/٣ كتاب الشهادات باب تعديل كم يجوز؟

رابعاً : حكمة مشروعيتها

« ان التزكية فكرة عظيمة ونبيلة ووسيلة قوية لإحقاق الحق »^(١)،

فهي :

١ — الطريق التي بها نتحقق من عدالة الشاهد من عدمها، ومعلوم أن اشتراط العدالة في الشاهد أيضاً يقوم على حكم جليلة سبق ذكرها^(٢).

٢ — وهي وسيلة لاثبات الحق دون أن يبقى عرضة للضياع، فاذا وجد شاهدان معدلان ولم يرد ما يعارض شهادتهما ثبت الحق لأهله.

٣ — ولولاها فان الخصم لا يمكنه أن يدافع عن نفسه، وخصوصاً اذا كان عدد الشهود ضده أكثر من اثنين، الا اذا طعن في صدقهم وطلب تزكيتهم، لأنه لا يكفي مجرد الطعن والا أصبحت الأمور فوضى.

والشريعة الاسلامية حريصة على تبرئة ساحة البريء وعدم معاقبة الناس بمجرد التهم أو الحكم عليهم بشهادات الزور، كما أنها حريصة على ايصال الحقوق لأصحابها.

٤ — وهي تظهر مدى تفاعل الفقهاء والقضاة مع واقع الناس، ومدى حرصهم على تطبيق النصوص الشرعية التي أمرنا بامثالها.

٥ — وهي تبين مدى الصلة بين الشهادة والرواية، والتي كان للاسلام

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي (م)

التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية دار الفكر دمشق / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ص ٧٣. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزحيلي / التنظيم القضائي).

(٢) انظر ص ١٤٠ من هذا البحث.

السبق في نظام الجرح والتعديل، والذي حفظ نصوص الشريعة سليمة من التزوير والتحريف، وأوجد القناعة والطمأنينة في الأخذ بها.

٦ — وهي تبين مدى قوة القضاء في الاسلام، وصلته بجميع الناس اذ يستطيع القاضي جمع أية معلومات تساعد في حل القضايا المعروضة أمامه، وهي تشكل ضابطاً اجتماعياً يدعم مسيرة التحلي بالأخلاق الحميدة والقيم السليمة.

٧ — وهي الوسيلة التي بسببها يثق القاضي بصدق الشهود.

خامساً : المزكي : تعريفه، صفاته

- أ) المزكي هو الشخص الذي يخبر القاضي عن عدالة الشهود وفسقهم من أجل قبول شهادتهم أو ردها. والمزكي اما أن يكون ذا معرفة بالشاهد، أو يقوم بالسؤال عنه لمن هو أعرف به منه. ويسمى أيضاً المعدل، وأما عمل المزكي فسنيينه في المطلب الثاني في أنواع التزكية.
- ب) صفات المزكي : المزكي شاهد على عدالة الشاهد وصفاته صفات الشاهد وزيادة، قال الامام مالك : « ليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله »^(١) فالمالكية اشترطوا في المزكي أن يفوق الشاهد في العدالة بأن يكون مبرزاً فظناً^(٢).

(١) محمد بن احمد الأموي المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩ هـ)
الوثائق والسجلات، تحقيق ب. شالمينا + ف. كورينطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد / ١٩٨٣، ص ٣٣٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن العطار / الوثائق).

(٢) انظر المكناسي / التنبية ص ٢٢٤، ابن عرضون / التقييد ص ٢٧، الدردير / الشرح الكبير ١٧١/٤، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٤/١.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة في القول الراجح والزيدية والأباضية أن يكون المزكي عدلاً، أي كالشاهد، بالإضافة الى الخبرة الباطنة بالشاهد ومعرفة الجرح والتعديل^(١).

وذهب الحنفية الى أبعد من ذلك، فأجازوا في التزكية السرية — وسيأتي بيانها قريباً — تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف اذا تاب والصبي والقريب لقريبه. وذهب محمد بن الحسن ابن الحنفية الى أنه يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة^(٢).

وخص الفقهاء المزكي بشروط زيادة على شروط الشاهد منها :

١ — العفة في النفس، فلا يقدم على محرم ولا مشتهه في أكله ولباسه وعمله، قال الشافعي : (وأحب للقاضي أن يكون لأصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس، وافرقي العقول، أبرياء من الشحناء بينهم وبين الناس، أو الحيف^(٣) على أحد — بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماثلة للناس —، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم، وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون — بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفي حسناً ويقول قبيحاً فيكون ذلك جرحاً عندهم، أو يسألونه عن صديقه فيخفي قبيحاً ويقول حسناً فيكون ذلك تعديلاً عندهم^(٤) ».

(١) انظر على الترتيب : التوري / الروضة ١١/١٧٠، النوي / المنهاج ٤/٤٠٤ (مع مغني المحتاج)، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٢٦٤، المرادوي / الانصاف ١١/٢٩٤، البهوتي / كشف القناع ٦/٣٥٠، المرتضي / البحر الزخار ٦/٥٠، الثميني / الورد البسام ص ١٠٠، الثميني / النيل ١٣/٢٥٤.

(٢) الزيلعي / تبين الحقائق ٤/٢١٢، شلبي / الحاشية ٤/٢١٢، وانظر ترجمة محمد ابن الحسن ص ٢٣٩ من هذا البحث.

(٣) الحيف : الجور والظلم انظر : الرازي / مختار ص ١٦٥ ع ٢ مادة حيف.

(٤) الشافعي / الأم ٦/٢٢١.

وقد جمعت هذه العبارة سبع صفات : العفة والفتنة والأمانة
وعدم المماثلة بعيدين عن العداوة والعصية والاسترسال في
السؤال^(١).

٢ — الفطنة : « كي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه »^(٢) ولا
بد من الخبرة بالناس.

٣ — الخبرة الباطنة بالشاهد : أي أن يتكرر اختلاطه به واختباره له
حتى يعرف ما يخفى من أحواله ولا يدرك الا بعد مدة من
الزمن^(٣).

٤ — أن يكون المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل، كي لا يعدل
مجروحاً ولا يجرح عدلاً^(٤).

٥ — أن لا يكون ممن يرى تعديل كل مسلم، لأن التزكية عندئذٍ
لا فائدة منها^(٥).

٦ — أن لا يكون بين الشاهد والمزكي عداوة أو مصلحة كأن يزكي
أحد الشاهدين الآخر^(٦). وسبق الحديث عن تاريخ ظهور

(١) الماوردي / أدب القاضي ٢٤/٢ — ٢٦.

(٢) ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٤/١، وانظر السناني / روضة القضاة ٢٢٨/١.

(٣) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢٥/٣، ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨١/١

النووي / الروضة ١٧٠/١١، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢، ابن فرحون / تبصرة

الحكام ٢٠٤/١، المرتضى / البحر الزخار ٥٠/٦، الشيرازي / الحاشية ٢٦٦/٨،

الرشدي / الحاشية ٢٦٦/٨، الجارم / المجاني الزهرية ص ١١٠، حيدر / الدرر الحكام

ص ٣١٣، شرح المادة (١٧٢٠)، الزحيلي / التنظيم القضائي ص ٧٣.

(٤) النووي / المنهاج ٤٠٤/٤ (مع معني المحتاج)، المرتضى / البحر الزخار ٥٠/٦،

الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٥/٨، البيهوتي / كشف القناع ٣٥١/٦.

(٥) ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٤/١، المكناسي / التنبه ص ٢٢٤.

(٦) حيدر / الدرر الحكام ص ٣٩٤ — ٣٩٥ شرح المادة (١٧١٧).

التزكية وأول من سأل عن الشهود، وأن المزكي يختلف عن الشهود العدول القائمين بحفظ حقوق الناس، وعن أصحاب المسائل وهم رسل القاضي الى المزكين وأحياناً تلتقي مهمة أصحاب المسائل مع المزكي^(١).

سادساً : صورة التزكية وألفاظها ووقتها

أ) صورة التزكية

مثل « يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه عدلاً في احواله رضي في شهادته وقوله ممن يجب أن تجوز شهادته ويقضى بقوله ولا يعلمونه رجع عن هذه الحال الى حين ايقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا »^(٢).

هذه ليست صورة ملزمة ولكنها تبين رد المزكين على استفسار القاضي عن شاهد معين والذي يُضْمَنُ المعلومات التالية :

١ — صفات الشهود، بأسمائهم وأنسابهم وصناعاتهم ومساكنهم وأسواقهم، وحلية أبدانهم^(٣)، وألوانهم حتى لا يشتبه عليهم المسؤول عنه من غيره.

٢ — أسماء من شهدوا له لثلاثاً يكون والداً، أو ولداً، أو شريكاً، ممن لا تقبل شهادتهم له.

٣ — « ما شهدوا به من الحق، فانهم قد يرون قبول قولهم في اليسير

(١) انظر التمهيد ص ٤٧ من هذا البحث.

(٢) ابن العطار / الوثائق ص ٣٢٩.

(٣) فن الوصف كما رسمه الفقهاء غاية في الدقة والبيان انظر مثلاً : محمد البشير التواتي مجموع الافادة في علم الشهادة، مطبعة الدولة التونسية، ط ١٢٩٣، ص ٨ — ١٠ وسيشار اليه فيما بعد هكذا (التواتي / مجموع الافادة).

ولا يروونه في الكثير»، وهذا تفريع على تبعض العدالة والذي سبق بيانه.

٤ — «أسماء من شهدوا عليه لئلا يكون عدواً فيرد شهادتهم عليه»^(١).

ومن الأحوط للقاضي أن يبقى أسماء أصحاب مسأله غير معروفين عند أربعة أصناف :

«أحدهما : عند المشهود له حتى لا يحتال في تعديل شهوده.

والثاني : عند المشهود عليه حتى لا يحتال في جرح شهوده.

والثالث : عند الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم.

والرابع : عند المسؤولين — من الجيران وأهل السوق — حتى لا

يحتال لهم الأعداء في الجرح والأصدقاء في التعديل»^(٢).

ب) ألقاظ التزكية

تصح التزكية بكل لفظ يدل على التعديل في الشاهد المعدل وعلى

التجريح للشاهد المحرج، ويرتب المزكي الشهود الى ثلاث مراتب :

أعلاها : جائز الشهادة أو عدل، وهو المقبول الشهادة.

والثاني : ثقة، وهو الذي لا تقبل شهادته لا لفسقه بل لغفلة أو نحوها.

والثالث : مستور، وهو الذي لا تقبل شهادته لعدم العلم بحاله فيحتاج

الى بحث؛ أو لفسقه^(٣)، وحدد الفقهاء ألقاظاً معينة للتعديل.

(١) الماوردي / أدب القاضي ٢/٢٨، وانظر السرخسي / المبسوط ١٦/٩١.

(٢) الماوردي / أدب القاضي ٢/٢٧، وانظر السرخسي / المبسوط ١٦/٩١.

(٣) أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٥٥٠ هـ)

رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الحرية للطباعة — بغداد / ١٤٠٥ هـ

= ١٩٨٥ م، ص ١١٩ ويشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(السمرقندي / رسوم القضاة).

فعند الحنفية : هو جائز الشهادة^(١).
وعند المالكية : أشهد أنه عدل رضا^(٢) ليجمع بين قوله تعالى :
﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) وقوله عز وجل : ﴿وَأَشْهِدُوا
ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).
وعند الشافعية : أشهد أنه عدل، وقيل يزيد علي ولي^(٥).
وجاز عند الحنابلة : أن يقول أشهد أنه عدل رضا، أو هو عدل
فقط، أو مقبول الشهادة^(٦).
وجاز عند الزيدية قوله : هو عدل^(٧) وعند الإباضية : ثقة، جائز
الشهادة، مسلم^(٨).

ج) وقت التزكية

تجوز التزكية قبل أداء الشهود الشهادة وبعدها^(٩)، والراجح أنها
تكون بعدها لاحتمال تغير الشاهد بعد التزكية وقبل الأداء^(١٠)!

- (١) السمرقندي / تحفة الفقهاء ٦٣٨/٣، البراز / الفتاوى ١٤٥/٥.
- (٢) الباجي / أحكام الفصول ص ٣٧٠ - ٣٧١، الزرقاني / الشرح ١٦٢/٧،
البناني / الحاشية ١٦٢/٧.
- (٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
- (٤) سورة الطلاق الآية ٢.
- (٥) النووي / الروضة ١١/١٧٢، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٢٦٦.
- (٦) الرمادوي / الانصاف ١١/٢٩٠، البهوتي / كشف القناع ٦/٣٥١.
- (٧) احمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ).
- الأزهار في فقه الأئمة الاطهار، ط ٤/١٩٧٢، ص ٢٦٢، وسيشار لهذا المرجع عند
وروده فيما بعد هكذا (المرتضى / الأزهار)، الشوكاني / السيل الجرار ٤/١٩٩.
- (٨) الثميني / الورد البسام ص ١٠١.
- (٩) الثميني / الورد البسام ص ١٠٠، الثميني / النيل ١٣/٢٥١، ابن اطفيش / شرح النيل
١٣/٢٥١.
- (١٠) قال ابن فرحون : « منع مطرف وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة ». ابن
فرحون / تبصرة الحكام ١/٢٠٦، وانظر ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/٢٥١.

المطلب الثاني

أنواع التزكية

أولاً : التزكية السرية

وهي ما يخبر به المزكي القاضي عن حال الشاهد دون علم الشاهد، وتم هذه التزكية بأن يبعث القاضي بأسماء الشهود ونسبهم وكل أمر يستطيع أن يميز به الشاهد عن غيره من صفاته وعمله ومكان اقامته الى المزكي الذي يقوم بعملية البحث والتحري عن الشاهد أو الشهود من جيرانهم ومن يعملون معهم، ثم اذا توصل الى أن الشاهد عدل، كتب : مقبول الشهادة، أو احدى الصيغ التي سبق ذكرها في ألفاظ التزكية^(١).

وإذا كان الشاهد فاسقاً، كتب المزكي : الله أعلم، وان خشي أن يعدله غيره بين سبب الجرح. وإذا كان غير معروف بعدالة أو فسق كتب : هو مستور^(٢).

(١) ص ٣٩٣.

(٢) السرخسي / المسوط ٩١/١٦، المرغيناني / الهداية ٣٧٩/٧ وشروحها، والجمهور اشترطوا بيان سبب الجرح، وسيأتي قريباً.

ولا بأس باستخدام جميع وسائل الاتصال بين القاضي والمزكي بضوابط تضمن سلامة استعمالها، ولما كانت الكتابة وسيلة من وسائل التخاطب بين القاضي والمزكي، سمي كتاب التزكية « المستورة » لسترها عن أعين الناس^(١).

وتبدو أهميتها في انها احدى الوسائل التي توصل الى الحق بالثبوت من شهادة الشهود. ويضمن لها درجة عالية من النجاح كونها تحدث في السر، فلا تتأثر بعوامل جانبية تبعتها عن الحكمة التي وجدت من أجلها، فالمزكي لا يخشى من تعديل الشاهد أو تجريحه لأنه غير معروف عنده، والتزكية السرية لا تترتب عليها شحناء وبغضاء وعداوات بين الشهود والمزكي^(٢).

ثانياً : التزكية العلانية

وهي قيام المزكي بتعديل أو تجريح الشاهد في مجلس القاضي وبحضور الشاهد^(٣).

وأهميتها : أن الشاهد لا يشتبه على المزكي في اسمه ونسبه فيزكي شخصاً آخر، لأنه في التزكية العلانية يعدل عينه أي الشاهد نفسه وهو ينظر اليه^(٤). ومعلوم أن الأسماء قد تتشابه، وكذلك الأوصاف، ويمتنع ذلك في تزكية العلانية.

(١) البابرني / العناية / ٣٧٩/٧.

(٢) انظر البابرني / العناية / ٣٨٩/٧.

(٣) انظر ابن الهمام / فتح القدير / ٣٨٠/٧.

(٤) السرخسي / المبسوط / ٩٢/١٦.

ثالثاً : مقارنة بين تزكية السر وتزكية العلانية

١ - تاريخ الظهور

كان القاضي يسمع الشهادة ويحكم بها دون حاجة الى التزكية لصالح الناس، ويذكر الخصم بحقه في الطعن بالشهود، قال الليث ابن سعد المتوفى سنة ١٧٥ للهجرة^(١) : « أدركت الناس ولا تلتمس من الشاهدين تزكية، وانما كان الوالي يقول للخصم : ان كان عندك من يجرح الخصم فأت به والا أجزنا شهادته عليك »^(٢).

ثم ظهرت تزكية العلانية وحدها التي استخدمت في البداية « لأن القوم كانوا صلحاء، والمعدل ما كان يتوقى عن الجرح لعدم مقابلتهم الجارح بالأذى »^(٣). وتبعها بالظهور تزكية السر على يد القاضي شريح المتوفى سنة ٧٨ للهجرة^(٤) فقيل له : « أحدثت، فقال : أحدثتم فأحدثنا »^(٥)، وقيل : إن أول من سأل عن الشهود سراً هو ابن شبرمة المتوفى سنة ١٤٤ للهجرة^(٦) الذي قال : « ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولم يتركهن أحد بعدي : المسألة عن الشهود في السر، واثبات حجج الخصمين، وتحلية الشهود في المسألة »^(٧)، وكان ظهور التزكية السرية في أوائل القرن الثاني للهجرة النبوية^(٨) بسبب شيوع الزور.

(١) انظر ترجمته ص ٥٢٤.

(٢) الجصاص / أحكام القرآن ٦٠٢/١.

(٣) البائرتي / العناية ٣٧٩/٧.

(٤) انظر ترجمته ص ٥٢٠.

(٥) وكيع / أخبار القضاة ٢٦٩/٢ بتصرف.

(٦) انظر ترجمته ص ٥١٩.

(٧) وكيع أخبار القضاة ١٢٠/٣، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢٢/٣ - ٢٣.

(٨) انظر التمهيد ص ٤٧.

٢ — العمل بهما

لم يعمل القضاة بالتزكية ابتداءً، وتركوا للخصم حق الطعن في الشهود، ثم ظهرت التزكية العلنية، وكان العمل مقتصرًا عليها حتى تفشت شهادة الزور، فظهرت تزكية السر، والتي كانت تتم أولاً أمام القاضي، ثم يعذر إلى الخصم، ثم يزكى الشهود علانية أمام القاضي وبحضور الخصم^(١) وبعد ذلك ظهرت بوادر تقلل من أهمية تزكية العلانية، وتدعو إلى الاكتفاء بتزكية السر، قال محمد : (صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله) : « تزكية العلانية بلاء وفتنة »^(٢) . وذكر السرخسي السبب في ذلك قائلاً : « غير أن القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ابقاء للستر على الناس، وتحزرا عن الغيبة التي تقع بين المزكين وبعض الشهود في تزكية العلانية اذا ميزوا المجروح، فلهذا يكتفى بتزكية السر في زماننا »^(٣) .

واختلفت اجتهادات القضاة في العمل بالتزكية السرية والعلنية وظهر أرباب المسائل والعدول المعينون واللفيف كما سبق بيانه في التمهيد ص ٤٧، الا أن العمل بالتزكية نظم في ظل الدولة العثمانية (آخر خلافة اسلامية) وظهرت المواد ١٧١٦ — ١٧٢٦^(٤) وبينت هذه المواد القانون المعمول به في التزكية.

وفي عصر الاستعمار بعد آخر خلافة اسلامية تأثر القانونيون في بلاد المسلمين بالقانون الأجنبي، وفي فترة ما بعد استقلال الدول التي

(١) السرخسي المبسوط ٩١/١٦، الطرابلسي / معين الحكام ص ٧٦.

(٢) المرغيناني / الهداية ٣٨٠/٧.

(٣) السرخسي / المبسوط ٩١/١٦ وانظر المرغيناني / الهداية ٣٧٩/٧ وشرحها.

(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية المواد المذكورة وشرحها مثل حيدر / الدرر الحكام ص

٣٩١ — ٤٠٤.

ورثت المسلمين وهجرت الاسلام جزئياً صدرت لوائح قانونية بالغاء التزكية وترك تقدير شهادة الشهود الى القاضي والاستعاضة عنها بتحليف الشهود.

وهكذا كانت سياسة الترقيع وراء هدم كل معلم اسلامي تمشياً مع الواقع المغلوط، بدلاً من تصحيحه والعودة بالناس الى أرفع ما يتصوره البشر من أخلاق وأدق ما يطبق من أنظمة تنشر السعادة وتوصل كل ذي حق الى حقه.

٣ - أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بينهما

يرى الحنفية أن التزكية السرية من قبيل الأخبار، فلا تشترط فيها شروط الشهادة، أي إنها تصح من المرأة وغيرها، ويكفي فيها الواحد وان كان الاثنان أفضل، ولا يشترط فيها لفظ الشهادة^(١).

بينما يتفق الفقهاء على أن تزكية العلانية من قبيل الشهادة فيشترط في مزكي العلانية شروط الشهادة، ويشترط فيها العدد، ففي الزنا مثلاً لا بد من أربعة مزكين، ويشترط فيها ألفاظ معينة^(٢) سبق بيانها.

رابعاً : التزكية في قانون البيئات الأردني

نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون البيئات الأردني على الغاء نظام التزكية بنوعها السرية والعلنية، فقالت :

(١) المرغيناني / الهداية ٣٨٠/٧ وشروحها، الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٢/٤، الشبلي / الحاشية ٢١٢/٤، وانظر المواق/ التاج والاكليل ١٥٨/٦.
(٢) الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٣/٤، الشبلي / الحاشية ٢١٣/٤، ابن العطار/ الوثائق ص ٣٢٩.

« تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون الحاجة الى التزكية »^(١).

ويمكن تحليل العوامل التي أدت الى الغاء نظام التزكية في النقاط التالية :

١ — التبعية لكل ما يأتي من عند الغرب في ظل ظروف الجهل والأمية والبعث عن تطبيق الاسلام، كان هو السبب الرئيس في تبني القانون للنظام الغربي وترك النظام الاسلامي. وساعد على ذلك عدم تدريس النظام القضائي الاسلامي في كليات الحقوق، وتجنب المسلمين الملتزمين الدراسة القانونية وايصال الفكر الاسلامي الى من يجهل به، و جهل كثير من الاسلاميين بدينهم واكتفاؤهم بمعلومات قليلة في هذا المجال. وقلة الدراسات الاسلامية الرصينة في مجال البيئات.

٢ — الجهل بالاسلام ويتفرع عنها نقاط أخرى : ولهذا أمثلة كثيرة في هذا المجال :

(أ) اعتبار التزكية من قبيل التجسس

ولذلك قال الناهي « وقد نسخت أكثر من دولة عربية نظام التزكية، أي السؤال عن الشاهد وتعيين مزكين... لما في هذا

(١) الجريدة الرسمية، العدد (١١٠٨) الصادر في ١٧/٥/١٩٥٢، ص ٢٠٠، وهي احدى مواد قانون البيئات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ والذي حل محل قانون البيئات رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ المنشور في الصفحة (١٠٥٤) من العدد (١٠٧١) من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦/٦/١٩٥١م.

النظام من مفاسد تجعله شبيهاً بالتجسس على أحوال الناس»^(١).

ومع وجاهة رأي الدكتور الناهي حفظه الله الا أن لنا عدة ملاحظات :

الأولى : إنني أدعو جميع العلماء الى عدم تحمل المسوغات لأي قانون وضعي لم يفرزه مجتمع اسلامي مطبق للشريعة الاسلامية، وخصوصاً تلك المسوغات التي تستنبط من أصول اسلامية مضية الصبغة الاسلامية على القوانين الوضعية الا اذا كانت لا تخالف النصوص الشرعية وروح الشريعة ومقاصدها.

الثانية : إن طبيعة المجتمع الاسلامي المتماسك واهتمامه بالجوانب السلوكية في حياة أفراده يجعل معرفة الشهود بعيدة كل البعد عن التجسس المنهي عنه شرعاً.

الثالثة : إن التجسس المنهي عنه شرعاً لم ينته بالغاء التزكية، بل من علامات استفحاله ضعف الثقة بين أفراد المجتمعات المعاصرة، والتفكك المستشري بينهم نتيجة سوء الظن المترتب على التجسس. ومن علاماته عدم الابداع وعدم ظهور الأفكار البناءة، فأنا مع الدكتور الناهي في رفض كل المفاسد في أي نظام.

(١) د. صلاح الدين الناهي (م)

الوجيز في مبادئ الاثبات والبيئات، بلا طبعة ولا تاريخ ولا دار نشر ص ٤٧ وسبشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الناهي / الوجيز)

وانظر : أنس كيلاني (م)

موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ط١٩٧٨/١، ص ٧ وسبشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (كيلاني / موسوعة الاثبات).

(ب) اعتبار التزكية من قبيل الغيبة المحرمة شرعاً
وقد صرح العلماء بإباحة تجريح الشهود لما فيه من مصالح
عامة واستثنائه من الغيبة المحرمة^(١).

(ج) القول بعدم وجود أصل اسلامي للتزكية
قال الداعور: « وأما ما يسمى بالتزكية السرية والعلنية فإنه عمل
لا أصل له في الشرع »^(٢).

وليس شرطاً أن تتضمن نصوص الشريعة كل الحوادث المستجدة
بحروفها وأسمائها، ولكنها نصت على الأمور المهمة التي تريدها
وتركت لمجتهدى الأمة الاسلامية في كل عصر استنباط ما
يناسب عصرهم مع عدم الخروج عن نصوصها وروحها
ومقاصدها.

وأدعي أن علماء الجرح والتعديل من المحدثين وكذلك القضاة
الذين عملوا بالتزكية استندوا الى روح الشريعة ومقاصدها التي
أمرت بأشهاد العدول المرضيين، والتزكية وسيلة لتلك الغاية النبيلة

(١) انظر - الغزالي / الاحياء / ١٥٢/٣، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام / ١١٣/١،
النووي / شرح صحيح مسلم / ١١٧/١٧، القرافي / الفروق / ٤/٢٠٦،
- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة مع مجموعة الرسائل المنيرية، المنيرية،
ط / ١٣٤٣ هـ ج ١ ص ٥٦ - ٥٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (الشوكاني / رفع الريبة).

(٢) الداعور / أحكام البنات ص ٢٥، وانظر ابن اطفيش / شرح النيل / ١٣/٢٤٧، ملاحظة :
ظاهرة الجمود على حرفية النصوص الشرعية دون فهم لها، كثيراً ما كان يحذر
منها الاستاذ مصطفى الزرقا - حفظه الله -، ولا زلت وكثير من تلاميذه نذكر ما
رواه لنا عن قصة (بقرة حمد وبرقيتها طوق) وقد عجز المسؤول عنها أن يجدها
في النصوص هكذا.

وهي ايصال الحقوق الى أصحابها، وهذا ما دعت اليه الشريعة بمجموع نصوصها، وسبقت الاشارة الى بعض النصوص التي تسوغ التزكية.

(د) اعتبار التصرفات والممارسات التي حدثت في عصر من العصور من أحد القضاة المسلمين أو بعضهم هي الرأي الذي يمثل الاسلام مع ما فيها من مجافاة لروح الاسلام أو مع وجود غيرها أنسب منها، فما كان يحدث في المحاكم المصرية « من أن يقرب القاضي الشهود ويسألهم عن حال الشهود سراً ثم يبعدهم عنه ويسألهم عن حالهم جهراً ثم يحكم بشهادة الشهود »^(١) واعتبار هذه الطريقة الهزلية هي التزكية المطلوبة شرعاً، مع أن الأصل هو التمييز بين ما تطلبه الشريعة الاسلامية من المؤمنين بها وبين ممارساتهم التي قد تكون خاطئة أحياناً.

٣ - صعوبة وجود المزكين الثقة

إن القاضي في هذه العصور يصعب عليه أن يجد من يثق به من المزكين، وإن وجدهم في حادثة ما فلا يجدهم في كل الحوادث^(٢)، وهذا القول مع صحته الا أنه افراز لواقع مر يعيشه الناس بعيداً عن الاسلام ونحن مطالبون جميعاً بنشر تعاليم الاسلام بين الناس حتى يكثروا بينهم أهل التقوى والخير والصلاح.

(١) احمد ابراهيم ابراهيم (ت ١٩٤٥ هـ) طرق القضاء في الشريعة الاسلامية، المطبعة السلفية - القاهرة / ١٣٤٧ هـ، ص ٣٧٨ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابراهيم / طرق القضاء).

(٢) ابراهيم / طرق القضاء ص ٣٨٧.

٤ — الاستناد الى رأي الحنفية بجواز القضاء دون تزكية حتى لو كان الشاهد فاسقاً اذا تبين القاضي صدقه^(١).

والى رأي ابن أبي ليلى والمالكية والزيدية وابن حزم الظاهري وابن القيم من الحنابلة ومتأخري الحنفية^(٢) القائلين بجواز تحليف الشاهد اليمين، وذلك لأن الشاهد في زماننا مجهول والمزكي مجهول ولا يزكي المجهول المجهول، واستغنوا باليمين عن التزكية.

(١) المرغيناني / الهداية ٣٧٦/٧ وشروحها، علاء الدين / قرّة عيون الأخيار ٦٨/١.

(٢) انظر على الترتيب : علاء الدين / قرّة عيون الأخيار ٧٣/١،

— محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، مطبعة مصطفى البابي

الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م، ج ١ ص ٣١١،

وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عليش / منح الجليل)،

المرتضى / البحر الزخار ١٨/٥، ابن حزم / المحلى ٣٧٩/٩، ابن القيم / الطرق

الحكومية ص ١٤٢، علاء الدين / قرّة عيون الأخيار ٧٢/١، ابراهيم / طرق

القضاء ص ٣٧٩، حيدر / الدرر الحكام ص ٤٠٥ (المادة ١٧٢٧ وشروحها)،

الزحيلي / وسائل الاثبات ص ٧٧٠.

المبحث الثاني

الجرح والتعديل

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : الجرح.

الثاني : التعديل.

الثالث : الجرح والتعديل.

المطلب الأول

الجرح

تعريفه، أسبابه، تفسيره

أولاً: تعريف الجرح

لغة: أثر في الجلد سواء كان بسلاح أو بغيره^(١). « وسمي القرح في الشاهد جرحاً تشبيهاً به »^(٢) فتقول « جرحت الشاهد اذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته »^(٣).

اصطلاحاً: « وصف الشاهد بما يقتضي تفسيقه ويوجب رد شهادته »^(٤) وعند الزيدية: هو ارتفاع أحد أركان العدالة^(٥) عن الشاهد.

- (١) انظر — الراغب / المفردات ص ٩٠ ع ٢ كتاب الجيم مادة جرح.
- ابن منظور / لسان العرب ٤٢٢/٢ ع ١ فصل الجيم باب الحاء.
- (٢) الراغب / المفردات ص ٩٠ ع ٢.
- (٣) الفيومي / المصباح ص ٩٥ ع ٢ مادة جرح.
- (٤) عبد الفتاح محمد أبو العينين (م)
- القضاء والاثبات في الفقه الاسلامي مع المقارنة بقانون الاثبات اليمني مطبعة الأمانة — مصر / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ص ٢٦٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو العينين / القضاء والاثبات).
- (٥) المرتضى / البحر الزخار ٤٨/٦.

ثانياً : أنواعه

أ) الجرح من حيث ذكر السبب وعدمه نوعان :
— جرح مفسر أو مفصل، أي ذكر سببه.
— وجرح مجمل أو مبهم أي لم يذكر سببه، وقد يقال عنه جرح مجرد.

ب) من حيث اثباته الحقوق نوعان أيضاً :

١ — جرح مجرد : « هو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقاً للشرع أو للعبد »^(١) كما اذا شهد أن الشاهد مجروح بالفسق تعريضاً.
٢ — جرح مركب : هو ما يفسق به الشاهد وأوجب حقاً للشرع أو للعبد.
وحق الشرع : « كما اذا شهد أن الشاهدين شربا الخمر ولم يتفادم العهد »^(٢).
وحق العبد : « كما اذا شهد أنهما قتلا النفس عمداً أو الشاهد فاسق أو آكل ربا، أو المدعي استأجره »^(٣).

ثالثاً : أسباب الجرح

إن الجرح هو اثبات الفسق للشاهد حتى ترد شهادته، والفسق عكس العدالة، فاثبات أي مخل بالعدالة هو سبب للجرح^(٤)، ويمكن تصنيفها

(١-٢-٣) الجرجاني / التعريفات ص ٤١ ع ١ باب الجيم وانظر ابراهيم / طرق القضاء

ص ٣٨٦، وانظر حيدر / الدرر الحكام ص ٤٠٢ — ٤٠٣.

(٤) قسم الماوردي أوجه الفسق الى ثلاثة : « أحدها بالأفعال كالزنا والثاني بالأقوال

كالقذف والثالث بالاعتقادات كالتدين بالبدع المستنكرة وطريق معرفة الجرح

بالأفعال المعانية والأقوال والاعتقادات فبالسمع » انظر الماوردي / أدب القاضي

٣٩/٢ بتصرف.

على النحو التالي :

١ — اثبات أن الشاهد فعل كبيرة أو كبائر ولم يتب عنها وتصلح حاله.
٢ — اثبات أن الشاهد فاعل لصغيرة ومصّر عليها أو لصغائر مع الغلبة على الطاعات. فإذا رجع عنها ولم يصّر عليها أو غلبت طاعاته فلا تعد جرحاً.

٣ — اثبات أن الشاهد اقترف إحدى صغائر الخسة بشروطها ولا زالت دالة على جرأته على الكذب.

٤ — اثبات أن الشاهد ارتكب إحدى مخلات المروءة بشروطها ولم يتب عنها ولا زالت دالة على جرأته على الكذب.

وتفصيل هذه الأسباب سبق في مقومات العدالة ص ٢٤٧.
وأسباب الجرح أحياناً تكون بالفعل أو بالتترك من قبل الشاهد، ويجب أن يكون الجراح عالماً بأسباب الجرح، ولا يخفى أن طبيعة المجتمع المسلم الحريص على العلم والتعلم، وسهولة مبادئ الاسلام، تجعل ذلك متوفراً في المجتمع المسلم، وان كان الجراح لا يحتاج الى خبرة بالشاهد لأن معرفته للجرح وفعل الشاهد له كافيان لتجريح الشاهد. ولا يقبل تجريح المبرز بالعدالة الا بالعداوة، كما نص عليه المالكية^(١)، وجرح الخصم للشهود لا يقبل أيضاً لأنه يدفع عنه ضراً ويجر له نفعاً^(٢)، ولو قبل لضاعت الحقوق، وذهبت الحكمة من تشريع البيئات^(٣).

(١) ابن عبد البر / الكافي ص ٤٦٥، ابن سلمون / العقد المنظم ٢/٢١٢، ابن فرحون / تبصرة الحكام ١/١٣٣، ابن عاصم / تحفة الحكام ١/٨٨، التاودي / حلي المعاصم ١/٨٨.

(٢) ابن قدامة / المغني ١١/٤٢٧ وقال : « لا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء ».

(٣) ابن قدامة / المغني ١١/٤٢٧.

رابعاً : حكم الجرح ومسؤولية الجارح

يجب على من يعلم الجرح في الشاهد أن يجرحه به إذا أدى عدم جرحه الى ضياع الحق، لأن عدالة الشاهد مصلحة مرجوحة اذا قورنت بمصلحة حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض وسائر الحقوق^(١) ويندب الجرح في الحالات الأخرى.

ولكن لا بد من آداب معينة في الجرح منها :

١ — أن الشاهد الذي يعلم الجارح جرحه وإذا علم أنه يشهد بالحق لم يجب عليه جرحه.

٢ — « إن الجارح ان علم من الشاهد ذنبين مسقطين للعدالة أحدهما أكبر من الآخر لم يجر له أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغن عنه بالأصغر وان استويا تخير ولا يجمع بينهما^(٢)».

٣ — يفضل للجارح أن يجرح الشاهد تلميحاً ان استغنى به عن التصريح.

٤ — إن الجارح مأجور عند الله اذا فعل ذلك حسبة لله ولا اثم عليه ولا عقوبة في الدنيا والآخرة. مع أن جرح الناس من الغيبة المحرمة والستر أولى الا في مسائل محددة منها جرح الشهود والرواة اذا كانوا مجروحين فعلى كل مسلم أن لا يتخطى هذه الحدود، وأخطر أنواع الجرح ما فيه اشاعة للفاحشة بين المسلمين ومن ذلك جرح الشاهد بالزنا.

حتى إن الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) ذهبوا الى أن الجارح اذا صرح

(١) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ١١٣/١ بتصرف يسير، وانظر الخرخشي / الشرح ١٨٢/٥.

(٢) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ١١٣/١.

(٣) المرغيناني / الهداية ٢٨٩/٥ وشروحها.

(٤) ابن قدامة / المغني ٤٢٥/١١ — ٤٢٦.

بجرح الشاهد بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فعليه حد القذف لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

وفعل عمر بن الخطاب بجلد أبي بكر بكرة ونافع وشبل لما قذفوا المغيرة ولم يكتمل النصاب (٢)، بينما ذهب الشافعية (٣) والزيدية (٤) الى أن الجارح بالزنا لا مؤاخذه عليه ولو أدى الجرح بلفظ الشهادة لأن معاقبته تؤدي الى عدم الجرح بالزنا مع وجوده (٥) ولأن الجارح لم يقصد ادخال المعرفة على الشاهد (٦).

والراجح هو رأي الحنفية والحنابلة القائل بمؤاخذه المصريح بالزنا، لقوة أدلته، ولما فيه من حفظ لأعراض الناس، ومنع لنشر الفاحشة التي أمرنا أن نحاربها، ومن حربنا لها سترها حتى لا يتجرأ الناس على فعلها.

خامساً : تفسير الجرح وبيان سببه

إن الجارح اما أن يكون عالماً بأسباب الجرح أو غير عالم بها، فاذا كان عالماً بأسباب الجرح اكتفى القاضي بتجريحه للشاهد دون أن يسأله عن السبب، وان لم يكن عالماً لا يقبل تجريحه للشاهد

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٣.

(٣) النووي / الروضة ١١/١٧١، الشرييني / مغني المحتاج ٤/٤٠٥.

(٤) المرتضى / البحر الزخار ٦/٥١.

(٥) المرتضى / البحر الزخار ٦/٥١.

(٦) ابن قدامة / المغني ١١/٤٢٦.

حتى يبين السبب^(١)، ولكن اختلاف العلماء في أسباب الجرح كان مسوغاً لسؤال الجراح سواء كان عالماً بأسباب الجرح أو غير عالم بها، لأن الجرح المعتبر هو حسب اجتهاد القاضي وليس الجراح. ومن هنا اختلف العلماء في قبول الجرح مجملاً أو مفسراً على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يسمع الجرح الا مفسراً :

وهو ما ذهب اليه فقهاء المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والإمامية^(٥) والإباضية^(٦) والظاهرية^(٧)، وهو مذهب علماء الحديث^(٨)

- (١) الباجي / أحكام الفصول ص ٣٧٤، ابن فرحون / تبصرة الحكام ١/٢٠٧.
 - (٢) المواق / التاج والاكليل ٦/١٥٨.
 - (٣) الخطاب / مواهب الجليل ٦/١٥٨، المواق / التاج والاكليل ٦/١٥٨، الخرشبي / الشرح ٥/١٨٣، التسولي / البهجة ١/٨٩، عليش / تقارير ٤/١٧١، الزبيدي / توضيح الأحكام ١/٧٨.
 - (٤) الشافعي / الأم ٦/٢٢١، المزني / المختصر ٨/٤٢١، الماوردي / أدب القاضي ٢/٤٢، النووي / المنهاج ٤/٤٠٤ (مع مغني المحتاج)، السيوطي / الأشباه ص ٥٣٠، الشربيني / مغني المحتاج / ٤٠٤، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٨/٢٦٦.
 - (٥) ابن قدامة / المغني ١١/٤٢٤، مجد الدين / المحرر ٢/٢٠٧، المرادوي / الانصاف ١١/٢٨٧ — ٢٨٨.
 - (٦) الحلبي / شرائع الاسلام ٢/٢٠٨.
 - (٧) ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/٢٦٦ وان كان متناقضاً مع قوله ١٣/٢٦٤ « يجرحانهما (أي الشاهدين) بأنهما عملا كبيرة ولا يلزم ذكرها مبينة » وفي ١٣/٢٦٦ « ومن يجرح الشاهد يذكر ما به بتجريح ».
 - (٨) ابن حزم / الأحكام ١/١٤٦.
 - (٩) الخطيب / الكفاية ص ١٧٨ (المدني)
- عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) علوم الحديث، تحقيق وشرح د. نور الدين عتر، دار الفكر — دمشق، ط ١٤٠٤/٣ هـ = ١٩٨٤ م، ص ١٠٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الصلاح / علوم الحديث).

والأصول^(١) ومستندهم :

(أ) إن الجراح قد يذكر سبباً لا يسقط عدالة الشاهد عند القاضي، وذلك لاختلاف الفقهاء في أسباب الجرح، فاشتروا ذكر السبب لتأكيد من أثر الجرح في رد شهادة الشاهد^(٢).

(ب) « ولأن التجريح يتعلق به حقان، حق للشاهد لأنه ينتهك حرمة بالتجريح وحق المشهود له، لأن التجريح يؤدي الى ضياع حقه ولذلك وجب ذكر سبب الجرح ليعذر للشاهد المجرح والمشهود

= — النووي / التقريب ١/٣٠٥،

— عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)

قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، حققه عبد الفتاح أبو غدة، ط١/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، الناشر: دار الوعي — حلب، ص ٢٢ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (السبكي / القاعدة).

— عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)

اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية — بيروت ص ٩٤، وسيشار لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (ابن كثير / اختصار علوم الحديث) (شاكر / الباعث الحثيث).

— ابن الوزير / تنقيح الأنظار ١٣٣/٢، السيوطي / تدريب ١/٣٠٥، الأمير / توضيح الأفكار ١٣٣/٢ — ١٤٣،

— أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر — بيروت، ط٣/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، ص ٨٠، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (اللكنوي / الرفع والتكميل).

(١) الغزالي / المستصفى ١/١٠٤، ابو الخطاب / التمهيد ٣/١٢٨، الرازي / المحصول ٢/٥٨٦، الأمدي / الأحكام ٢/٧٧، ابن الحاجب / منتهى الأصول ص ٧٩، عضد الدين / الشرح ٢/٦٥، السبكي / الابهاج ٢/٣٢١، السعد / الحاشية ٢/٦٥، ابن النجار / شرح الكوكب ٢/٤٢٠، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٦٨.

(٢) الخطيب / الكفاية ١٧٨ — ١٨٦، ابن قدامة / المغني ١١/٤٢٥، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١٥٩.

له في ذلك لعلهما يأتیان بما ينفعهما ويثبت خلاف ما ذكره الجارح»^(١).

ج) الجرح يكفي بذكر جرح واحد فلا حرج على الجارح من ذكره كما في العدالة.

القول الثاني: يقبل الجرح المجمل ويكفي أن يقول الجارح عن الشاهد: هو فاسق أو ليس بعدل وهو مذهب الحنفية^(٢) ومستندهم:

أ — قياساً على التعديل عند من لا يشترط التفصيل فيه^(٣).

ب — إن بيان سبب الجرح يترتب عليه هتك الشاهد، وعدم ذكر السبب فيه ستر للشاهد، وكلما كان هنالك مجال للستر كان ذلك أولى وأفضل^(٤).

ج — إن التصريح بذكر سبب الجرح قد يؤدي الى تفسيق الجارح نفسه كما لو جرحه بالزنى ولم تكتمل البينة^(٥).

القول الثالث: لا يشترط بيان السبب اذا كان الجرح قبل تنفيذ الحكم، بل يجوز أن يكون مجملاً. ويشترط بيان سبب الجرح اذا كان بعد تنفيذ الحكم وهو مذهب الزيدية^(٦). واشتراط بيان السبب بعد تنفيذ الحكم مسوغ قوي لنقض الحكم، ونقضه دون بيان السبب فوضي.

(١) ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١٥٩ بتصرف يسير.

(٢) السمناني / روضة القضاة ١/٢٢٩، ابن الهمام / فتح القدير ٧/٣٨٠، الطرابلسي / معين الحكام ص ٨٦، ابن نجيم / الاشباه ص ٣٧٦، الجارم / المجاني الزهرية ص ١١٠.

(٣) ابن قدامة / المغني ١١/٤٢٤.

(٤) ابو العينين / القضاء والاثبات ص ٢٧٨.

(٥) ابو العينين / القضاء والاثبات ص ٢٧٨.

(٦) المرتضى / البحر الزخار ٦/٥١، المرتضى / حقائق الأزهار ٤/١٩٩، المرتضى / الأزهار

المناقشة والترجيح :

يجب بيان سبب الجرح وهو رأي الجمهور، ويرد على الحنفية : ان قياس الجرح على التعديل قياس مع الفارق، وذلك لكثرة أسباب التعديل وصعوبة ذكرها، ويكفي في الجرح سبب واحد، ومن العلماء من أوجب بيان سبب التعديل^(١) وليس القياس على أحد الرأيين بأولى من الآخر.

— ان الشاهد الفاسق هو الذي تسبب في هتك عرض نفسه وليس الجارح، ورفع الظلم عن المشهود عليه أولى بالتقديم من المحافظة على عرض شاهد فاسق^(٢).

— لا يفسق الجارح لأنه يؤدي ما وجب عليه ويمكنه التعريض بالشاهد وعدم التصريح أيضاً^(٣). ويرد على الزيدية أن التفصيل لا مستند له^(٤).

(١) الخطيب / الكفاية ص ١٦٥ (وسيأتي بيان ذلك قريباً ص ٤١٥).

(٢) ابن قدامة / المغني ٤٢٥/١١.

(٣) ابن قدامة / المغني ٤٢٥/١١.

(٤) الشوكاني يرى ترك التفصيل والاجمال في هذا الموضوع الى قناعة القاضي انظر الشوكاني / السيل الجرار ٢٠٠/٤.

المطلب الثاني

التعديل

أولاً : التعديل في الاصطلاح

هو إثبات صفة العدالة للشاهد بهدف قبول شهادته، قال ابن عرفة «تعديل الرجل أن يقول القاضي هو عندنا من أهل العدل والرضى جائز الشهادة»^(١).

ثانياً : أسباب التعديل

ان اسباب التعديل كثيرة منها :

- ١ — سلامة الاعتقاد.
 - ٢ — أداء الواجبات والمحافظة على المندوبات.
 - ٣ — اجتناب المحرمات وعدم غلبة الصفات على الطاعات.
 - ٤ — المحافظة على مروءة أمثاله وترك صفات الخسة.
- وقد سبق بيانها في مقومات العدالة والحمد لله^(٢).

(١) ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٥، وانظر ترجمة ابن عرفة ص ٥٢٢.

(٢) انظر ص ٢٤٧ من هذا البحث.

ويتفرع عن مقومات العدالة فروع كثيرة، ولذلك لا يشترط ذكر سبب العدالة عند جمهور العلماء^(١).

ثالثاً : المعدل (المزكي)

المعدل اما ان يكون الخصم أو غير الخصم. فاذا عدل الخصم الشهود، فاما أن يكون قبل أداء الشهادة ضده، أو بعدها، فاذا كان قبلها فللعلماء رأيان :

الأول : يعتبر تعديل الخصم ويحكم عليه، لأن البحث عن عدالة الشهود لصالح الخصم، وقد أسقط حقه باعترافه بعدالتهم^(٢).
أو لأنه من قبيل الاقرار بالحق لأن اعترافه بالعدالة للشهود اعتراف بالحق^(٣).

أو لأن المطلوب هو معرفة عدالة الشهود، فاذا كان الخصم عدلاً وعدل الشهود ينبغي على القاضي الحكم بشهادتهم لأن العدالة المطلوبة في الشهود تحققت^(٤).

الثاني : لا يعتبر تعديل الخصم. لأن الشهود والمدعي يعتبران الخصم كاذباً في إنكاره للحق ومبطلاً في اصراره على الإنكار^(٥)، ولأنه

(١) الماوردي / أدب القاضي ٥٣/٢، النووي / التقريب ٣٠٥/١، ابن الوزير / العواصم والقواصم ٢٦٥/١ - ٢٦٨، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٦/٨، اللكنوي / الرفع والتكميل ص ٧٩.

(٢) الماوردي / أدب القاضي ١٤/٢.

(٣) البابرني / العناية ٣٨٠/٧.

(٤) سعدي جلبي / الحاشية ٣٨٠/٧.

(٥) ابن الهمام / فتح القدير ٣٨١/٧.

تعديل فلا يثبت بواحد^(١) ولأن الخصم قد يقول بعد أن يشهدا ضده ظننت أنهما لا يقولان الا حقاً^(٢).

أما تعديل الخصم للشهود بعد أدائهم الشهادة فالرأيان السابقان ولكن الاقرار هنا أوضح منه قبل أداء الشهود الشهادة.

ويتبنى ابو حنيفة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة^(٣) المذهب القائل : لا يقبل تعديل الخصم للشهود ولا يحكم به عليه.

وذكر المالكية قولاً وفي وجه عند الشافعية ومثله عند الحنابلة^(٤) أنه يقبل تعديل الخصم ويحكم به لأنه من قبيل الاقرار^(٥).

وعدم قبول تعديل الخصم هو الرأي الراجح.

أما غير الخصم فاما أن يعدله الشاهد الآخر أو غيره، فاذا عدله الشاهد الآخر فلا يقبل^(٦) لأنه يجز لنفسه نفعاً بتصديق شهادته.

اما اذا عدله غير الخصم والشاهد الآخر فاشترط المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم والإمامية انه لا يصح التعديل الا من

(١) ابن قدامة / المغني ٤٢٢/١١.

(٢) التسولي / البهجة ٤١/١.

(٣) المرغيناني / الهداية ٣٨٠/٧ وشروحها، التسولي / البهجة ٤١/١، المارودي / أدب القاضي ١٤/٢، المرادوي / الانصاف ٢٩٠/١٨ - ٢٩١ ولم يرجح كعادته.

(٤) التسولي / البهجة ٤٠/١، الزرقاني / الشرح ١٧٤/٧، المارودي / أدب القاضي ١٥/٢، ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٨٦/١، النووي / الروضة ١٦٧/١١. المرادوي / الانصاف ٢٩٠/١١ - ٢٩١.

(٥) ليس صحيحاً أنه من قبيل الاقرار ولو أقر بالحق ما ذهب الى القاضي وقد يقول : ظننت انهما لا يقولان الا حقاً.

(٦) النووي / الروضة ١٧٢/١١، ابن فرحون / التبصرة ٢٠٦/١، المرتضى / البحر الرخار ٥٠/٦، الثميني / الورد البسام ١٠٠٨.

ذوي الخبرة من الرجال^(١) لأن من عادة الناس اظهار الطاعة واسرار المعصية ولا خبرة للنساء بالرجال غالباً.
بينما ذهب الحنفية والزيدية في الراجح عندهم^(٢) أن التعديل يصح من النساء، ولا تشترط الخبرة، وقاسوا الشهادة بالتعديل على سائر الأخبار اذ تجوز من النساء.

والأباضية أجازوا تعديل النساء شريطة أن يكن مع الرجال^(٣) والراجح رأي الجمهور القائل باشتراط الخبرة ومن الرجال لأن العدالة أمر باطن ولا يوصل إليه الا بالخبرة.

واختلف الفقهاء في عدد المعدلين، فمنهم من أجاز تعديل الواحد، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية مرجوحة عن أحمد، والرأي الراجح عند الزيدية^(٤). ومنهم من أجاز تعديل اثنين ولم يقبل أقل من ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء: محمد بن الحسن بن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والإمامية في رأي مرجوح والاباضية^(٥).

-
- (١) الباجي / أحكام الفصول ص ٣٦٩، الخرخشي / الشرح ١٨٢/٥، الشافعي / الام ٢٢٢/٦، ابن قدامة / المغني ٢٢٤/١١، ٢٢٦، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢.
(٢) الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٣/٤. المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥.
(٣) الثميني / الورد البسام ص ١٠٠، وهو رأي الهادي من الزيدية، انظر: القاسم / الاعتصام ٤٢٤/٤، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥.
(٤) ابو زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) تأسيس النظر تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون - بيروت، ص ٦١، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الدبوسي / تأسيس النظر).
- الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٢/٤، الشبلي / الحاشية ٢١٢/٤، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢٧/٣، ابن قدامة / المغني ٣٢٢/١١، المرادوي / الانصاف ٢٩٠/١١، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥.
(٥) الدبوسي / تأسيس النظر ص ٦١، ابن عاصم / تحفة الحكام ٩١/١، الزيدي / توضيح الأحكام ٧٦/١، النووي / الروضة ١٦٧/١١، الماوردي / أدب القاضي ٣٠/٢، ابن =

ومنهم من لم يجز أقل من ثلاثة وهو مذهب ابن كنانة من المالكية^(١) ومنقول عن أبي عبيد^(٢). ومنهم من لم يجز أقل من أربعة وهو مذهب ابن الماجشون من المالكية^(٣)، ويستدل لمن اكتفى بتزكية الواحد بما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : (أتني رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال : ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك (مراراً) ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل : أحسب فلاناً والله حسبي، ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا، ان كان يعلم منه ذلك)^(٤).

ويستدل لمن قال بالثلاثة بما رواه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له^(٥).

قال ابن حجر : « فاذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى منها »^(٦).

والراجح هو مذهب الجمهور الذين لم يقبلوا الا تعديل اثنين وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٧) والتعديل شهادة.

ولما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

= قدامة / المغني ٤٢٢/١١، المرادوي / الانصاف ٢٩٣/١١، البهوتي / كشف القناع ٣٥١/٦، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢، الثميني / الورد البسام ص ١٠٠.

(١) ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٥/١.

(٢) ابن حجر / فتح الباري ٢٧٤/٥.

(٣) ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٥/١.

(٤) البخاري / الصحيح ٢٧٤/٥ كتاب الشهادات (٥٢) باب اذا زكى رجل رجلاً كفاه

(١١٦).

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٣ من هذا البحث.

(٦) ابن حجر / فتح الباري ١٨٠/٦.

(٧) سورة الطلاق الآية ٢.

قال النبي ﷺ : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا : وثلاثة، قال : وثلاثة، قلنا : واثنان قال : واثنان ثم لم نسأله عن واحد^(١).

رابعاً : المعدل (الشاهد)

الشاهد المعروف عند القاضي أو من يقوم مقامه جاز تعديله عنده ولو كان الشاهد غائباً، وأما الشاهد غير المعروف عند القاضي فلا يعدل الا حاضراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٢).
قال ابن عاصم :

ومطلقاً معروف عين عدلاً والعكس حاضراً وان غاب فلا^(٣)
وللشاهد أحوال في حاجته الى التزكية منها :

- ١ — الفائق العدالة (المبرز) لا يحتاج الى تزكية، وكذلك المعلوم العدالة عند القاضي حسب رأي الجمهور في جواز حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل كما سبق ص ٣٧٩، والشاهد الذي عدله الخصم على الخلاف السابق ص ٤١٦.
- ٢ — الشاهد الذي تظهر عليه علامات الخير ولم نتحقق من عدالته وكذلك مجهول الحال الذي لا تظهر عليه علامات الخير ولا علامات الشر كلاهما يحتاج الى تزكية ولا يحكم بشهادتهما الا بعد التزكية^(٤).

(١) البخاري / الصحيح ١٤٩/٣ كتاب الشهادات باب تعديل كم يجوز؟ وانظر : ابن حجر / فتح الباري ١٨٠/٦ — ١٨١ (طبعة الحلبي).
(٢) التاودي / الشرح ٩١/١، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٥/١.
(٣) ابن عاصم / تحفة الحكام ٩١/١.
(٤) التسولي / البهجة ٩٠/١ — ٩١.

٣ — الشاهد المعروف بالجرح ولم يتب منه وتصلح حاله كأكل الربا وشارب الخمر، وتارك الصلاة، لا تقبل شهادته ولا يزكى حتى يتوب ويقلع عن معصيته وتصلح حاله^(١).

خامساً : أثر التقادم على التعديل

إذا عدل الشاهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد عند القاضي بعد ذلك بزمان قريب حكم بشهادته وعدالته ولم يحتج الى تعديل جديد الا في قول عند المالكية استحساناً^(٢).

وإذا طالت المدة فللعلماء رأيان :

الأول : إن الشاهد لا يحتاج الى تعديل جديد وان طالت المدة استصحاباً للأصل وهو ثبوت العدالة ما لم يطرأ جرح على الشاهد، وهذا وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة ووجه عند الزيدية وقول عند الأباضية^(٣).

الثاني : إن الشاهد يحتاج الى تعديل جديد مع طول المدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأصح الوجهين عند الشافعية وأصح الوجهين

-
- (١) التسولي / البهجة ٩٠/١، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٥/١.
(٢) وهو قول سحنون، وقال ابن عرفة وعليه العمل قديماً وحديثاً حتى يكثر تعديبه، انظر التسولي / البهجة ٩٥/١، التاودي / حلي المعاصم ٩٤/١ — ٩٥، جمعط / الطريقة المرضية ١٣٨/٢.
(٣) الماوردي / أدب القاضي ٥٢/٢، الغزالي / الوجيز ٢٤٣/٢، النووي / الروضة ١٧٤/١١، مجد الدين / المحرر ٢٠٧/٢، ابو الفرج المقدسي / الشرح الكبير ٤٥٦/١١، المرداوي / الانصاف ٢٩٧/١١، البهوتي / كشف القناع ٣٥٣/٦، المرتضى / البحر الزخار ٥٠/٦، التميمي / الورد البسام ص ١٠١.

عند الحنابلة ومذهب الإمامية وأصح الوجهين عند الزيدية وهو مذهب الإباضية^(١). وهو الرأي الراجح.

واختلفوا في تقدير المدة على قولين :

الأول : هي ستة أشهر.

الثاني : يفوض أمرها الى القاضي^(٢).

وعند المالكية قول بأنها سنة وكذلك الإباضية وعندهم قول بثلاث

سنة^(٣). وتفويضها الى القاضي هو الراجح.

-
- (١) الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٤١/٣، ابن بزاز / الفتاوى ١٤٨/٥، الطرابلسي / معين الحكام ص ٨٦، ابن قطلوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٤، ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٣٨/٢، التسولي / البهجة ٩٥/١، التاودي / حلي المعاصم ٩٤/١، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٩/١، ابن أبي الدم / أدب القضاء ٣٩٩/١، النووي / الروضة ١٧٤/١١، الشرييني / مغني المحتاج ٤٥٥/٤، المرادوي / الانصاف ٢٩٧/١١، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٠٩/٢، المرتضى / البحر الزخار ٥٠/٦، الثميني / الورد البسام ص ١٠١. على الترتيب.
- (٢) ابن قطلوبغا / موجبات الأحكام ص ٢٧٤، انظر المادة (١٧٢٣) من المجلة.
- (٣) الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٩/١، الثميني / الورد البسام ص ١٠١.

المطلب الثالث

الجرح والتعديل طبيعتهما، تعارضهما

أولاً : طبيعة الجرح والتعديل :

هل هما من قبيل الخبر أم الشهادة^(١) وما يترتب على ذلك ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

الجرح والتعديل يعتبران من قبيل الشهادة لابتناء حكم القاضي عليهما. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، والهادي والناصر من الزيدية وهو مذهب الإباضية^(٢).

-
- (١) الخبر أو الرواية يختلف عن الشهادة ولذلك المحاق الجرح والتعديل بأي منهما يترتب عليه الخلاف الوارد بينهما، انظر في الفروق بين الشهادة والرواية : - الرازي / المحصول ١/ ٥٩٠، القرافي / الفروق ١/ ٤ - ١٦، السيوطي / الأشباه ص ٥٣٠، ابن نجيم / الأشباه ص ٣٦، الأبياري / المواكب الدرية ص ٧٠.
- (٢) انظر على الترتيب : ابن عاصم / تحفة الحكام ١/ ٩١، الماوردي / أدب القاضي ٢/ ٣١ - ٣٢، المرادوي / الانصاف ١١/ ٢٩٣ - ٢٩٤، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٣/ ٢٦، القاسم / الاعتصام ٤/ ٤٨٤، المرتضى / البحر الزخار ٥/ ٤٩، ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/ ٢٤٠ - ٢٤١.

المذهب الثاني :

الجرح والتعديل من قبيل الخبر لا من قبيل الشهادة. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل في رواية عنه والزيدية في الرأي الراجح عندهم^(١).

ويترتب على هذا الخلاف الاختلاف في المسائل التالية^(٢) :

الأولى : اللفظ

فعلى المذهب الأول لا بد من لفظ أشهد، وعلى المذهب الثاني يقبل الجرح والتعديل بأي لفظ يفيد العلم بحقيقة الشاهد، وأجازوهما بالكتابة والرسالة.

(١) الزيلعي / تبين الحقائق ٢١٢/٤، الشبلي / الحاشية ٢١٢/٤، الطرابلسي / معين الحكام ص ٨٥، ابن قدامة / المغني ٤٢٢/١١: المرتضى / الأزهار ص ٢٦٢، المرتضى / البحر الزخار ٤٩/٥، المرتضى / حدائق الأزهار ١٩٩/٤.

(٢) ابو العينين / القضاء والاثبات ص ٢٧٠ — ٢٧١ بتصرف وقد مر ذكرها في ثنايا البحث. — الغزالي / المستقصى ١٠٤/١، ابن الحاجب / منتهى الوصول ص ٨٠، الآمدي / الاحكام ٧٧/٢، الرازي / المحصول ٥٨٨/٢، عضد الدين / الشرح ٦٥/٢، السبكي / الابهاج ٣٢٢/٢، ابن النجار / شرح الكوكب ٤٣٠/٢، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٦٨.

وانظر : ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١٦٠، ابو العينين / القضاء والاثبات ص ٢٧٣. وانظر غانم بن محمد البغدادي (١٠٣٠ هـ)

ملجأ القضاة عند تعارض البيئات، تحقيق رفيق محمد الخطيب (رسالة ماجستير من جامعة الأزهر / كلية الشريعة والقانون) ص ٢٥٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (غانم / ملجأ القضاة).

— عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي (م) — تعارض البيئات في الفقه الاسلامي، مكتبة الكاملابي — القاهرة / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ص ٢٨٠ — ٢٨٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (شرفي / تعارض البيئات).

الثانية : العدد والجنس

يكفي الواحد في الجرح والتعديل على المذهب الثاني رجل أو امرأة، بينما لا بد من رجلين أو أكثر على المذهب الثاني.

الثالثة: تفسير الجرح:

يصح الجرح مجملاً على المذهب الأول ولا يصح الا مفسراً على المذهب الثاني.

الرابعة: المكان:

يجب أن يكون الجرح في وجه المجروح على المذهب الأول، بينما يصح ولو لم يكن في وجهه على المذهب الثاني^(١).

ثانياً: تعارض الجرح والتعديل:

ان المزكين قد يختلفون وقد يتفقون في أقوالهم في جرح الشهود وتعديلهم. « فان اتفقوا على الشهادة بالتعديل حكم بالعدالة ونفذ الحكم بشهود الأصل. وان اتفقوا على الشهادة بالجرح فيحكم به ويسقط شهود الأصل، وان اختلفوا فشهد شاهد بالعدالة والآخر بالجرح لا يحكم بقول واحد منهما، ولا ينفذ الحكم^(٢)»، وينتظر اكمال البينة عند من يرى أنها لا تجوز أقل من اثنين، أو يتوقف ويعاد البحث عنهما مرة أخرى، أو يحكم بناء على حالتهما قبل التزكية.

(١) وأجاز الشافعية سماع الجرح مع غيبة المجروح، انظر الماوردي / أدب القاضي ٣٥/٢.

(٢) الماوردي / أدب القاضي ٣٦/٢.

فاذا كان المزكون أكثر من واحد والمجرحون أكثر من واحد اختلف العلماء على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: تقدم بينة الجرح على التعديل عند جمهور العلماء الحنفية وبعض المالكية وهو الأرجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والاباضية وعلماء الحديث والأصول^(١).

ومستندهم:

١ — « إن في الجرح اثباتاً وفي التعديل نفيّاً والاثبات أولى من النفي »^(٢).

(١) انظر على الترتيب:

- السرخسي / المبسوط ٩١/٦، السمناني / روضة القضاة ٢٢٩/١، البزاز / الفتاوى ١٤٦/٥، الشبلي / الحاشية ٢١٢/٤، حيدر / الدرر الحكام ص ٤٠٤.
 - الباجي / أحكام الفصول ص ٣٧٩ — ٣٨٠، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٧/١، ابن عاصم / التحفة ٩٤/١، الزرقاني / الشرح ١٦٤/٧، الدردير / الشرح الصغير ٢٦٠/٤، التسولي / البهجة ٩٤/١، التاودي / حلي المعاصم ٩٤/١، عليش / منج الجليل ٢٢٩/٤، الزبيدي / توضيح الأحكام ٧٨/١.
 - الشافعي / الأم ٢٢١/٦، الماوردي / أدب القاضي ٣٨/٢، الغزالي / الوجيز ٢٤٣/٢، النووي / الروضة ١٧٤/١١، الشافعي الصغير / نهاية المحتاج ٢٦٧/٨.
 - ابن قدامة / المغني ٤٢١/١١، المرادوي / الانصاف ٢٩١/١١، البهوتي / كشف القناع ٣٥٠/٦.
 - المرتضى / البحر الزخار ٥٢/٥، المرتضى / الأزهار ص ٢٦٢، المرتضى / حدائق الأزهار ٢٠٠/٤.
 - ابن طفيل / شرح النيل ٢٦٧/١٣.
 - الخطيب / الكفاية ص ١٧٥، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ١٠٩، النووي / التقريب ٣٠٩/١، السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٧ — ٥٨، ابن الوزير / تنقيح الأنظار ١٣٣/٢، ابن حجر / نخبة الفكر ص ٧٣، السيوطي / التدريب ٣٠٩/١، اللكنوي / الرفع والتكميل ص ١١٤ — ١٢١.
- (٢) الماوردي / أدب القاضي ٣٨/٢.

- ٢ — الجرح اخبار عن باطن الشاهد والتعديل حكم على الظاهر،
والحكم بالباطن أقوى من الحكم بالظاهر^(١).
- ٣ — الجراح معه زيادة علم على المعدل الذي لا يعلم فسق الشاهد،
والجراح يعلمه فيجب تقديمه^(٢).
- ٤ — إن الأصل أن يكون المعدل صادقاً والجراح صادقاً لعدالتهما،
والأخذ بالتعديل تكذيب للجراح، بينما الأخذ بالجرح لإعمال
لقولهما بناء على زيادة علم الجراح، واعمالهما أولى من إبطال
أحدهما^(٣).

الرأي الثاني : يقدم قول أعدلهما، وهو مذهب الامام مالك^(٤).

الرأي الثالث : التوقف عند تعارض الجرح والتعديل مع عدم المزية
لأحدهما على الآخر. وهو الراجح عند الإمامية^(٥). ومعنى التوقف
العودة الى الحالة السابقة للشهود من عدالة أو فسق ان علمت والا
يعود الشاهد مجهول الحال وتتساقت بيننا الجرح والتعديل.

-
- (١) الشافعي / الأم ٢٢١/٦، المارودي / أدب القاضي ٣٨/٢، الشبلي / الحاشية ٢١٢/٤.
- (٢) ابن قدامة / المغني ٤٢١/١١.
- (٣) ابن قدامة / المغني ٤٢١/١١.
- (٤) مالك / المدونة ١٨٧/٥، ابن عبد البر / الكافي ص ٤٦٥، ابن سلمون / العقد المنظم ٢١٣/٢، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٧/١.
- (٥) انظر : الحلبي / شرائع الاسلام ٢٠٨/٢،
- الشيخ علي بن محمد رضا بن هادي آل كاشف الغطاء (م)
النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب — النجف / ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م
٣١٩/٢ — ٣٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (آل كاشف / النور
الساطع).

المناقشة والترجيح

بعد عرض الآراء ومعرفة أدلتها نبين ما يلي :

١ - رأي الامام مالك رحمه الله « يعتمد على معرفة زيادة العدالة والتي تكون بالاكثر من نوافل الخير والورع أيضاً، وهذه الصفة لا مدخل لها في العدالة لأنها لو انفصلت عنها لم تكن فضلاً ولا خيراً واسم العدالة مستحق دونها كما هو معها سواء بسواء»^(١).

ولذلك لا يعتمد على الأعدل في ترجيح بينة الجرح أو بينة التعديل أما رأي الإمامية القائل بالتوقف، فلا يعول عليه لأن فيه اهداراً لبينتي الجرح والتعديل، ولا نلجأ الى ذلك الا اذا لم نجد طريقاً للتوفيق بينهما.

٢ - أما رأي الجمهور وهو الراجح : فالجرح ليس دائماً يقدم على التعديل لأنه لم يسلم أحد من الجرح، والأخذ به هكذا اسقاط لجميع الشهادات والأخبار^(٢)، ولكن يقدم الجرح على التعديل بشروط منها :

- (١) أن يكون الجرح مفسراً مستوفياً لسائر شروطه من اكتمال بينته وحصولها من عدل.. الخ.
- (٢) أن لا يكون الجرح متعصباً على المجروح.
- (٣) أن لا يبين المعدل أن الجرح مرفوع عن الشاهد بالدليل

(١) انظر : ابن حزم / الاحكام ١/١٤٣ - ١٤٦.

(٢) السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٩، الوزير / العواصم والقواصم ١/٣٦٥، الأمير / ارشاد النقاد ١/١٥.

الصحيح كأن يتهمه بأنه شارب خمر فيثبت المعدل أنه
تاب من ذلك^(١).

٤) أن تكون بينة الجرح تثبت واقعة متأخرة أو قريبة لما تثبته
بينة التعديل، فيقدم الجرح، اما اذا كانت بينة التعديل هي
المتأخرة فيقدم التعديل لأن الشاهد قد يتوب عما سبق
منه^(٢).


الخلاصة

- ١ — طرق معرفة تحقق العدالة في الشاهد ستة : علم القاضي، الشهرة،
الحكم بشهادة الشخص عند قاض لا يقبل الا العدول مع قصر
المدة، المعاملة والمخالطة، الاختبار، التزكية.
- ٢ — التزكية جائزة شرعاً وعليها العمل عند القضاة رداً طويلاً من
الزمن.
- ٣ — ذهب جمهور العلماء الى وجوبها دائماً، بينما ذهب فريق منهم
— الحنفية — إلى وجوبها في حالات فقط.
- ٤ — العمل بالتزكية له حِكْمٌ جليلة إذ بها نتحقق من وجود العدالة.
- ٥ — للتزكية الفاظ خاصة ووقتها بعد أداء الشاهد الشهادة.
- ٦ — اعتاد الفقهاء الابقاء على أسماء المزكين سرية واختاروهم بصفات
معينة.

(١) السيوطي / التدريب ٣١٠/١ (طبعة دار الكتب العلمية).
(٢) انظر رأي اللخمي في ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٧/١.

- ٧ — التزكية نوعان : سرية وعلنية، أما السرية فهي التي تكون بين المزكي والقاضي دون علم الشاهد والخصوم، تتبعها عادة التزكية العلنية وهي التي تتم أمام القاضي وبحضور الشاهد والخصوم لكي لا يشتبه الشهود على المزكي.
- ٨ — استند القضاة المجتهدون على مرونة الشريعة في التطبيق ومراعاتها لما يستجد في حياة الناس فطلبوا التزكية من الخصم فقط، ثم أحدثوا التزكية السرية في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني للهجرة، ثم ألحقوا بها التزكية العلنية في العمل. ولم يجر القضاة على وتيرة واحدة إذ يلغون إحدى التزكيتين أو يعملون بهما معاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٩ — نصت القوانين الحديثة على إلغاء التزكية وعلى ذلك سارت الدول الإسلامية في مرحلة ما بعد الاستقلال من الاستعمار الحديث.
- ١٠ — تتفق التزكية العلنية في أحكامها مع الشهادة، بينما تعتبر التزكية السرية من قبيل الأخبار فتأخذ أحكامها.
- ١١ — نص قانون البيئات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ على إلغاء العمل بالتزكية وترك هذه المهمة للمحكمة.
- ١٢ — إن قيام المحكمة بتقدير عدالة الشهود وعدمها هو طريق من طرق معرفة تحقق العدالة في الشاهد، ولكنه طريق لا يسلم من النقد ويعرض القضاء للأهواء الشخصية لأن القضاة بشر.
- ١٣ — إن المعايير الشرعية للعدالة تساعد في عدالة الحكم ونزاهة القاضي.
- ١٤ — الجرح والتعديل ينتجان عن العمل بالتزكية.

- ١٥ - الجرح إما مفسر وإما مبهم، أو قد يكون مجرداً أو مركباً
وأسباب الجرح هي مخالفة مقومات العدالة.
- ١٦ - يجب جرح الشاهد عند خوف ضياع الحق ويندب في الحالات
الأخرى.
- ١٧ - الجارح مأجور إذا راعى الآداب الإسلامية في الجرح، ولا يتحمل
آية مسؤولية إلا إذا جرح الشاهد بالزنا فالراجع أن عليه الاثبات
أو يعاقب بحد القذف.
- ١٨ - اختلف العلماء في قبول الجرح مفسراً أو مُجَمَّلاً على ثلاثة
آراء، والراجع أنه لا يقبل إلا مفسراً وهو رأي الجمهور.
- ١٩ - لا يشترط ذكر أسباب التعديل لأنها مقومات العدالة وهي كثيرة.
- ٢٠ - لا بد في المعدل (بالكسر) من صفات خاصة ولا يصح تعديل
الخصم على الرأي الراجع ولا الشاهد الآخر للتهمة.
- ٢١ - الفائق العدالة لا يحتاج الى تعديل ولا يصح تعديل المعروف
بالجرح ويعدّل غيرهما.
- ٢٢ - إذا عدل الشاهد فانه لا يعدل مرة أخرى إلا اذا طالت المدة
والتي يفوز تقديرها الى القاضي على الرأي الراجع.
- ٢٣ - الجرح والتعديل يعتبران من قبيل الشهادة على رأي الجمهور
وهو الرأي الراجع، ومن قبيل الاخبار على رأي الحنفية وغيرهم،
ويترتب على ذلك اختلاف في بعض المسائل.
- ٢٤ - يقدم الجرح على التعديل اذا تعارضا على الرأي الراجع بشرط
استيفاء الجرح للشروط المقررة.



الفصل الخامس

شهادة غير العدول

وفيه مبحثان :


المبحث الأول : شهادة الفاسق.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من جهة الاعتقاد.

المطلب الثاني : من حيث الأفعال.

المبحث الثاني : حالة فقدان العدالة أو ندرتها (شهادة اللقيف).



المبحث الأول

شهادة الفاسق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من جهة الاعتقاد.

المطلب الثاني : من حيث الأفعال.

تمهيد

في معنى الفسق

ان من معاني العدالة أنها المعنى المقابل للفسق، ومن هنا لا بد من معرفة معنى الفسق لأن الأشياء تتمايز بضعها فالفسق لغة : الخروج^(١)، يقال : فسق الرطب اذا خرج عن قشره^(٢)، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾^(٣) أي خرج من طاعة ربه^(٤). وتأتي بمعنى فجر ومال الى المعصية^(٥).

واصطلاحاً

« العصيان والترك لأمر الله عز وجل (كله أو بعضه) والخروج عن طريق الحق »^(٦).

(١) انظر - ابن منظور / لسان العرب ٣٠٨/١٠ ع ١ فصل الفاء باب القاف (مادة فساق)، الفيومي / المصباح ص ٤٧٣ ع ١ (مادة فسق).

(٢) الراغب / المفردات ص ٣٨٠ ع ١ مادة فسق.

(٣) سورة الكهف الآية ٥٠.

(٤-٥-٦) ابن منظور / لسان العرب ٣٠٨/١٠ ع ١ فصل الفاء باب القاف (مادة فسق) بتصرف.

« والفسق يقع على قليل الذنب وكثيره، وغلب استعماله في كثير
الذنب »، « والفسق يشمل الكفر فهو أعم منه وان كان استعماله فيمن
التزم أحكام الشرع وأقر بها ثم أخل بها أو ببعضها »^(١)، وأما الذي
لم يلتزمها ابتداءً فهو الكافر.

ويقسم الفسق الى نوعين :

الأول : الفسق من جهة الاعتقاد.

الثاني : الفسق من حيث الأفعال، وسيأتي بيانها في هذا الفصل

ان شاء الله تعالى.

(١) الراغب / المفردات ص ٣٨٠ ع ١ بتصريف.

المطلب الأول

الفسق من جهة الاعتقاد

أولاً : اطلاقاته، أقسامه، موقف الشرع منه، دخوله في تعريف العدالة

أ) اطلاق الفسق من جهة الاعتقاد

يطلق على الفاسق من جهة الاعتقاد التسميات التالية :

١ - فاسق التأويل

إن الخروج عن أوامر الشريعة الواردة في الكتاب والسنة اما أن يكون بعد الاقتناع بها والايان بأنها مراد الله ولكن الخروج عنها كان بسبب ضعف الوازع الديني، فهذا يسمى الفسق الصريح، واما أن يكون بسبب حمل النصوص عن ظواهرها الى معنى آخر لا تحتمله أو ليس له حجة في هذا الحمل، فهذا يسمى فسق التأويل، لأنه تأويل فاسد.

ومن هنا كان فاسق التصريح متهماً في دينه لمخالفته له بعد اقتناعه به، بينما فاسق التأويل معذور لأن اجتهاده دعاه الى هذا التأويل وليس

هو متهماً في دينه ما دام لم يتبع هواه واستعمل التأويل بشروطه،
والذي جعله فاسقاً هو تأويله الفاسد^(١).

٢ - المبتدع

وسمي فاسق الاعتقاد مبتدعاً لأنه خرج عن أوامر الشرع ونواهيها،
إما بتعطيلها أو بالزيادة غير المشروعة عليها أو بتحريفها.
وعرف الراغب البدعة بقوله: «ايراد قول لم يستن قائلها وفاعلها
فيه بصاحب الشريعة وأمثالها المتقدمة وأصولها المتقنة»^(٢).

٣ - صاحب الهوى

ويقال عن الجمع أهل الأهواء، «قال اللغويون: الهوى محبة الانسان
الشيء وغلبته على قلبه»^(٣)، وقالوا أيضاً: «الهوى ميل النفس الى
الشهوة»^(٤).

(١) بحث علماء الأصول وعلماء التفسير وعلماء العقيدة موضوع التأويل وشروطه وان
ضمنه البعض الفروع الفقهية المختلف فيها الا أن المراد هنا هو ما يتعلق بالجوانب
الاعتقادية. لمزيد من المعلومات حول التأويل انظر: التفازاني / التلويح ١/١٢٥،
- الشوكاني / ارشاد الفحول ص ١٧٥ - ١٧٧،

- د. فتحي الدريني (م)
المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، دار الكتاب الحديث
ط١/١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥، ص ١٦٣ - ٢٢٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (الدريني / المناهج).

- د. نصر حامد أبو زيد (م)
فلسفة التأويل / دار التنوير - بيروت، ط١/١٩٨٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده
فيما بعد هكذا (ابو زيد / فلسفة التأويل).

(٢) الراغب / المفردات ص ٣٩ ع ١ مادة بدع، وانظر حول البدعة:
- محمد رضوان ابو شعبان: رواية المبتدع بين القبول والرد، دراسة تطبيقية على
الصحيحين، رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة، ص ٢٢ - ٤٨. وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (ابو شعبان / رواية المبتدع).

(٣) ابن منظور / لسان العرب ١٥/٣٧٢ ع ١ فصل الهاء باب الواو والياء من المعتل.

(٤) الراغب / المفردات ص ٥٤٨ ع ١ مادة هوى.

والهوى قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً، ولكنه غلب على المذموم. وسمي مخالفاً للحق بأهل الأهواء لمتابعتهم هوى النفس وانحرافهم عن الحق^(١) وله أسماء أخرى.

ونخلص مما سبق الى أن أهل الأهواء والمبتدعة بتأويل أو بغير تأويل، هم أصلاً من أهل القبلة ولكنهم خرجوا في عقيدتهم كلياً أو جزئياً. وهم ليسوا طائفة واحدة بل طوائف متباينة.

ب) أقسام الفسق من جهة الاعتقاد

من حيث التأويل يقسم الى تأويل قريب « وهو ما يمكن معرفته بأدنى تأمل مع احتمال اللفظ له »^(٢)، وتأويل بعيد « وهو ما يحتاج لمعرفة والوصول اليه مزيد من التأمل مع كون اللفظ يحتمله »^(٣).

والى تأويل صحيح : وهو ما اتبع فيه الأصول المرعية في التأويل، وتأويل فاسد : وهو ما خرج عن الأطر المسموحة في التأويل.

ومن حيث البدع يقسم الى « من كانت بدعته مغلظة كالجهمية، ومن كانت بدعته متوسطة كالقدرية، ومن كانت بدعته خفيفة كالمرجئة »^(٤).

(١) انظر سعدي جليبي / الحاشية ٤١٥/٧، علاء الدين / قرة عيون الأخيار ٩٤/١.

(٢-٣) د. طه جابر فياض العلواني (م)

أدب الاختلاف في الاسلام، مطابع الدوحة - قطر، ط ١٤٠٥/١ هـ = ١٩٨٤ ص ٣٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العلواني / أدب الاختلاف).

(٤) علي بن محمد بن علي البجلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، حققه محمد مظهر بقاء، دار الفكر - دمشق / ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ص ٨٥ بتصرف، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن اللحام / المختصر).

وضبط البدع بذلك أصعب من ناحية الدقة ولكنه في الغالب تقريبي
وهذه نبذة عن الفرق الاسلامية :

١ - الخوارج

وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه عند التحكيم، وهم
من أقدم الفرق الاسلامية ظهوراً، ويكفرون علي بن أبي طالب وعثمان
والحكيمين - رضي الله عنهم - ويكفرون مرتكب الكبيرة، ويوجبون
الخروج على السلطان الجائر، وهم فرق كثيرة^(١) بقي منها الاباضية
وليس غريباً أن يختلفوا عن طرق الخوارج الأخرى، وان زعموا أنهم
ليسوا منهم^(٢).

قال الشوكاني : « ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة الى أن
الخوارج فساق، وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين
ومواظبتهم على أركان الاسلام، وانما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين
الى تأويل فاسد، وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفهم وأموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك »^(٣).

(١) - الأشعري / المقالات ١/١٦٥ - ١٩٦،

- عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)
مختصر الفرق بين الفرق، تحقيق ف. ح، ص ٦٥ - ٩٤، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (البغدادي / الفرق).

(٢) الأشعري / المقالات ١/١٧٠ - ١٧٦، البغدادي / الفرق ص ٨٧ - ٨٩.

علي يحيى معمر (ت ١٤٠٠ هـ)

- الاباضية مذهب اسلامي معتدل، ط ٢، ص ٩ - ٥٩، وسيشار لهذا المرجع
عند وروده فيما بعد هكذا (معمر / الاباضية).

- علي يحيى معمر (ت ١٤٠٠ هـ)

الاباضية بين الفرق. ص ١٣٥ - ١٥٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (معمر / الاباضية بين الفرق).

(٣) الشوكاني / نيل الأوطار ٧/٣٥٢، وانظر الشاطبي / الموافقات ٤/١١٠.

٢ — الشيعة

وهم الذين شايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي قتال طلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم والخوارج، ثم افترقوا بعد ذلك الى فرق كثيرة^(١) أقربهم للحق الزيدية، وهم الذين تمسكوا بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى^(٢).

ويليهم الإمامية : وهم الذين قالوا بالنص على امامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن الإمامة من بعده لذريته (الأئمة الاثني عشر) وأنهم معصومون^(٣).

ومن أبعدهم عن الحق الخطابية وهم أتباع أبي الخطاب محمد ابن أبي زينب الأسدي الأجدع، وهم خمس فرق كلها تزعم أن الأئمة أنبياء، ثم زعموا أنهم آلهة، وجوزوا شهادة الزور على مخالفينهم^(٤).

٣ — المرجئة

من الإرجاء أي التأخير، والمعنى الثاني اعطاء الرجاء، فهم يقولون بأنه لا يضر مع الايمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فرق كثيرة^(٥) منهم الجهمية، وهم الذين يزعمون أن الايمان هو المعرفة بالله فقط^(٦).

(١) الأشعري / المقالات ٦٥/١ — ١٢٩.

(٢) الأشعري / المقالات ١٢٩/١ — ١٤١، البغدادي / الفرق ص ٣٠ — ٣٥.

(٣) الأشعري / المقالات ٨٧/١ — ١٢٩، البغدادي / الفرق ص ٥١ — ٦٤.

(٤) الأشعري / المقالات ٧٥/١ — ٨١، البغدادي / الفرق ص ١٥٥ — ١٥٦.

(٥) الأشعري / المقالات ١٩٧/١ — ٢١٥، ٣١٢/١، البغدادي / الفرق ١٢٢ —

١٢٥، اللكنوي / الرفع والتكميل ٣٥٢ — ٣٨٨، ينصح بالرجوع اليه.

وانظر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

٤ - القدرية

لقبوا بذلك لاسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم، وأن المشيئة اليهم، وقالوا بخلق القرآن، وبعدم رؤية الله سبحانه وتعالى، ويسمون أيضاً المعتزلة^(١).

والحديث عن الفرق شائق شائك، ونكتفي بهذه النبذة التي ستساعدنا في فهم أقوال الفقهاء في قبول ورد شهادة أهل الأهواء والله الموفق.

ج) موقف الشرع من الفسق الاعتقادي :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الكون ولم يترك ذرة واحدة الا وفيها دليل على وجوده سبحانه.. الخالق المبدع المقتدر النافع : وحده لا شريك له، زأرسل الرسل تترى، يدعون الناس الى عبادة الله الخالق الذي لا يستحق العبادة أحد سواه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٢)، وكلما أوشك الناس أن ينسوا أو ينحرفوا في دينهم أو

= مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، اختصره محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية - بيروت ط/٤٠٥ هـ.

(٦) الأشعري / المقالات ١٩٧/١ - ١٩٨، البغدادي / الفرق ص ١٢٨ - ١٢٩، احمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

الايمان، علق عليه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ص ١٢٥ - ١٢٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(ابن تيمية / الايمان)،

ابن أبي العز / شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٩٠ - ٥٩٣.

(١) الأشعري / المقالات ٢١٦/١ - ٢٥٦، البغدادي / الفرق ص ٩٥ - ١٢١، ابن

أبي العز / شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨٨ - ٥٩٠، السيد السند

شرح مواقف العصد في علم الكلام، تصحيح محمد العدوي، دار الطباعة العامرة / ١٢٦٦ هـ، ص ٦٢٠ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا

(السند / شرح المواقف).

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

يشركوا في العبادة أحداً مع الله، أرسل رسولاً آخر يذكرهم بتوحيد الله تعالى ويدعوهم إليه، وكان آخر الرسل عليهم السلام سيدنا محمد ﷺ أرسله بدين الاسلام، وتوحيد الله جل وعلا، وحمل الدعوة من بعده أتباعه.

ولم يقبل الله سبحانه من أحد ديناً غير الاسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢).

وحذر الله سبحانه وتعالى من الشرك والاحاد فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤).

وحذر الله جل جلاله من الاختلاف والفرقة فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٥).

ومع وضوح تعاليم الاسلام ويسرها، وتركيزها على توحيد الله سبحانه وتعالى، وأمرها باتباع ما جاء في القرآن وما صح مما ورد عن سيدنا محمد ﷺ إلا أن المسلمين اختلفوا وكانوا فرقا. ولكنهم وجدوا في تعاليم دينهم أوامر تعيدهم الى حظيرة التوحيد، وآداباً للتعامل عند الاختلاف، وأمرتهم بالوحدة، وحذرتهم من تكفير بعضهم بعضاً، ولا يتسع المجال لتفصيل كل ذلك، ونكتفي بالاشارات التالية:

- (١) سورة آل عمران الآية ١٩.
- (٢) سورة آل عمران الآية ٨٥.
- (٣) سورة النساء الآية ٣٦.
- (٤) سورة الأعراف الآية ١٨٠.
- (٥) سورة الروم الآيات ٣١ و ٣٢.

١ — الاسلام وان اعترف بحصول الاختلاف، الا أنه نهى عن التكفير،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 (افترقت اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت
 النصارى الى احدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على
 ثلاث وسبعين فرقة) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وغيرهما،
 وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح »^(١). فاذا ثبت وجود
 الاختلاف عقلاً وشرعاً فقد نهى الشرع عن تكفير المسلم
 وتفسيقه، فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول :
 (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
 عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) رواه أحمد والبخاري واللفظ
 له^(٢).

٢ — إن كثيراً من الاختلافات عفا عليها الزمن، ولم يعد يتذكرها
 أحد من عامة المسلمين، فعلينا جميعاً أن نأخذ منها العبر ونسأها
 كما نسيها التاريخ. وان الذين لا زالوا يشنون الحرب على
 الفلاسفة الذين يقولون بقدوم العالم لم يبق لهم وجود، وغيرهم
 كثير، والأولى أن نعمل في الميادين التي لأعدائنا فيها جيوش
 تزحف، « وان المتاجرة بالخلاف بخيانة عظمى للاسلام
 والمسلمين »^(٣)، وعلياً أن نهاجم أعداء الاسلام ونقود اخواننا

(١) — أبو داود / السنن ٤/١٩٧ — ١٩٨ كتاب السنة باب شرح السنة.

— الترمذي / الجامع ٥/٢٥ كتاب الايمان (٤١) باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (١٨).

(٢) احمد / المسند ٥/١٨١.

البخاري / الصحيح ٧/٨٤ كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن.

(٣) محمد الغزالي (م)

مشكلات في طريق الحياة الاسلامية، مطابع الدوحة — قطر ط ١/١٤٠٢ هـ =

١٩٨٢ م، ص ١٢٥، وهو كتاب قيم، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد

هكذا (الغزالي / مشكلات)

الذين ضل بهم الطريق بالحكمة والموعظة الحسنة الى الجادة.

٣ — إن لنا في السلف الصالح أسوة حسنة، فمع أن الاختلاف وصل الى حد الاقتتال، الا أنه لم يصل الى التكفير، وان كان القرآن الكريم أباح التعامل مع أهل الكتاب والتزوج منهم وقبول شهادتهم عند ضرورة السفر، فلا يصح بحال من الأحوال أن يمنع ذلك بين المسلمين.

ويكفي أن أروي ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه — أحد الخلفاء الراشدين — لما سئل عن أهل الجمل : (أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا. قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله الا قليلاً. قيل : فما هم ؟ قال : اخواننا بغوا علينا)^(١).

فهو يقول : (اخواننا) بعد ما جرى بينهم من قتال، وبعد أن سالت دماء كثيرة، فكيف الآن تحكم على المهاترات التي تحصل على تصحيح حديث أو تضعيف حديث والتبريء من أخوة الاسلام !؟

والأغرب من ذلك أن من المسلمين اليوم من يعتبر كل من هو خارج الجماعة التي ينتمي اليها اما كافراً أو منافقاً أو عميلاً وأنه وجماعته على الحق وكل من سواهم على الباطل حتى لو أن أحدهم لا يصلي الا يوم أن يرى أفراد جماعته، ولو أن غيره كان في غاية التعبد والتزام الاسلام لقال عنه إن فعله هذا لمصلحة.

(١) البيهقي / السنن الكبرى ١٧٣/٨، كتاب قتال أهل البغي باب الدليل على أن الفقة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام. وانظر حول هذا الموضوع : العلواني / أدب الاختلاف، وقد سبقت الاشارة اليه.

فعلينا جميعاً أن نلتزم باسلامنا، تجمعنا الأخوة فيه والعمل
له، ونقف صفاً واحداً ضد أعداء الاسلام، ونتجاوز عن أخطاء
بعضنا.

د) دخول الفسق من جهة الاعتقاد في الفسق المقابل للعدالة
إن القائلين برد شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد يترتب على رأيهم
الاحتراز عن الفاسق من جهة الاعتقاد بقيد في تعريف العدالة. بينما
لا يرى القائلون بقبول شهادة فاسق الاعتقاد لزوم هذا القيد.
ويوافقهم من يرى أن الفسق يصاد العدالة وبذكر العدالة يستغنى
عن أضدادها^(١).

ثانياً : موقف الفقهاء من قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد وردها
اختلف الفقهاء في قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد على ثلاثة
آراء :

الرأي الأول : الرد مطلقاً.

الرأي الثاني : القبول مطلقاً.

الرأي الثالث : القبول بشروط.

وستتناول هذه الآراء مع أدلتها فيما يلي :

(١) انظر : الخطاب / مواهب الجليل ١٥١/٦، الرصاع / الشرح ص ٤٥٣.

أم الرأي الأول :

ذهب المالكية^(١) والحنابلة في الراجح^(٢) ومذهب الإمامية^(٣) وقول عند الاباضية^(٤) وشريك واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(٥) والقاضي أبو بكر الجبائي وأبو هاشم^(٦) وابن حزم^(٧) واختاره الآمدي^(٨) وابن الحاجب^(٩) الى أن شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد ترد مطلقاً للأدلة التالية :

١ — الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الآمرة بأشهاد العدول والناهية

- (١) ابن سلمون / العقد المنظم ٢/٢١٠، ابن فرحون / تبصرة الحكام ١/١٧٥، ٢/٢٥٢، المواق / التاج والاكليل ٦/١٥٠، الحطاب / مواهب الجليل ٦/١٥١، الزرقاني / الشرح ٧/١٥٨، الخرشي / الشرح ٥/١٧٦، البناني / الحاشية ٧/١٥٨، العدوي / الحاشية ٥/١٧٦، الدردير / الشرح الكبير ٤/١٦٥، الدسوقي / الحاشية ٤/١٦٥، التسولي / البيهجة ١/٨٦، عlish / منح الجليل ٤/٢١٧.
- (٢) المرदाوي / الانصاف ١٠/٤٧، وهو اختيار ابن قدامة، انظر : المغني ١٢/٣٠ — ٣١ وقال : « ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة » ونقل عن أحمد قوله : « ما تعجبنى شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة » وانظر : ابن النجار / شرح الكوكب ٢/٤٠٥.
- أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي (ت ٩٣٩ هـ)
التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، مطبعة السنة المحمدية — مصر، ط ١/١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م، ص ٤٧٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشويكي / التوضيح).
- (٣) الحلبي / شرائع الاسلام ٢/٢٣٢، الطوسي / النهاية ص ٣٢٧.
- (٤) الثميني / الورد البسام ص ٨٤، الثميني / النيل ١٣/١٣٤، ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/١٣٤.
- (٥) ابن قدامة / المغني ١٢/٣٠.
- (٦) ابن الحاجب / منتهى الوصول ص ٧٨، الآمدي / الأحكام ٢/٧٨.
- (٧) ابن حزم / الأحكام ١/١٤٤، ابن حزم المحلي ٩/٣٩٣.
- (٨) الآمدي / الأحكام ٢/٧٥.
- (٩) ابن الحاجب / منتهى الوصول ص ٧٨.

عن اشهاد الفساق، ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا
عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١). والمبتدع فاسق، فيجب التثبت من
صحة شهادته ولا يجوز قبولها قبله.

٢ — إن الفاسق من حيث الأفعال مردود الشهادة فيقاس عليه من
جهة الاعتقاد بجامع الفسق.

بل ترد شهادته من باب أولى لأن الفسق الاعتقادي أعظم إثمًا
من الفسق العملي.

قال السرخسي : « والفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق
من حيث التعاطي »^(٢).

قال ابن قدامة : « ولأن المبتدع فاسق فترد شهادته للآية
والمعنى »^(٣).

٣ — إن في رد شهادة المبتدع هجر له وزجر له عن بدعته، وهذا
مطلوب شرعاً، وفي قبول شهادة المبتدع رضى ببذعته وإقرار
له عليها وتعريض لقبولها منه وهذا منهي عنه شرعاً^(٤).

٤ — إن البدعة تحمل صاحبها على التعصب ضد المخالف له، وتنشئ
عداوة مع الآخرين، وبالعداوة والتعصب نرد شهادته.

٥ — إن قبول شهادة المبتدع يحتاج الى دليل في ذلك. قال الآمدي :

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) السرخسي / المبسوط ١٦/١٣٢.

(٣) ابن قدامة / المغني ١٠/٣١ وانظر : ابو الخطاب / التمهيد ٣/١١٤.

(٤) ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٣ بتصرف. وقد عقد أبو داود في سننه أبواباً
في مجانبة أهل الأهواء وبغضهم وترك السلام عليهم، انظره ٤/١٩٧ — ١٩٩، وكذلك
فعل غيره من العلماء.

« واما المعقول فهو أن القول بقبول خبره يستدعي دليلاً والأصل
عدمه »^(١).

٦ — إن قبول شهادة المبتدع تشريف له وجعله في منصب العدول،
وهذا ينافي التنديد به والتقييح لمنتحلته^(٢).
وهذا الرأي يرد شهادة أهل البدع مطلقاً سواء أكانت بتأويل أم بغير
تأويل وسواء أكانت عمداً أم جهلاً عن علم أو تقليد.

ب) الرأي الثاني

ذهب الزيدية^(٣) الى قبول شهادة فاسق التأويل مطلقاً حتى لو كفر
بتأويله، وأيد ذلك الكمال ابن الهمام من الحنفية^(٤) والنووي من
الشافعية^(٥) وقول عند الاباضية^(٦). واستدلوا بما يلي :

١ — الإجماع : وهو أقوى أدلتهم إن سلم، فإن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم قبلوا أقوال قتلة عثمان،
والخوارج مع فسقهم، ولم ينقل عنهم رد شهادة أحد منهم
لفسقه الاعتقادي، ولم ينكر ذلك منكر، فكان اجماعاً^(٧).

(١) الآمدي / الأحكام ٧٦/٢.

(٢) الونشريسي / المعيار ٢٠٣/١٠.

(٣) ابن الوزير / تنقيح الأنظار ١٩٨/٢ — ١٩٩، ابن الوزير / العواصم والقواصم ١٣٠/٢،
المرتضى / البحر الزخار ٥٠/٥ وقال : « فلا يجرح بكفر التأويل ولا فسقه اذا لم
يقدموا لجرأة بل لشبهة ».

(٤) أمير بادشاه / تيسير التحرير ٤١/٣.

(٥) النووي / الروضة ٢٤٠/١١ وقال : « الصواب.. قبول شهادة الجميع ».

(٦) الثميني / الورد البسام ص ٨٤، الثميني / النيل ١٣٤/١٣، ابن اطفيش / شرح النيل
١٣٤/١٣.

(٧) ابو الخطاب / التمهيد ١١٤/٣، ابن الحاجب / المنتهى ص ٧٩، ابن الوزير / تنقيح
الأنظار ٢١٨/٢، شيخ زاده / حاشية ١٤٣/١، الأمير / ارشاد النقاد ٢٠/١،
الأمير / توضيح الأفكار ٢٨٠/٢.

٢ — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾^(١).

تقبل شهادة فاسق التأويل قياساً على قبول شهادة غير المسلمين سواء أكانوا أهل الذمة أم الكفار عند الضرورة^(٢).

٣ — إن الظن بصدقهم موجود لأن فسقهم في الاعتقاد لا يدل على كذبهم فيجب قبول شهادتهم^(٣).

٤ — إن من فساق التأويل من يرى أن الكذب كفر أو معصية توجب النار وهذا تطيب النفس بقبول شهادته أكثر ممن يخفف الأثم على الكذب^(٤).

٥ — إن الاختلاف في الفروع الفقهية لا يوجب رد الشهادة، فيقاس عليه الاختلاف في الاعتقاد^(٥).

٦ — إن الرواية مقبولة عن فساق التأويل، فتقاس عليها الشهادة بجامع أنهما أخبار^(٦).

٧ — إن رد شهادة الفاسق من جهة الأفعال، ذلك لأنه ارتكب محذور

(١) سورة المائدة الآية ١٠٩.

(٢) وفي قبول شهادة أهل الذمة والكفار خلاف بين العلماء، انظر ابن قدامة / المغني ٣١/١٠.

(٣) الأمدي / الأحكام ٧٦/٢، وانظر ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٣٨/٢.

(٤) الشافعي / الأم ٢٢٢/٦، السرخسي / المبسوط ١٣٣/١٦.

(٥) السرخسي / المبسوط ١٣٣/١٦، ابن قدامة / المغني ٣١/١٠.

(٦) هناك خلاف في قبول رواية المبتدع، فمن العلماء من ردها مطلقاً ومنهم من قبلها مطلقاً ومنهم من قبل رواية المبتدع غير الداعي إلى بدعته انظر : الخطيب / الكفاية ص ١٩٤ — ٢١٠، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ١١٤ — ١١٥.

دينه فيتهم بالكذب، بينما فاسق التأويل يعتقد أن ما يفعله هو ما يأمر به الدين فلا يتهم بالكذب، أو أن الحامل له على الفسق هو تدينه^(١).

٨ — الاختلاف بين أهل الأهواء ليس أشد مما كان بين الصحابة من الاقتتال، والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة^(٢).

ج) الرأي الثالث

يرى أصحاب هذا الرأي أن شهادة فاسق التأويل لا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً، بل لهم تفصيل في ذلك وشروط. وهم الحنفية^(٣)

(١-٢) السرخسي / المبسوط ١٦/١٣٣، الشربيني / مغني المحتاج ٤/٤٣٥.
(٣) الجصاص / أحكام القرآن ١/٥٩٩، السرخسي / المبسوط ١٦/١٣٢، السمناني / روضة القضاء ١/٢٠٦، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٣/٢٠ - ٢٢، الكاساني / بدائع ٩/٤٠٣١، المرغيناني / الهداية وشروحها ٧/٤١٥، الموصللي / الاختيار ٢/١٤٨، الحداد / الجوهرة ٢/٣٣٣،

— محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥ هـ)
الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، مطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٩ هـ ج ٢ ص ٣٧٦، وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المسماة حاشية الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ) ج ٢ ص ٣٧٦، وسيرجع لهذين المرجعين عند ورودهما فيما بعد هكذا (منلا خسرو / الدرر) (الشرنبلالي / الغنية)، ابن نجيم / البحر الرائق ٧/٩٣.

— محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الشهير بأبي السعود (ت ٩٨٢ هـ)
حاشية أبي السعود على منلا مسكين المسماة فتح الله المعين على شرح الكنز ج ٣ ص ٦٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو السعود / الحاشية)، ابن عابدين / رد المحتار ٤/٣٩١ - ٣٩٢ ط ٣/٣٥٢ بالأمرية، علاء الدين / قرة عيون الأخبار ١/٩٤.

والشافعية^(١) والرواية المرجوحة عند الحنابلة^(٢) والاباضية^(٣) وابن أبي ليلى^(٤) والثوري^(٥) وإليه ذهب كثير من الأصوليين^(٦). واشتروا لقبول الشهادة من فساق التأويل :

١ — أن لا يكون الشاهد فاسقاً من جهة الأفعال، أي لا يكون ماجناً^(٧).

٢ — أن لا يكون فاسق التأويل (المبتدع) ممن يجيزون شهادة الزور أو الشهادة لموافقهم على مخالفهم أو تصديق كل من حلف لهم أنه محق، ومثاله الخطابية^(٨)، قال عنهم البغدادي :

-
- (١) الشافعي / الأم ٢٢٢/٦، المزني / المختصر ٤١٩/٨، الغزالي / الوجيز ٢٥١/٢، النووي / الروضة ٢٣٩/١١، النووي / المنهاج ٤٣٥/٤ (مع معني المحتاج).
 - الحصني / الكفاية ١٧١/٢، الشربيني / معني المحتاج ٤٣٥/٤، الغمراوي / السراج الوهاج ص ٦٠٣.
 - (٢) وأخذ بها بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم، انظر : المرادوي / الانصاف ٤٧/١٠، ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٣ — ١٧٥.
 - (٣) الثميني / الورد البسام ص ٨٤، الثميني / النيل ١٣٤/١٣، ابن اطفيش / شرح النيل ١٣٣/١٣.
 - (٤) السرخسي / المبسوط ١٣٢/١٦، ابن قدامة / المغني ١٣١/١٠.
 - (٥) ابن قدامة / المغني ١٣١/١٠.
 - (٦) الغزالي / المستقصى ١٠٢/١ — ١٠٣، ابو الخطاب / التمهيد ١١٤/٣، السبكي / الابهاج ٣١٩/٢، ابن النجار / شرح الكوكب ٤٠٣/٢، الأمير / اجابة السائل ص ١٢٦، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٥٠، العطار / الحاشية ١٧٢/٢.
 - (٧) علاء الدين / قرة عيون الأخيار ٩٤/١.
 - (٨) الشافعي / الأم ٢٢٢/٦، المزني / المختصر ٤١٩/٨، الصدر الشهيد / شرح أدب القاضي ٢١/٣، ابن الشحنة / لسان الحكام ص ٤٤.
— عبد الواسع بن يحيى الواسعي (ت ١٣٧٩ هـ)
تهذيب العقول في علم الأصول، مطبوع مع كتاب الأزهار للمرطضي، طبع سنة ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، ص ٥٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الواسعي / تهذيب العقول).

« وجوزوا شهادة الزور على مخالفتهم »^(١)، أي تقبل من المبتدع الذي يحرم الكذب في مذهبه.

٣ — رد شهادة المبتدع اذا كان يكفر ببدعته. وقال بهذا الشرط جمهور الفقهاء^(٢). فمن الحنفية، قال الكاساني: « وأما شهادة صاحب الهوى اذا كان عدلاً في هواه ودينه نظر في ذلك، ان كان هوى يكفره لا تقبل شهادته، لأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة »^(٣).

وسبق بيان رأي المالكية بالرد مطلقاً، وكذا الراجح عند الحنابلة ورأي الإمامية ص ٤٤٨. ومن الشافعية قال النووي بقبول شهادة المبتدع اذا لم تكفره^(٤). والاباضية لم يجيزوا شهادة المبتدع المخالف لهم الا في المال، وعلى قول عندهم برد شهادة أهل الأهواء مطلقاً، مع العلم أنهم يسمون الفرق المخالفة لهم كلها (ملة النفاق)^(٥) فواعجبي!

٤ — رد شهادة المبتدع الداعية الى بدعته. وهذا الشرط غير متفق عليه عند علماء الحديث في الرواية^(٦). ومن ذكره من الفقهاء

-
- (١) البغدادي / الفرق ص ١٥٥.
 - (٢) النووي / المنهاج ٤/٤٣٥، النووي / الروضة ١١/٢٣٩.
 - (٣) الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٤٠٣١.
 - (٤) النووي / الروضة ١١/٢٣٩، السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٤٨، النووي / المنهاج ٤/٤٣٥.
 - (٥) ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/١٣٥.
 - (٦) انظر — الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) معرفة علوم الحديث، اعتنى بنشره السيد معظم حسين وآخر، المكتبة العلمية — المدينة المنورة، ط ١٣٩٧/٢ هـ = ١٩٧٧ م، ص ١٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الحاكم / المعرفة)، أبو الخطاب / التمهيد ٣/٥١٠، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ١١٤ — ١١٥، النووي / شرح صحيح مسلم ١/٦٠، النووي / التقريب ١/٣٢٥، السيوطي / التدريب ١/٣٢٥ — ٣٢٩.

فألأنه يحمل صاحبه على التعصب لموافقيه والعداوة لغيرهم.
٥ — ترد شهادة المبتدع على السني وتقبل من السني على المبتدع
وبين المبتدعة وان اختلفوا، كما لا تقبل من السني الذي يبغض
المبتدع ويدخل فيه حظ النفس الذي قد يحمله على التعصب
عليه^(١).

قال ابن اطفيش : « وجازت في كل فرقة على أخرى من جميع
من دان بخلافنا ان كانوا عدولاً في دينهم لأنه يجمعهم كلهم
اسم ملة النفاق »^(٢).

قلت وهذا الشرط غير مقبول أيضاً لأن الكل يدعي أنه على
السنة والأبعد من ذلك وصم الأمة بالنفاق والعياذ بالله.

٦ — وعند الاباضية شرطان في فساق التأويل :
الأول : تقبل في الأموال وما ليس فيه تكفير، وأما الأنفس
والحدود فهي تقتضي التكفير حسب عقيدة الخوارج ولذلك
لا تجوز الشهادة فيها من غيرهم.

الثاني : شرط يعتبر من الفقه الاستسلامي، وهو جوازها اذا
ظهر أهل الأهواء على الاباضية^(٣)، قال الثميني : « وتقبل في
مال من مبتدع أمين وفيما لا يكفر مسلماً ان لم يستحله ببدعته
ان ظهر علينا »^(٤).

٧ — ترد شهادة العالم بالبدعة ولكنه يتعصب لها وتقبل من الجاهل
المقلد وممن غلب عليه السنة وان استطاع التعلم. وهذا رأي

(١) السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٠ - ٥١.

(٢) ابن اطفيش / شرح النيل ١٣/١٣٥.

(٣) الثميني / الورد البسام ص ٨٤.

(٤) الثميني / النيل ١٣/١٣٣.

ابن القيم الذي قسم أهل البدع الى قسمين :

الأول : أهل البدع الذين يكفرون ببدعهم ويخرجون من ملة الاسلام كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، فهذا القسم لا تقبل شهادتهم لأنهم غير مسلمين.

الثاني : أهل البدع الموافقون لأهل الاسلام ولكنهم يخالفونهم في بعض الأصول كالرافضة والمعتزلة والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم وهؤلاء أقسام :

أحداها : الجاهل المقلد، وهذا لا يحكم بكفره ولا بفسقه ولا ترد شهادته ما لم يكن قادراً على تعلم الحق.

ثانيها : المتمكن من تعلم الحق والتعرف عليه ولكنه يترك ذلك لاشتغاله بأموره الدنيوية فهذا مقصر في تركه لتعلم الحق، فاذا غلبت عليه البدعة ردت شهادته، والا فلا.

ثالثها : من عرف الحق وتبين له الهدى والصواب لكنه تركه تقليداً أو تعصباً أو معاداة لأصحابه، فإن كان معلناً لبدعته داعياً لها ردت شهادته، والا قبلت^(١).

المناقشة والترجيح

أ) سبب الخلاف

سبب الخلاف هو : هل ترد شهادة الفاسق ؟ لأن الفسق كالكفر يجعل صاحبه غير أهل للشهادة أو إنما ترد شهادة الفاسق لأنه يتهم بالكذب^(٢).

(١) ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٣ - ١٧٥ بتصرف.

(٢) انظر ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١٢٢.

ويترتب على القول بأن الفسق لكفر يسلب أهلية الشهادة رد شهادة فاسق الاعتقاد، وبهذا قال المالكية ومن معهم، ويترتب على القول بأن رد شهادة الفاسق لانتهامه بالكذب أن فاسق الاعتقاد إذا كان يتورع عن الكذب تقبل شهادته والا فلا، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ومن معهم^(١).

ب) مناقشة الأدلة

— إن أقوى أدلة القائلين بقبول شهادة المبتدع الاجماع، ولم يثبت اجماع قولي صريح، وكل ما ادعوه هو سكوت الصحابة عن رد شهادة المخالفين، ولا يصح اعتبارهم مبتدعة لعدم نسبة أي منهم ذلك للآخر والاجماع السكوتي دليل ضعيف لاختلاف العلماء في الأخذ به كما هو معلوم في أصول الفقه. وأما أقوى أدلة المانعين فهو الآية الكريمة التي تأمر بالتبين في شهادة الفاسق.

والآية لم تنه عن القبول وأمرت بالتبين فاذا ثبت أن هذا الفاسق صادق اللهجة لا يكذب جاز قبول شهادته ولم يعتبر ذلك مخالفة للآية.

ج) الترجيح

ثبت من الأدلة السابقة والمناقشة قوة أدلة القائلين بالجواز بشروط وليست جميع الشروط مقنعة ومقبولة. لذلك تقبل شهادة المبتدع بالشروط التالية :

(١) انظر ابن معجوز/وسائل الإثبات ص ١٢٢

- (١) أن يكون عدلاً في مذهبه.
- (٢) أن لا يكون عالماً بالحق ثم لا يزال على بدعته تعصباً وتقليداً.
- (٣) أن لا يكون كافراً ببدعته عالماً بذلك.
- (٤) أن يكون ممن يعتقد حرمة الكذب ولو على من يعتقد أنه حلال الدم أو المال.
- (٥) أن لا يوجد عدول غير مبتدعة.

المطلب الثاني

الفسق من حيث الأفعال

أسبابه وحالاته، والقضاء بشهادة الفاسق

أولاً : أسباب الفسق من حيث الأفعال وحالاته

أ) أسباب الفسق من حيث الأفعال وطريق العلم بها، والحكم الذي يترتب على الشاهد الفاسق :

١ - أسبابه

إن أسباب الفسق من حيث الأفعال اثنان هما الفسق بالأقوال كالقذف والغيبة والكذب، والفسق بالأفعال كالزنا والسرقة^(١)، ويتغلظ هذا الفسق ان اعتقد الشاهد حل الحرام أو حرمة المباح وان لم يأخذ نفس الحكم بالنسبة لقبول الشهادة وردها وهو ما بيناه في الفسق الاعتقادي.

ويسمى الفسق من جهة الأفعال بالفسق الصريح مقابلة له بالفسق بالتأويل : لأن فاعله يقر بحرمة الفعل ثم يأتيه سواء كان فعلاً أو

(١) المارودي / أدب القاضي ٣٩/٢.

تركاً فكان منه فسقاً صريحاً، بينما المؤول يفعله وهو لا يعتقد حرمة، ويسمى أيضاً بالفسق العملي ليقابل الفسق الاعتقادي، لأنه ناتج عن عمل الجوارح لا لمجرد الاعتقاد.

والفسق العملي ينتج عن ترك الواجبات والفروض أو أحدها، وعدم المداومة على المندوبات، وبفعل الكبائر أو إحداها، أو الاصرار على صغيرة أو فعل صغائر إذا غلبت على الطاعات، وفعل بعض مخلات المروءة يسمى فسقاً، وليس كلها وان ردت الشهادة بها.

وفعل الشاهد لما يفسق به لا يرد شهادته الا بشروط منها :

١ — أن يكون الفعل أو الترك مجمعاً على التفسير به، أما اذا كان مختلفاً فيه فلا ترد شهادته، وقيل أيضاً لا يفسق به اذا كان لا يعتقد حرمة^(١).

٢ — أن يكون فعل الشاهد له أو تركه ناتجاً عن علم بحكمه، فاذا لم يقصر في التعلم أو كان من المسائل الخفية (غير الظاهرة) فلا تسقط عدالته، وهناك شروط أخرى ذكرت في مقومات العدالة فانظرها ان شئت المزيد^(٢).

٢ — طرق العلم به

يعلم الفسق من حيث الأفعال بالرؤية والسمع^(٣) لقوله تعالى على لسان اخوة يوسف عليه السلام : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾^(٤).

(١) انظر ص ٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٥٨ من هذه الرسالة.

(٣) الماوردي / أدب القاضي ٣٩/٢.

(٤) سورة يوسف الآية ٨١.

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(١). ولقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ
شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

ولما روي عن ابن عباس أنه قال : (سئل رسول الله ﷺ عن
الشهادة. قال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم، قال : على مثلها فاشهد
أو دع)^(٣).

قال ابن قدامة : « اذا ثبت هذا فان مدرك العلم الذي تقع به الشهادة
اثنان : الرؤية أو السماع، وما عداهما من مدارك العلم كالشمم والذوق
واللمس لا حاجة اليها في الشهادة في الأغلب »^(٤).

أما سماع العدل من غيره عن مفسق فعلة الشاهد فهل يعتد بهذه
الطريق للعلم أم لا ؟

قال المالكية بقبول شهادة السماع هذه في تعديل الشهود
وتجريحهم^(٥).

ولا بد من التحذير هنا من الاعتماد على وسائل الاعلام — التي
تنشر الخبر بين الناس — والتي تعتمد الى تشويه سمعة المسلمين
وتجريحهم وبالمقابل مدح من لا يستحق المدح واطلاق أرفع ألفاظ
التعديل عليه^(٦).

(١) سورة الاسراء الآية ٣٦.

(٢) سورة الزخرف الآية ٨٦.

(٣) حديث ضعيف أخرجه البيهقي والحاكم واللفظ له، انظر : البيهقي / السنن الكبرى
١٠/١٥٦، وقال : « ولم يرو من وجه يعتمد عليه ». الحاكم / المستدرک ٤/٩٨،
الزيلعي / نصب الرأية ٤/٨٢، الأمير / سبل السلام ٤/١٣٠.

(٤) ابن قدامة / المغني ١٢/٢١.

(٥) ابن عاصم / النحفة ١/١٣٤ وشروحها.

(٦) وأنتم في غنى عن الأمثلة من هذا القبيل لأنها تحدث يومياً في هذا الزمان وبنا للأسف !

ومن المعلوم أيضاً أن التقنية الحديثة في التصوير وتسجيل الكلام وصلت الى درجة من الدقة في اظهار الشخص في مكان لم يصله وقيامه بفعل لم يفعله وقوله عبارات لم تصدر عنه، لذلك لا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في تفسيق الشهود وتعديلهم.

٣ - حكم أداء الشاهد^(١) الفاسق لشهادته

اذا كان فسق الشاهد بفعل أو ترك مختلف فيه فيجوز له أداء الشهادة اذا كان يعتقد حله. اما اذا كان فسق الشاهد بمجمع عليه ففيه تفصيل ان خفي فسقه أو ظهر. فان ظهر فسقه حرم عليه الأداء اذا كان محقاً أو كاذباً لأنه فاسق حقيقةً وحكماً. وان خفي فسقه فقولان للشافعية :

الأول : يحرم عليه الأداء لأنه فاسق حقيقة.

الثاني : يجوز له الأداء اذا كان محقاً لأنه شهادة بالحق واعانة عليه في نفس الأمر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر. ولا يبعد القول بوجوب الأداء في هذه الحالة اذا كان في الأداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع.

قلت : والصواب القول بجواز الأداء اذا كان محقاً لقوة مسوغاته ولأن رد الشهادة بالفسق الخفي مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه^(٢).

(١) الأداء هو : « اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به » ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٩. والتحمل هو - علم الشاهد - « ما يشهد به بسبب اختياري » ابن عرفة / الحدود ص ٤٥٦.
(٢) الهيتمي / الفتاوى الكبرى ٣٤٨/٤ بتصرف.

ب) حالات الفسق قبل الأداء وبعده وما يترتب عليها قضائياً
إن المعتبر في عدالة الشاهد هو وقت الأداء لا وقت التحمل، ولذلك
تصح شهادة الشاهد ولو كان في وقت تحملها فاسقاً أو بعده ثم
تاب فالمعتبر أن يكون عدلاً وقت الأداء^(١).

وحالات فسق الشاهد بالنسبة للأداء ثلاث : الحالة الأولى أن يكون
فاسقاً قبل الأداء، والثانية بعد الأداء وقبل الحكم، والحالة الثالثة بعد
الحكم، وقد تكون أيضاً قبل تنفيذه أو بعده.

— ما يترتب على فسق الشاهد في هذه الحالات

الحالة الأولى : فسق الشاهد قبل الأداء

إذا استمر فسق الشاهد قبل الأداء الى وقت الأداء وان لم يحصل
فلا يجوز للقاضي سماع الشهادة عند الجمهور^(٢) وترد شهادة الشاهد
لفسقه، ودليل ذلك الأدلة الشرعية التي أمرت بأشهاد العدول ونهت
عن قبول شهادة الفاسق.

الحالة الثانية : فسق الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم بالشهادة

ترد شهادة الشاهد في هذه الحالة ولا يحكم بها عند جمهور العلماء
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والاباضية
والظاهرية^(٣). ويستدل لهم بما يلي :

(١) انظر ابن قدامة / المغني ٨٥/١٢.

(٢) سيأتي في هذا المطلب رأي الحنفية بجواز سماع شهادة الفاسق وأدلتهم وأدلة الجمهور،

انظر ص ٤٦٧.

(٣) انظر على الترتيب :

— ابن الهمام / فتح القدير ٣٩٩/٧، البابرتي / العناية ٣٩٩/٧ =

١ — « إن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها الى حين الحكم لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط، واذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم »^(١).

٢ — إن حصول الفسق بعد الأداء يدل على أنه كان موجوداً قبل الأداء، فنشك في عدالته لأن من عادة الناس اظهار العدالة وإسرار الفسق^(٢).

٣ — قال الدردير : « ولا شهادة تقبل ان حدث للشاهد فسق بعد الادلاء عند الحكام وقبل الحكم بها لدلالته على أنه كان كامناً في نفسه »^(٣).

بينما ذهب أبو ثور والمزني من الشافعية الى قبول شهادة الشاهد اذا أحدث فسقاً بعد الأداء وقبل الحكم، وذلك لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل أن الشاهد لو أدى شهادته ثم مات فانها

= ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٥/١، المواق / التاج والاكليل ١٧٢/٦،

الزرقاني / الشرح ١٧٠/٧، الخرخشي / الشرح ١٩٢/٥،

البناني / الحاشية ١٧٠/٧، العدوي / الحاشية ١٩٢/٥،

الدردير / الشرح الصغير ٢٥٣/٤، الدسوقي / الحاشية ١٧٩/٤،

الشافعي / الأم ٥٧/٧، النووي / الروضة ٢٥١/١١،

الشريبي / مغني المحتاج ٤٣٨/٤،

الخرقي / المختصر ٨٥/١٢، ابن قدامة / المقنع ٨٢/١٢،

ابن قدامة / المغني ٨٥/١٢،

الحلي / شرائع الاسلام ٢٤٠/٢،

المرتضى / البحر الزخار ٤٨/٥،

الشميني / النيل ١٨٤/١٣، ابن اطفيش / شرح النيل ١٨٤/١٣،

ابن حزم / المحلى ٤٢٩/٩.

(١) ابن قدامة / المغني ٨٦/١٢.

(٢) ابن قدامة / المغني ٨٦/١٢ بتصرف، الزحيلي / وسائل الانبياء ص ٧٧٢.

(٣) الدردير / الشرح الصغير ٣٥٣/٤.

تقبل ويحكم بها، وأيضاً لأن الفسق تجدد بعد الأداء فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها^(١).

ويرى ابن الماجشون وتبعه ابن المواز وغيره من المالكية أن ما ترد به شهادة الشاهد إذا أحدث فسقاً بعد الأداء وقبل الحكم هو ما يظن أنه فعله قديماً مما يستر عن الناس كالزنا وشرب الخمر. أما ما لا علاقة له بالستر ويمكن أن يحدث في أي وقت كالقتل والقذف أو مشاجرة المشهود عليه بعد أداء الشهادة فإن شهادته تقبل ويحكم بها^(٢).

والرأي الراجح هو رأي ابن الماجشون لأنه يراعي الحكمة التي من أجلها قال من قال برّد الشهادة، ولا يسلم القول بالقبول مطلقاً لحصول الشك بالشهادة بعد حدوث الفسق « ولأن ما يمنع الأداء يمنع القضاء »^(٣).

الحالة الثالثة: فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته

إذا أحدث الشاهد فسقاً بعد الحكم بشهادته فاما أن يكون قبل تنفيذ الحكم أو بعده.

(١) أما حدوث الفسق قبل تنفيذ الحكم: فذهب ابن حزم الى رد شهادته وعدم تنفيذ الحكم^(٤)، بينما ذهب الحنفية والشافعية

(١) المزني / المختصر ٤٢١/٨، ابن قدامة / المغني ٨٦/١٢.

(٢) ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠٨/١، المواق / التاج والاكليل ١٧٢/٦،

البناني / الحاشية ١٧٠/٧، الدسوقي / الحاشية ١٧٩/٤، الصاوي / الحاشية ٢٥٣/٤،

عليش / تقارير ١٧٩/٤، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ١٤٨.

(٣) البائرتي / العناية ٣٩٩/٧.

(٤) ابن حزم / المحلى ٤٢٩/٩.

والحنابلة والإمامية الى رد شهادته ونقض الحكم اذا كانت الشهادة في الحدود التي هي حق لله كالزنا. لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفسقه بعد الحكم أورث شبهة في شهادته ولا ترد الشهادة ولا ينقض الحكم اذا كانت الشهادة في حق مالي^(١).

وذهب الشافعية في وجه عندهم والحنابلة (وتردد الإمامية) الى استيفاء الحق اذا كانت الشهادة في قذف أو قصاص لأنه حق آدمي مطالب به أشبه بالمال^(٢).

وذهب الشافعية في الوجه الآخر والحنابلة الى نقض الحكم وعدم استيفاء الحق، لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه بالحد^(٣). وعند المالكية اذا حدث الفسق بعد الحكم لا ينقض^(٤). والراجح أنه يستوفى في المال ولا يستوفى في الحدود والقصاص للشبهة.

(٢) أما حدوث الفسق من الشاهد بعد استيفاء الحكم، فلا يؤثر في الحكم لأنه بني على بينة صحيحة وهي شهادة العدل، ولأن نقض الحكم به يؤدي الى عبثية الأحكام وعدم انتهاء النزاع، ولم أجد رأياً يخالف ذلك^(٥).

(١) الشريبي / مغني المحتاج ٤/٤٣٨، ابن قدامة / المغني ١٢/٨٦، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٤١/٢.

(٢-٣) الشريبي / مغني المحتاج ٤/٤٣٨، ابن قدامة / المغني ١٢/٨٦.

(٤) الخرشي / الشرح ٥/١٩٢، عليش / التقارير ٤/١٧٩.

(٥) ومن المعلوم أن حدوث الفسق بعد تنفيذ الحكم يختلف عن ثبوت الفسق لدى القاضي بعد تنفيذ الحكم، والحكم فيها يختلف اذا كان ذلك بسبب خطأ القاضي وعدم بحثه عن عدالة الشهود، أو بسبب اخفاء الشهود للفسق. ويختلف أيضاً فيما يمكن فسخه من الأحكام وعلى من يجب الضمان. انظر : ابن قدامة / المغني ١٢/١٥٢ =

ومن المعلوم أن عدالة الشاهد تسقط في كل حالة ثبت فيها فسقه.

ثانياً : القضاء بشهادة الفاسق

إذا أدى الفاسق الشهادة عند القاضي، هل يحل له القضاء بها أم لا ؟ أو هل العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً أم هي شرط وجوب للقضاء ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الأول : اذا كان الشاهد عدلاً مستوفياً لباقي شروط الشهادة وجب على القاضي قبول شهادته والحكم بها. واذا كان الشاهد فاسقاً فانه أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وان كان في أدائه نوع من القصور فاذا تحرى القاضي عن صدقه فيما شهد به وتبين له أنه صادق لم يلزمه القضاء بشهادته، ولكنه لو قضى بشهادته نفذ القضاء. وهذا ما ذهب اليه الحنفية والزيدية^(١).

واستدلوا بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٢)، طلبت

= النووي / الروضة ٢٥١/١١، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٤١/٢.

د. محمد عبد القادر أبو فارس (م)

القضاء في الاسلام، مكتبة الأقصى، ط١/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، ص ٩٤ — ٩٧، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (أبو فارس / القضاء).

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ٤٠٣٤/٩، المرغيناني / الهداية ٣٧٦/٧، ابن الهمام / فتح القدير ٣٧٦/٧، البابرني / العناية ٣٧٦/٧، الحصكفي / الدر المختار ٣٨٧/٤، ابن عابدين / رد المختار ٣٨٧/٤ (ط ٣/١٣٢٥ هـ) ابن نجيم / الأشباه ص ٣٨٦، ابن مظفر / البيان المنتزع ٣٦٢/٢. العيني / شرح الكنز ٨٢ / ٢، السمرقندي / التحفة ٦٢٦/٣، الطائي / الشرح ٨١/٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

الآية الكريمة: اشهاد شاهد والفاسق شاهد فجاز قبول شهادته^(١).

٢ — قال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)، قسم الله جل وعلا الشهود الى مرضيين وغير مرضيين، وهذا يدل على أن غير المرضي وهو الفاسق شاهد^(٣).

٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)^(٤).

إن النص الشريف وان اشترط العدالة في شهود النكاح الا أن حضور الشهود في النكاح لدفع تهمة الزنا لا للحاجة الى شهادتهم عند الجحود والانكار، لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والانكار بشهادة التسامح والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم. وكذلك ان قضى القاضي بشهادة الفاسق، فان تحرى صدقه فان قضاءه ينفذ^(٥).

٤ — «إن الركن في الشهادة هو صدق الشاهد، والصدق لا يقف على العدالة فقط فان من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواعاً من الفسق ولكنه مع ذلك يترفع عن الكذب، فاذا تحرى القاضي الصدق في شهادة الشاهد الفاسق وغلب على ظنه أنه صادق فله أن يقضي بها ولو لم يكن كذلك لا يجوز القضاء بشهادته»^(٦).

(١) الحصري / علم القضاء ١/٢٤٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٥) الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٤، الحصري / علم القضاء ١/٢٤٣، بتصرف.

(٦) الكاساني / بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٤، الحصري / علم القضاء ١/٢٤٣، بتصرف.

قال ابن مظفر: «يجوز الحكم بشهادة من ليس بعدل اذا غلب بظن الحاكم صدقه ولو كان واحداً أو حصل الظن بغير شهادة لأن الشهادة العادلة لا يحصل بها الا الظن»^(١).

الثاني: إن الفاسق ليس أهلاً للشهادة لأن العدالة شرط أصل قبول الشهادة ولا يثبت القبول أصلاً دونها، ولذلك لا يجوز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق ولو تحرى صدقه فيها، وهو ما ذهب اليه الشافعية^(٢).
ويستدل لهم بما يلي:

١ — الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تأمر بأشهاد العدول وتنهى عن شهادة الفساق، وقد سبق ذكرها^(٣).

٢ — ان مبنى قبول الشهادات على الصدق ولا يظهر الصدق الا العدالة لأن خبر من ليس بمعصوم يحتمل الصدق والكذب، ولا يقع ترجيح صدقه الا بالعدالة^(٤).

الترجيح والمناقشة

إن القول بقبول شهادة الفاسق اهمال للنصوص الآمرة بأشهاد العدول والناهية عن قبول شهادة الفساق والآمرة بالتثبت فيها. أما اعتبار شهادة الفاسق قرينة من القرائن التي تساعد القاضي في الوصول الى الحق فتأخذ حكم القرينة ولا تأخذ حكم شهادة العدول^(٥)، وهذا الذي أرجحه والله أعلم.


(١) ابن المظفر/البيان المنتزع ٢/٢٦٣.

(٢) الشريبي/مغني المحتاج ٤/٤٠٥.

(٣) انظر ص ١٠١ من هذا البحث. وانظر: بهنسي/نظرية الاثبات ص ٨٦.

(٤) الحصري/علم القضاء ١/٢٤٤.

(٥) انظر السياغي/الروض النضير ٤/٨٨.



المبحث الثاني

حالة فقدان العدالة أو ندرتها

(شهادة الليف)

وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حالة فقدان العدالة أو ندرتها.
المطلب الثاني : شهادة الليف.

المطلب الأول

حالة فقدان العدالة أو ندرتها

إن الأصل هو اشهاد العدول والعمل بشهادتهم كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.

وفي حالة وجود العدول يجب العمل بشهادتهم، ولا يجوز قبول غيرها، وقد فصلنا أحكام العدالة في ثنايا هذه الرسالة، ولكن اذا لم يوجد العدول في بلد من البلدان أو في وقت من الأوقات، واحتاج الناس الى الشهادة في معاملاتهم وما يقع بينهم، فما هو العمل؟ هذا ما سنتناوله — إن شاء الله تعالى — في الأمور التالية :

أولاً : موقف العلماء الأوائل في اشهاد غير العدول وما يترتب عليه.
ثانياً : موقف العلماء المتأخرين من العمل بشهادة غير العدول ان تعذر أو ندر وجودهم.

ثالثاً : الأدلة الشرعية لقبول شهادة غير العدول عند فقد العدول أو ندرتهم.

رابعاً : الشروط التي يجب مراعاتها عند قبول شهادة غير العدول في حالة فقدان العدالة أو ندرتها.

أولاً : موقف العلماء الأوائل من قبول شهادة غير العدول
وما يترتب عليه

لا تجوز شهادة غير العدول عند العلماء الأوائل وهو الذي تجده
في كتبهم مستندين في ذلك على الأدلة الشرعية الآمرة بإشهاد العدول
والناهية عن اشهاد الفساق^(١)، وباعتبار أن هذه العدالة حق لله سبحانه
وتعالى^(٢)، ولأن غير العدل غير موثوق به فيتهم بالكذب، ولما في
قبول شهادة غير العدل من الرضى بفسقه واعانة له على الحرام^(٣)،
وان الأحكام لا تتغير بتغير الأزمان، وأن فوات العدالة لا يغير ما اعتبره
الشارع من العدالة^(٤).

قال التسولي في شرحه لتحفة الحكام « ظاهر النظم كغيره أن الفاقد
لواحد من الشروط المذكورة — أي في العدل — لا تقبل شهادته ولو
في بلد لا عدول فيه وسواء شهد على معروف بالسرقة والعداء أم
لا وهو كذلك على المشهور ومذهب الجمهور، وقال ابن العربي في
أحكامه : « اذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فالذي
عليه الجمهور أن لا تجوز شهادتهم لبعضهم بعضاً »^(٥).

وفي فتاوى الهيتمي عندما سئل عن بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض
وفيه قبائل ليس فيها من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد
الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكفي
بظاهر الحال ويقبل منها الأمثل فالأمثل.

(١) انظر الأدلة ص ١٠١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر كون العدالة حقاً لله أم للخصوم ص ٢٠٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٦، الهيتمي / الفتاوى الكبرى ٣٤٦/٤.

(٤) الهيتمي / الفتاوى الكبرى ٣٤٦/٤. وانظر حول تغير الأحكام وعدمه ص ٣٥٢ من
هذه الرسالة.

(٥) التسولي / البهجة ٨٧/١ — ٨٨ وانظر ابن فرحون / التبصرة ٢٣/٢.

أجاب : « يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل الا
العدول .. »^(١).

ويترتب على الأخذ بهذه الفتاوى وأمثالها حرج شديد على الناس
ومشقة عظيمة ومفاسد كثيرة منها :

١ — تعطل الحركة الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً تلك التي يتوقف
العمل فيها على الشهادة من البيع والشراء والنكاح والطلاق
وغيرها، وهذه مفسدة كبيرة يتعرض لها المجتمع وتؤدي الى
ما لا تحمد عقباه.

٢ — حدوث الفوضى في التعامل وضياع الحقوق ووقوع المظالم.

٣ — شيوع الجرائم التي تهدد أمن المجتمع من سرقة وقتل وغيرهما
ذلك لأن من يشاهد هذه الجرائم أو يتواجد في أماكن حدوثها
— حتى في البلاد التي يوجد فيها عدول — غالباً من غير العدول،
فاذا لم تثبت الجرائم على فاعليها ومن ثم لا يعاقبون عليها
تشيع الفتنة والفوضى ويتمادى المجرمون وترداد الجرائم بل
تدفع المجرمين الى ارتكابها^(٢).

ثانياً : موقف العلماء المتأخرين من العمل بشهادة غير العدول
ان تعذر أو ندر وجودهم

إن العلماء المتأخرين لما رأوا ندرة العدالة بين الناس أفتوا بجواز
شهادة غير العدول بشروط خاصة تلافياً لما يترتب على ترك اشهادهم
من مفاسد، ومن فتاويهم :

(١) الهينمي / الفتاوى الكبرى ٣٤٦/٤ بتصرف وله على السؤال اجابة أخرى انظرها

٣٤٨/٤، وستأتي ان شاء الله تعالى واعتمد الأولى.

(٢) انظر ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٣٤ بتصرف.

ابن أبي زيد أفتى أننا إذا لم نجد في جهة الا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لثلا تضيع المصالح، وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالامكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله. قال القرافي معقّباً : « ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولائهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق، فإن أخيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان^(١) وولاية الأراذل فسق، فقد حسن ما كان قبيحاً واتسع ما كان ضيقاً واختلقت الأحكام باختلاف الأزمان^(٢) ».

قال الهيتمي : « لا يجب البحث عن حال الشهود في هذه البلاد المذكورة^(٣) أي التي ليس فيها عدول.

ثالثاً : الأدلة الشرعية لقبول شهادة غير العدول عند فقد العدالة أو ندرتها

ويستدل لمن قال باشهاد غير العدول عند فقدان العدالة أو ندرتها بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٤).

(١) لا أوافق على هذه العبارة على إطلاقها لأنها تمثل التشاؤم وان صلحت مثل هذه العبارات للوعظ أحياناً ترغيباً أو ترهيباً فإنها لا تمثل الحقيقة إذ إن خيار هذا الزمان وان لم يكونوا كخيار ذلك الزمان الا أنهم حتماً ليسوا كأراذل ذلك الزمان.

(٢) الونشريسي / المعيار ١٠/١٤٥، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢/١١٥.

(٣) الهيتمي / الفتاوى الكبرى ٤/٣٤٨.

(٤) سورة يوسف الآية ٨٢.

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة والتي جاءت على لسان اخوة يوسف وهم يخاطبون يعقوب عليه السلام أن يسأل القرية والعيير أي أهل القرية وأهل العير، ومعلوم أن فيهم العدول وفيهم غير العدول فدل على جواز اشهاد غير العدول وخصوصاً اذا فقد العدول أو ندر وجودهم^(١).

٢ — قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٢).
وجه الدلالة : أن غير العدل هو الفاسق والله لم يأمر برد شهادة الفاسق مطلقاً بل أمر بالتبين والتثبت فيها فإن تبين أنه صادق في قوله وشهادته جاز الأخذ بها. وفي البلدان والأزمان التي لا عدول فيها نقبل من شهد لدينا من الفاسق ان تجرح لدينا صدقه.

قال ابن تيمية : « ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا.. ﴾ وذكر الآية، ثم قال : وانما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما اذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم^(٣)».

وقال ابن تيمية أيضاً : « انه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت فتجوز اصابة القوم

(١) انظر الونشريسي / المعيار ١٠/١٤٥، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٣/٢.

(٢) سورة الحجرات الآية ٦.

(٣) ابن تيمية / الاختيارات ص ٣٥٧ — ٣٥٨ وفيه اشارة الى زيادة العدد من غير العدول لتحصل الثقة بشهادتهم وسيأتي في شروط الأخذ بشهادتهم قريباً ان شاء الله تعالى.

وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بها الأمور»^(١).

وقال ابن القيم: «على أنه اذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، فلا يجوز مطلقاً، بل يثبت فيه حتى يتبين: هل هو صادق أو كاذب؟ فان كان صادقاً: قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه. وان كان كاذباً، رد خبره ولم يلتفت اليه... الى أن قال: فاذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس — وان كان فسقه بغير الكذب — فلا وجه لرد شهادته»^(٢).

٣ — القياس

- أ) على شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال^(٣) فيقاس عليه شهادة غير العدول فيما لا يطلع عليه العدول.
- ب) القياس على شهادة الصبيان في الجراح^(٤) عند عدم العدول فيقاس عليه اشهاد غير العدول عند عدم العدول كالصبيان.
- ج) القياس على شهادة أهل الكتاب عند الوصية في السفر^(٥) لعدم وجود العدول فيقاس عليه اشهاد غير العدول عند عدم العدول.

(١) ابن تيمية / الفتاوى الكبرى ٣٠٧/١٥.

(٢) ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٥ — ١٧٦.

(٣) بانفاسق الفقهاء، انظر السرخسي / المبسوط ١٤٢/١٦، الشافعي / الأم ٥٠/٧،

المواق / التاج والاكليل ١٨٢/٦، الخرقني / المختصر ١٦/١٢.

(٤) وهذا عند المالكية وبعض الحنابلة والإمامية، انظر: ابن فرحون / تبصرة الحكام ٣٦/٢،

ابن قدامة / المغني ٢٨/١٢، الحلبي / شرائع الاسلام ٢٣١/٢.

(٥) عند الحنابلة والإمامية والظاهرية: انظر الخرقني / المختصر ٥٢/١٢، الحلبي / شرائع

الاسلام ٢٣١/٢، ابن حزم / المحلى ٤٠٥/٩.

د) ويستدل بالقياس في جميع الصور المشابهة^(١).

قال ابن تيمية : « ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجند وجفاة البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال»^(٢).

٤ — الاستحسان

إن شهادة غير العدول لا تقبل أصلاً ولكن يستثنى من هذا الأصل قبولها في غير الحدود ومع كثرة عددهم وفي الشيء اليسير دون كثرة العدد.

فهذا استحسان ضرورة أو هو استثناء على خلاف الأصل، وقد أجاز يحيى بن عمر من أئمة المالكية شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير^(٣).

٥ — القواعد الفقهية

يمكن تخريج قبول شهادة غير العدول عند عدم وجود العدول أو ندرتهم على قواعد فقهية كثيرة منها :

- (١) انظر ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢/٢٤. ويمكن اعتبارها أصولاً يقاس عليها أو يتبع لها أي كما خرجت هذه الفروع عن الأصل وهو اشهاد العدول يخرج اشهاد غير العدول، اما اعتبار ذلك قياساً فهو لوجود جامع بينهما هو كل حالة لم يوجد فيها العدول جاز اشهاد غيرهم من الصبيان والنساء وأهل الكتاب وغير العدول.
- (٢) ابن تيمية / الاختيارات ص ٣٥٧.
- (٣) الونشريسي / المعيار ١٠/١٤٤، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢/٢٠.

أ) التكليف مشروط بالامكان^(١)

إن الله سبحانه وتعالى كلفنا بأشهاد العدول ولما لم يكن وجود العدول ممكناً في بعض البلدان وفي بعض الأزمنة جاز اشهاد غيرهم بشروط لأن التكليف منوط بالامكان.

والاستطاعة والامكان شرط في كل التكليف، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

ب) الضرورات تبيح المحظورات^(٣)

إن ندرة العدول أو فقدهم توجد لدى الناس اضطراراً إلى اشهاد غيرهم وهو محظور في الشرع عليهم لكنه أبيض للضرورة.

قال أبو عمران الفاسي: « وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على بعض جائزة للضرورة الداعية إلى ذلك^(٤) ».

قال ابن فرحون: « ورأيت قوماً من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرناه — غير العدول — ويعملون بها للضرورة^(٥) ».

(١) الونشيري / المعيار ١٠/١٤٤، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢/٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) عزت عبيد الدعاس (م)

القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، منشورات مكتبة الغزالي بحماه، ص ٣٣ وسيشار

لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (دعاس / القواعد الفقهية)،

الزرقا / المدخل ٢/٩٩٥ ف ٦٠٠ — ب عن المجلة المادة ٢١.

(٤) الونشيري / المعيار ١٠/١٤٤ — ١٤٥.

(٥) ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢/٢٣ عن ابن الفرس.

ج) المشقة تجلب التيسير^(١) وإذا ضاق الأمر اتسع^(٢)

ان عدم اشهاد غير العدول في بلاد وأوقات لا يوجد فيها عدول أو يندر وجودهم فيه مشقة وضيق على الناس، لذلك يجوز لهم اشهاد غير العدول.

قال الاستاذ الزرقا: « وقلة عدالة الشهود تسوغ قبول شهادة الأمثل فالأمثل »^(٣).

د) اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٤)

أو احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك^(٥).

المفسدتان هما: مفسدة اشهاد غير العدول وما فيه من اكرام لهم وتشجيع، ومع احتمال كذبهم. والثانية: عدم قبول شهادة غير العدول وما فيه من ضياع للحقوق، واهدار للدماء وتعطيل للمصالح، وما يتبع ذلك من مفساد.

إن احتمال كذب الشهود يمكن الاحتراز عنه بتكثير العدد وتحري صدقهم فتصبح المفسدة الثانية أعظم من الأولى. فترتكب المفسدة الأولى

(١) المادة ١٧ من مجلة الأحكام العدلية انظر أيضاً الزرقا / المدخل ٢/ ٩٩١ ف ٥٩٨، دعاس / القواعد الفقهية ص ٣٠.

(٢) المادة ١٨ من مجلة الأحكام العدلية بتصرف، انظر أيضاً الزرقا / المدخل ٢/ ٩٩٤ ف ٥٩٩ - أ -، دعاس / القواعد الفقهية ص ٣٢.

(٣) الزرقا / المدخل ٢/ ٩٩٣ ف ٥٩٨.

(٤) المادة ٢٨ / من مجلة الأحكام العدلية، انظر دعاس / القواعد الفقهية ص ٢٦.

(٥) الهتمي / الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٤٨.

وهي اشهاد غير العدول دفعاً لمفسدة أكبر، وتحصيلاً لمصلحة أعظم ولا يمكن ذلك — أي دفع المفسد الأكبر وجلب المصلحة الأعظم — الا باشهاد غير العدول وذلك عند عدم وجود العدول أو ندرتهم.

هـ) اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئاً بالأهم^(١)

المصلحة : هي اثبات حق المدعي بشهادة غير العدول. والمفسدة : الحكم على المدعي عليه بهذه الشهادة — أي شهادة غير العدول —، قال ابن عبد السلام : « ولو فاتت العدالة في شهود الحكام، ففي هذا وقفة من جهة أنه مصلحة المدعي معارضة بمفسدة المدعي عليه »^(٢). وترجيح المصلحة أو المفسدة بناء على أن احدهما أهم من الأخرى قضية اجتهادية، وتبدو المصلحة في اشهاد غير العدول أهم وخصوصاً اذا فقد العدول أو ندر وجودهم.

و) لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان^(٣)

قال الاستاذ الزرقا : « غير أن المتأخرين من فقهاءنا لاحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسرت بها النصوص لفساد الزمان وضعف الذمم وفتور الحس الديني الوازع، فاذا تطلب القضاة دائماً نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الاثبات، فلذا أفتوا بقبول

(١) النووي / شرح صحيح مسلم ٨٩/٩.

(٢) ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٨٥/١ واختار عدم قبول الشهادة مع أنه وضعها تحت تولية أقل الناس فسقاً اذا تعذرت العدالة.

(٣) المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية، انظر الزرقا / المدخل ١٠٠١/٢ ف ٦١٤ (ي، دعاس / القواعد الفقهية ص ٤٢.

شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقل العدالة الكاملة»^(١).

٦ - الآراء الفقهية المتعلقة بأحكام العدالة

التي إذا أخذ بها عمل بشهادة غير العدول، ولو من وجه دون وجه مثل :

أ) القول بتبعض العدالة^(٢)

استناداً الى هذا الرأي يمكن الأخذ بشهادة الفاسق على اعتبار أنه يكذب في الكثير دون القليل وأنه وان كان فاسقاً فان مروءته تمنعه من الكذب وانه وان كان فاسقاً في أمر فهو عدل في آخر.

(ب) إن ركن الشهادة هو صدق، ومتى ثبت للقاضي أن الشاهد صادق في أقواله لم ينظر الى عدالته^(٣).

(ج) إن كثرة المخبرين أو الشهود تفيد العلم بقولهم ضرورة، ومتى وقع العلم بشهادتهم لا تراعى عدالتهم.

قال اللخمي : « والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره أنه متى وقع العلم من المخبرين لا تراعى عدالتهم »^(٤).

(١) الزرقا / المدخل ٩٣١/٢ ف ٤٨.

(٢) انظر ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٤١ من هذه الرسالة.

(٤) الونشريسي / المعيار ١٠/١٤٧، ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٠/٢.

ملاحظة : من تتبع الأقوال في مباحث ابن فرحون وجد أن معظمها من المعيار المعرب ثم أخذ الطرابلسي في معين الحكام كثيراً من مسائل تبصرة الحكام حتى في ترتيب الأبواب، انظر القضاء بشهادة غير العدول للضرورة مثلاً ص ١١٤ - ١١٥.

(د) اعتبار الغلبة في الطاعات وعدم اعتبار ما يغلب على الناس من الغيبة والنميمة فلا يفسق به^(١).

(هـ) اعتبار أن لكل زمان عدوله ولكل قوم عدولهم^(٢).

رابعاً : الشروط التي يجب مراعاتها عند قبول شهادة غير العدول

يشترط للعمل بشهادة غير العدول ما يلي :

١ — عدم امكانية العدول، فاذا أمكن وجود العدول لم يجز قبول اشهاد غيرهم للتهمة التي تترتب على ذلك، والامكانية لا تعني فقدان العدول نهائياً، فقد يوجد العدول في بلد ولا يوجدون في بعض الأماكن فيه كالملاهي من مسارح وسينماعات ومدرجات وملاعب مختلفة وخلوات تحصل فيها كثير من الجرائم، فلو لم تقبل الا العدول لأكل بعضهم بعضاً كما قال الداودي : « اذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضاً »^(٣).

فاحتمالات عدم امكانية العدول منها :

أ — بعض الأماكن كالملاهي وان وجدوا في نفس البلد.
ب — بلد أو بلدان في زمن ما كالقرى والبوادي.

٢ — أن يكون غير العدل صادق اللهجة غير معروف بالكذب، ويمكن الاستدلال على ذلك بمحافظته على مروءته، قال أبو يوسف رحمه الله : « ان الفاسق اذا كان وجيهاً ذا مروءة تقبل شهادته

(١) انظر ص ٢٧٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر الونشريسي / المعيار ٢٠٤/١٠، ١٤٦.

(٣) الونشريسي / المعيار ١٤٣/١٠.

لأنه لا يستأجر لوجهته ويمتنع عن الكذب لمروءته»^(١).
ونقل ابن مظفر عن أحد الزيدية: «يجوز الحكم بشهادة من
ليس يعدل اذا غلب بظن الحاكم صدقه ولو كان واحداً أو
حصل له الظن بغير شهادة لأن الشهادة العادلة لا يحصل بها
الا الظن»^(٢).

٣ — أن يختار القاضي من بين غير العدول أصلحهم وأمثلهم
قال ابن القيم: «اذا كان الناس فساقاً كلهم الا القليل النادر قبلت
شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل وهذا هو
الصواب الذي عليه العمل وان أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم»^(٣).
ونقل كثير من الشافعية: «أنه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى
الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة»^(٤).

٤ — أن يزيد القاضي في عدد الشهود من غير العدول لتحصل الثقة
بأقوالهم.

من أقوال العلماء عن شهادة غير العدول: «ان شهادة الأمثل
فالأمثل منهم جائزة، ويستكثر منهم ما استطاع ويقضى بينهم
في ذلك»^(٥).

ووصف عlish الذي تقبل شهادته في زماننا بعدم الاشتهار بالكذب

(١) المرغيناني / الهداية / ٣٧٥/٧.

(٢) ابن مظفر / البيان المنتزع / ٢٦٣/٢.

(٣) ابن القيم / الطرق الحكمية ص ١٧٥، وانظر الصاوي / الحاشية / ٢٤٠/٤.

(٤) الشافعي الصغير / نهاية المحتاج / ٢٩٢/٨، الهيثمي / تحفة المحتاج / ٣٠٨/٤.

(٥) الرنشريسي / المعيار / ١٤٦/١٠.

مع الاسلام فان تعذر فمن لا يعرف بالكذب قيل ويجبر بزيادة العدد^(١).

وليس للعدد رقم محدد وسيأتي ذكره في شهادة اللفيف قريباً.

٥ — ان يؤخذ بشهادة غير العدول في غير الحدود لأنها تدرأ بالشبهة^(٢).

٦ — لا تقبل شهادة الفاسق المشهور بفسقه من غير العدول، ويحرج بذلك، أما غير الماجن المشهور بفسقه فلا يسمع التجريح فيه لأنه قبل للضرورة^(٣).

٧ — ان العمل بشهادة العدول يختلف عن العمل بشهادة غير العدول التي لا تقبل بغير قرينة^(٤). ومن القرائن التي تراعى في شهادة غير العدول : (١) صدق اللهجة.
(٢) تكثير العدد.
(٣) اختيار الأمثل.

والعمل بشهادة غير العدول بهذه الشروط عند ندرة العدول أو عدم وجودهم لا ريب أنها الأولى والأرجح. وكذلك في كل الولايات الاسلامية التي يشترط فيها مع ضرورة العمل المستمر والمتواصل لايجاد العدول في المجتمع وفي كل الأزمنة.

قال ابن تيمية : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، اذا كان أصلحهم فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الأحوال حتى يكمل

(١) عيش / فتح العلي ٣١١/٢ وانظر الصاوي / الحاشية ٢٤٠/٤.

(٢) انظر السمرقندي / تحفة الفقهاء ٦٢٦/٣ قال عن شهادة الفاسق « ولا تقبل في العقوبات ».

(٣) ابن فرحون / تبصرة الحكام ٢٢/٢ — ٢٣.

(٤) السياغي / الروض النضير ٨٨/٤.

في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والامارات ونحوها، كما
يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب
منه الا ما يقدر عليه... فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب»^(١).

(١) احمد بن عبد الحلیم تقي الدين بن تيمية (ت ٦٦١ هـ)
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة - بيروت ص ٢١ وسيتار
لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن تيمية / السياسة الشرعية).

المطلب الثاني

شهادة اللفييف

تمهيد

تكلمنا في المطلب الأول عن شهادة غير العدول في حالة فقدان العدالة أو ندرتها للضرورة التي ألجأت الى ذلك والتي نتج عنها تقنين لشهادة غير العدول سمي عند علماء المالكية المتأخرين بشهادة الكافة أو اللفييف، وهي تنظيم قضائي مستند الى روح الشريعة ومقاصدها العامة في البيئات، دال على مرونة الفقه الاسلامي وقدرته على تلبية المستجدات بأحكام شرعية تناسبها دون خروج عن غايات الشريعة التي جاءت من أجلها، وستكلم في هذا المطلب ان شاء الله تعالى عن شهادة اللفييف على النحو التالي :

أولاً : معنى اللفييف لغة والمقصود به هنا وسبب التسمية.

ثانياً : أهمية العمل بشهادة اللفييف ومتى بدأ العمل بها:

ثالثاً : أنواع شهادة اللفييف وحكم العمل بها.

رابعاً : كيفية العمل بشهادة اللفييف.

خامساً : شروط العمل بشهادة اللفييف.

أولاً : معنى اللفيف لغة واصطلاحاً وسبب التسمية

(أ) اللفيف لغة : جمع لف، من « لف الشيء يلفه لفاً : أي جمعه »^(١)، واللفيف : المجتمع ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾^(٢) أي « منضمماً بعضكم الى بعض »^(٣)، أي جميعاً^(٤).

واللفيف أيضاً « ما اجتمع من الناس من قبائل شتى »^(٥) وقيل : « الجمع العظيم من أخلاط شتى فيهم الشريف والدني والعاصي والقوي والضعيف »^(٦).

وهو أقرب المعاني الى المعنى الاصطلاحي الآتي :

(ب) اصطلاحاً : قال الجدي : « هي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر »^(٧).

قلت : ينقص هذا التعريف قيود لا بد منها وهي :

- ١- أن تكون عند عدم وجود العدول والا فهذه الشهادة عند وجود العدول هي والعدم سواء.
- ٢- أن تكون في قضايا محددة وبقيود وشروط في الشهود ولا تقبل في الحدود مثلاً.
- ٣- ليس كل شهادة لفيف تفيد العلم على وجه التواتر، لأنها

(١) ابن منظور/ لسان العرب ٣١٨/٩ ع ١ باب الفاء فصل اللام.

(٢) سورة الاسراء الآية ١٠٤.

(٣) الراغب / المفردات ص ٤٥٢ ع ١ مادة لفف.

(٤) الصابوني / مختصر ابن كثير ٤٠٤/٢.

(٥) الرازي / مختار ص ٦٠١ ع ٢ مادة لفف.

(٦) ابن منظور/ لسان العرب ٣١٨/٩ ع ٢ باب الفاء فصل اللام.

(٧) الجدي / العرف ص ٤٩٥.

عندئذ أقوى من شهادة العدول التي تفيد الظن، فهناك شهادة لفيف تفيد الظن وليس العلم، ولا بد من الإشارة إليها. وقال التجكاني: « هي شهادة جماعة غير مزكين وغير معروفين بالعدالة وبالتالي غير منتصبين للشهادة من الرجال والنساء الذين لم يعرفوا بالفسق كالزنا، وترك الصلاة، يشهدون إما في الأموال وإما في غير الأموال كالنسب والجنايات ويعمل بهذه الشهادة للضرورة حيث ينعدم الشهود العدول»^(١).

وهذا تعريف طويل وقد احتوى على القيود المطلوبة وان كانت في قبول شهادة اللفيف من النساء خلاف^(٢). ويمكن تعريف شهادة اللفيف على النحو التالي:

« هي شهادة عدد من غير العدول عند فقدان العدول أو ندرتهم للضرورة في غير الحدود والقصاص شريطة عدم العداوة والقرابة والفسق إذا لم تفد شهادتهم العلم والا فلا.

(ج) سبب التسمية: سميت شهادة اللفيف بهذا الاسم لاجتماع من يصلح للشهادة فيها ومن لا يصلح من أخلاط الناس كأنما لف بعضهم الى بعض^(٣).

وتسمى شهادة الكافة^(٤) والعامه، لقبولها من عامة الناس، وتسمى بالشهادة العرفية^(٥) لاعتمادها على العرف القضائي في العمل بها.

(١) محمد الحبيب التجكاني (م)

النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة مع مقارنات بالقانون الوضعي ص ٢٦٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (التجكاني / النظرية العامة).

(٢) انظر الوزاني / الحاشية ص ١٨٦.

(٣) الجيدي / العرف ص ٤٩٧.

(٤) الونشريسي / المعيار ١٠/١٥٦.

(٥) الجيدي / العرف ٤٩٥.

ثانياً : أهمية العمل بشهادة الليف ومتى بدأ العمل بها

إن العلماء منعوا في البداية العمل بغير شهادة العدول، فلما اشتكى الناس ضياع الأموال والحقوق أجازوا شهادة غير العدول فيما يحدث دون أن يحضره عدول ولا قصد احضارهم ثم تدعو الضرورة الى شهادة من حضر من غيرهم.

وأجازوا شهادة غير العدول (الليف) في الأمور التي لا يقصد الناس عادة تحصينها بالشهادة عليها ثم يحوج الى الشهادة فلا توجد الا عند غير العدول ممن اتفقت مباشرته لأسبابها، وأجازوا شهادة الليف في كل موطن تدعو الضرورة بسببه الى هذه الشهادة، ومواطن الضرورة كثيرة مختلفة منها ما تكون عند التحمل في المواقع والبلدان التي لا عدول فيها، وقد تكون في حالة الأداء فقط لحضورهم ما وقع^(١).

فلكي لا تهدر الدماء ولا تضيع الحقوق ولا تتعطل الحركة الاقتصادية والاجتماعية أجاز العلماء العمل بشهادة غير العدول.

ولا يوجد وقت محدد لبدء العمل بشهادة الليف، والمتفق عليه عند المالكية أنها بدأت في المغرب قبل نهاية القرن العاشر الهجري^(٢).

قال الفاسي : « القسم الثاني : في الليف على ما جرى في عمل

(١) التاودي / لامية الزقاق ص ١٧٢، الوزاني / الحاشية ص ١٧٢ - ١٧٣، بتصرف، - أبو الشتا بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي (ت ١٣٦٥ هـ) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، مطبعة الأمانة - المغرب ط ١٣٧٥/٢ هـ = ١٩٥٥ م ج ١ ص ٣٠٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الصنهاجي / مواهب الخلاق).

(٢) انظر الجدي / العرف ص ٤٩٦، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٣٧، التاودي / شرح لامية الزقاق ص ١٧١، الصنهاجي / مواهب الخلاق ١/٣٠٥.

المتأخرين هذا القسم أقل رتبة من الذي قبله فانهم لا يراعون فيه حصول العلم وقد جرى العمل به فيما أدركناه قبل الألف ولا أدري متى حدث قبل ذلك»^(١).

ثالثاً : أنواع شهادة اللفيف وحكم العمل بها

تقسم شهادة غير العدول الى ثلاثة أنواع هي :

١ — الشهادة المتواترة من اللفيف وهذه تفيد العلم وتقبل، ولو في بلد فيه عدول، ولا يشترط في اللفيف ما يشترط في الأنواع الأخرى الا عدم الاتفاق على الكذب، لأن هذا النوع من قبيل التواتر. وقد عمل بهذا النوع مع وجود شهادة العدول، وعمل به منذ بداية الاسلام وبين العلماء أحكامه في باب الخبر المتواتر من السنة النبوية المطهرة في كتب علم الحديث والأصول^(٢). قال الغزالي : « شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين وهو فاسد اذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية^(٣) بل بقول الروم اذا أخبروا بموت ملكهم حصل العلم^(٤)».

(١) عمر بن عبدالله الفاسي (ت ١١٨٨ هـ)

شرح الفاسي على لامية الزقاق (مخطوط) غير مرقم الصفحات انتهى تصحيحه ١٣٠٦ هـ، ولم أجد النسخة المطبوعة منه وأظن أنه مطبوع لوجود نقول عنه في الكتب الحديثة، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الفاسي / شرح لامية الزقاق).

(٢) الخطيب / الكفاية ص ٥٠، ابن الصلاح / علوم الحديث ص ٢٦٧، الغزالي / المستصفي ٨٦/١ — ٩٠، التفتازاني / التلويح ٢/٢ — ٣، الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٤٦

— ٤٨.

(٣) سبق بيان معنى المرجئة والقدرية

(٤) الغزالي / المستصفي ٩٠/١. (في كلامه عن التواتر).

٢ — الشهادة غير المتواترة من اللفيف والتي تفيد ظناً قوياً، وكانت هذه الشهادة لوثاً في الدماء^(١) ثم نظمت وأطلق عليها شهادة اللفيف، وهي التي نحن بصددنا.

٣ — الشهادة غير المتواترة من اللفيف والتي تفيد مطلق الظن^(٢) وهو داخل في شهادة اللفيف التي نحن بصددنا والتي لها شروط خاصة ولا يحكم بها في جميع القضايا. قال التاودي : « واعلم أن شهادة اللفيف على وجهين : أحدهما أن يشهد بالأمر عدد يحصل بخبرهم العلم لاستحالة تواطعهم على الكذب عادة، وهذا موجود في كلام المتقدمين كشهادة أهل قرية كبيرة برؤية الهلال رجالاً ونساء وعبيداً فيلزم الصوم، وهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يقدر فيهم بالسفه لأنه مدخول على عدالتهم بخلاف تهمتهم بالكذب فلا بد من السلامة منها. الوجه الثاني من اللفيف من لا يحصل بخبرهم العلم وهذا الذي جرى به عمل المتأخرين بعد الألف^(٣)».

وحكم العمل بهذه الأنواع :

أولاً : يجوز العمل بشهادة اللفيف اذا أفادت العلم بأن جاءت بطريق التواتر.

-
- (١) اللوث : البيئة الضعيفة غير الكاملة انظر : الفيومي / المصباح ص ٥٦٠ ع ١ مادة اللوث، وانظر في اللوث وصوره :
د. يوسف علي محمود حسن (م)
الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزئتها في الفقه الاسلامي، دار الفكر — عمان / ١٩٨٢ م، ج ١ ص ٥٠١ — ٥١٥.
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (حسن / الأركان المادية).
- (٢) الصنهاجي / مواهب الخلاق ٣٠٥/١، الجيدي / العرف ص ٤٩٧.
- (٣) التاودي / شرح لامية الزقاق ص ١٦٩ — ١٧١. التاودي / شرح لامية الزقاق ٣٠٤/١ — ٣٠٥ مع مواهب الخلاق.

ثانياً : أجاز متأخرو المالكية العمل بشهادة اللفيف اذا أفادت الظن سواء أكان قوياً أم مطلقاً بشروط وقيود خاصة، ولا أظن أن أحداً من الفقهاء يمنع من العمل بها كقرينة عند من يجيز العمل بالقرائن وبشروطها^(١).

قال ابن رشد : « وأما الذي لا تتوسم فيه جرحه ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكماً... وانما تجوز اذا وقع بهم الخبر من جهة التواتر وبالله التوفيق »^(٢).

والفرق بين هذه الأنواع في عدد شهود اللفيف. فالتواتر — ويمكن الاستناد اليه في قبول شهادة اللفيف من النوعين الآخرين — لا يشترط فيه العدالة في الشهود ومع ذلك يفيد العلم، وكذلك النوعان الآخران لا يشترط فيهما العدالة، وتفيد الظن لأن عدد الشهود أقل واختلف المالكية في تحديده.

والمرجع في تحديد العدد حصول الظن الذي يبنى عليه الحكم اعتماداً على شهادتهم، فقد يحصل له ذلك بالعدد القليل اذا توسم فيهم الصدق أو كانوا من أهل الديانة والصدق أو أية قرائن أخرى.

وقد لا يحصل له الظن الذي يعتمد عليه في اثبات الحق فلا يحكم بشهادتهم، وخصوصاً اذا كانوا متهمين في شهادتهم، ولو وصل عددهم الى خمسين شاهداً من اللفيف.

وعمل القضاة على اشهاد اثني عشر رجلاً : « وهذا ليس لازماً في جميع الحالات وانما بالمدار على حصول غلبة الظن

(١) انظر لمزيد عنها : الزحيلي / وسائل الاثبات ص ٤٨٨ — ٥٦٢.

(٢) الونشريسي / المعيار ١٠/١٥٦.

بشهادتهم»^(١)، فقد يكتفي بأقل من ذلك وقد يطلب أكثر من ذلك أيضاً^(٢).

رابعاً : كيفية العمل بشهادة اللفيف

يرى التجكاني أن شهادة اللفيف جاءت نتيجة للأخطاء التي حصلت من نظام العدول المعينين، والتي أوجدت فراغاً ملىءً بشهاد اللفيف، ولذلك ترى أن صورة العمل بشهادة اللفيف مرتبطة بنظام العدول^(٣) إذ تؤدي أمام عدل أو عدول أو أمام القاضي، وهذا يبدو جلياً في حالة التحمل.

وصورة العمل الجاري بشهادة اللفيف عند المالكية تجري على طريقتين :

الأولى : أن يكتب كاتب عارف بصناعة التوثيق ما يراد الاشهاد عليه ثم يسجل أسماء الشهود اللفيف ثم يؤدي الشهود هذه الشهادة المكتوبة عنهم أمام القاضي الذي يكتب حرف الشين غير المنقوطة علامة على أن الشهادة تمت عنده^(٤).

الثانية : وهي المعمول بها كثيراً في التحمل.

(أ) أن يأتي المشهود له باثني عشر شاهداً، الى عدل — أو الى عدلين — منتصب للشهادة فيؤدون الشهادة عنده.

(١) ابن معجوز/ وسائل الاثبات ص ٢٤١.

(٢) الفاسي/ شرح لامية الزقاق ص ٣ من بداية القسم الثاني.
أو وجه الورقة الثانية، الوزاني/ الحاشية ص ١٧١ — ١٧٢، الصنهاجي/ مواهب الخلاق ١/١٠٩ — ١١٠، الجيدي/ العرف ص ٥٠٢.

(٣) التجكاني/ النظرية العامة ص ٢٦٣ — ٢٦٤.

(٤) انظر جعيط/ الطريقة المرضية ١٤٦/٢ بتصرف.

- (ب) يكتب الشاهد العدل وثيقة على حسب ما أدي عنده ويكتب تاريخ ذلك ثم يكتب أسماء الشهود.
- (ج) يترك الشاهد العدل على الوثيقة نفسها تحت المعلومات السابقة أو على وثيقة أخرى موضعاً للقاضي ليكتب بثبوته.
- (د) ثم يشهد عدلان على فعل القاضي ويوثق ذلك على الوثيقة نفسها^(١).

واختلف فقهاء المالكية المتأخرون^(٢) في استفسار شهود اللفيف أو عدمه : « ويقال له أيضاً الاستفصال وهو استفهام الشهود عما شهدوا به »^(٣). ويقوم بذلك عدلان ليس منهم من كتب الوثيقة. فان بقيت الشهادة كما هي بعد الاستفسار فلم يتناقض الشهود ولم يتراجع أحد منهم يتقوى العمل بها ويحكم بمقتضاها. وان خالفت الشهادة الثانية والتي عند الاستفسار الشهادة الأولى سقط العمل بها.

والاستفسار حق للقاضي وللخصم في مدة ستة أشهر من أداء الشهادة أمام الكاتب العدل^(٤).

« وقد أنكر فريق من العلماء الاستفسار عند حدوث العمل به لما

- (١) التجكاني / النظرية العامة ص ٢٦٥ بتصرف، وانظر : الفاسي / شرح لامية الزقاق، ظهر الورقة التي عليها بداية القسم الثاني من الشهادات التاودي / شرح لامية الزقاق ص ١٧٤ - ١٧٧، الوزاني / الحاشية ص ١٧٤ - ١٧٧، جعيط / الطريقة المرضية ١٤٦ - ١٤٧، الصنهاجي / مواهب الخلاق ٣٠٨/١ - ٣١٣.
- (٢) الوزاني / الحاشية ص ١٧٨ - ١٨٣، الصنهاجي / مواهب الخلاق ٣١٦/١ - ٢٢٣.
- (٣) ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٤١. وانظر جعيط / الطريقة المرضية ١٤٩/٢.
- (٤) وفي ذلك خلاف في المدة وفي ترك الاستفسار حتى يطلبه الخصم. انظر التسولي / البهجة ٦٩/١ - ٧٠، التاودي / شرح لامية الزقاق ص ١٧٩، الفاسي / شرح لامية الزقاق ظهر الورقة الثانية من بداية القسم الثاني.

فيه من إضرار بالشهود، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) وفيه اضرار بالمشهود له، وقد يؤدي الى رجوع بعض الشهود من أجل شيء من حطام الدنيا.

وجرى العمل على رأي من أجاز الاستفسار لما له من فوائد منها التحقق من توثيق الكاتب وهل سجل ما أداه الشهود عنده أم أخطأ فيه وبيان ما في الشهادة من عبارات تحتاج الى ايضاح وبراء لعهدة القاضي من التفرد بسماع الأداء من الشهود^(٢).

وأضاف العلماء الى الاستفسار تحليف الشهود زيادة للثقة في شهادتهم.

خامساً : شروط العمل بشهادة اللفيف

يشترط للعمل بشهادة اللفيف في غير الحدود وعند الحاجة اليها شروط خاصة.

(أ) القضايا التي يعمل فيها بشهادة اللفيف : يحكم بشهادة اللفيف في كل ما لا يحتاج في الأصل الى شهادة عدلين فأكثر كأموال وما يتعلق بها، ثم جرى العمل بها في كل القضايا باستثناء الحدود لأنها تدرأ بالشبهات، واعتبر كل ستة شهود عن شاهد عدل^(٣).

(ب) الحاجة الى شهادة اللفيف، لا يجوز العمل بشهادة اللفيف اذا وجد العدول، ولا يشترط فقد العدول كلياً بل مجرد عدم

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) جعيط / الطريقة المرضية ١٥١/٢، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٤٢ — ٢٤٣.

(٣) التاودي / شرح لامية الزقاق ص ١٨٣، الصنهاجي / مواهب الخلاق ٢٢٤/١، ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٤٦.

امكانية وجودهم في بلد أو حادث أو مكان ولو وجد العدول في نفس البلد كالملاهي^(١) وبهذا الاعتبار تقدم كل بينة فيها عدل أو عدول على بينة اللفيف لضعفها، ويستعان بمرجحات أخرى أيضاً عند تعارض البيئات الليفية^(٢).

(ج) ويشترط في شهود اللفيف^(٣) ما يلي :

- ١ — ان يكون الشهود ممن يتوسم فيهم المروءة^(٤).
- ٢ — يشترط فيهم السلامة من التهمة وجرحه الكذب^(٥).
- ٣ — ان لا يكونوا اعداء للمشهود عليه^(٦).
- ٤ — أن لا يكونوا أقارب للمشهود له ولا كل ما ينزل منزلتها كالصدقة الحميمة^(٧).

- ٥ — ان يكونوا أمثل ما يوجد وأصلحهم^(٨).
- ٦ — ان يكونوا شهوداً يحصل بهم الظن الذي يبنى عليه الحكم ولا يوجد عدد محدد لذلك^(٩).

(د) اللفيف والقسامة :

إذا اعتبرت القسامة من قبيل اللفيف جاز العمل به في القصاص ضمن شروط القسامة.

-
- (١) الفاسي / شرح لامية الزقاق ظهر الصفحة الأولى من بداية القسم الثاني ابن معجوز / وسائل الاثبات ص ٢٣٨، الجيدي / العرف ص ٥٠١.
 - (٢) التاودي / شرح لامية الزقاق ص ١٨٤، الوزني / الحاشية ص ١٨٤.
 - (٣) المقصود هنا شهادة اللفيف التي لم تصل حد التواتر أما التي وصلت حد التواتر فلا يشترط فيها كل هذه الشروط.
 - (٤) الفاسي / شرح لامية الزقاق وجه الصفحة الثانية من القسم الثاني، الجيدي / ص ٥٠١.
 - (٥) التاودي / شرح لامية الزقاق ص ١٧٠، الوزني / الحاشية ص ١٧٠ — ١٧١.
 - (٦) الصنهاجي / مواهب الخلاق ١/٢٠٥.
 - (٧-٦-٨) الفاسي / شرح لامية الزقاق وجه الصفحة الثانية بعد القسم الثاني، الصنهاجي / مواهب الخلاق ١/٢٢٥، الجيدي / العرف ص ٥٠١.
 - (٩) الوزاني / الحاشية ص ١٧٢.

الخلاصة

- ١ — الفسق قسمان: من جهة الاعتقاد ومن حيث الأفعال
- ٢ — يطلق على الفسق من جهة الاعتقاد فسق التأويل والبدعة والهوى، وهو أقسام: قريب ووسط وبعيد.
- ٣ — تدخل الفرق الاسلامية تحت هذه الأقسام مع صعوبة الحكم على هذه الفرق بشكل نهائي.
- ٤ — نهت الشريعة الاسلامية عن الخروج عن الجماعة ومفارقتها، وأمرت بالوحدة التي تقوم أساساً على وحدة العقيدة.
- ٥ — اعترفت الشريعة بوقوع الاختلاف بين المسلمين ووضعت الآداب اللازمة في التعامل، وحددت ضوابط للاختلاف، وحرمت التكفير الذي لا يستند الى تلك الضوابط.
- ٦ — ذهب العلماء الى ثلاث فرق في قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد قبولاً، ورداً، وقبولاً بشروط، والراجح قبولها بالشروط التالية:
 - (١) أن يكون الفاسق عدلاً في مذهبه.
 - (٢) أن لا يكون عالماً بالحق ثم يُصِرُّ على بدعته تعصباً وتقليداً.
 - (٣) أن لا يكون كافراً ببدعته مع علمه بذلك.
 - (٤) أن يكون ممن يعتقد حرمة الكذب ولو على من يعتقد أنه حلال الدم أو المال.
- ٧ — أسباب الفسق من حيث الأفعال، وتدخل فيها الأقوال، ويسمى الفسق العملي والصريح مع مراعاة الشروط المذكورة في مقومات العدالة عند التفسيق.
- ٨ — يعلم الفسق بالسمع والرؤية من العدول، ولا يعتمد في ذلك على وسائل الاعلام الحالية.

٩ — المعتبر في عدالة الشاهد هو وقت الأداء لا وقت التحمل، أما حالات الفسق عند الأداء وبعده، وقبل الحكم وبعده، فلكل حالة حكمها، فلا يصح شهادة الفاسق اذا استمر فسقه الى وقت الأداء عند الجمهور وهو الراجح.

أما اذا حصل الفسق بعد الأداء وقبل الحكم فاختلف العلماء في قبولها، والراجح هو رأي ابن الماجشون القائل بقبولها اذا كان الفسق بفعل لا علاقة له بالستر، وترد اذا كان الفعل له علاقة بالستر مما يظن فعله قديماً كالزنا.

واذا حصل فسق الشاهد بعد الحكم بشهادته فيما أن يحصل قبل التنفيذ فلا ترد، وترد في الحدود والقصاص للشبهة، وإما أن يحصل بعد استيفاء الحكم فلا ترد وينظر في امكانية فسخ الحكم وعدمها وعلى من يجب الضمان.

١٠ — الحكم بشهادة الفاسق جائز عند الحنفية غير جائز عند الجمهور وهو الراجح.

١١ — إن اعتبار شهادة فاسق التصريح من القرائن والعمل بها عند الاطمئنان الى صدقه رأي له وجاهته.

١٢ — اشترط العلماء للعمل بشهادة غير العدول شروطاً منها :
(١) عدم امكانية العدول.

(٢) صدق لهجة غير العدول ومعرفتهم بعدم الكذب.

(٣) اختيار الأمثل من بين غير العدول مع زيادة العدد.

(٤) لا يؤخذ بشهادة المشهور بالفسق كما لا تقبل شهادة غير

العدول في الحدود.

١٣ — شهادة اللفيظ تنظيم قضائي لشهادة غير العدول بزيادة عدد الشهود عند فقد العدالة أو ندرتها دفعاً للخرج عن الناس.

- ١٤ — تقسم شهادة اللفيؑ الى ثلاثة أنواع أقواها الشهادة المتواترة من اللفيؑ؁ والتي تفيد العلم؁ والعمل جار بها ولو وجد العدول؁ تليها شهادة اللفيؑ غير المتواترة والتي تفيد الظن القوي؁ وتليها شهادة اللفيؑ غير المتواترة والتي تفيد مطلق الظن؁ وجرى العمل بهذين النوعين عند متأخري فقهاء المالكية.
- ١٥ — شهادة اللفيؑ تنظيم قضائي ينصب على عملية التوثيق واجراءات سماع الشهادة بشروطها وفي قضايا محددة.
- ١٦ — العمل بشهادة اللفيؑ دليل على رعاية الشريعة لمصالح الناس واستيعاب الفقهاء لمستجدات الحياة ومعالجتهم لها.

الخاتمة

الخلاصة والنتائج :

تناولت هذه الرسالة موضوع عدالة الشاهد في القضاء الاسلامي من الناحية الفقهية، ومن الناحية التطبيقية في المجال القضائي عبر العصور، واحتوت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول. أم تحدثت في المقدمة عن أهمية هذا البحث وأسباب اختياري له، وقدمت تحليلاً لعنوانه مع منهجي في البحث وسرد لخطته.

(ب) أما التمهيد فكان عبارة عن مدخل للرسالة يُعرّف بالشهادة ومشروعيتها وأهميتها وكونها الطريق الأصلية في الاثبات. ثم مررنا سريعاً بتاريخ الاعتماد على الشهادة عند الأمم مُمَثِّلِينَ باليهود والنصارى والرومان والدول الحديثة، ثم تكلمنا عن تاريخ ذلك عند المسلمين من عهد رسول الله ﷺ — والعصور الاسلامية المتلاحقة مركزين على ظاهرة الشهود العدول وخلصنا الى نتائج منها :

١ — إن الشهادة هي الطريق الأصلية في الاثبات، نصت الشريعة على مشروعيتها وأيدتها بالشروط التي تكفل نجاحها.

- ٢ — إن العدالة هي أهمُّ شرط ركزت عليه الشريعة في الشهادة.
- ٣ — إن الشهادة تشريع سماوي وليست وليدة للتطور في حياة البشر على سطح الأرض.
- ٤ — عرفت الشهادة وسيلة للاثبات على مر العصور، فعند بني اسرائيل اشترط فيها التعدد وحرمت شهادة الزور، وعند النصارى اهتمام واضح بأخلاق الشهود وسلوكهم، وعند الرومان تقييم لشهادة الشهود وسلوكهم وأخلاقهم لا بعددهم. وكل هذه الاشارات أبعاد ضاربة في أعماق التاريخ تؤكد على عدالة الشهود.
- ٥ — مرت الشهادة بمراحل متتابعة في التاريخ الاسلامي، اذ تكاملت الأحكام المتعلقة بها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم — وتبع ذلك ظهور تنظيمات قضائية متعلقة بالشهادة في العصور الاسلامية المتلاحقة كان مما يتعلق بها التزكية بنوعها السرية والعلنية ونظام العدول وشهادة اللفيف، وكلها أمثلة على الاجتهادات الفقهية في تطبيق الشريعة لمعالجة ظاهرة شهادات الزور وندرة العدالة أو فقدها.
- ٦ — ظاهرة الشهود العدول متميزة وفريدة من نوعها فيما يتعلق بالعدالة، أصابها عيوبٌ قاتلةٌ عندما لم ينظر فيها إلى صفات الشخص بل تحولت إلى مكسب وراثي أو وظيفة للاكتساب. ولا بد من أخذ العبر

منها بعد دراستها التفصيلية لاعادة البناء في كل الهياكل
الإدارية المتبعة في عصرنا.

(ج) أما الفصل الأول فدار الحديث فيه حول تعريف العدالة وأدلة
وجوبها وحكمتها، وخلصنا إلى نتائج منها :

١ — إن للعدالة اطلاقات كثيرة في اللغة أقربها للمعنى الاصطلاحي
الاستقامة.

٢ — إن العلماء لم يتفقوا على تعريف محدد للعدالة، ولكنها
تدور حول عناصر يجب أن تُضمّن في التعريف، وحاولت
جمّعها في التعريف التالي : (هي تلك الملكة النفسية التي
تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه وباستطاعته مع
التحلي بالصدق والتقوى والمروءة بلا تعمدٍ كذِبٍ مُحَرَّمٍ
أو مباشرةٍ كبيرةٍ أو صغيرةٍ خسةٍ أو غلبةٍ صغائرٍ أو بدعةٍ
مكفرةٍ من عالم كل ذلك في ظن المعدل).

٣ — إن اشتراط العدالة في الشاهد أصل لكل العدالات المشترطة
في الولايات الاسلامية ثابت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة
والاجماع والمعقول.

٤ — إن لاشتراط العدالة في الشاهد حكمٌ جليلٌ، إذ إن الصدق
هو ركن الشهادة، والعدالة دليل ذلك الركن فاشتطت
في الشهادة.

٥ — إن شهادة الزور إحدى الكبائر التي حرمتها الشريعة الاسلامية
ونصت على عقوبتها لأنها تُناقض مقصود الشريعة من
الشهادة.

(د) وبعد أن اثبتنا مشروعية العدالة بما لا مجال للشك فيه،
اقتربنا من العدالة نفسها، فتناولنا في الفصل الثاني طبيعة

العدالة ارتقاءً الى درجة العصمة ونزولاً إلى امكانية تجزؤ
العدالة وعدمه وعلاقتها بالفسق فيما اذا كانت هي الأصل أم
الفسق، ورتبنا على ذلك حُكماً فقهيّاً وهو كونها حقاً لله
أم للخصوم، ووصلنا الى النتائج التالية :

١ — أن العدالة لا تعني العصمة، والعصمة لا تُثبّت لغير الأنبياء
— عليهم السلام —.

٢ — لا يشترط في الشهود الاحتراز عن جميع المعاصي لأنهم
بشر غير معصومين.

٣ — إن للعدالة درجة دنيا هي المطلوبة في الشهادة لا يتصور
تبعضها، لأنها ملكة، بينما الترقّي في مراتب العدالة الأخرى
هو الذي يزيد وينقص بمقدار التزام الشخص بتعاليم الشريعة.

٤ — الحكم بالعدالة يتأثر بالمنظور الشرعي للمعاصي وباختلاف
الفقهاء وبتغير المكان والزمان.

٥ — إن الأصل في الانسان العدالة وهو الأقرب الى الفطرة ومن
قبيل احسان الظن بالمسلم ولتعديل الشرع للمسلمين واجراءً
لأحكام الناس على الظاهر.

٦ — العدالة حق لله سبحانه وتعالى ولا بد من التحري عنها
في الشهود للتأكد من محافظتهم على الأصل أم لا.

(هـ) وفي الفصل الثالث دخلنا إلى عالم العدالة فعرفنا بمقوماتها
في مبحثين : الأول حول القيام بالواجبات الأساسية واجتناب
الكبائر، والثاني حول اجتناب ما يخل بالمروءة وموقع العرف
من ذلك، وخرجنا بنتائج منها :

١ — إن الشرعية الاسلامية برانيتها وشمولها ويسرها هي الأساس
الذي قامت عليه العدالة بأحكامها ومقوماتها.

- ٢ — إن تعاليم الشريعة الاسلامية التي كلف بها البشر ليست على درجةٍ واحدةٍ، والمعتبرُ في العدالة هو التزامها بالحدود التي طلبتها هذه الشريعة.
- ٣ — إن الفروضَ مطلوبةُ الفعلِ كلها والمحرماتِ مطلوبةُ التركِ كلها، ومخالفة ذلك مخل بالعدالة، بينما طُلب في المندوبات فعلها بالكلِّ وكذلك المكروهات طلب تركها بالكلِّ، ولا يضر مخالفة ذلك بالجزء ما لم يكن استخفافاً.
- ٤ — إن الاسلام والبلوغ والعقل لوازم للعدالة يطلب وجودها لتحقيق العدالة.
- ٥ — يشترط في أداء الواجبات مقوماً للعدالة أن تكون ثابتة، معلومة، ممكنة، مجمَعاً عليها، محددة، معينة، مؤقتة، عينية، في غير الحالات الاستثنائية بنفس الضوابط المعروفة في أصول الفقه.
- ٦ — يشترط في المندوبات-المحافظة على فعلها ولا يخل بالعدالة ترك بعضها ما لم يداوم على الترك أو يتركها استخفافاً.
- ٧ — إن المحرمات تقسم الى كبائر وصغائر، وثمره هذا التقسيم هو معرفة ما يسقط العدالة مما لا يسقطها، وهذا من رحمة الله بالناس.
- ٨ — لا يعتبر مرتكب الكبيرة عدلاً ولو فعلها لمرة واحدة اذا كان عالماً بحرمتها عامداً في الظروف العادية مع مباشرته لها ولا يضر مجرد الاتهام بها.
- ٩ — إن الوقوع في الصغائر يؤثر في العدالة بمقياس الاصرار والغلبة.

- ١٠ — إن مرتكب الكبيرة يعود عدلاً إذا تاب وثبت صلاحه.
- ١١ — تُردُّ شهادة العدل للتهمة في إثباته لكبيرةٍ مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ كان قد ارتكبها أو في فعلٍ فسقٍ لأجله.
- ١٢ — تُردُّ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِ بِالْكَذِبِ وشاهدُ الزُّورِ والقاذفُ إذا تابوا وصلح حالهم عند فريق من العلماء والراجع قبولها.
- ١٣ — إن المروءة تدخل في العدالة وهي تعتمد على الشرع والعرف الصحيح.
- ١٤ — إن كلَّ ما يعتمد على العرف مُعَرَّضٌ لِلتَّغْيِيرِ بسببِ فسادِ الأخلاقِ وَضَعْفِ الْوِازِعِ الدِّينِيِّ وتطوُّرِ الْوَسَائِلِ الْحَيَاتِيَّةِ والأوضاعِ الاجتماعيَّةِ وكل ما يدخل في المروءة وَيَسْتَنْدُ إِلَى الْعُرْفِ يَتَأَثَّرُ بِهَذَا التَّغْيِيرِ.
- ١٥ — إن خوارم المروءة تقسم إلى ما يستند على النصوص الشرعية وما يستند على العرف، وأسبابها ثلاثة: خبل العقل ونقص الدين وقلة الحياء.
- ١٦ — إن خوارم المروءة إما محرمات (كبائر وصغائر) فنراعي فيها أحكامها، وإما مباحات فيشترط فيها:
- (١) أن تكون قبيحة عرفاً.
- (٢) أن تغلب على محامد الشخص إلا إذا كانت داخلة في صغائر الخسة فتخرم بفعالها مرة واحدة.
- (٣) أن يكون فعلها في المكان والزمان ومن الشخص الذي يرى المجتهدون أنها يخل بالمروءة لاختلافه باختلافها.
- ١٧ — يندب اجتناب خوارم المروءة ويحرم فعلها على من تعينت عليه الشهادة.

١٨ — الحرفُ تقسم إلى محرمةٍ ومباحةٍ، والعمل بالحرف المحرمةٍ مسقطٌ للعدالةِ خارِجٌ للمروءةِ.

١٩ — الحرفُ المباحةُ تقسمُ إلى شريفةٍ وديئةٍ، والعمل بالحرفِ المباحةِ الدنيئةِ خارِجٌ للمروءةِ بالشروطِ التاليةِ :

- (١) أن لا يكن مضطراً للعمل فيها.
- (٢) أن لا تكون حرفةً آباءه.
- (٣) أن لا تليق به أو بأمثاله.
- (٤) أن لا تثبتَ دناءتها شرعاً أو عرفاً.
- (٥) أن لا يستتجيع صفاتِ العدالةِ.

٢٠ — الحكم بدناءةِ الحرفةِ يعتمد على أسباب منها :

- (١) النص الشرعي.
- (٢) مخالطة النجاسة.
- (٣) العمل الذي لا استعمال للفكر فيه.
- (٤) ما يؤدي إلى غلظِ القلب.
- (٥) ما كان فيه إهدارٌ لكرامةِ الإنسان.

٢١ — إن على المسلم أن يختار العمل النافع الذي يناسبه والذي يدل على علو الهمة.

ولا شيء في احتراف المهن الدنيئة اذا استجمع الشخص مقومات العدالة، ما لم يتحول إليها مختاراً من حرفة لائقة به.

(و) وبعد معرفة طبيعة العدالة ومقوماتها آن الأوان لمعرفة طرق التحقق من العدالة، فتناولنا منها التزكية بشيء من التفصيل، وما يترتب عليها من الجرح والتعديل، وخلصنا الى النتائج التالية :

- ١ — إن العدالة أمر باطن وللتَّحَقُّقِ من وجودها في الشاهد ستة طرق هي علم القاضي، الشهرة، المعاملة والمخالطة، الاختبار، التزكية، الحكم بشهادة الشخص عند قاض لا يقبل الا العدول مع قصر المدة.
 - ٢ — التزكية جائزة شرعاً بل ذهب الجمهور إلى وجوبها دائماً بينما ذهب فريق منهم الحنفية إلى وجوبها فيما يدرأ بالشبهة وعمل القضاة بها ردحاً طويلاً من الزمن.
 - ٣ — العمل بالتزكية له حِكْمٌ جليلاً إذُ بها نتحقق من وجود العدالة.
 - ٤ — التزكية نوعان سِرِّيَّةٌ وعلنيَّةٌ، أما السِّرِّيَّةُ فهي التي تكون بين المزكي والقاضي. بينما العلنية فهي التي تتم أمام القاضي بحضور الشاهد والخصوم وفائدتها عدم اشتباه الشهود على المزكي.
 - ٥ — نصت القوانين الحديثة على إلغاء التزكية وعلى ذلك سارت الدول الاسلامية في مرحلة ما بعد الاستقلال من الاستعمار الحديث. وتركت هذه القوانين للمحكمة تقدير عدالة الشهود، وعلى ذلك قانون البيئات الأردني.
 - ٦ — لا يقبل الجرح إلا مفسراً مع مراعاة الآداب الاسلامية في الجرح، ويقبل التعديل دون بيان أسبابه.
 - ٧ — يقدم الجرح على التعديل إذا تعارضا، بشرط استيفاء الجرح لشروطه.
- (ز) اذا تتبعنا الطرق السابقة في البحث عن العدالة فلم نجدها فما هو العمل بشهادة الذين لم يتصفوا بالعدالة ؟ هذا ما دار الحديثُ حَوْلَهُ في الفصل الخامس مبيّن أسباب

الفسق والعمل بشهادة الفاسق عند الفقهاء وفي تطبيقات فقهاء المالكية فيما يسمى بشهادة اللفيف وتوصلنا الى النتائج التالية :

- ١ — الفسق قسمان من جهة الاعتقاد ومن حيث الأفعال.
- ٢ — أمرت الشريعة الإسلامية بالعدالة ونهت عن الفسق وأقرت بوجود الاختلاف بين المسلمين، وحددت ضوابطه، ونهت عن التكفير، وشرعت الآداب اللازمة في التعامل.
- ٣ — تقبل شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد بالشروط التالية :
 - (١) أن يكون الفاسق عدلاً في مذهبه.
 - (٢) أن لا يكون عالماً بالحق ثم يصر على بدعته تعصباً وتقليداً.
 - (٣) أن لا يكون كافراً ببدعته مع علمه بذلك — ولا يُكْفَرُ من بَنَى تَأْوِيلَهُ على دليل —.
 - (٤) أن يكون مِمَّنْ يَعْتَقِدُ حرمة الكذب ولو على من يعتقد أنه حلال الدم أو المال.
- ٤ — الفسق من حيث الأفعال أسبابه عدم التحلي بمقومات العدالة، ويعرف بالرؤية والسمع.
- ٥ — يراعى في قبول شهادة الفاسق وقت حدوث الفسق، ويترتب عليه العمل بالشهادة أو عدمه.
- ٦ — يعمل بشهادة الفاسق قرينة من القرائن، ولا يجوز اطلاق العمل بشهادة الفاسق لأنه مناقض للنصوص الآمرة بأشهاد العدل.
- ٧ — العمل بشهادة غير العدل شُرِّعَ رفعاً للحرج والضيق عن الناس ولا بد فيه من الشروط التالية :

- ١) عدم امكانية العدول.
- ٢) صدق لهجة غير العدول ومعرفته بعدم الكذب.
- ٣) اختيار الأمثل من بين غير العدول مع زيادة العدد.
- ٤) لا تقبل شهادة المشهور بالفسق ولا تقبل شهادة غير العدول في الحدود.

٨ — شهادة اللفيف تنظيم قضائي عرف عند المالكية وينصب على عملية التوثيق، وتتميز بكثرة العدد تعويضاً عن العدالة.


٩ — تقسم شهادة اللفيف الى ثلاثة أنواع، أقواها شهادة اللفيف المتواترة والتي تفيد العلم، فيعمل بها ولو وجد العدول، وتليها شهادة اللفيف التي تفيد الظن وبعدها التي تفيد مطلق الظن، وجرى العمل بها عند متأخري فقهاء المالكية.

١٠ — العمل بشهادة اللفيف دليل على رعاية الشريعة لمصالح الناس ومعرفة تعاليمها في التطبيق واستيعاب الفقهاء لمستجدات الحياة ومعالجتهم لها.

التوصيات

- ١ — تدريس مادة أساليب البحث العلمي في مرحلة البكالوريوس مادة إجبارية.
- ٢ — دراسة موضوع الاختلاف الفكري والعقدي والفقهي من حيث التعامل معه والاعتراف بوجوده، لا من حيث أسبابه التي أدت إليه.
- ٣ — تدريب موضوع العدالة نظرية من نظريات الفقه الاسلامي لأنها تقدم الاجابات الشافية لكثير من الأحكام الشرعية.
- ٤ — تبني نقابة المحامين لموضوع العدالة واجراء دراسات ميدانية

- حول تعامل المحاكم المختلفة مع هذا الموضوع والطعون التي
كان مستندها عدم توفر العدالة وغير ذلك.
- ٥ — دراسة موضوع الأمانة والعدالة وصياغتهما في قالب يناسب طلبة
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية لتدريسها هناك.
- ٦ — عقد ندوات ومناظرات لنشر موضوع العدالة وبيان أهميته.
- ٧ — دراسة تفصيلية احصائية لظاهرة الشهود العدول والظواهر المرافقة
للشهادة والخروج بالنتائج المناسبة للتطوير الاداري في الجهاز
القضائي.
- ٨ — تطبيق الاسلام في جميع نواحي الحياة ليتسنى للناس التحقق
بالعدالة واتخاذ جميع السبل التي تؤدي الى ذلك.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الأعلام المترجم لها

مر في هذه الرسالة أسماء كثيرة لرواة وعلماء، فأثرت الاختصار واخترت مجموعة منهم، من الصحابة والتابعين والفقهاء والقضاة، ترجمت لهم مراعيًا الأمور التالية :

- (١) الترتيبُ المُعْجَمِيّ لأوائلِ أسمائِهِم التي اشتهروا بها مع حذفِ (ابن، أبو، ال).
- (٢) تاريخُ الولادةِ والوفاةِ إن وُجِدَا.
- (٣) الرُّجوعُ إلى عدةِ مراجعٍ واختيارِ الأنسبِ من ترجمتهم لهذه الرسالة.

١ — اسماعيل بن اسحاق (٢٠٠ — ٢٨٢ هـ) :
أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن حماد الأزدي، القاضي المالكي، أصله من البصرة من بيت آل حماد بن زيد الذي اشتهر بالعلم والفضل والعدالة والجاه والجلال والسؤدد في الدين، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة.
كان علامة في سائر الفنون والمعارف حتى قال عنه المبرد :

« لولا أنه مشتغل برياسة العلم والقضاء لذهب برياستنا في النحو والأدب ».

ألف كتباً منها : أحكام القرآن، والرد على محمد بن الحسن، ومعاني القرآن، والمبسوط في الفقه، الشفاعة، الأموال والمغازي. أما في القضاء فكان له باع طويل اذ ولي القضاء نيافاً وخمسين سنة ما عزل عنها الا سنتين، لم يجمع قضاء بغداد لأحد قبله. وكان سَمَحَ النَّفْسِ، جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ، حَسَنَ الْمَحَاضِرَةِ، الْفَأْ لَأَهْلِ الْفَضْلِ^(١).

٢ — الأشعث بن قيس (— ٤٢ هـ) :

الأشعث بن قيس بن معدي كرب — رضي الله عنه — وفد الى النبي — ﷺ — في السَّنةِ العاشرة للهجرة في وفد كِنْدَةَ وكانوا ستين راكباً فأسلموا، ولما أسلم خطب أم فروة أخت أبي بكر الصديق فأجيب إلى ذلك وعاد الى اليمن. شَهِدَ الْيَرْمُوكَ فَفُقِّمَتْ عَيْنُهُ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَةَ وَالْمَدَائِنَ وَحُلُولًا

(١) انظر :

— أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) طبقات الفقهاء، حققه د. احسان عباس، ص ١٦٤ — ١٦٥، الناشر دار الرائد العربي — بيروت / ١٩٧٠ م وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الشيرازي / طبقات الفقهاء)

— ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. أحمد بكير محمود، مجد ٣ — ٤ / ص ١٦٦ — ١٨١، منشورات دار الفكر — طرابلس — ليبيا، دار مكتبة الحياة — بيروت — لبنان، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (عياض / ترتيب المدارك).

ونهاوند وسكن الكوفة وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه -^(١).

٣ - الألوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ) :

محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (شهاب الدين، أبو الثناء) مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد وتقلد فيها الافتاء، وعزل وسافر الى الموصل والقسطنطينية، ثم عاد الى بغداد، وله من التصانيف روح المعاني وكشف الطفرة على العرة في شرح ذرة العواص للحريري وغيرهما^(٢).

٤ - أبو ثور (- ٢٤٠ هـ) :

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، كان يذهب الى مذهب أهل العراق، أي الحنفية، ولما قدم الشافعي إلى العراق صحبه وأخذ عنه، وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وإن كان لا

(١) محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)

أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار احياء التراث العربي - بيروت ج ١ ص ٩٧ - ٩٩ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن الأثير / أسد الغابة).

(٢) خير الدين الزركلي، الاعلام، مطبعة كومستاتسوماس وشركاه، ط٤/١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م، ج ٨ ٥٣ - ٥٤ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الزركلي / الاعلام).

- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج ١٢ ص ١٧٥ وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (كحالة / معجم المؤلفين).

- محمد الفاضل بن عاشور

التفسير ورجاله، دار الكتب الشرقية - تونس، ط٤/١٩٧٢ م، ص ١٧١ - ٢٠٦، وله تحليل قيم لحياة هذا العلم، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن عاشور / التفسير).

يقلد الشافعي بل يخالفه متى ظهر له الدليل، وقد اختار لنفسه آراءً وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمناً طويلاً وله مسائل تفرد بها عن الجمهور^(١).

٥ — الجصاص (٣٠٥ — ٣٧٠ هـ) :

أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (أبو بكر) . فقيه مجتهد، ورد بغداد في شببته، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة وتوفي عن خمس وستين سنة ببغداد، ومن تصانيفه : شرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوي وشرح كتاب الخصاص وأحكام القرآن^(٢).

٦ — ابن حزم الظاهري (٣٨٤ — ٤٥٦ هـ) :

الامام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، أول من أسلم من أجداده يزيد بن أبي سفيان، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وانتقل الى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعيًا، وكان سليط اللسان على العلماء، لكنه كان زاهداً في الدنيا عاملاً بعلمه.

(١) — الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٩٢، ١٠١ — ١٠٢

— يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية — بيروت، ص ١٠٧،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (ابن عبد البر / الانتقاء)

— محمد الخضري بك (ت هـ)

تاريخ التشريع الاسلامي، مطبعة الاستقامة — القاهرة، ط ١٩٦٠/٧ هـ، ص ٢٥٥،
وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (الخضري / تاريخ التشريع) .

(٢) — ابن قطلوبغا / تاج التراجم ص ٤ .

— كحالة / معجم المؤلفين ٧/٢ .

من مصنفاته : الفصل في الملل والنحل والاحكام والمحلّى^(١).

٧ — الحسن البصري (— ١١٠ هـ) :

ابو سعيد الحسن بن أبي الحسن، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وكانت أمه خادمة لأم سلمة — رضي الله عنها — ورضع من أم المؤمنين أم سلمة ودعا له عمر بن الخطاب، ولي قضاء البصرة وكان امام أهل البصرة، قال علي بن زيد : « لو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله ﷺ — وهو رجل لاحتاجوا اليه »، ومناقبه كثيرة، وكان يشبه بأصحاب رسول الله ﷺ —^(٢).

٨ — حضيف بن المنذر (— ٩٧ هـ) :

حضيف بن المنذر بن الحارث وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمد وأبو ساسان لقبه، تابعي روى عن عثمان وعلي والمهاجرين، وروى عنه الحسن البصري وغيره، وثقه العجلي والنسائي وكان صاحب راية علي يوم صفين، ثم ولاه اصطخر، وكان من سادات ربيعة^(٣).

٩ — خزيمة بن ثابت (— ٣٧ هـ) :

خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري، يكنى أبا عمارة صحابي جليل جعل رسول الله ﷺ — شهادته بشهادة

(١) — أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المطبعة الهندية، ط ٢، ص ٨٧ — ٩٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (صديق / التاج المكلل).

(٢) — وكيع / أخبار القضاة ٣/٢ — ١٥

— الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨٧.

(٣) ابن حجر / تهذيب التهذيب ٣٤١/٢ — ٣٤١ (طبعة دار الفكر ط ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م).

رجلين، شَهِدَ بدرًا وما بعدها وكانت رايةُ بني خَطِمة بيده يوم
الفتح، وكان يكسر أصنام بني خَطِمة بيده، شَهِدَ مع علي
— رضي الله عنه — الجمل وصفين وقتل بصفين وله عَقَبٌ^(١).

١٠ — داود (٢٠٠ — ٢٧٠ هـ) :

أبو سليمان داود بن علي بن خلف المعروف بالظاهري، ولد
بالكوفة وأخذ العلم عن اسحاق وأبي ثور وكان زاهدًا متقللاً،
وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، كان من أكثر الناس تعصباً
للشافعي، ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً أساسه العَمَلُ بِظَاهِرِ
الكتاب والسنة ما لم يَدُلَّ دليلٌ منهما أو من الاجماع على
أنَّهُ يراد به غير الظاهر، وله مصنفات منها إبطال التقليد وإبطال
القياس وخَبَرُ الواحد وغيرها^(٢).

(١) — ابن سعد / الطبقات الكبرى ٣٧٨/٤ — ٣٨١

— ابن الأثير / أسد الغابة ١١٤/٢

— أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

الاصابة في تمييز الصحابة، حقق أصوله علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع
— القاهرة، ج ٢ ص ٢٧٨ — ٢٧٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد
هكذا (ابن حجر / الاصابة).

(٢) — أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ)

طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق جوستافتستام، ليدن — برلين / ١٩٦٤ م، ص ٥٨
— ٥٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (العبادي / طبقات الفقهاء).

— أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبه (ت ٨٥١ هـ)

طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه د. عبد الحليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية بحيدر آباد الدكن — الهند، ط ١٣٩٨/١ هـ = ١٩٧٨ م، ج ١ / ص
٣٢، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا (ابن قاضي شهبه / طبقات
الشافعية).

— الخضري / تاريخ التشريع ص ٢٦٧.

١١ - ربيعة الرّأي (١٣٦ هـ -) :

ابو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، يعرف بريعة الرّأي لأنه كان فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرّأي، تابعي أدرك من الصحابة أنس والسائب بن زيد، وكان يحضر مجلسه أربعون معتمداً، أخذ عنه مالك، قال يحيى بن سعيد : ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة^(١).

١٢ - سفيان الثوري (٩٥ - ١٦١ هـ) :

أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الكوفي، والثوري نسبة الى ثور بن عبد مناة. أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الأئمة المجتهدين، قال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال أحمد بن حنبل : لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد، كان ينكر على المنصور ظلّمه وتوفي وهو متوارٍ عن السلطان (المهدي)^(٢).

١٣ - ابن شبرمة (٨٢ - ١٤٤ هـ) :

أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر، تفقه بالشعبي، ولاه يوسف بن عمر قضاء الكوفة ثم بعثه الى سجستان، وكان عالماً فقيهاً، قال حماد بن زيد : « ما رأيت

(١) ابو نعيم بن عبدالله الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ط١/١٤٠٠ هـ
= ١٩٨٠ م، ج ٣ ص ٢٥٩ - ٢٦٩، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما
بعد هكذا (ابو نعيم / حلية الأولياء).

— الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٦٥.

(٢) — ابو نعيم / حلية الأولياء ٣/٧ - ١٤٤.

— صديق / التاج المكلل ص ٥٠ - ٥١.

كوفياً أفاقه من ابن شبرمة». وكان يعتد برأيه، قال : اجتمعت
أنا والحارث — يعني العكلي — على مسألة لم نبال من
خالقنا^(١).

١٤ — شريح بن الحارث (— ٧٨ هـ) :

أبو أمية شريح بن الحارث القاضي، استقضاه عمر علي الكوفة،
ثم علي من بعده، ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف
واستعفى قبل موته بسنة، ولم نعلم قاضياً ظل بين الناس ستين
سنة غيره روى عن عمر وعلي وابن مسعود.
قال له علي رضي الله عنه : « اذهب فأنت من أفضل الناس »،
وله في القضاء فطنة ونوادر عزَّ وُجُودٌ مثلها^(٢).

١٥ — الشعبي (٢٠ — ١٠٤ هـ) :

أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي : ولد في خلافة عثمان
وهو من كبار التابعين من أهل الكوفة، روى عن كثير من
الصحابة — رضوان الله عليهم — مر به ابن عمر وهو يحدث
بالمغازي فقال : « شهدت القوم ولهذا كنت أحفظ لها وأعلم
بها مني ». قال الزهري : « العلماء أربعة سعيد بن المسيب
بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة
ومكحول بالشام »^(٣).

(١) وكيع / أخبار القضاة ٣/٣٦ — ١٢٩.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨٤.

(٢) — وكيع / أخبار القضاة ٢/١٨٩ — ٣٩٨.

— أبو نعيم / حلية الأولياء ٤/١٣٢ — ١٤١، الخصري / تاريخ التشريع ص ١٥٨.

(٣) — أبو نعيم / حلية الأولياء ٤/٣١٠ — ٣٣٨.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨١.

— الخصري / تاريخ التشريع ص ١٥٨ — ١٥٩.

١٦ — الشُّوكَّانِي (١١٧٣ — ١٢٥٠ هـ) :

أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وولي القضاء، طار صيته في الآفاق، برع في علوم شتى، وله المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة، منها : نيل الأوطار وفتح القدير وارشاد الفحول والبدر الطالع^(١).

١٧ — ابن عباس (— ٦٨ هـ) :

عبدالله بن عباس بن عبد المطلب — رضي الله عنهما — ابن عم رسول الله — ﷺ —، كني بأبيه العباس، وأمّه لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، فحنكه النبي — ﷺ — بريقه، وتوفي الرسول — ﷺ — وله ثلاث عشرة سنة، ودعا له بالفقه والحكمة والتأويل، أخذ عنه الفقه عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، مات بالطائف وهو ابن إحدى وسبعين سنة^(٢).

١٨ — ابن العربي (٤٦٨ — ٥٤٣ هـ) :

ابو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، سمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أؤذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله.

(١) صديق / التاج المكلل ص ٤٤٣ — ٤٥٨.

كحالة / معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٢) — ابن سعد / الطبقات الكبرى ٣٦٥/٢ — ٣٧٢

ابن الأثير / أسد الغابة ١٩٢/٣ — ١٩٥

ابن حجر / الاصابة ١٤١ — ١٥٢

تولى القضاء في اشبيلية، ودخل بغداد وسمع بها ولقي بالقاهرة
والاسكندرية جماعة من المحدثين ثم عاد الى الأندلس وَدُفِنَ
بِغَاس وله تصانيف عدة، منها: أحكام القرآن، المحصول في
الأصول، غوامض النحويين، العواصم والقواصم^(١).

١٩ — ابن عرفة (٧١٦ — ٨٠٣ هـ) :

ابو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي
المالكي، مقرئ، فقيه، أصولي منطقي متكلم، وسمع من ابن
عبد السلام الهواري، وجرى بينهما وحشة، هجر مجلسه فيها،
تولى إمامة الجامع الأعظم، من مصنفاته: المبسوط والمختصر
الشامل في أصول الدين، مصنف في المنطق^(٢).

٢٠ — غوث بن سليمان (— ١٦٨ هـ) :

غوث بن سليمان الحضرمي، ولي القضاء بمصر من قبل أبي
عوان يوم الأحد من شهر رمضان سنة خمس وثلاثين ومائة
وبقي الى سنة أربعين ومائة، ثم وُلِّي القضاء للمرة الثانية وبها
سأل عن الشهود، ووليه للمرة الثالثة من قبل المهدي سنة سبع
وستين ومائة^(٣).

(١) — صديق / التاج المكلل ص ٢٨٠ — ٢٨٥

كحالة / معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠

(٢) بدر الدين محمد بن يحيى القرافي (ت ١٠٠٨ هـ)

توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق احمد الشتيوي، دار الغرب الاسلامي — بيروت،

ط ١٤٠٣/١ هـ = ١٩٨٣ م، ص ٢٥١ — ٢٥٥، وسيشار لهذا المرجع عند وروده

فيما بعد هكذا (القرافي / توشيح الديباج)،

— كحالة / معجم المؤلفين ٢٨٥/١١.

(٣) الكندي / الولاة والقضاة ص ٣٥٦ — ٣٥٩، ٣٦٠ — ٣٦٢، ٣٧٣ — ٣٧٦.

٢١ — الكمال بن الهمام (٧٩٠ — ٨٦١ هـ) :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام السيواسي السكندري، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم ثم قدم القاهرة، وولي خلافة الحكم بها، وكان إماماً في الفقه والأصول وعلوم العربية بارعاً في الحديث والتفسير والمنطق. من تصانيفه : فتح القدير، المسائرة، التحرير وغيرها^(١).

٢٢ — الكياهراسي (٤٥٠ — ٥٠٤ هـ) :

أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكياهراسي الفقيه الشافعي، كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور، وتفقه على إمام الحرمين إلى أن برع، وكان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو اللسان، وكان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسته، وله من التصانيف : أحكام القرآن ولوامع الدلائل وشفاء المسترشدين وغيرها^(٢).

٢٣ — اللَّخْمِيُّ (— ٤٩٨ هـ) :

أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي

(١) محمد علي السائس

تاريخ الفقه الاسلامي، مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر ص ١٢٢ — ١٢٣، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : (السائس / تاريخ الفقه الاسلامي).

(٢) لم تجمع الكتب التي رجعت اليها علي تحديد املاء الكياهراسي أو الكياهراسي، اثبتها ابن قاضي شهبة بالأل وهو أقدم من صديق حسن الذي ذكره دون أل، انظر ترجمته.

— ابن قاضي شهبة / طبقات الشافعية ٣١٩/١ — ٣٢١.

— صديق / التاج المكمل ص ٨١ — ٨٢،

— كحالة / معجم المؤلفين ٢٢٠/٧.

بها، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب^(١).
٢٤ — اللَّيْثُ بن سَعْدٍ (٩٤ — ١٧٥ هـ) :

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة، وكان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي : « الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به »^(٢).
٢٥ — ابن أبي ليلي (٧٤ — ١٤٨ هـ) :

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، كان من أصحاب الرأي وولي القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فقيهاً مفتياً وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة ومعارضة في الأحكام، صنّف في الفرائض وتوفي بالكوفة وهو على القضاء^(٣).
٢٦ — مجاهد بن جبر (— ١٠٢ هـ) :

أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى لمخزوم، وهو مُفسّر من التابعين قال : « عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال : كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي عليّ ثيابي اذا ركبت ». قال الثوري : « اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك ». اعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما، مات وهو ساجد — رحمه الله —^(٤).

(١) الزركلي / الاعلام / ١٤٨/٥، كحالة / معجم المؤلفين ١٩٦/٧.

(٢) الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٧٨، ابو الوفا / الجواهر المضنية ٤١٦/١.

(٣) وكيع / أخبار القضاة ١٢٩/٣ — ١٤٣، الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٨٤، صديق صديق / التاج المكلل ص ٣٩٤.

(٤) ابو نعيم / حلية الأولياء ٢٧٩/٣ — ٣١٠.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٦٩.

الخضري / تاريخ التشريع ص ٢٣٣.

٢٧ — الْمُزْنِي (١٧٥ — ٢٦٤ هـ) :

أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري الفقيه الامام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي وكان يقول إنه خلق من أخلاق الشافعي وكان زاهداً عالماً مجتهداً محاججاً غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي : « المزني ناصر مذهبي »، وقال الشافعي في حقه أيضاً : « لو ناظر الشيطان لغلبه ». صنف الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والترغيب في العلم وغيرها^(١).

٢٨ — الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ (١٠٧ — ١٨١ هـ) :

المفضل بن فضالة بن عبيد، أبو معاوية الحميري القتباني المصري، قاض، من حفاظ الحديث، وَلِيَ الْقَضَاءَ مِنْ قِبَلِ الْأَمِيرِ مُوسَى ابْنِ مَصْعَبٍ ثُمَّ عُرِلَ ثُمَّ وَلِيَهُ مَرَّةً أُخْرَى^(٢).

٢٩ — ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ (— ١١٩ هـ) :

عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي، ولي قضاء مكة المكرمة من قبل الزبير، وكان من كبار أصحاب ابن عباس — رضي الله عنهما —، قال : « بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف وأنه لا غنى لي عنك أن أسألك قال : نعم اكتب إلي فيما بدا لك »^(٣).

(١) — العبادي / طبقات الفقهاء ص ٩ — ١٢، ابن عبد البر / الانتقاء ص ١١٠ —


١١١، الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٩٧، ابن أبي شهبه / طبقات الشافعية ٧/١ — ٨.

(٢) الكندي / الولاية والقضاة ص ٣٧٧ — ٣٨٢،

الزركلي / الاعلام ٨/٢٠٤.


(٣) وكيع / أخبار القضاة ١/٢٦١ — ٢٦٢.

الشيرازي / طبقات الفقهاء ص ٦٩ — ٧٠.



الفهارس العامة

- أولاً : فهرسُ الآيات القرآنية الكريمة.
ثانياً : فهرسُ الأحاديث النبوية الشريفة والآثار والشعر.
أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
ب) فهرس الآثار المنسوبة للصحابة رضوان الله عليهم.
ج) فهرس الأشعار الواردة في الرسالة.
ثالثاً : فهرس الأعلام.
أ) فهرس الأعلام الواردة أسماءهم في هذه الرسالة.
ب) فهرس الأعلام المترجم لهم.
رابعاً : فهرس مصادر البحث ومراجعته.
خامساً : فهرس تحليلي للموضوعات.



أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الأسلوب الذي اتبعته في الفهرسة :

- (١) ذِكْرُ الآياتِ الوارِدَةِ في صُلْبِ الرِّسَالَةِ.
- (٢) ذِكْرُ الآياتِ حَسَبَ تَرْتِيبِهَا في السُّورِ.
- (٣) ذِكْرُ السُّورِ حَسَبَ تَرْتِيبِهَا في المُصْحَفِ.
- (٤) الآيَةُ الَّتِي لَا تُذَكَّرُ مِنْ أَوَّلِهَا نَضَعُ نُقْطاً أَمَامَهَا، ثُمَّ نَذَكِّرُ جُزْءاً مِنْهَا وَنَذَكِّرُ آخِرَ كَلِمَةٍ وَرَدَتْ مِنْهَا، كَمَا نَضَعُ ثَلَاثَ نُقْطٍ بَعْدَ الآيَةِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ كَامِلَةً في الرِّسَالَةِ.

فهرس الآيات
(حسب تسلسل السور في القرآن والآيات في السور)

رقم الآيه	نص الآيه	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
(٢) سورة البقرة		
٢٦	﴿ ... يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به الا الفاسقين ﴾	٢١٨.....
٣٠	﴿ واذا قال ربك للملائكة... اني أعلم ما لا تعلمون ﴾	٢١٠.....
٤٣	﴿ وأقيموا الصلاة ﴾	٢٥٧.....
٤٨	﴿ ... ولا يقبل منها شفاعه ولا يؤخذ منها عدل... ﴾	٦٩.....
١٢٣	﴿ ...ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعه... ﴾	٦٩
١٣٣	﴿ أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت	٣٤.....
١٤٣	﴿ له مسلمون ﴾	١٧٨ ، ١٠٢ ، ١٧٨
	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على ١٧٨ ، ١٠٢ ، ١٧٨	
	الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً... ﴾	٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٠٩.....
١٨٣	﴿ ... كتب عليكم الصيام... ﴾	٢٥٧.....
٢٠٤-٢٠٥	﴿ ومن الناس من يعجبك قوله... والله لا يحب الفساد ﴾	٢٣٤.....

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
٢٥١	﴿ ... ولولا دفع الله الناس.. الأرض... ﴾	١٤٣.....
٢٨٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتم... والله بكل شيء عليم ﴾	١١٣ ، ١٠٤ ، ٥٤
٢٨٢	﴿ ... ممن ترضون من الشهداء... ﴾	٤٦٨ ، ١٤٧.....
		١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤.....
		٢٣٣ ، ٢١٦ ، ١٤٥
		٤٦٨ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧
٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها... ﴾	٤٧٩.....
	(٣) آل عمران	
١٨	﴿ شهد الله أنه... حكيم ﴾	٢٤.....
١٩	﴿ ان الدين عند الله الاسلام... ﴾	٤٤٤.....
٨٥	﴿ ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه... ﴾	٤٤٤.....
٩٧	﴿ ... والله على الناس حج البيت... سيلاً... ﴾	٢٥٩.....
١٣٥	﴿ والذين اذا فعلوا فاحشة... وهم يعلمون ﴾	٢٨٨.....
	(٤) النساء	
٦	﴿ وابتلوا اليتامى... حسيباً ﴾	١١٣.....
١٥	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة... سيلاً ﴾	١١٣.....
١٨ ، ١٧	﴿ انما التوبة على الله... عذاباً أليماً ﴾	٢٩٦.....
٣١	﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه... كريماً ﴾	٢٧٣ ، ٢٧١ ، ١٨٣.....
٣٦	﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً... ﴾	١٤٥.....
٤١	﴿ فكيف اذا جئنا... شهيداً ﴾	١٤٥.....
٤٨	﴿ ان الله لا يفرق أن يشرك به... لمن يشاء... ﴾	٢٧٤
٥٠	﴿ انظر كيف يفترون... ميئاً ﴾	١٥٤.....
٥٨	﴿ ... واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل... ﴾	٦٦.....

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
٩٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم... خيرا ﴾	٢٠٨.....
١١٢	﴿ ومن يكسب خطيئة... ميينا ﴾	١٥٤.....
١١٦	﴿ ان الله لا يغفر... لمن يشاء... ﴾	٢٧٤.....
١٢٣	﴿ ... من يعمل سوءاً يجز به... ﴾	١٨٣.....
١٣٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا... والأقربين... ﴾	١٤٧، ١٤٥.....
١٧٤—١٧٥	﴿ يا أيها الناس قد جاءكم... مستقيماً ﴾	٢٤٩.....
(٥) المائة		
٩٥	﴿ ... أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره... ﴾	٦٦
١٠٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا... لمن الآثمين ﴾	٢٣٣، ١٠٧.....
(٦) الأنعام		
٧٠	﴿ وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها... ﴾	٦٩.....
١٥٢	﴿ وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها... لعلكم تذكرون ﴾	١١٤.....
(٧) الأعراف		
٣٣	﴿ قل انما حرم ربي... ما لا تعلمون ﴾	١٥٣.....
١٨٠	﴿ والله الأسماء الحسنى... ما كانوا يعملون ﴾	٤٤٤.....
(٨) الأنفال		
٢٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا... تعلمون ﴾	١٢٧.....
(٩) التوبة		
١١٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله... الصادقين ﴾	١١٤.....

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
(١١) هود		
١١٣-١١٢	﴿ فاستقم كما أمرت... ثم لا تتصرون ﴾	٣٤٧.....
١١٤	﴿ ... ان الحسنات يذهبن السيئات... ﴾	٢٧٣.....
(١٢) يوسف		
٨١	﴿ ارجعوا الى ابيكم... حافظين ﴾	٣٤.....
٨٢	﴿ واسأل القرية... لصادقون ﴾	٤٧٥ ، ٣٤.....
(١٤) ابراهيم		
٧	﴿ واذا تأذن ربكم... لشديد ﴾	٢٥٠.....
(١٦) النحل		
٨٩	﴿ ... ونزلنا عليك الكتاب... شيء... ﴾	١٤٠.....
٩٠	﴿ ان الله يأمر بالعدل... لعلكم تذكرون ﴾	٣٤٦ ، ١١٥ ، ٦٦.....
١٠٥	﴿ انما يفتری الكذب... الكاذبون ﴾	١١٤.....
(١٧) الاسراء		
٣٥	﴿ وأوفوا الكيل... وأحسن تأويلا ﴾	٣٤٧.....
٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به... مسؤولا ﴾	٤٦١ ، ١٥٤ ، ١١٥.....
(١٨) الكهف		
٤٩	﴿ ... مال هذا الكتاب... الا أحصاها... ﴾	٢٧٢.....
٥٠	﴿ ... ففسق عن أمر ربه... ﴾	٤٣٦.....
(٢٠) طه		
١٢٤-١٢٦	﴿ ومن أعرض عن ذكري... اليوم تنسى ﴾	٢٤٩.....

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
	(٢٢) الحج	
٣٢-٣١	﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله... قول الزور ﴾	١٥٢
	(٢٣) المؤمنون	
٨	﴿ والذين هم لأماناتهم... راعون ﴾	١١٥.....
	(٢٤) النور	
٥-٤	﴿ والذين يرمون المحصنات... غفور رحيم ﴾	٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ١٠٨... ٣١٧ ، ٣١١ ، ٣١٠ ٤١٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٣
١٣	﴿ لولا جاؤوا عليه... هم الكاذبون ﴾	١١٣.....
٢٣	﴿ ان الذين يرمون... عظيم ﴾	٣٢٠ ، ٣٠٧.....
٣١	﴿ ... وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾	٢٩٦.....
	(٢٥) الفرقان	
٥٠	﴿ ولقد صرفناه بينهم... كفورا ﴾	٢١٢.....
٧٢	﴿ والذين لا يشهدون الزور... كراما ﴾	١٥٣.....
	(٢٩) العنكبوت	
٤٥	﴿ ... وأقم الصلاة... والمنكر... ﴾	٢٦٨.....
	(٣٠) الروم	
٣٠	﴿ فأقم وجهك للدين... لا يعلمون ﴾	٢٠٥.....
٣٢-٣١	﴿ ... ولا تكونوا من المشركين... فرحون ﴾	٤٤٤.....

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
	(٣١) لقمان	
١٢	﴿ ... ومن يشكر فانما... حميد ﴾	٢٤٩.....
١٨-١٩	﴿ ولا تصغر خدك... لصوت الحمير ﴾	٣٤٧.....
	(٣٣) الأحزاب	
٨	﴿ ليسأل الصادقين... ألئما ﴾	١١٤.....
٧٢	﴿ انا عرضنا الأمانة... جهولا ﴾	٢١٠.....
	(٣٤) سبأ	
١٣	﴿ ... اعملوا آل داود شكرا... الشكور ﴾	٢١٢.....
	(٤٦) الأحقاف	
١٣	﴿ ان الذين قالوا... يحزنون ﴾	٩٩.....
	(٤٩) الحجرات	
٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم... نادمين ﴾	١٠٩، ١٤٥، ٢٢٥.....
		٢٣٣، ٢٤٠، ٤٤٩
		٤٧٦
٧	﴿ ... وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان... ﴾	٢٧٢.....
١١	﴿ ... ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ﴾	٢٩٦.....
١٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن... ﴾	
	﴿ اثم... ﴾	٢٠٧.....
١٣	﴿ ... ان أكرمكم عند الله أتقاكم... ﴾	٣٧٢.....
	(٥١) الذاريات	
٥٦	﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾	١٨٠، ٢٤٩، ٤٤٣.....

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
	(٥٣) النجم	
٢٨	﴿ وما لهم به من علم... شيئاً ﴾	٢١٢.....
٣٢	﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم... بمن اتقى ﴾	٢٨٣ ، ٢٧٢ ، ١٨١.....
		٣٨٥
	(٥٤) القمر	
٥٣	﴿ وكل صغير وكبير مستطر ﴾	٢٧٢.....
	(٥٩) الحشر	
٧	﴿ ... وما آتاكم الرسول... فانتهاوا... ﴾	٢٦٩.....
	(٦٤) التغابن	
١٦	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم... ﴾	٢٥٩.....
	(٦٥) الطلاق	
٢	﴿ فاذا بلغن أجلهن... الآخر... ﴾	٢٣٣ ، ١٤٥ ، ١١٢.....
	(٦٦) التحريم	
٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا... الانهار... ﴾	٢٩٦.....
	(٨٢) الانفطار	
٧	﴿ ... خلقتك فسواك فعدلك ﴾	٦٧.....
	(٨٣) المطففين	
١٤	﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾	٢٨٥..

رقم الآية	نص الآية	ارقام الصفحات التي ذكرت فيها
٧	(٨٥) البروج ﴿ وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ﴾	٢٤.....
١٤	(٨٧) الأعلى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾	٣٨٤.....
٩	(٩١) الشمس ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾	٣٨٤.....

ثانياً : أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم المتسلسل	اول الحديث	الحكم على رواية الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
١	أشهد أن لا اله الا الله	ضعيف	٢٢٦
٢	أتق المحارم تكن أعبد الناس	حسن	٢٦٩
٣	اجتنبوا السبع الموبقات	صحيح	٣٠٨
٤	اذا ادعت المرأة	ضعيف	١٢٠
٥	الاشراك بالله	صحيح	١٥٥
٦	افترقت اليهود على	حسن صحيح	٤٤٥
٧	أكمل المؤمنين ايماناً	حسن صحيح	٣٤٧
٨	أكرموا الشهود	موضوع	١٤٥، ١٤٣
٩	العرب أكفاء	ضعيف	٣٧٠
١٠	ألا انبئكم بأكبر الكبائر	صحيح	١٥٤
١١	ان أخاك رجل صالح	صحيح	٣٨٧
١٢	ان الله تجاوز لي عن أمتي	حسن	٢٨٢
١٣	ان الله تعالى كريم	صحيح	٣٤٨
١٤	ان الله كتب على ابن آدم	صحيح	٢٨٣

الرقم المتسلسل	اول الحديث	الحكم على رواية الحديث	ارقام الصفحات التي ورد فيها
١٥	ان بين يدي الساعة	صحيح	١٥٧
١٦	ان تغفر اللهم تغفر	صحيح	١٨٢
١٧	ان خيركم قرني	صحيح	١٩٦
١٨	ان رسول الله ﷺ رد شهادة	حسن	١٢٤
١٩	ان مثل أمتي كمثل	حسن	٢٣٨
٢٠	ان المؤمن اذا أذنب	حسن صحيح	٢٨٤
٢١	ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد	صحيح	٤٤
٢٢	انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	صحيح	٣٤٧
٢٣	ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	صحيح	٣٤٨
٢٤	انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل	صحيح	٣٤
٢٥	أو ليس قد ابتعته منك	صحيح	٤٤
٢٦	أيما مسلم شهد له أربعة	صحيح	٤٢٠
٢٧	اياكم والظن	صحيح	٢٠٧
٢٨	اياكم ومحقرات الأعمال	صحيح	٢٨٤
٢٩	بحسب امرئ من الشر	صحيح	٢٠٧
٣٠	خير الناس قرني	صحيح	٢٣٨
٣١	سدوا وقاربوا	صحيح	١٨٣
٣٢	شاهدك أو يمينه	صحيح	٢٦
٣٣	شهادة خزيمة بشهادة رجلين	صحيح	٤٤
٣٤	الصلوات الخمس والجمعة	صحيح	٢٧٣
٣٥	صوموا لرؤيته	صحيح	١٢٠
٣٦	قال: عدلا	صحيح	٢٢٥
٣٧	عدلت شهادة الزور	ضعيف	١٥٦

الرقم المتسلسل	اول الحديث	الحكم على رواية الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
٣٨	عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك	صحيح	١١٨
٣٩	فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه	صحيح	٢٦٩
٤٠	فاذا أمرتكم بالشيء فخذوه	صحيح	٢٧٠
٤١	فاشهد على هذا غيري	صحيح	٤٢
٤٢	قاربوا وسددوا	صحيح	١٨٣
٤٣	كرم المرء دينه	ضعيف	٣٥٧،٣٤٦
٤٤	كسب الحجام	صحيح	٣٦٩
٤٥	كل ابن آدم خطاء	حسن	١٨٣
٤٦	كل انسان تلده أمه	صحيح	٢٠٥
٤٧	لا تجوز شهادة خائن	ضعيف	١٦٩،١٢٨ ٣١٩،٢٣٤
٤٨	لا تسلميه حجاما	ضعيف	٣٧٠
٤٩	لا نكاح الا بولي	ضعيف	٤٦٨،١٢١
٥٠	لا يرمي رجل رجلاً	صحيح	٤٤٥
٥١	لما خلق الله آدم	صحيح	٣١
٥٢	لن تزول قدما شاهد	ضعيف	١٥٧، ١٦١
٥٣	لو يعطى الناس بدعواهم	حسن	٤٣
٥٤	ما من عبد الا وقد أخطأ	صحيح	٢٨٤
٥٥	ما من مسلم تحضرة صلاة	صحيح	٢٧٣
٥٦	المسلمون عدول	أثر صحيح	٢٢٧
٥٧	من أكبر الكبائر	صحيح	٢٧٢
٥٨	من عامل الناس فلم يظلم	ضعيف	٣٤٦

الرقم المتسلسل	اول الحديث	الحكم على رواية الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
٥٩	من قال لا اله الا الله	صحيح	٢٠٨
٦٠	من كانت له مظلمة	صحيح	٢٩٦
٦٢	من لم يدع قول الزور	صحيح	١٥٨
٦٣	من وجد لقطة	صحيح	١١٧
٦٤	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة	صحيح	٤٤
٦٥	واذا أمرتكم بأمر	صحيح	٢٥٩
٦٧	وتحج البيت	صحيح	٢٥٩
٦٨	وذمة المسلمين واحدة	صحيح	٧٠
٦٩	وما تقرب الي عبدي بشيء	صحيح	٢٦٤
٧٠	ومن أتى منكم حدا	صحيح	٣٣٠
٧١	ونهاانا عن الفواحش	صحيح	١٥٨
٧٢	ويلك قطعت عنق صاحبك	صحيح	٤١٩
٧٣	يا أيها الناس توبوا الى الله	صحيح	٢٩٦
٧٤	يا قبيصة ان المسألة	صحيح	١٢٢

(ب) فهرس الآثار المنسوبة للصحابة رضوان الله عليهم

الصفحات التي ورد فيها	اسم الصحابي رضي الله عنه	اول الاثر	الرقم المتسلسل
٣٣	عثمان بن عفان	اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث	١
١٦٨	علي بن أبي طالب	اذا أخذ شاهد الزور	٢
٣١٩	أبو بكر	أشهد غيري	٣
١٤٣	ابن عباس	أكرموا الشهود	٤
١٣٢	عمر بن الخطاب	أما بعد فان القضاء	٥
٤٤٦	علي بن أبي طالب	أمشركون هم	٦
٢٠٨، ١٣٠	عمر	ان اناسا	٧
٢٣٤			
٢٨٥	أنس بن مالك	انكم لتعملون أعمالا كنا نعتها	٨
١٦٥	عمر	انه أتى بشاهد زور	٩
١٦٨	علي	انه أخذ شاهد زور	١٠

الرقم المتسلسل	اول الاثر	اسم الصحابي رضي الله عنه	الصفحات التي ورد فيها
١١	انه ظهر على شاهد زور	عمر	١٦٥
١٢	أي شيء تكنس ؟	عبدالله بن عمر	٣٧١
١٣	تب تقبل شهادتك	عمر	٣٢٤
١٤	جاء أبو موسى	عمر	١٣١
١٥	جاءنا كتاب عمر	عمر	١٣٤
١٦	شهادة العيد جائزة	أنس بن مالك	١٣٥
١٧	شهادة الفاسق لا تجوز	ابن عباس	٣١٩
١٨	شهدت عثمان بن عفان	عثمان وعلي	٤٥
١٩	شهد رجل عند عمر	عمر	٢٣٥، ١٣٥
٢٠	شهد عندي رجال مرضيون	ابن عباس	٤٤
٢١	ضرب شاهد زور	عمر	١٦٥
٢٢	فوقفه للناس	عمر	١٦٨
٢٣	كتب الى عماله	عمر	١٦٥
٢٤	لا تأسروا الناس	عمر	١٥٨
٢٥	لا صغيرة مع اصرار	ابن عباس	٢٩١
٢٦	المسلمون عدول	عمر	٢٢٧، ١٣٢
			٢٤١، ٢٣٥
			٣١٩، ٣١٢
٢٧	والله لا يؤسر رجل	عمر	٢٣٥
٢٨	وطاف به في المدينة	عمر	١٦٨
٢٩	ويخلق رأسه	عمر	١٦٨

(ج) فهرس الأشعار الواردة في هذه الرسالة

القافية	الآبيات	البحر الصفحات التي مر ذكره فيها
المدال	سألت فلم تعجل وعم سؤالننا	٤٩
الراء	قوم اذا غضبوا كانت رماحهم بث الشهادة بين الناس بالزور	٥٦
اللام	هم السلاطين الا أن حكمهم ومطلقاً معروف عين عدلا	٤٢
الميم	سأدعو الهي حتى الصباح سننت لنا الجور في حكمنا ولم يسمع الناس فيما مضى وصيرت قوما لصوصا عدولا	٥٠
	لكيما يعيدك كلبا هزيلا بيأن العدول عديد قليلا (المتقارب)	١٨٢
	وأى عبيد لك لا ألبا (الرجز)	

البحر الصفحات
التي مر
ذكره فيها

القافية الأبيات

ايالك أحقاد الشهود فانما
أحكامهم تجري على الأحكام
قوم اذا خافوا عداوة قاصر
سفكوا الدماء بأسنة الأقتلام (الكامل) ٥٦

ثالثاً : أ) فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة
محذوف منها (ابن، أبو، أل)

العلم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
(أ)	
ابراهيم — عليه السلام —	٣٤
أبي بن كعب	١٣١
أبو بكر الأبهري	٣٤٣
أحمد بن حنبل	١٢٥ ، ١٢٣ ، ١١٧
أحمد بن فارس	٦٨
الأحنف بن قيس	٣٤٩
ابن الأخوة	١٤٩
آدم — عليه السلام —	٣١
الأذرعي	٢٩٠
الأردبيلي	١١٠
اسحق — عليه السلام —	٣٤
اسحاق	٤٤٨ ، ٣٢٣
اسحاق بن معاذ	٥٠
اسرائيل — عليه السلام —	٣٤
اسماعيل — عليه السلام —	٣٤
اسماعيل بن اسحاق المالكي	٥١

العلم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
الاشعث بن قيس	٢٦
الأشعري	١٣٢، ١٣١
ابن اطفيش	٤٥٥، ٣٨٥
الأغر بن يسار	٢٩٦
الألوسي	١٠٤
الآمدي	٤٤٩، ٤٤٨
الأمير الصنعاني	١٢٩، ٩٥
أمية	١٨٢
أنس بن مالك	٢٨٥، ١٥٥، ١٣٥
الأوزاعي	١٦٤
(ب)	
البخاري	٤١٩، ٣٨٧، ٢٩٧، ١٣٠، ٣٤
ابن بطوطة	٥٣
البغدادي	٤٥٣
أبو بكرة	٣٣٠، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٩، ١٥٤
البلقيني	٢٩٠
البهوتي	١٨١
البيهقي	١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨
	٣٢٥، ٢٧٥، ١٣٤، ١٣٢
(ت)	
التجكاني	٤٨٩
التسولي	٤٧٣
ابن تيمية	٤٨٥، ٤٧٨، ٤٧٦، ٢٦٥، ٢٥٧، ٢١٠

العلم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
(ث)	
الشميني	٤٥٥
ابو ثور	٣٠٢، ٣٢٣، ٤٤٨، ٤٦٤، ٥١٥
الثوري	٣١٦، ٥٧
(ج)	
ابن الجارود	١٢٣
الجبائي	٤٤٨
الجرجاني	٣٣٩
الخصاص	١٠٣، ١٤٨
جعفر بن أبي طالب	١٥٨
جعفر الصادق	٨٧
الجويني	٢٧٨
الجديدي	٤٨٨
(ح)	
ابن الحاجب	٤٤٨
ابن حبان	١٢١
حبيب بن أبي ثابت	٣٢٢
ابن حجر	٥٤، ١٢٥، ٢٨٩
الحارث بن حاطب	١١٨
ابن حزم	١١١، ٢٦١، ٣٠١، ٣٤٥، ٤٠٤، ٤٤٨
الحسن البصري	٤٧، ٢٢٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٧
الحسين بن الحارث	١١٨
الحسن بن علي	٤٥
الحسين بن المنذر	٤٥
حفصة	٣٨٧

العلم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
حماد بن أبي سليمان	٣١٧
حمران	٤٥
أبو حنيفة	٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٦٩ ، ٧٦ ، ٧٢
(خ)	
الخدري	٢٢٥
خرشة بن الحر	١٣٥
الخرقي	٢٩٩
حريم بن فاتك	١٥٦
خزيمة بن ثابت	٤٤
ابن الخطيب	٥٦
ابن خلدون	٣٦٦ ، ٥٤ ، ٥٢
خليل	٧٧
(د)	
الدارقطني	١٢٨ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٩
	١٣٢
الدارمي	١٢٣
الداعور	٤٠٢
الداودي	٤٨٣
ابو داود	٣٠٢ ، ١١٧ ، ٨٩
أبو الدرداء	٣٢١
الدردير	٤٦٤
ابن أبي الدم	١٩٩

العالم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
(ذ)	
أبو ذر الغفاري	٤٤٥
(ر)	
الراغب الأصفهاني	٤٣٩ ، ٦٤
رافع بن خديج	٣٦٩
ربيعة	٣٢٢ ، ١٣٣
ابن رشد	٤٩٣ ، ١٣٦ ، ٧٩
(ز)	
الزاهدي	٣٤٩ ، ١٩٣
الزبير	٤٤٢
الزرقا	٤٨١ ، ٤٨٠
الزركشي	٢٩٠
الزمخشري	٣٢٦
الزهري	٣٢٢
زياد بن أبيه	٣٢٣
ابن أبي زيد	٤٧٥
(س)	
سالم بن عبدالله	٣٢١
السالمي	٨٨
السرخسي	٤٤٩ ، ٣٩٨ ، ٧٤
سعيد بن جبير	٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦
سعيد بن المسيب	٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦
السفدي	١٩٣
أبو سفيان	٣٤٩

العالم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
ابن سلمون	١٣٧
سليمان بن يسار	٣٢٢
سيد قطب	١٥٣
(ش)	
ابن شاط	٢٧٩
الشاطبي	٢٩٢، ٣٥٤، ٣٥٩
الشافعي	٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٢٦، ٣٩٠
ابن شبرمة	٤٨، ٤٩، ٣٩٧
شبل بن معبد	٣٢٣، ٣٢٤، ٤١٠
شريح	٤٨، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦
	٣٩٧، ٣١٩
شريك	٤٤٨
الشعبي	٤٨، ٣٢٢، ٣٢٥
الشوكاني	١١٩، ١٢٠، ٤٤١
ابن أبي شيبة	١٣٢، ٣١٢
شيخ زاده	١٠٥
(ص)	
صبيغ	٢٩٩
(ط)	
طاووس	٣٢١
الطبري	١٢٤، ٣٢٣
طلحة	٤٤٢
(ع)	
عائشة بنت أبي بكر	١٢١، ١٢٨، ٣٣٠، ٤٤٢
ابن عابدين	٣٥٣، ٣٥٩

العلم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
ابن عاشور	١٩٥
ابن عاصم	٤٢٠
العبادي	٢٩٨
عبد الرحمن بن أبي بكر	٤١٩
عبد الرحمن بن زيد	١٢٠
ابن عبد السلام	٤٨١ ، ١٧٠
عبدالله بن أبي حميد	١٣٢
عبدالله بن جعفر	٤٥
عبدالله بن زيد	٨٧
عبدالله بن عباس	٣٢١ ، ٢٢٦ ، ١٥٤ ، ٤٥
عبدالله بن عتبة	١٣٠
عبدالله بن عمر	١٦١ ، ١٥٦ ، ١٢٤ ، ١١٩
عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٢٧
عبدالله بن قيس	١٣١
عبدالله بن المبارك	٥٧
عبد الملك	٣١٠
ابو عبيد	٣٢٣ ، ١٢٦
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٣٢١
عثمان البتي	٣٢٢
عثمان بن عفان	٤٤١ ، ٤٥ ، ٣٣
ابن العربي	٤٧٣ ، ٢٣٣ ، ١١٤ ، ١٠٣
ابن عرفة	٣٣٨ ، ١٥١
عطاء	٣٢١
عقبة بن عمرو	٣٤٨
عكرمة	٣٢٢
علاء الدين بن عابدين	١٩٩

العالم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
علي بن أبي طالب	٤٥ ، ٦٩ ، ١٦٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٦
عليش	٤٨٤
ابن العماد	٢٩٠
عمارة	٤٣
عمران بن الحصين	١٩٦
عمر بن الخطاب	٤٥ ، ١٣٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤
	٣٢١ ، ٣٢١
عمر بن عبد العزيز	٣٢١
عمرو بن حزم	٣٢١
عمرو بن شعيب	١٣٢ ، ٣١٢
عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة	٣٢٢
عياض بن حمار	١١٦
عياض القاضي	٣٤٣
(غ)	
الغزالي	١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٩٨ ، ٤٩١
غوٲ بن سليمان	٤٨
(ف)	
الفاسي (عمر)	٤٩٠
الفاسي (أبو عمران)	٤٧٩
الفراء	٦٦
ابن فرحون	٤٧٩
الفيومي	٣٣٩
(ق)	
القاسم بن محمد	٣٢٢

العالم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
قيصة	١٢٢
ابن قدامة	٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦١
القرافي	٣٥٢
القرطبي	٢٣٣ ، ١٥٢
ابن قسيط	٣٢٢
القلقشندي	٥٣
ابن القيم	٢٠٠ ، ٣٥٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤
(ك)	
الكاساني	٤٥٤
ابن كثير	١٥٤ ، ١٠٦
ابن كنانة	٤١٩
الكندي	٥٠ ، ٤٨
(ل)	
اللخمي	٣١٣
الليث	٣٩٧ ، ٣٠٩ ، ٢٢٤
ابن أبي ليلى	٤٠٤ ، ٣٢٣ ، ١٦٤
(م)	
المؤيد بالله	٢٢٣
ابن الماجشون	٤٦٥ ، ٤١٩ ، ٣١٠
مالك	٤٢٧ ، ٣٨٩ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ١٦٩
الماوردي	٨٣
محارب	٣٢٢
محمد بن الحطاب	١١٨
محمد بن الحسن	٤١٨ ، ٣٩٨ ، ٣٣٨ ، ٢٣٩
محمد بن سيرين	٣١٦

العلم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
مجاهد ٣٢١ ، ٣١٦
المرتضي ٢٠٠
المرغيناني ١٢٠
المزني ٣٠٢
مسروق ٣١٦
ابن مسعود ٢٨٤ ، ٢٦٥ ، ١٥٧
مسلم ٤٢
مطرف ٣١٠
ابن المظفر ٤٨٤ ، ٤٦٩
مكحول ٣١٧
معاوية بن قرّة ٣١٧
المغيرة بن شعبة ٣٢٣
أبو مليح ١٣٢
ابن أبي مليكة ٤٣
ابن المنذر ٣٢٣
المنذر بن أبي ساسان ٤٥
ابن منظور ٦٤
ابن المواز ٤٦٥
الموصللي ١٢٠
(ن)	
نافع بن كلدة ٤١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣
الناصر ٤٢٣
الناهي ٤٠٠
ابن أبي نجیح ٣٢٢
النخعي ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٢٢٤ ، ٨٩
 ٣٢٧

العالم	أرقام الصفحات التي ذكر فيها
النسفي	١٠٣
النعمان	٤٢
النوي	٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٣٣٩ ، ١١٩ ، ٨٤
(هـ)	
الهادي	٤٢٣
أبو هاشم	٤٤٨
هرقل	٣٤٩
أبو هريرة	٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٠٧ ، ٣٤ ، ٣١
	٤٤٥ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦
هلال بن أمية	٣٢٨
ابن الهمام	٣٤٣ ، ٤٥٠ ، ٢٨١
الهيتمي	٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٢٩٠
(و)	
ابو وائل	١٣٤
وكيع	٤٧
الوليد	٤٥
الونشريسي	٥٤
(ي)	
يحيى بن سعيد	٣٢٢
يحيى بن عمر	٤٧٨
يعقوب — عليه السلام —	٣٤
يوسف — عليه السلام —	٤٦٠ ، ٣٤
أبو يوسف	٤١٨ ، ٣٤٩ ، ٣٠٣ ، ٢٣٩ ، ٧١
	٤٨٣ ، ٤٢٤

ب) فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
١ — اسماعيل بن اسحاق	٥١٣
٢ — الأشعث بن قيس	٥١٤
٣ — الألوسي	٥١٥
٤ — أبو ثور	٥١٥
٥ — الجصاص	٥١٦
٦ — ابن حزم الظاهري	٥١٦
٧ — الحسن البصري	٥١٧
٨ — حضين بن المنذر	٥١٧
٩ — خزيمة بن ثابت	٥١٧
١٠ — داود	٥١٨
١١ — ربيعة الرأي	٥١٩
١٢ — سفيان الثوري	٥١٩
١٣ — ابن شبرمة	٥١٩
١٤ — شريح بن الحارث	٥٢٠
١٥ — الشعبي	٥٢٠
١٦ — الشوكاني	٥٢١
١٧ — ابن عباس	٥٢١
١٨ — ابن العربي	٥٢١
١٩ — ابن عرفة	٥٢٢

٥٢٢	غوث بن سليمان	— ٢٠
٥٢٣	الكمال بن الهمام	— ٢١
٥٢٣	الكيالهراسي	— ٢٢
٥٢٣	اللخمي	— ٢٣
٥٢٤	الليث بن سعد	— ٢٤
٥٢٤	ابن أبي ليلي	— ٢٥
٥٢٤	مجاهد بن جبر	— ٢٦
٥٢٥	المزني	— ٢٧
٥٢٥	المفضل بن فضالة	— ٢٨
٥٢٥	ابن أبي مليكة	— ٢٩

رابعاً : فهرس مصادر البحث ومراجعته.

رتبت هذا الفهرس مراعيأ الأمور التالية :

- ١ — تقسيم المراجع الى زمر حسب الموضوعات.
- ٢ — الترتيب الألفبائي لأوائل الأسماء التي اشتهر بها المؤلفون.
- ٣ — اذا كان للمؤلف أكثر من كتاب راعيت الترتيب الألفبائي.
- ٤ — استعملت الرموز التالية لتدل على ما يحاذيها : ط = الطبعة، ج = الجزء، مج = المجلد، م = معاصر.
- ٥ — لم أذكر الطبعة ولا تاريخها اذا لم تذكر في أول الكتاب ولا في آخره.

عناوين فهرس مصادر البحث ومراجعته

- أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه.
ثانياً : كتب الحديث وعلومه.
ثالثاً : كتب أصول الفقه.
رابعاً : كتب الفقه الحنفي.
خامساً : كتب الفقه المالكي.
سادساً : كتب الفقه الشافعي.
سابعاً : كتب الفقه الحنبلي.
ثامناً : كتب الفقه الجعفري.
تاسعاً : كتب الفقه الزيدي.
عاشراً : كتب الفقه الأباضي.
حادي عشر : كتب الفقه الظاهري.
ثاني عشر : كتب القضاء وطرق الاثبات.
ثالث عشر : كتب الفقه العام والاصطلاحات وحكمة التشريع.
رابع عشر : كتب عامة وحديثة.
خامس عشر : كتب العقيدة والفرق الاسلامية.
سادس عشر : كتب التراجم والتاريخ.
سابع عشر : كتب القانون.

ثامن عشر : كتب معاجم اللغة.
تاسع عشر : الجرائد والمجلات.

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه وعلومه :

- * القرآن الكريم.
* الأردبيلي (ت ٩٥٣ هـ)
١ — أحمد بن محمد الشهير بالمقدسي الأردبيلي
زبدة البيان في أحكام القرآن، حققه محمد الباقر البهيوري،
ط الحيدرية — طهران.
* الجزري (ت ٨٣٣ هـ)
محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف
٢ — تحرير التيسير في قراءة الأئمة العشرة، حققه وعلق عليه عبد
الفتاح القاضي ومحمد الصادق الحاوي، ط ١/١٣٣٢ هـ = ١٩٧٢ م.
* الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)
أبو بكر أحمد بن علي الرازي
٣ — أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الاسلامية في دار الخلافة
العلية/١٣٣٥ هـ.
* الخازن (ت ٧٢٥ هـ)
علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم
٤ — تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي، المكتبة التجارية
الكبرى، بمصر.
* الرازي (ت ٦٠٦ هـ)
فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر

- ٥ — مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، وبهامشه تفسير أبي السعود، دار الطباعة العامة/١٣٥٧ هـ.
- * الراغب (ت ٥٠٢ هـ)
- ٦ — أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة — بيروت.
- * الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
- ٧ — جاد الله محمود بن عمر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل الناشر دار الكتاب العربي — بيروت.
- * السائس (ت هـ)
- محمد علي
- ٨ — تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح بمصر / ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م.
- * سيد (ت ١٣٨٦ هـ)
- سيد قطب
- ٩ — في ظلال القرآن، دار الشروق — بيروت والقاهرة، ط ١٠/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * السيوطي (ت ٩١١ هـ)
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
- ١٠ — الدر المنثور في التفسير بالمأثور وبهامشه تفسير المقباس المنسوب لابن عباس، الناشر محمد أمين دعج — بيروت.
- * شيخ زاده (ت ٩٥١ هـ)
- محي الدين
- ١١ — حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي،

المطبعة السلطانية بدار الخلافة العلية سنة ١٢٨٢ هـ.

* الصابوني (م)

محمد علي

١٢ — روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مؤسسة المناهل

— بيروت ط ١٤٠٠/٣ هـ = ١٩٨٠ م.

١٣ — مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم — بيروت، ط

١٤٠٢/٧ هـ = ١٩٨١ م.

* صافي (م)

محمود

١٤ — الجدول في اعراب القرآن وصرفه، مؤسسة الايمان — بيروت،

ط ١٤٠٦/١ هـ = ١٩٨٦ م.

* الطبرسي (ت ٣٦٤ هـ)

أبو علي الفضل بن الحسن

١٥ — مجمع البيان في تفسير القرآن، تصحيح وتحقيق الرسولي

والطباطبائي، دار المعرفة — بيروت، ط ١٤٠٦/١ هـ =

١٩٨٦ م.

* الطبري (ت ٣١٠ هـ)

محمد بن جرير

١٦ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه محمود

محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

* ابن عاشور (م)

محمد الفاضل

١٧ — التفسير ورجاله، دار الكتب الشرقية — تونس، ط

١٩٧٢/٢ م.

- * عبد الباقي
محمد فؤاد
- ١٨ — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب
سنة ١٩٤٥ م.
- * ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)
أبو بكر محمد بن عبدالله
- ١٩ — أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر —
بيروت، ط ٣/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- * الفراء (ت ٢٠٧ هـ)
أبو زكريا يحيى بن زياد
- ٢٠ — معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار،
مطبعة دار الكتب المصرية — القاهرة، ط ١/١٣٧٤ هـ =
١٩٥٥ م.
- * القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)
محمد جمال الدين
- ٢١ — تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، دار احياء الكتب
العربية، ط ١/١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩ م.
- * القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري
- ٢٢ — الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية،
ط ١/١٩٣٦ م.
- * ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي
- ٢٣ — تفسير القرآن العظيم، طبعة دار احياء الكتب العربية صححها
نخبة من العلماء.

- * الكياالهراسي (ت ٥٠٤ هـ)
 عماد الدين بن محمد الطبري
 ٢٤ — أحكام القرآن، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٣ هـ
 = ١٩٨٣ م.
- * مجاهد (ت ١٠٤ هـ)
 أبو الحجاج مجاهد بن جبير التابعي
 ٢٥ — تفسير مجاهد، حققه عبد الرحمن الظاهر بن محمد السورتني،
 مطابع الدوحة — قطر، ط ١/١٣٩٦ هـ = ١٩٧٩ م.
- * المراغي (ت ١٣٢٤ هـ)
 محمد مصطفى
 ٢٦ — تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر،
 ط ٢/١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م.
- * مكّي (ت ٤٤٧ هـ)
 أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي
 ٢٧ — العمدة في غريب القرآن، شرح وتعليق يوسف المرعشلي،
 مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- * النسفي (ت ٧١٠ هـ)
 أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود
 ٢٨ — مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الناشر دار الكتاب العربي —
 بيروت.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- * ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)
 مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري

- ٢٩ — النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الزواوي والطناجي،
دار احياء الكتب العربية — بيروت.
- * الامام أحمد (ت ٢٤١ هـ)
الامام أحمد بن حنبل
- ٣٠ — المسند مع فهرسة الألباني، دار الفكر، ط ١٣٩٨/٢ هـ =
١٩٧٨ م.
- * الألباني (م)
محمد ناصر الدين
- ٣١ — ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي
— بيروت ط ١٣٩٩/١ هـ = ١٩٧٩ م.
- (لقد استعنت بكتب أخرى للمؤلف مثل الأحاديث الصحيحة
والضعيفة، وصحيح الجامع الصغير وصحيح النسائي، وصحيح
ابن ماجه وضعيفه وتخرجه للمشكاة، ولكننا لم نذكرها هنا
لأن اختلاف الطبعات لا يضر بالاشارة الى أرقام الأحاديث
الثابتة).
- * الأمير (ت ١١٨٢ هـ)
محمد بن اسماعيل الصنعاني
- ٣٢ — توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لابن الوزير، حققه محمد
محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة السلفية — المدينة
المنورة.
- ٣٣ — سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر.
- ٣٤ — شرح العدة (مطبوع مع أحكام الأحكام لابن دقيق العيد
مرجع رقم ٥٧).
- * البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي

- ٣٥ — صحيح البخاري، دار الفكر، طبعة بالأوفست عن طبعة دار
الطباعة العامرة باستانبول.
- * البغا (م)
- د. مصطفى البغا ومحبي الدين مستو (م)
- ٣٦ — الوافي في شرح الأربعين النووية، مؤسسة علوم القرآن،
ط٢/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * البغوي (ت ٥١٦ هـ)
- أبو محمد حسين بن مسعود بن محمد الفراء
- ٣٧ — شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الاسلامي،
ط ١٩٨٣/٢ م.
- ٣٨ — مصابيح السنة، تحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرين، دار
المعرفة — بيروت ط١/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * ابن بلبان (ت ٧٣٩ هـ)
- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
- ٣٩ — الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، قدم له وضبط نصه كمال
يوسف الحوت، دار الكتب العلمية — بيروت،
ط١/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
- ٤٠ — السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد،
ط١/١٣٥٥ هـ.
- * الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
- ٤١ — الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، حقق الجزء الأول والثاني
أحمد محمد شاكر وحقق الجزء الثالث محمد فؤاد عبد الباقي

- وحقق ابراهيم عطوة عوض الجزء الرابع والخامس، دار احياء التراث العربي - بيروت.
- * ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)
- علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
- ٤٢ — الجوهر النقي في التعليق على السنن الكبرى للبيهقي، (طبع بأسفل صفحات السنن الكبرى، ط ١٣٥٥/١ هـ).
- * ابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ)
- ابو محمد عبدالله بن علي النيسابوري
- ٤٣ — المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ومعه كتاب تيسير الفتح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود لعبدالله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.
- * الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ)
- طاهر بن صالح بن أحمد.
- ٤٤ — توجيه النظر الى أصول الأثر، المطبعة الجمالية، بمصر، ط ١٣٢٨/١ هـ = ١٩١٠ م.
- * الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
- ٤٥ — العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق ارشاد الحق الأثري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٣/١ هـ = ١٩٨٣ م.
- * الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)
- أبو عبدالله الحاكم النيسابوري
- ٤٦ — المستدرک علی الصحیحین، مطبعة دار المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند.
- * ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- ٤٧ — تقريب التهذيب، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة
— بيروت، ط ١٣٩٥/٢ هـ = ١٩٧٥ م
- ٤٨ — تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عني
بتصحيحه عبدالله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية — القاهرة
١٣٨٤/ هـ = ١٩٦٤ م.
- ٤٩ — تهذيب التهذيب، مطبعة المعارف النظامية — الهند،
ط ١٣٢٥/١ هـ.
- ٥٠ — فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم أحاديث الكتاب وكتبه
وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت.
- ٥١ — نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الناشر
مكتبة الخافقين — بدمشق.
- * الخطابي (ت ٢٧٥ هـ)
- أبو سليمان حمد بن محمد البستي
- ٥٢ — معالم السنن، طبعه وصححه محمد راغب الصباح، المطبعة
العلمية بحلب، ط ١٣٥٢/١ هـ = ١٩٣٤ م.
- * الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي
- ٥٣ — الكفاية في علم الرواية، مطبعة دار التراث العربي — بيروت،
ط ١٩٧٢/٢ م.
- * الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)
- الامام علي بن عمر
- ٥٤ — سنن الدارقطني، عالم الكتب — بيروت، ط ١٣٠٦/٤ هـ =
١٩٨٦ م.
- * الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)

- أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن
- ٥٥ — سنن الدارمي، شركة الطباعة الفنية — القاهرة / ١٣٨٦ هـ
 = ١٩٦٦ م، ومعه تخريج الدارمي لعبدالله هاشم + طبعة
 دار الكتب العلمية.
- * أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)
 سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
- ٥٦ — سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين
 عبد الحميد، دار الفكر — بيروت.
- * ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)
 أبو الفتح محمد بن علي
- ٥٧ — احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية —
 المدينة المنورة / ١٣٧٩ هـ.
- ٥٨ — شرح الأربعين النووية ليحيى النووي، دار الكتب العلمية —
 بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- * الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
 محمد بن أحمد
- ٥٩ — التلخيص (مطبوع بأسفل صفات المستدرک للحاكم المرجع
 رقم ٤٦).
- ٦٠ — معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، تحقيق ابراهيم
 ادريس، دار المعرفة، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٦١ — المغني في الضعفاء نور الدين عتر، دار المعارف — حلب،
 ط ١/١٣٩١ هـ.
- * ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)
 عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي

- ٦٢ — جامع العلوم والحكم، مكتبة الرسالة — عمان.
* الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
جاد الله محمود بن عمر
- ٦٣ — الفائق في غريب الحديث، ضبطه وصححه وعلق حواشيه
محمد أبو الفضل وعلي البجاوي، دار احياء الكتب العربية،
ط ١٣٦٦/١ هـ = ١٩٤٧ م.
* الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)
جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
- ٦٤ — نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي في تخريج
الزيلعي، دار المأمون / القاهرة، ط ١٣٥٧/١ هـ = ١٩٣٨ م.
* السبكي (ت ٧٧١ هـ)
عبد الوهاب بن علي
- ٦٥ — قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، حققه عبد
الفتاح أبو غدة، الناشر: دار الوعي — حلب، ط ١٣٩٨/٢ هـ
= ١٩٧٨ م.
* السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
أبو الخير محمد بن عبد الرحمن
- ٦٦ — المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على
الألسنة، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد صديق، دار
الكتاب العربي للطباعة / ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م.
* السيوطي (ت ٩١١ هـ)
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
- ٦٧ — اسعاف المبطل برجال الموطأ (مطبوع مع موطأ مالك، مرجع
رقم ٨٩).

- ٦٨ — تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مطبعة دار احياء السنة النبوية، ط ١٣٩٩/٢ هـ = ١٩٧٣ م.
- ٦٩ — تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (مطبوع بأسفل صفحات موطأ مالك مرجع رقم ٨٩).
- ٧٠ — شرح على سنن النسائي (مطبوع بأسفل صفحات سنن النسائي مرجع رقم ٩٣).
- ٧١ — الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، ترتيب يوسف النبهاني مطبعة دار الكتب العربية الكبرى — مصر.
- * الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
محمد بن ادريس
- ٧٢ — المسند، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٠٠/١ هـ = ١٩٨٠ م.
- * شاكر (ت ١٣٧٧)
أبو الأشبال أحمد محمد
- ٧٣ — الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث — دار الكتب العلمية — بيروت.
- * الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
- ٧٤ — الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلي اليماني، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة، ط ١٣٨٠/١ هـ = ١٩٦٠ م.
- ٧٥ — نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل — بيروت.
- * ابن شيبه (ت ٢٣٥ هـ)
عبدالله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم الكوفي العبسي

- ٧٦ — المصنف في الأحاديث والآثار، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره
مختار احمد النووي، الدار السلفية / الهند، ط ١٤٠٠/١ هـ
= ١٩٨٠ م.
- * ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
- ٧٧ — علوم الحديث، تحقيق وشرح د. نور الدين عتر، دار الفكر
— دمشق ط ١٤٠٤/٣ = ١٩٨٤.
- * عبد الرزاق (ت ٢١١ هـ)
عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- ٧٨ — المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي
— بيروت، ط ١٩٧٢/١ م
- * العجلوني (ت ١١٦٢ هـ)
اسماعيل بن محمد الجراحي
- ٧٩ — كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على
ألسنة الناس، مكتبة القدسي / ١٣٥١ هـ.
- * العراقي (ت ٨٠٦ هـ)
عبد الرحيم بن الحسين العراقي
- ٨٠ — فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث مع تعليقات لمحمود ربيع،
ط ١٣٥٥/١ هـ = ١٩٣٧ م.
- ٨١ — المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار
دار الرشاد الحديثة — بيروت (مطبوع بأسفل صفحات الأحياء
للغزالي مرجع رقم ٣٧٤).
- * العظيم آبادي
ابو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير علي بن حيدر الصديقي
(كان حياً قبل ١٣٢٣ هـ)

- ٨٢ — عون المعبود حاشية على سنن أبي داود، دار الكتاب العربي
— بيروت.
- * العظیم آبادي (ولد سنة ١٢٧٣ هـ)
ابو الطيب محمد شمس الحق
- ٨٣ — التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع بأسفل صفحات سنن
الدارقطني مرجع رقم ٥٤)
* عياض (ت ٥٤٤ هـ)
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي
- ٨٤ — بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق
صلاح الدين بن احمد الادلبي وآخرين، مطبعة فضالة —
المغرب / ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- * القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)
- محمد صديق خان بن حسن بن علي
- ٨٥ — فتح العلام لشرح بلوغ المرام، الناشر: المكتبة العلمية —
المدينة المنورة.
- * الكاندهلوي
محمد زكريا
- ٨٦ — أوضح المسالك الى موطأ مالك، دار الفكر — بيروت
/ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- * ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
- عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر
- ٨٧ — اختصار علوم الحديث — دار الكتب العلمية — بيروت
(مطبوع بأصل الباعث الحثيث مرجع رقم ٧٣).
- * اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)
ابو الحسنات محمد عبد الحي

- ٨٨ — الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر — بيروت، ط ١٤٠٧/٣ هـ = ١٩٨٧ م.
* ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ)
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني
- ٨٩ — سنن ابن ماجة، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت، ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م.
* مالك (ت ١٧٩ هـ)
مالك بن أنس
- ٩٠ — الموطأ، المكتبة الثقافية — بيروت — لبنان.
* مسلم (ت ٢٦١ هـ)
مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري
- ٩١ — صحيح مسلم، دار الفكر — بيروت / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
* المناوي (ت ١٠٣١ هـ)
محمد المدعو بعبد الرؤوف
- ٩٢ — فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة — بيروت، ط ١٣٩١/٢ هـ = ١٩٧٢ م.
* المنذري (ت ٦٥٦ هـ)
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
- ٩٣ — مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الكويتية — الكويت، ط ١٣٨٨/١ هـ = ١٩٦٩ م.
* النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
- ٩٤ — سنن النسائي المسمى بالمجتبي، دار الفكر — بيروت، ط ١٣٤٨/١ هـ — ١٩٣٠ م.

- * النوي (ت ٦٧٦ هـ)
- أبو زكريا يحيى بن شرف الدين
- ٩٥ — الأربعين (مطبوع بأصل شرح الأبعين المرجح رقم ٥٨).
- ٩٦ — التقريب (مطبوع بأصل التدريب المرجح رقم ٦٨).
- ٩٧ — رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعليق علوي المالكي
ومحمود النواوي مطبعة النهضة بمكة المكرمة، ط
١٣٩٨/٣ هـ = ١٩٧٨ م.
- ٩٨ — شرح صحيح مسلم (مطبوع بأسفل صفحات صحيح مسلم
المرجع السابق رقم ٩٠).
- * الهروي (ت ٢٢٤ هـ)
- أبو عبيد القاسم بن سلام
- ٩٩ — غريب الحديث، تحقيق محمد محمد شرف، المطابع الأميرية
— القاهرة، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- * همام (م)
- د. همام عبد الرحيم سعيد
- ١٠٠ — الفكر المنهجي عند المحدثين، مطابع الدوحة — قطر،
ط ١/١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م.
- * الهندي (ت ٩٧١ هـ)
- علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين البرهان فوري
- ١٠١ — كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (مطبوع على حاشية
مسند الامام أحمد مرجع سابق رقم ٣٠).
- * الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
- ١٠٢ — موارد الظمان الى زوائد ابن حبان، حققه ونشره محمد عبد

- الرزاق حمزة، المطبعة السلفية — المدينة المنورة / ١٣٥١ هـ.
- * ابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ)
 محمد بن ابراهيم اليماني
 ١٠٣ — تنقيح الأنظار (مطبوع بأصل توضيح الأفكار للأمير الصنعاني
 مرجع سابق رقم ٣٢).
- ١٠٤ — العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه شعيب
 أرناؤوط وآخرون، دار البشير — عمان ط ١/١٤٠٥ هـ =
 ١٩٨٥.

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

- * الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)
 جمال الدين عبد الرحيم
 ١٠٥ — شرح منهاج الوصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الكتب
 العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م (مطبوع مع
 مناهج العقول للبدخشني — ت ٩٢٢ هـ).
- * آل تيمية
 — مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر
 (٦٥٢ هـ)
 — شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام
 (ت ٦٨٢ هـ)
 — تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ)
 ١٠٦ — المسودة، تتابع على تصنيفه الأئمة الثلاثة وجمعه أحمد بن
 محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ) وحققه محمد محيي الدين
 عبد الحميد، مطبعة المدني / القاهرة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.

- * الأمدي (ت ٦٣١ هـ)
- ١٠٧ — سيف الدين علي بن أبي علي
الاحكام في أصول الأحكام، حققه أحد الأفاضل، مطبعة محمد
علي صبيح / ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.
- * الأمير (ت ١١٨٢ هـ)
- محمد بن اسماعيل الصنعاني
- ١٠٨ — ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد، مطبوع مع مجموعة الرسائل
المنيرية، ادارة الطباعة المنيرية، ط١/١٣٤٣ هـ.
- * أمير بادشاه (ت ١٠٥٦ هـ)
- محمد أمين
- ١٠٩ — تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير لابن الهمام (ت
٨٦١ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.
- * ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)
- محمد بن محمد
- ١١٠ — التقرير والتحبير شرح الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ)
وبهامشه شرح الاسنوي، المطبعة الأميرية بيولاقي مصر،
ط١/١٣١٦ هـ.
- * الباجي (ت ٤٧٤ هـ)
- أبو الوليد سليمان بن خلف
- ١١١ — احكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي،
دار الغرب الاسلامي — بيروت، ط١/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م.
- * البخاري (ت ٧٣٠ هـ)
- عبد العزيز أحمد بن محمد
- ١١٢ — كشف الأسرار على أصول البزدوي، مكتب الصنائع
ط١/١٣٠٧ هـ.

- * ابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)
عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم
- ١١٣ — المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، دار الفكر العربي
— بيروت.
- ١١٤ — نزهة خاطر العاطر (مطبوع بأسفل صفحات روضة الناظر
مرجع رقم ١٤٥).
- * البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)
ناصر الدين
- ١١٥ — منهاج الوصول الى علم الأصول، مطبعة كردستان العلمية —
القاهرة / ١٣٢٦ هـ.
- * التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)
سعد الدين مسعود بن عمر
- ١١٦ — التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية — بيروت عن مطبعة
محمد علي صبيح / ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٧ م.
- ١١٧ — حاشية على شرح العضد (مطبوع بهامش شرح العضد مرجع
رقم ١٤١).
- * الجيدي (م)
عمر عبد الكريم
- ١١٨ — العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء
المغرب، مطبعة فضالة المحمدية — المغرب، رسالة دكتوراه
في العلوم الاسلامية من دار الحديث الحسنية، بلا تاريخ.
- * ابن الحاجب (ت ٥٧١ هـ)
جمال أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر
- ١١٩ — منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب

- العلمية - بيروت ط ١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
 * ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
 علي بن أحمد
- ١٢٠ - الاحكام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة بمصر، ط
 ١/١٣٤٥ هـ.
- * خان (ت ١٣٠٧ هـ)
 صديق حسن
- ١٢١ - مختصر حصول المأمول من علم الأصول، المطبعة السلفية
 - الهند، ط ٢/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م.
 * الخبازي (ت ٦٩١ هـ)
- جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر
 ١٢٢ - المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بغا،
 ط ١/١٤٠٣ هـ.
- * أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ)
 محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني
- ١٢٣ - التمهيد في أصول الفقه، دار المدني - جدة، ط ١/١٤٠٦ هـ
 = ١٩٨٥ م.
- * خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)
 عبد الوهاب
- ١٢٤ - علم أصول الفقه، دار القلم - الكويت، ط ٨ بلا تاريخ.
 * الخن (م)
 د. مصطفى
- ١٢٥ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة - بيروت،
 ط ١/١٣٩٢ هـ.
- * الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)

أبو زيد عبيدالله عمر بن عيسى
١٢٦ — تأسيس النظر، تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون —
بيروت.

* الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
١٢٧ — المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر
فياض العلواني، ط ١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

* الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)

محمود بن أحمد
١٢٨ — تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح،
مطبعة دمشق / ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م.

* أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)

محمد

١٢٩ — أصول الفقه، دار الفكر العربي.

* السالمي (ت ١٣٣٢ هـ)

أبو محمد عبدالله بن حميد
١٣٠ — شرح طلعة الشمس على الألفية، منشورات وزارة التراث القومي
والثقافة العمانية / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

* السبكي (ت ٧٧١ هـ)

علي بن عبد الكافي
١٣١ — الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، مع ولده تاج الدين
عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية — بيروت،
ط ١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

١٣٢ — جمع الجوامع، دار الكتب العلمية — بيروت.

* السمرقندي (ت ٥٥٣ هـ)

- أبو بكر محمد بن أحمد
 ١٣٣ — ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، حققه د. محمد
 زكي عبد البر، مطابع الدوحة — قطر، ط١/١٤٠٤ هـ =
 ١٩٨٤ م.
- * الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)
 أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي.
 ١٣٤ — الموافقات في أصول الأحكام، وعليه تعليق للشيخ محمد
 الخضر حسين، دار الفكر — عن المطبعة المنيرية بمصر سنة
 ١٣٤١ هـ.
- * الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
 محمد بن ادريس
 ١٣٥ — الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
 * الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
 محمد علي
 ١٣٦ — ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة
 — بيروت.
- * صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)
 عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري
 ١٣٧ — التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (مطبوع على هامش
 التلويح للتفتازاني مرجع سابق رقم ١١٥).
- * ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
 محمد أمين
 ١٣٨ — رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مطبوع
 مع مجموعة رسائل ابن عابدين في الجزء الثاني من ص ١١٤
 — ١٤٧، دار سعادت / ١٣٢٥ هـ.

- * العبادي (ت ٩٩٤ هـ)
 أحمد بن قاسم
 ١٣٩ — الآيات البينات شرح جمع الجوامع، المطبعة المصرية سنة
 ١٢٧٩ هـ.
- ١٤٠ — شرح العبادي على شرح المحلي لورقات الجويني، مطبوع
 بهامش صفحات ارشاد الفحول للشوكانى مرجع رقم ١٣٥.
- * ابن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ)
 محب البهاري
 ١٤١ — مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية — القاهرة.
 العضد (ت ٧٥٦ هـ) *
- عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي
 ١٤٢ — شرح العضد على مختصر المنتهى، المطبعة الأميرية — مصر،
 ط١/١٣١٧ هـ.
- * عوض (م)
 د. السيد صالح
 ١٤٣ اثر العرف في التشريع الاسلامي، المطبعة العالمية — القاهرة،
 (رسالة دكتوراه / الأزهر الشريف عام ١٩٦٩ م).
- * الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
 الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد
 ١٤٤ — المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق مصر،
 ط١/١٣٢٢ هـ.
- ١٤٥ — المنحول من تعليقات الأصول، دار الفكر — دمشق،
 ط٢/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- * ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)
 موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة

١٤٦ — روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية — بيروت.

* ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)

علي بن محمد بن علي البعلي

١٤٧ — المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل،

حقيقه محمد مظهر بغا، دار الفكر — دمشق / ١٤٠٠ هـ

= ١٩٨٠ م.

* المحلي (ت ٨٦٤ هـ)

جلال الدين

١٤٨ — شرح المحلي على جمع الجوامع (مطبوع مع جمع الجوامع

للسبكي المرجع رقم ١٣١)

* ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي

١٤٩ — شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المحتبر

المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. الزحيلي

و د. نزيه حماد، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٠ هـ =

١٩٨٠ م.

* ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)

زين الدين بن ابراهيم

١٥٠ — فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول

المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١/١٣٥٥ هـ =

١٩٣٦ م.

* النسفي (ت ٧١٠ هـ)

أبو البركات عبدالله بن أحمد

١٥١ — كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية

— بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

* الواسعي (ت ١٣٧٩ هـ)

عبد الواسع بن يحيى

١٥٢ - تهذيب العقول في علم الأصول، مطبوع مع كتاب الأزهار
للمرتضي، طبع سنة ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

رابعاً : كتب الفقه الحنفي :

* الأنقوري (ت ١٠٩٨ هـ)

محمد بن الحسين

١٥٣ - الفتاوى الأنقورية، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٨١ هـ.

* البابرني (ت ٧٨٦ هـ)

أكمل الدين محمد بن محمود

١٥٤ - شرح العناية على الهداية (مطبوع بأسفل صفحات فتح القدير
لابن الهمام مرجع رقم ١٨٩).

* البزار (ت ٢٨٢ هـ)

محمد بن محمد

١٥٥ - الفتاوى (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية مرجع رقم ١٨٨).

* الحداد (ت ٨٠٠ هـ)

أبو بكر بن علي بن محمد اليمني

١٥٦ - جوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، مطبعة
محمود بك / ١٠٣١ هـ.

* الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)

ابراهيم بن أحمد بن علي

١٥٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بهامش حاشية ابن
عابدين مرجع رقم ١٧٢).

- * الخادمي (ت ١١٨٦ هـ)
 السيد مصطفى بن محمد الكوز الحصاوي المعروف بأبي
 سعيد الخادمي
 ١٥٨ — مجامع الحقايق والقواعد، دار الطباعة العامرة، سنة ١٣٠٨ هـ.
- * الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ)
 مختار محمد
 ١٥٩ — منية الفقهاء، مخطوط رقم ٥٤٠٧ المكتبة الظاهرية، توجد
 لهذا المخطوط صورة في مكتبة الجامعة الأردنية.
- * الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)
 محمد محمد مرتضى
 ١٦٠ — عقود الجواهر المتينة في أدلة مذهب أبي حنيفة، حققه وهبي
 الألباني، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ =
 ١٩٨٥ م.
- * الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)
 فخر الدين عثمان بن علي
 ١٦١ — تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية
 ببولاق مصر، ط ١/١٣١٤ هـ.
- * السرخسي (ت ٤٩١ هـ)
 ابو بكر محمد بن أبي سهل
 ١٦٢ — المبسوط، مطبعة السعادة — مصر، ط ١/١٣٣١ هـ.
- * سعدي جلبي (ت ٩٤٥ هـ)
 سعد الله بن عيسى المفتي
 ١٦٣ — حاشية على الهداية وفتح القدير (طبع بأسفل صفحات فتح
 القدير لابن الهمام مرجع رقم ١٨٩)
- * أبو السعود (ت ٩٨٢ هـ)

- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي
 ١٦٤ ١٦٤ — حاشية أبي السعود على منلا مسكين المسماة فتح الله المعين
 على شرح الكنز.
 * السغدي (ت ٤٦١ هـ)
- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد
 ١٦٥ ١٦٥ — النتف في الفتاوى، حققها د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة
 الرسالة — بيروت، دار الفرقان — عمان، ط ١٤٠٤/٢ هـ =
 ١٩٨٤ م.
- ١٣ * السمرقندي (ت ٣٩٣ هـ)
 أبو الليث نصر بن محمد
- ١١٦ ١٦٦ — خزنة الفقه وعيون المسائل، تحقيق د. صلاح الدين الناهي،
 الأهلية — بغداد / ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م.
- * السمرقندي (ت ٥٥٩ هـ)
 علاء الدين محمد بن أحمد
- ١٦١ ١٦٧ — تحفة الفقهاء، حققه محمد زكي عبد البر، دار احياء التراث
 الاسلامي — قطر ط ١٩٨٨/٢ م.
- * شلبي (ت ١٠٢١ هـ)
 أحمد
- ١٦١ ١٦٨ — حاشية أحمد شلبي (بهامش صفحات تبين الحقائق للزيلعي
 مرجع رقم ١٦٠).
- * شلبي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)
 عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
- ١٦٤ ١٦٩ — مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة
 — مصر / ١٣٢٨ هـ.

- * الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)
 أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
 ١٧٠ — مختصر الطحاوي، حققه أبو الوفا الأفعاني، دار احياء العلوم
 — بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- * الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ)
 أحمد بن محمد
 ١٧١ — حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار الطباعة العامرة بمصر
 / ١٢٥٤ هـ، اعادت طبعه بالأوفست دار المعرفة ببيروت
 / ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- * الطرابلسي (ت ١٣١٧ هـ)
 محمد كامل مصطفى بن محمود
 ١٧٢ — الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، مطبعة محمد أفندي
 مصطفى — مصر / ١٣١٣ هـ = ١٨٩٥ م.
- * ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
 محمد أمين
 ١٧٣ — حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،
 ط ٢/١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ١٧٤ — العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المطبعة العامرة —
 بيولاقي مصر، ط ٢/١٣٠٠ هـ.
- ١٧٥ — منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع بأسفل صفحات البحر
 الرائق مرجع رقم ١٨٦).
- * علاء الدين (ت ١٣٠٦ هـ)
 محمد بن محمد أمين بن عابدين
 ١٧٦ — قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، المطبعة العثمانية

- ١٣٢٧ / هـ، مطبوع تكملة لمجلدات حاشية ابن عابدين.
* العيني (ت ٨٥٥ هـ)
محمود بن أحمد بن موسى
- ١٧٧ — البناية شرح الهداية، تصحيح الرامفوري — دار الفكر —
بيروت، ط ١/١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- ١٧٨ — شرح العيني على الكنز، المطبعة العامرة البهية — مصر
/ ١٣١٢ هـ.
- * الغزنوي (ت ٧٧٣ هـ)
سراج الدين أبي حفص الحنفي
- ١٧٩ — الغرة المنيفة في تحقيق بعض المسائل على مذهب أبي حنيفة،
مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ =
١٩٨٦ م.
- * قاضيخان (ت ٥٩٢ هـ)
حسن بن منصور الأوزجندي
- ١٨٠ — فتاوى قاضيخان (مطبوع مع الفتاوى الهندية مرجع رقم
١٨٨).
- * الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)
علاء الدين أبي بكر بن مسعود
- ١٨١ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الامام — القاهرة
/ ١٩٧٢ م.
- * المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)
برهان الدين علي بن أبي بكر
- ١٨٢ — الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع بأصل كتاب فتح القدير
لابن الهمام مرجع رقم ١٨٩).

- * منلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)
محمد بن فراموز
١٨٣ — الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، مطبعة دار السعادة
سنة ١٣٢٩ هـ.
- * الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)
عبدالله بن محمود بن مودود
١٨٤ — الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة — بيروت،
ط٣/١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- * الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)
عبد الغني الغنيمي الدمشقي
١٨٥ — اللباب شرح الكتاب للقدوري، حققه محمد محيي الدين عبد
الحميد.
- * ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)
زين العابدين بن ابراهيم
١٨٦ — الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب
العلمية — بيروت / ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ١٨٧ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية بمصر
/ ١٣١١ هـ.
- ١٨٨ — رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية — بيروت،
ط١/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- * النظام
ابو المظفر محيي الدين محمد اورنك النظام وجماعة من
علماء الهند
- ١٨٩ — الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي — بيروت،
ط٣/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

- * ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)
 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري
 ١٩٠ — شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، طبعة دار الفكر
 — بيروت، ط ١٣٩٧/٢ هـ = ١٩٧٧ م.

خامساً : كتب الفقه المالكي

- * البناني (ت ١١٦٣ هـ)
 محمد
 ١٩١ — حاشية (مطبوعة بهامش شرح الزرقاني مرجع رقم ٢٠٠).
 * ابن جزى (ت ٧٤١ هـ)
 محمد بن محمد بن محمد
 ١٩٢ — قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم
 للملايين — بيروت، طبعة جديدة.
 * الحطاب (ت ٨٩٧ هـ)
 محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
 ١٩٣ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر،
 ط ١٣٩٨/٢ هـ = ١٩٧٨ م.
 * الخرشي (ت ١١٠١ هـ)
 عبدالله محمد
 ١٩٤ — شرح الخرشي على المختصر الجليل للامام خليل، المطبعة
 العامرة بالقاهرة، ط ١٣١٧/١ هـ.
 * خليل (ت ٧٦٩ هـ)
 خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي
 ضياء الدين

- ١٩٥ — مختصر العلامة خليل، أشرف على تصحيحه أحمد نصر، مطبعة
حجازي بالقاهرة / ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م.
* الدردير (ت ١٢٠١ هـ)
- ١٩٦ — الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك،
أخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر
سنة ١٩٧٤ م.
- ١٩٧ — الشرح الكبير (مطبوع بأصل حاشية الدسوقي مرجع رقم
١٩٧).
* الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)
- شمس الدين محمد بن أحمد عرفة
١٩٨ — حاشية على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأزهرية بمصر
/ ١٣٤٥ هـ.
- * ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ)
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
١٩٩ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة — بيروت،
ط ١٤٠٢/٦ هـ = ١٩٨٢ م.
- ٢٠٠ — البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل
المستخرجة، دار احياء التراث الاسلامي بقطر، ودار الغرب
الاسلامي ببيروت / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- * الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)
عبد الباقي بن يوسف
- ٢٠١ — شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة أفندي بمصر.
* ابن شاط (ت ٧٢٣ هـ)
أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد

- ٢٠٢ — ادرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع بأسفل صفحات
الفروق المرجع رقم ٢٠٨).
* الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)
أحمد بن محمد
- ٢٠٣ — حاشية على الشرح الصغير للدردير (مطبوع بأسفل صفحات
الشرح الصغير مرجع رقم ١٩٥).
* العدوي (ت ١١٨٩ هـ)
علي بن أحمد
- ٢٠٤ — حاشية العدوي (مطبوع على هامش شرح الخرشي مرجع
رقم ١٩٣).
* ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)
يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي
- ٢٠٥ — الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية —
بيروت، ط ١/١٩٨٧ م.
* عlish (ت ١٢٩٩ هـ)
محمد أحمد
- ٢٠٦ — تقارير الشيخ محمد عlish (مطبوع بأسفل صفحات حاشية
الدسوقي مرجع رقم ١٩٧).
- ٢٠٧ — فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الامام مالک، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ =
١٩٥٨ م.
- ٢٠٨ — منح الجليل شرح على مختصر خليل، المطبعة العامرة
١٢٩٤ هـ /
* القرافي (ت ٦٨٤ هـ)

ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
٢٠٩ — أنوار البروق في أنواء الفروق، مطبعة دار احياء الكتب العربية
بمصر / ١٣٤٧ هـ.

* الكشناوي

ابو بكر حسن
٢١٠ — أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، مطبعة عيسى الباي الحلبي
وشركاه.

* مالك (ت ١٧٩ هـ)

الامام مالك بن أنس
٢١١ — المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة
السعادة — مصر ط١/١٣٢٣ هـ.

* المالكي (ت ١٣٦٧ هـ)

محمد علي بن حسين بن ابراهيم المكي
٢١٢ — تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبعة
دار احياء الكتب العربية بمصر / ١٣٤٧ هـ.

* المواق (ت ٨٩٧ هـ)

محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري
٢١٣ — التاج والاكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة بمصر،
ط٢/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

* الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)

احمد بن يحيى
٢١٤ — الميعار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب،
دار الغرب الاسلامي — بيروت / ١٩٨١ م.

سادساً : كتب الفقه الشافعي :

- * ابراهيم
الحاج
٢١٥ — حاشية (مطبوعة بهامش الأنوار للأردبيلي، مرجع رقم ٢١٤).
* الأردبيلي (ت ٧٩٩ هـ)
يوسف
٢١٦ — الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة المدني — القاهرة، الطبعة الأخيرة
/ ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م وبهامشه حاشية الكمثري.
* الأسيوطي (ت ٨٨٠ هـ)
شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي
٢١٧ — جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين، والشهود، مطبعة السنة
النبوية — القاهرة، ط ١/١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
* الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)
أبو يحيى زكريا
٢١٨ — اسنى المطالب، ط اليمينية — مصر / ١٣١٣ هـ.
٢١٩ — تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب، دار المعرفة — بيروت.
٢٢٠ — شرح منهج الطلاب (مطبوع بأصل حاشية البجيرمي، مرجع
رقم ٢٢٠).
٢٢١ — متن المنهج، مطبعة محمد أفندي مصطفى / ١٣١١ هـ.
* البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)
سليمان بن عمر بن محمد
٢٢٢ — حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي — بمصر، الطبعة الأخيرة
/ ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.

* البكري (كان حياً ١٣٠٠ هـ)
ابو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي
٢٢٣ - حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للمليباري،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ط٢/١٣٥٦ هـ
= ١٩٣٨ م.

* الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)
محمد نووي بن عمر
٢٢٤ - توشيح على ابن القاسم أو قوت الحبيب الغريب، مطبعة دار
احياء الكتب العربية بمصر.

* الحصني (ت ٩٢٨ هـ)
تقي الدين ابو بكر محمد الحسيني الدمشقي
٢٢٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة - بيروت،
ط٢، بلا تاريخ.

* الرشيدى (ت ١٠٩٦ هـ)
احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي
الرشيدى

٢٢٦ - حاشية (مطبوعة بأسفل صفحات نهاية المحتاج مرجع رقم
٢٣٠).

* الرملي الكبير (ت ٩٥٧ هـ)
ابو العباس احمد الأنصاري

٢٢٧ - حاشية الرملي (مطبوع بأسفل صفحات أسنى للانصاري،
مرجع رقم ٢١٦).

* السيوطي (ت ٩١١ هـ)
جلال الدين عبد الرحمن

- ٢٢٨ — الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
* الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
الامام محمد بن ادريس
- ٢٢٩ — الأم، دار الفكر — بيروت، ط ٢/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
* الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)
محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي
- ٢٣٠ — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأخيرة / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
* الشبرامسلي (ت ١٠٨٧ هـ)
ابو الضياء نور الدين علي
- ٢٣١ — حاشية الشبرامسلي (مطبوع مع نهاية المحتاج للشافعي الصغير مرجع رقم ٢٢٨)
* الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)
محمد
- ٢٣٢ — مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، طبع باشراف شركة سابي — بيروت / ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
* الشرواني
عبد الحميد
- ٢٣٣ — حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية بمصر / ١٣١٥ هـ.
* الشرقاوي (ت ١٢٢٦ هـ)
عبدالله بن حجازي
- ٢٣٤ — حاشية على تحفة الطلاب للأنصاري (مطبوع بأسفل صفحات تحفة الطلاب، مرجع رقم ٢١٧).

- * الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
ابراهيم بن علي بن يوسف
٢٣٥ — المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي، مطبعة الحلبي بمصر.
- * العبادي (ت ١٠٨٤ هـ)
احمد بن قاسم
٢٣٦ — حاشية على تحفة المحتاج للهيتمي (مطبوع مع حاشية
الشرواني مرجع رقم ٢٣١)
العقبي *
- محمد حسين
٢٣٧ — التكملة الثالثة للمجموع شرح المهذب، مطبعة الامام بمصر،
وهو الجزء الثامن عشر من المجموع للنووي.
- * الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
ابو حامد محمد بن محمد
٢٣٨ — الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، دار المعرفة — بيروت
/ ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- * الغمراوي
محمد الزهدي
٢٣٩ — السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر — بيروت.
قاضي صفد (ت ٨٢٥ هـ) *
- محمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٢٤٠ — رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، دار الكتب العلمية — بيروت،
ط١ / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * الكوهجي
عبدالله بن حسن الحسن

- ٢٤١ — زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية — بيروت.
* الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب
٢٤٢ — الاقناع في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه خضر محمد
حسين، دار العروبة — الكويت، ط ١/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
* المنزي (ت ٢٦٤ هـ)
- اسماعيل بن يحيى
٢٤٣ — المختصر (مطبوع في الجزء الثامن من الأم للشافعي، المرجع
رقم ٢٢٧).
* ابن المقرئ (ت ٨٣٧ هـ)
- اسماعيل
٢٤٤ — متن الارشاد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
/ ١٣٤٩ هـ.
- ابن النقيب (ت ٧٦٩ هـ) *
شهاب الدين أبو العباس المصري
٢٤٥ — عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق صالح مؤذن ومحمد
الصباغ، مكتبة الغزالي — دمشق، ط ٢/١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥ م.
- * النووي (ت ٦٧٦ هـ)
أبو زكريا يحيى بن شرف الدين
٢٤٦ — روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي — بيروت،
ط ٢/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٢٤٧ — المجموع شرح المذهب للشيرازي، مطبعة الامام بمصر.
٢٤٨ — منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
— مصر سنة ١٣٣٨ هـ.

- * الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ)
 شهاب الدين أحمد بن حجر
 ٢٤٩ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية بمصر
 / ١٢٨٢ هـ .
 ٢٥٠ — فتح الجواد بشرح الارشاد، مطبعة البابي الحلبي / ١٣٤٧ هـ .
 ٢٥١ — الفتاوى الكبرى، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي بمصر سنة
 ١٣٥٧ هـ .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي

- * البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)
 منصور بن يونس بن ادريس
 ٢٥٢ — كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب / ١٤٠٣ هـ =
 ١٩٨٣ م .
 * ابن أبي تغلب (ت ١١٣٥ هـ)
 عبد القادر بن عمر الشيباني
 ٢٥٣ — نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح — الكويت،
 ط / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
 * ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
 تقي الدين احمد بن عبد الحلیم
 ٢٥٤ — الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمعها علاء
 الدين أبو الحسن بن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت
 ٨٠٣ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية
 — القاهرة / ١٣٦٩ هـ .
 ٢٥٥ — القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة

- السنة المحمدية — القاهرة، ط ١/١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م.
- ٢٥٦ — مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف — الرباط — المغرب.
- * الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)
- أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي
- ٢٥٧ — الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة — بيروت.
- * الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)
- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد
- ٢٥٨ — مختصر الخرقى (مطبوع مع المغني لابن قدامة، مرجع رقم ٢٦٣).
- * الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ)
- مصطفى السيوطي
- ٢٥٩ — مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي — بيروت، ط ١/١٣٨١ هـ = ١٩٦١.
- * الشويكي (ت ٩٣٩ هـ)
- احمد بن أحمد العلوي المقدسي
- ٢٦٠ — التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، مطبعة السنة المحمدية — مصر ط ١/١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م.
- * ابن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ)
- ابراهيم بن محمد بن سالم
- ٢٦١ — منار السبيل في شرح الدليل، حققه وعلق عليه عصام قلعه جي، دار الحكمة.
- * ابن عبد القوي (ت ٦٩٩ هـ)
- محمد المقدسي

٢٦٢ — عقد الفرائد وكنز الفوائد، المكتب الاسلامي — بيروت،

ط ١٣٨٤/١ هـ = ١٩٦٤ م.

* الفراء (ت ٤٥٨ هـ)

القاضي أبو يعلى

٢٦٣ — المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد

الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف — الرياض،

ط ١٤٠٥/١ هـ = ١٩٨٥ م.

* ابو الفرج المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)

عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة

٢٦٤ — الشرح الكبير (مطبوع بأسفل صفحات المغني لابن قدامة،

مرجع رقم ٢٦٣).

* ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).

موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي

٢٦٥ — المغني، دار الفكر — بيروت، ط ١٤٠٤/١ هـ = ١٩٨٤ م.

٢٦٦ — المقنع في فقه الامام أحمد، المطبعة السلفية — المدينة المنورة.

* مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)

أبو البركات

٢٦٧ — المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية / ١٣٦٩ هـ.

* المرداوي (ت ٨٥٥ هـ)

علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان

٢٦٨ — الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد

حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية / القاهرة، ط ١٣٧٧/١ هـ

= ١٩٥٨ م.

* ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)

شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي

- ٢٦٩ — النكت والفوائد السنية (مطبوع بأسفل صفحات المحرر لمجد الدين مرجع رقم ٢٦٥).
* المنقور
احمد بن محمد التميمي:
٢٧٠ — الفوائد العديدة في المسائل المفيدة، المكتب الاسلامي —
دمشق / ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.
* ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المصرى
٢٧١ — منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مكتبة
العروبة — القاهرة.

ثامناً : كتب الفقه الإمامي (الجعفري) :

- * الجبجي (ت ٩٦٥ هـ)
زين الدين العاملي
٢٧٢ — الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي، مطبعة الآداب
— النجف، ط ١٣٨٧/١ هـ = ١٩٦٧ م.
* الحلبي (ت ٦٧٦ هـ)
ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن
٢٧٣ — شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين
محمد علي، مطبعة الآداب في النجف، ط ١٣٨٩/١ هـ =
١٩٦٩ م.
* الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)
ابو جعفر محمد بن الحسن
٢٧٤ — تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، حققه وعلق

عليه حسن الموسوي الخرسانة، مطبعة النعمان — النجف،

ط ١٣٨٠/٢ هـ = ١٩٦٠ م.

* العاملي (ت ٨٨٦ هـ)

أحمد بن جمال الدين

٢٧٥ — اللمعة الدمشقية (مطبوع بأصل الروضة البهية للجبلي المرجع

رقم ٢٧٠).

* العاملي (ت ١١٠٤ هـ)

محمد بن الحسن الحر

٢٧٦ — وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مع تعليقات تحقيقية

لأبي الحسن الشعراني، دار احياء التراث العربي — بيروت.

* آل كاشف (م)

علي بن محمد رضا بن هادي آل كاشف الغطاء

٢٧٧ — النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب — النجف

/ ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.

* المجلسي (ت ١١١٠ هـ)

محمد باقر

٢٧٨ — بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء

— بيروت، ط ١٤٠٣/٢ هـ = ١٩٨٣ م.

تاسعاً : كتب الفقه الزيدي

* السياغي (ت ١١٢١ هـ)

شرف الدين الحسين بن أحمد

٢٧٩ — الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد

— الطائف — السعودية ط ٢ بلا تاريخ.

- * الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
 محمد بن علي
 ٢٨٠ — الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل — بيروت
 / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٢٨١ — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود
 ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١/١٤٠٥ هـ
 = ١٩٨٥ م.
- * القاسم (ت ١٠٢٩ هـ)
 المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد
 ٢٨٢ — الاعتصام بحبل الله المتين، مطبعة الجمعية العلمية الملكية —
 عمان / الأردن / ١٤٠٤ هـ.
- * المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)
 احمد بن يحيى
 ٢٨٣ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة.
 ٢٨٤ — حدائق الأزهار (مطبوع بأصل كتاب السيل الجرار للشوكاني،
 مرجع رقم ٢٧٩).
- ٢٨٥ — عيون الأزهار في فقه الأطهار، دار الكتاب اللبناني — بيروت،
 ط١/١٩٨٥ م.
- * ابن المظفر (ت ٨٧٥ هـ)
 القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي الصنعاني
 ٢٨٦ — البيان المنتزع من البرهان الكافي، مكتبة غمصان — صنعاء
 اليمن سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

عليه حسن الموسوي الخرسانية، مطبعة النعمان — النجف،

ط ١٣٨٠/٢ هـ = ١٩٦٠ م.

* العاملي (ت ٨٨٦ هـ)

أحمد بن جمال الدين

٢٧٥ — اللمعة الدمشقية (مطبوع بأصل الروضة البهية للجبعي المرجع

رقم ٢٧٠).

* العاملي (ت ١١٠٤ هـ)

محمد بن الحسن الحر

٢٧٦ — وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مع تعليقات تحقيقية

لأبي الحسن الشعراني، دار احياء التراث العربي — بيروت.

* آل كاشف (م)

علي بن محمد رضا بن هادي آل كاشف الغطاء

٢٧٧ — النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب — النجف

/ ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.

* المجلسي (ت ١١١٠ هـ)

محمد باقر

٢٧٨ — بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء

— بيروت، ط ١٤٠٣/٢ هـ = ١٩٨٣ م.

تاسعاً : كتب الفقه الزيدي

* السياغي (ت ١١٢١ هـ)

شرف الدين الحسين بن أحمد

٢٧٩ — الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد

— الطائف — السعودية ط ٢ بلا تاريخ.

- * الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
 محمد بن علي
 ٢٨٠ — الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل — بيروت
 / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٢٨١ — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود
 ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠٥ هـ
 = ١٩٨٥ م.
- * القاسم (ت ١٠٢٩ هـ)
 المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد
 ٢٨٢ — الاعتصام بحبل الله المتين، مطبعة الجمعية العلمية الملكية —
 عمان / الأردن / ١٤٠٤ هـ.
- * المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)
 احمد بن يحيى
 ٢٨٣ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة.
 ٢٨٤ — حدائق الأزهار (مطبوع بأصل كتاب السيل الجرار للشوكاني،
 مرجع رقم ٢٧٩).
- ٢٨٥ — عيون الأزهار في فقه الأطهار، دار الكتاب اللبناني — بيروت،
 ط ١/١٩٨٥ م.
- * ابن المظفر (ت ٨٧٥ هـ)
 القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي الصنعاني
 ٢٨٦ — البيان المنتزع من البرهان الكافي، مكتبة غمصان — صنعاء
 اليمن سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

عاشراً : كتب الفقه الأباضي

* الثميني (ت ١٢٢٣ هـ)

ضياء الدين عبد العزيز بن ابراهيم

٢٨٧ — النيل وشفاء العليل، الناشر : دار الفتوح — بيروت،

ط٢/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

٢٨٨ — الورد البسام في رياض الأحكام، حققه محمد بن صالح الثميني،

المطبعة التونسية — تونس / ١٣٤٥ هـ.

* ابن اطفيش (ت ١٣٢٢ هـ)

محمد بن يوسف

٢٨٩ — شرح النيل (مطبوع بأسفل صفحات النيل للثميني المرجع

رقم ٢٨٥).

حادي عشر : كتب الفقه الظاهري :

* ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)

ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد

٢٩٠ — المحلى، طبعة مصححة، تحقيق لجنة احياء التراث العربي

في دار الآفاق الجديدة — بيروت.

ثاني عشر : كتب القضاء وطرق الاثبات :

* ابراهيم (ت ١٣٦٥ هـ)

أحمد ابراهيم

٢٩١ — طرق القضاء في الشريعة الاسلامية، المطبعة السلفية — القاهرة

/ ١٣٤٧ هـ.

* ابن الاخوة (ت ٧٢٩ هـ)

- محمد بن محمد بن أحمد القرشي
 ٢٩٢ — معالم القربة في أحكام الحسبة، عني بتصحيحه ونقله روبن
 ليوي، مطبعة دار الفنون بكيمبردج / ١٩٣٧ م.
- * الأنباري (م)
 د. عبد الرزاق علي
 ٢٩٣ — النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، مطبعة النعمان
 — النجف الشريف / ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.
- * بهنسي (م)
 أحمد فتحي
 ٢٩٤ — نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة،
 دار الشروق — بيروت، ط ١٤٠٣/٤ هـ = ١٩٨٣ م.
- * التاودي (ت ١٢٢٦ هـ)
 ابو عبدالله محمد
 ٢٩٥ — حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (مطبوع بهامش البهجة
 للتسولي مرجع رقم ٢٩٦).
- ٢٩٦ — شرح التاودي على لامية الرقاق (مطبوع بهامش حاشية الوزاني
 مرجع رقم ٣٣٥).
- * التجكاني (م)
 محمد الحبيب
 ٢٩٧ — النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة مع مقارنات بالقانون
 الوضعي.
- * التسولي (ت ١٢٥٨ هـ)
 ابو الحسن علي بن عبد السلام
 ٢٩٨ — البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة — بيروت،
 ط ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.

- * التواني
محمد البشير
٢٩٩ — مجموع الافادة في علم الشهادة، مطبعة الدولة التونسية —
تونس ط ١٢٩٣/٢ هـ.
- * الجارم (كان حياً سنة ١٣٢٦ هـ)
محمد صالح بن عبد الفتاح بن ابراهيم
٣٠٠ — شرح المجاني الزهرية على الفواكه البدرية (مطبوع مع الفواكه
البدرية لابن الفرس، مرجع رقم ٣٢٣).
- * جعيط (ت ١٣٣٧ هـ)
محمد العزيز
٣٠١ — الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية وما جرى به العمل
في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية، مطبعة الارادة
— تونس.
- * الحصري
د. أحمد
٣٠٢ — علم القضاء — أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الكتاب
العربي — بيروت، ط ١٤٠٦/١ هـ = ١٩٨٦ م.
- * حيدر
علي
٣٠٣ — الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف فهمي الحسيني،
منشورات مكتبة النهضة — بيروت وبغداد.
- * ابن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)
محمد السلماني
٣٠٤ — مثلاً الطريقة في ذم الوثيقة، دار المنصور — الرباط
/ ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

- * الداعور (م)
أحمد محمد أحمد
٣٠٥ — احكام البيئات، دمشق / ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م.
- * ابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ)
ابراهيم بن عبدالله
٣٠٦ — أدب القضاء، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد
— بغداد / ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.
- * الزبيدي
سيدي عثمان بن محمد المكي التوزري
٣٠٧ — توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، المطبعة التونسية —
تونس، ط ١/١٣٣٩ هـ.
- * الزحيلي (م)
د. محمد مصطفى
٣٠٨ — التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية
السعودية، دار الفكر — دمشق / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- ٣٠٩ — وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، دار البيان — دمشق،
ط ١/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر الشريف)
- * ابن سلمون (ت ٧٤١ هـ)
عبدالله بن عبدالله الكناني
٣١٠ — العقد المنظم للحكام (مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن
فرحون، مرجع رقم ٣٢٦).
- * السمرقندي (ت ٥٥٠ هـ)
ابو نصر احمد بن محمد
٣١١ — رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الحرية

- للطباعة — بغداد / ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م.
- * السمناني (ت ٤٩٩ هـ)
 أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي
 ٣١٢ — روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق د. صلاح الدين الناهي،
 مؤسسة الرسالة — بيروت، والفرقان — عمان، ط ١٤٠٤/٢ هـ
 = ١٩٨٤ م.
- * شبارو (م)
 د. عصام محمد
 ٣١٣ — القضاء والقضاة في الاسلام — العصر العباسي، دار النهضة
 العربية — بيروت / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * ابن الشحنة (ت ٨٨٢ هـ)
 ابراهيم بن محمد
 ٣١٤ — لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة جريدة البرهان
 الاسكندرية / ١٢٩٩ هـ.
- * شرفي (م)
 عبد الرحمن محمد عبد الرحمن
 ٣١٥ — تعارض البيئات القضائية في الفقه الاسلامي، مكتبة الكاملابي
 — القاهرة / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م (رسالة علمية
 — ماجستير — من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة).
- * الصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)
 حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة
 ٣١٦ — شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢١٦ هـ)، مطبعة الارشاد
 — بغداد، ط ١٣٩٨/١ هـ = ١٩٧٨ م.
- * الصنهاجي (ت ١٣٦٥ هـ)
 ابو الشتا بن الحسن الغازي

- ٣١٧ — مواهب الخلاق على شرح التاودي للأمية الزقاق، مطبعة الأمنية
— المغرب، ط٢/١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م.
* الطرابلسي (ت ٨٤٤ هـ)
علي بن خليل
- ٣١٨ — معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة
الميرية — ببلاق مصر، ط١/١٣٠٠ هـ.
* ابن عاصم (ت ٨٢٩ هـ)
محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
- ٣١٩ — تحفة الحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام
(مطبوع مع البهجة للتسولي مرجع رقم ٢٩٦).
* ابن عرضون (ت ٩٩٢ هـ)
ابو العباس احمد بن الحسن بن يوسف
- ٣٢٠ — التقييد اللائق في تعليم الوثائق، مخطوط، طبعة مكتبة الجريدة
بفاس سنة ١٣١٣ هـ = ١٨٩٥ م (وهذا مخطوط غير مرقم
الصفحات موجود في مكتبة الجامعة الأردنية).
* ابن عرنوس (ت ١٣٧٤ هـ)
محمود بن محمد
- ٣٢١ — تاريخ القضاء في الاسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة
بالقاهرة.
* ابن العطار (ت ٣٩٩ هـ)
محمد بن أحمد الأموي
- ٣٢٢ — الوثائق والسجلات، تحقيق ب. شالميتا + ف. كورينطي،
المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد / ١٩٨٣ م.
* ابو العينين (م)
عبد الفتاح محمد

٣٢٣ — القضاء والاثبات في الفقه الاسلامي مع المقارنة بقانون الاثبات
اليمني مطبعة الأمانة — مصر / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

* غانم (ت ١٠٣٠ هـ)

غانم بن محمد البغدادي

٣٢٤ — ملجأ القضاة عند تعارض البيئات، تحقيق رفيق محمد الخطيب
(رسالة ماجستير من جامعة الأزهر / كلية الشريعة والقانون).

* ابن الغرس (ت ٩٣٢ هـ)

محمد بن محمد المصري

٣٢٥ — الفواكه البدرية، مطبعة النيل بمصر / ١٣٢٦ هـ.

* ابو فارس (م)

د. محمد عبد القادر

٣٢٦ — القضاء في الاسلام، مكتبة الأقصى، ط١/ ١٣٩٨ هـ =
١٩٧٨ م.

* الفاسي (ت ١١٨٨ هـ)

عمر بن عبدالله

٣٢٧ — شرح الفاسي على لامية الزقاق، مخطوط انتهى تصحيحه
١٣٠٦ هـ. (موجود في مكتبة الجامعة الأردنية تحت رقم

() .

* ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)

ابراهيم بن محمد

٣٢٨ — تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة
العامة بمصر، ط١/ ١٣٠١ هـ.

* القاسمي (م)

ظافر محمد جمال الدين

- ٣٢٩ — نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية)، دار
النفاثس، ط١/١٩٧٨ م.
* قراة
علي محمود
- ٣٣٠ — ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مكتبة
مصر.
* ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)
قاسم
- ٣٣١ — موجبات الأحكام وواقعات الأيام، تحقيق د. محمد سعود
المعيني. مطبعة الارشاد — بغداد / ١٩٨٣ م.
* ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)
محمد بن أبي بكر الزرعي
- ٣٣٢ — الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد
الفاقي، دار الكتب العلمية — بيروت / ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م.
* الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
- ٣٣٣ — أدب القاضي، مطبعة الارشاد — بغداد / ١٣٩١ هـ =
١٩٧١ م.
* المرير
سيدي محمد
- ٣٣٤ — الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية، مطبعة كريماديس
— تطوان المغرب / ١٩٥١ م.
* ابن معجوز (م)
د. محمد
- ٣٣٥ — وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي، مطابع النجاح — الدار

- البيضاء المغرب، ط ١/١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- * المكناسي (ت ٩١٧ هـ)
 أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد
 ٣٣٦ — التنبيه والاعلام في مستفاد القضاة، مخطوط، مكتبة الجامعة
 الأردنية (المجموعة الخاصة رقم ٩٠١٧٣).
 * الوزاني (ت ١٣٤٢ هـ)
 محمد المهدي بن الخضر الشريف العمراني
 ٣٣٧ — حاشية الوزاني على شرح التاودي على منظومة الزقاق، مطبعة
 المكيينة فاس المغرب / ١٣٤١ هـ.

ثالث عشر: كتب الفقه العام والاصطلاحات وحكمة التشريع

- * الأبياري (ت ١٣٠٥ هـ)
 عبد الهادي نجا
 ٣٣٨ — المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية
 وبهامشه الكواكب الدرية للمؤلف، المطبعة الخيرية بمصر،
 ط ١/١٣٠٤ هـ.
 * البخاري (ت ٥٤٦ هـ)
 محمد عبدالله
 ٣٣٩ — محاسن الاسلام وشرائع الاسلام، الناشر دار الكتاب العربي،
 ط ٢ بدون تاريخ.
 * البعلي (ت ٧٠٩ هـ)
 ابو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح
 ٣٤٠ — المطلع على أبواب المقنع، المكتب الاسلامي / ١٤٠١ هـ
 = ١٩٨٠ م.

- * ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
أحمد بن عبد الحلیم
٣٤١ — السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة —
بيروت.
- * الجرجاني (ت ٧٤٠ هـ)
أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف
٣٤٢ — التعريفات، الدار التونسية للنشر / ١٩٧١م، المطبعة الرسمية
— تونس.
- * الجرجاني
علي أحمد
٣٤٣ — حكمة التشريع وفلسفته، ط٤/١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م.
- * ابن حزم (ت ٧٣٧ هـ)
محمد بن محمد العبدري
٣٤٤ — المدخل، دار الكتاب العربي — بيروت، ط٢/١٩٧٢ م.
- * ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
علي بن أحمد
٣٤٥ — مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار
الكتاب العربي — بيروت، ط٢ دون تاريخ.
- * حسن (م)
د. يوسف علي محمود
٣٤٦ — الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزئتها في
الفقه الاسلامي، دار الفكر — عمان / ١٩٨٢ م.
- * الخضري
محمد

- ٣٤٧ — تاريخ التشريع الاسلامي، مطبعة الاستقامة — القاهرة،
ط١/١٩٦٠ م.
* الدعاس (م)
عزت عبيد
- ٣٤٨ — القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، منشورات مكتبة الغزالي
بحماة — سوريا.
* الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ)
أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم
- ٣٤٩ — حجة الله البالغة، دار المعرفة — بيروت.
* الرصاع (ت ٨٩٤ هـ)
محمد الأنصاري
- ٣٥٠ — شرح على حدود ابن عرفة (مرجع رقم ٣٥٦).
* الزحيلي (م)
د. وهبة
- ٣٥١ — الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر — بيروت، ط١/١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤.
* الزرقا (م)
الاستاذ مصطفى أحمد
- ٣٥٢ — المدخل الفقهي العام، طبعة دار الفكر المصورة عن مطبعة
ألف باء — الأديب — دمشق، ط٩/١٩٦٧ م.
* ابو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)
محمد
- ٣٥٣ — الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي — العقوبة —، دار الفكر
العربي — القاهرة.

- ٣٥٤ — مالك حياته وعصره — ارأؤه وفقهه، دار الفكر العربي —
القاهرة، ط ١٩٥٢/٢ م.
- * السائس
محمد علي
- ٣٥٥ — تاريخ الفقه الاسلامي، مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر.
ابن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ) *
- محمد الطاهر
- ٣٥٦ — مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع — تونس
/ ١٩٧٨ م.
- * ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)
ابو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي
- ٣٥٧ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد
رؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — مصر، طبعة جديدة
/ ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.
- * ابن عرفه (ت ٨٠٣ هـ)
محمد
- ٣٥٨ — الحدود، المطبعة التونسية — تونس، ط ١٣٥٠/١ هـ.
قلعه جي (م) *
- د. محمد رواس
- ٣٥٩ — الاحتراف وآثاره في الفقه الاسلامي، بحث مطبوع على الآلة
الكاتبة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي
/ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ٣٦٠ — موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط ١٣٩٩/١ هـ = ١٩٧٩ م.
ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) *
- محمد بن أبي بكر

- ٣٦١ - اعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة بمصر،
ط٢/١٣٧٤ هـ = ١٥٥ م.
* ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)
محمد بن ابراهيم
٣٦٢ - الاجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط١/١٤٠١ هـ =
١٩٨١ م.

رابع عشر : كتب عامة وحديثة

- ٣٦٣ - التوراة السامرية، ترجمة الكاهن أبو الحسن اسحاق الصوري،
مطبعة البيان / القاهرة، ط١/١٣٩٨ هـ.
٣٦٤ - الانجيل كتاب الحياة، طبعة سنة ١٩٨٢.
* أمين (ت ١٣٧٣ هـ)
أحمد
٣٦٥ - فيض خاطر، النهضة المصرية، طه بلا تاريخ.
* ابن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)
ابو بكر
٣٦٦ - المذكر والمؤنث، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، وزارة
الأوقاف المصرية - القاهرة / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
* سيد (ت ١٣٨٦ هـ)
سيد قطب
٣٦٧ - الاسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، طه ١٣٩٩ هـ
= ١٩٧٩ م.
٣٦٨ - خصائص التصور الاسلامي ومقوماته، دار الشروق،
ط٧/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

- ٣٦٩ — العدالة الاجتماعية في الاسلام، مطبعة دار الكتاب العربي،
ط٣/١٩٥٢ م.
- * ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ)
الحسين بن عبدالله البلخي
- ٣٧٠ — الشفاء، المطابع الأميرية — القاهرة / ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.
* ابن أبي الصلت (ت ٥٢٩ هـ)
امية
- ٣٧١ — ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة د. عبد
الحفيظ السطلي، المطبعة التعاونية — دمشق، ط٢/١٩٧٧ م.
* الطهطاوي (ت ١٢٩٠ هـ)
رفاعة رافع
- ٣٧٢ — مناهج الألباب المصرية في مباحج الآداب العصرية، دار طباعة
جمل الله — مصر سنة ١٢٨٦ هـ.
* ابن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ)
محمد الطاهر
- ٣٧٣ — أصول النظام الاجتماعي في الاسلام، الشركة التونسية — تونس
/ ١٩٧٩ م.
* العسكري (كان حياً سنة ٣٩٥ هـ)
الحسن بن عبدالله أبو هلال
- ٣٧٤ — الفروق اللغوية، مكتبة المقدسي / القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.
* العلواني (م)
د. طه جابر فياض
- ٣٧٥ — أدب الاختلاف في الاسلام، مطابع الدوحة — قطر،
ط١/١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م.

- * الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
أبو حامد محمد بن محمد
٣٧٦ — احياء علوم الدين، دار الرشاد الحديثة.
- * الغزالي (م)
محمد
٣٧٧ — مشكلات في طريق الحياة الاسلامية، مطابع الدوحة — قطر،
ط١/١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * القرافي (ت ٦٨٢ هـ)
شهاب الدين أحمد بن ادريس
٣٧٨ — الاستغناء عن أحكام الاستثناء، تحقيق د. طه محسن، مطبعة
الارشاد — بغداد / ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- * ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
محمد بن أبي بكر الزرعي
٣٧٩ — مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، تحقيق
محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتاب العربي — بيروت
/ ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ٣٨٠ — مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة، مطبعة الامام
بمصر.
- * مسكوية (ت ٤٢١ هـ)
احمد بن محمد بن يعقوب الرازي
٣٨١ — تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات دار مكتبة الحياة
— بيروت، ط٢ منقحة.
- * المقبلي (ت ١١٠٨ هـ)
صالح بن مهدي

- ٣٨٢ — العلم الشامخ في ايثار الحق على الآباء والمشايخ،
ط١/١٣٢٨ هـ.
* الميداني (م)
عبد الرحمن حسن حبنكة
- ٣٨٣ — أسس الحضارة الاسلامية ووسائلها، ط١/١٣٩٠ هـ =
١٩٧٠ م.
* النابلسي (ت ١١٢٠ هـ)
عبد الغني
- ٣٨٤ — الفتح الرباني والفيض الرحماني، علق عليه انطونيوس شبلي
/ المطبعة الكاثوليكية — بيروت.
* ابن نجيم الحفيد
زين الدين أحمد بن ابراهيم الحنفي
- ٣٨٥ — شرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) حققه
خليل الميس / دار الكتب العلمية — بيروت، ط١/١٤٠١ هـ
= ١٩٨١ م.
* الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)
ابو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي
- ٣٨٦ — الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٣ هـ
= ١٩٨٣ م.

خامس عشر: كتب العقيدة والفرق الاسلامية

- * الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)
أبو الحسن علي بن اسماعيل
- ٣٨٧ — مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي

- الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٣٦٩/١ هـ
 = ١٩٥٠ م.
 * الآمدي (ت ٦٣١ هـ)
 سيف الدين علي بن أبي علي
- ٣٨٨ — غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف،
 لجنة احياء التراث — القاهرة / ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م.
 * الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ)
 ابراهيم بن محمد
- ٣٨٩ — حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام لمحمد
 الفضالي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط ١٣١٧/١ هـ.
 * البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)
 عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي
- ٣٩٠ — الفرق بين الفرق، حقق أصوله... محمد محيي الدين عبد
 الحميد، مطبعة المدني — القاهرة:
 * التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)
 سعد الدين مسعود بن عمر
- ٣٩١ — شرح العقائد النسفية، حققه كلود سلامة، منشورات وزارة
 الثقافة السورية — دمشق / ١٩٧٣ م.
 * ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
 احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
- ٣٩٢ — الايمان، علق عليه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية —
 بيروت، ط ١٤٠٣/١ هـ = ١٩٨٣ م.
 * الجزيري (ت ١٣٦١ هـ)
 عبد الرحمن

- ٣٩٣ — توضيح العقائد في علم التوحيد، مطبعة الحضارة الشرقية —
مصر / ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م.
* الجويني (ت ٤٧٨ هـ)
- ٣٩٤ — الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حققه د. محمد
يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مطبعة السعادة بمصر
/ ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.
- ٣٩٥ — غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د. مصطفى حلمي،
د. فؤاد عبد المنعم احمد، دار الدعوة — الاسكندرية.
* الرازي (ت ٦٠٦ هـ)
فخر الدين محمد بن عمر
- ٣٩٦ — عصمة الأنبياء، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١/١٤٠١ هـ
= ١٩٨١ م.
* السيد السند
- ٣٩٧ — شرح مواقف العضد في علم الكلام، تصحيح محمد العدوي،
دار الطباعة العامرة / ١٢٦٦ هـ.
* ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ)
علي بن علي بن محمد الحنفي
- ٣٩٨ — شرح العقيدة الطحاوية لأحمد بن محمد الطحاوي (ت
٣٢١ هـ)، حققها جماعة من العلماء، المكتب الاسلامي —
بيروت، ط ٤/١٣٩١ هـ.
* عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ)
أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسد آبادي
- ٣٩٩ — المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق د. محمود الخضيرى

- ود. محمود محمد قاسم، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
 * القزويني (ت ١٣٠٠ هـ)
 معز الدين السيد محمد المهدي الحسيني
 ٤٠٠ — قلائد الخرائد في أصول العقائد، حققها جودت كاظم القزويني،
 مطبعة الارشاد — بغداد، ط١/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
 * الكرمانى (ت ٤١١ هـ)
 أحمد حميد الدين
 ٤٠١ — المصاييح في اثبات الامامة، تحقيق مصطفى غالب، منشورات
 حمد — بيروت.
 * معمر (ت ١٤٠٠ هـ)
 علي يحيى
 ٤٠٢ — الاباضية بين الفرق
 ٤٠٣ — الاباضية مذهب اسلامي معتدل، مطابع النهضة، ط٢ بلا
 تاريخ.
 * ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)
 كمال الدين محمد بن عبد الواحد
 ٤٠٤ — المسامرة بشرح المسامرة، المطبعة الأميرية الكبرى بيولاقي مصر /
 ٥١٣١٧ — وبهامشه حاشية لزين الدين قاسم الحنفي.

سادس عشر : كتب التراجم والتاريخ

- * ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)
 محمد بن محمد
 ٤٠٥ — أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار احياء التراث العربي —
 بيروت.

- * ابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ)
 محمد بن عبدالله بن محمد
 ٤٠٦ — رحلة تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،
 تهذيب أحمد العوامري ومحمد أحمد جاد المولى، المطبعة
 الأميرية — ببولاق مصر / ١٩٣٩ م.
- * ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)
 احمد بن علي العسقلاني
 ٤٠٧ — الاصابة في تمييز الصحابة، حقق أصوله علي محمد البجاوي.
 دار نهضة مصر للطبع — القاهرة.
- ٤٠٨ — رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق د. حامد عبد المجيد
 وآخرين، المطبعة الأميرية بالقاهرة / ١٩٥٧ م.
- * حميد الله (م)
 محمد
 ٤٠٩ — مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة،
 دار النفائس — بيروت، ط ١٤٠٧/٦ هـ = ١٩٨٧ م.
- * الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
 احمد بن علي
 ٤١٠ — تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مطبعة السعادة — مصر، ط
 ١٣٤٩/١ هـ = ١٩٣١ م.
 عبد الرحمن بن محمد
- ٤١١ — مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة
 البيان العربي، ط ١٣٧٦/١ هـ = ١٩٥٧ م.
- * الزركلي
 خير الدين

- ٤١٢ — الاعلام، مطبعة كومامستاتساماس، ط٢/١٣٧٤ هـ =
١٩٥٥ م.
- * السبكي (ت ٧٧١ هـ)
تاج الدين عبد الوهاب بن علي
- ٤١٣ — طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو
ومحمد الطنجاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه،
ط١/١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م.
- ٤١٤ — معيد النعم ومبيد النقم، حققه محمد علي النجار وآخرون،
دار الكتاب العربي بمصر، ط١/١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م.
- * ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)
محمد
- ٤١٥ — الطبقات الكبرى، دار بيروت، دار صادر.
* أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ)
عبد الرحمن بن اسماعيل
- ٤١٦ — تراجم القرنين السادس والسابع، دار الجيل.
* الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
ابو اسحاق ابراهيم بن علي
- ٤١٧ — طبقات الفقهاء، حققه احسان عباس، الناشر دار الرائد العربي
— بيروت / ١٩٧٠ م.
- * العبادي (ت ٤٥٨ هـ)
ابو عاصم محمد بن أحمد
- ٤١٨ — طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق جوستافستام، ليدن — برلين
المانيا / ١٩٦٤ م.
- * ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)

يوسف القرطبي
٤١٩ — الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية
— بيروت.

* عياض (ت ٥٤٤ هـ)

ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي

٤٢٠ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك،
تحقيق د. أحمد بكير محمود، منشورات دار الفكر — طرابلس
ليبيا، ودار مكتبة الحياة — بيروت لبنان.

* فهد (م)

د. بدري محمد

٤٢١ — تاريخ اليهود، مطبعة الحكومة — بغداد / ١٩٦٧ م.
وهو في الأصل مقال منشور في مجلة كلية الشريعة العدد
الثالث سنة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ من ص ٢٦ — ٦٤.

* ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)

أبو بكر أحمد بن محمد

٤٢٢ — طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه د. عبد الحلیم خان، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن — الهند،
ط١/١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

* القرافي (ت ١٠٠٨ هـ)

بدر الدين محمد بن يحيى

٤٢٣ — توشیح الدياج وحلیة الابتهاج، تحقیق احمد الشتيوي، دار
الغرب الإسلامي — بيروت، ط١/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

* القلقشندي (ت ٨٢١ هـ)

احمد بن علي

- ٤٢٤ — صبح الأعشى في صناعة الانشاء، شرحه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- * ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)
ابو العدل زين الدين قاسم
- ٤٢٥ — تاج التراجم في طبقات الحنفية، مطبعة العاني — بغداد
١٩٦٢ م /
كحالة *
- عمر رضا
- ٤٢٦ — معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار احياء التراث العربي — بيروت لبنان
الكندي (ت ٣٥٠ هـ) *
- محمد بن يوسف
- ٤٢٧ — الولاة والقضاة، تصحيح رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين — بيروت / ١٩٠٨ م.
اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) *
- عبد الحي
- ٤٢٨ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مكتبة ندوة المعارف — بنارس / الهند سنة ١٩٦٧ م.
ابو نعيم (ت ٤٣٠ هـ) *
- احمد بن عبدالله الأصبهاني
- ٤٢٩ — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر دار الكتاب العربي — بيروت، ط٣/١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
وكيع (ت ٣٠٦ هـ) *
- محمد بن خلف بن كيان

٤٣٠ — أخبار القضاة، عالم الكتب — بيروت.

* ياقوت (ت ٦٢٦ هـ)

شهاب الدين بن عبدالله الحموي

٤٣١ — معجم البلدان، مطبعة السعادة بمصر، ط ١/١٣٢٤ هـ —

١٩٠٦ م.

سابع عشر : كتب القانون :

* البرشاوي (م)

* شهاد هاييل

٤٣٢ — الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، الناشر دار الفكر

العربي / ١٩٨٢ م.

* السنهوري

عبد الرزاق أحمد

٤٣٣ — الوجيز في شرح القانون المدني (١) نظرية الالتزام بوجه عام،

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر — القاهرة / ١٩٦٦ م.

* كساب

حنانيا الياس

٤٣٤ — مجموع الشرع الكنسي أو القوانين الكنسية المسيحية الجامعة

التي وضعها المجامع المسكونية والمكانية المقدسة...

منشورات النور — بيروت.

* الناهي (م)

د. صلاح الدين

٤٣٥ — الوجيز في مبادئ الاثبات والبيانات بلا طبعة ولا تاريخ.

* نشأت (ت ١٣٩١ هـ)

أحمد

٤٣٦ — رسالة الاثبات، دار الفكر العربي — القاهرة، ط٧/١٩٧١ م.

ثامن عشر : كتب معاجم اللغة

- * أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)
أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا
٤٣٧ — معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون،
دار احياء الكتب العربية — بيروت، ط١/١٣٦٩ هـ.
- * الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)
اسماعيل بن حماد
٤٣٨ — الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد
الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، ط٣/١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م.
- * الرازي (ت ٦٦٦ هـ)
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
٤٣٩ — مختار الصحاح.
* رضا (ت ١٣٧٢ هـ)
أحمد
٤٤٠ — معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة — بيروت / ١٣٧١ هـ
= ١٩٦٠ م.
- * الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)
محمد مرتضى
٤٤١ — تاج العروس شرح جواهر القاموس، دار ليبيا — بنغازي.
* الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)
جارالله محمود بن عمر

- ٤٤٢ — أساس البلاغة، الهيئة المصرية للكتاب — القاهرة،
ط٣/١٩٨٥ م.
- * الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)
محمود بن أحمد
- ٤٤٣ — تهذيب الصحاح، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار
المعارف بمصر.
- * الصنعاني (ت ٦٥٠ هـ)
الحسن بن محمد
- ٤٤٤ — التكملة والذيل لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، حققه ابراهيم
اسماعيل الأبياري، مطبعة دار الكتب — القاهرة / ١٣٩٧ هـ
= ١٩٧٧ م.
- * الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)
مجد الدين محمد بن يعقوب
- ٤٤٥ — القاموس المحيط، دار الفكر — بيروت / ١٤٠٣ هـ =
١٩٨٣ م.
- * الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)
احمد بن محمد بن علي المقرئ
- ٤٤٦ — البصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية
— بيروت.
- * مجموعة المؤلفين (م)
- ٤٤٧ — المعجم الوسيط، دار الأمواج — بيروت، ط٣/١٤٠٧ هـ =
١٩٨٧ م.
- * ابن منظور (ت ٧١١ هـ)
جمال الدين محمد بن مكرم
- ٤٤٨ — لسان العرب، دار صادر — بيروت.

تاسع عشر : الجرائد والمجلات

* الجريدة الرسمية (التي تصدرها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية)

٤٤٩ — قانون كاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ م، العدد ١١٠١ الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٥٢ م ص ١١٠.

٤٥٠ — قانون البنات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ م، العدد ١١٠٨ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٢ م، ص ٢٠٠.

* أمين (م)

د. محمد محمد

٤٥١ — « الشاهد العدل في الشرع الاسلامي دراسة تاريخية مع نشر

وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك »، مجلة

الدارة — العدد الثاني السنة الثامنة، شهر محرم ١٤٠٣ هـ

= اكتوبر ١٩٨٢، المملكة العربية السعودية.

الفهرس التحليلي للموضوعات

٥ الافتتاح
٧ الاهداء
٩ شكر وتقدير
١١ المقدمة

التمهيد: لمحة تاريخية

(٦٠ - ٢١)

٢٣ ١ - تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود
٢٤ المطلب الأول: الشهادة
	المطلب الثاني: الاعتماد على شهادة الشهود عند اليهود والنصارى والرومان، وفي القوانين الحديثة
٣١ ٢ - تاريخ الاعتماد على شهادة الشهود عند المسلمين
٤١ المطلب الأول: الشهادة في عهد الرسول ﷺ وأصحابه
٤٢ المطلب الثاني: الشهادة في العصور الاسلامية المتلاحقة
٤٧

الفصل الأول: العدالة

(١٧١ - ٦١)

٦٣ المبحث الأول: تعريف العدالة
----	-----------------------------------

- المطلب الأول: العدالة في اللغة ٦٤
المطلب الثاني: العدالة في الاصطلاح ٧١

- المبحث الثاني: أدلة وجوب توفر شروط العدالة في الشاهد ١٠١
المطلب الأول: أدلة الوجوب من القرآن الكريم ١٠٢
المطلب الثاني: أدلة الوجوب من السنة النبوية المطهرة ١١٦
المطلب الثالث: أدلة الوجوب من أقوال الصحابة والاجماع والقياس
والمعقول ١٣٠

- المبحث الثالث: حكمة اشتراط العدالة في الشاهد ١٣٩
المطلب الأول: حكمة اشتراط العدالة ١٤٠
المطلب الثاني: مشكلة شهادة الزور ١٥٠

الفصل الثاني: طبيعة العدالة وصاحب الحق فيها

(١٧٣ - ٤٢٣)

- المبحث الأول: طبيعة العدالة ١٧٥
المطلب الأول: العدالة والعصمة ١٧٦
المطلب الثاني: اكتمال العدالة وتبعّضها ١٨٩
المبحث الثاني: كون العدالة حقاً لله أم للخصوم ٢٠٣
المطلب الأول: الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق ٢٠٤
المطلب الثاني: كون العدالة حقاً لله أو للخصوم ٢٢٠

الفصل الثالث: مقومات العدالة

(٢٤٥ - ٣٧٦)

- المبحث الأول: القيام بالواجبات الاساسية واجتناب الكبائر .. ٢٤٧

٢٤٨	تمهيد: تحديد مقومات العدالة
٢٥٦	المطلب الأول: مقومات العدالة في الشريعة الاسلامية
٢٧١	الفرع الأول: اجتناب الكبائر
٢٨٣	الفرع الثاني: التوقي من الصغائر
٢٩٤	المطلب الثاني: التوبة وأثرها على ساقط العدالة
٢٩٥	الفرع الأول: التوبة: تعريفها، حكمها، أنواعها، أثرها
٣٠٧	الفرع الثاني: شهادة القاذف
٣٣٥	المبحث الثاني: اجتناب ما يخلّ بالمروءة وموقع العرف من ذلك
٣٣٦	المطلب الأول: المروءة
٣٥٦	المطلب الثاني: خوارم المروءة

الفصل الرابع: طرق التحقق من العدالة

(٣٧٧ - ٤٣١)

٣٧٩	تمهيد: طرق التحقق من العدالة في الشاهد
٣٨٣	المبحث الأول: التزكية
٣٨٤	المطلب الأول: تعريفها، حكمها، أدلة مشروعيتها
٣٩٥	المطلب الثاني: أنواع التزكية
٤٠٥	المبحث الثاني: الجرح والتعديل
٤٠٦	المطلب الأول: الجرح: تعريفه، أسبابه، تفسيره
٤١٥	المطلب الثاني: التعديل
٤٢٣	المطلب الثالث: الجرح والتعديل: طبيعتهما، تعارضهما

الفصل الخامس: شهادة غير العدول

(٤٣ - ٤٩٧)


٤٣٥	المبحث الأول: شهادة الفاسق
-----	----------------------------


٤٣٦	تمهيد: في معنى الفسق
٤٣٨	المطلب الأول: الفسق من جهة الاعتقاد
٤٥٩	المطلب الثاني: الفسق من حيث الأفعال
٤٧١	المبحث الثاني: حالة فقدان العدالة أو ندرتها
٤٧٢	المطلب الأول: حالة فقدان العدالة
٤٨٧	المطلب الثاني: شهادة اللغيف
٤٩٨	الخلاصة:
٥٠١	الخاتمة
٥١٣	الأعلام المترجم لها


الفهارس العامة

٥٢٩	أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٥٣٨	ثانياً: أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٥٤٢	ب) فهرس الآثار المنسوبة للصحابة رضوان الله عليها
٥٤٤	ج) فهرس الأشعار
٥٤٦	ثالثاً: أ) فهرس الأعلام
٥٥٧	ب) فهرس الأعلام المترجم لها
٥٥٩	رابعاً: فهرس مصادر البحث ومراجعته
٦٣٢	خامساً: الفهرس التحليلي للموضوعات









1911
MAY 10 1911
LIBRARY



